دراسات في أصول الحديث

على منهج الحنفية

بقلم

عبد المجيد التركماني

أشرف عليه

العلامة المحدث الدكتور

محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله ورعاه

رئيس قسم التخصص في الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون كراتشي باكستان

من منشورات مدرسة النعمان

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

يطلب من:

مكتبة السعادة أحسن آباد كراتشي ٠٣٢٢٣٢٤٢٧٣٧٢ / ٠٣٣٣٣٢٩٤٩٥٤

قامت بطباعته مطبعة اے آر پرنٹرز ٠٣٣٣٣٢٩٤٩٥٤

الإهــداء

إلى

العــالم الربَّــاني ، الــداعية الصــامت ، الــورع الزاهــد

الشــيخ بايْـجَـان آخُـونْد ابن بِـرْدي

خيــر خـلَف لعلـماء ما وراء النــهر

أطـال الله بقاءه، و أفاض عليـنا من فيـو ضه و بركاته

من حفيــده

عبدالمجـيد

كلمة العلامة المحدِّث الدكتور

محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم.

أما بعد :

فالسنة النبويَّة على صاحبها ألف سلام وتحيَّة هي المصدر الثاني في الشرع المطهَّر ، وعلى الأمة استخراج مسائلها ، و الاستهداء بهديها بعد كتاب الله تعالى ، و قد أمر الرسول ﷺ الفقهاء به ، حيث قال : «نضر الله امرأ سمع منَّا حديثاً ، فحفظه حتى يبلِّغه غيره ، فإنه رب حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، و رب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه »[1].

فهذا الحديث جعل الناس طبقات ثلاث : غير الفقيه ، الفقيه ، والأفقه ، و أمَر الطبقتين الأوليين أن يوصلوا الأحاديث النبوية إلى أيدي الطبقة الثالثة ، ففيه إشارةٌ بيِّنةٌ إلى فضل الفقهاء ، و رفعة درجتهم ، و كيف لا يكون لهم الفضل ، و همُّهم استخراج الأحكام و استنباط البواطن بجنب العناية بظاهر اللفظ، وغيرهم لاتجاوز عنايتهم الظاهر فحسب [2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥ : ١٨٣.

(٢) وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله على علمٍ جمٍّ، و معرفةٍ تامةٍ من الحديث، حتى إن شعبة أمير المؤمنين في الحديث كان يطلب إليه أن يتصدر لتحديث الناس، كما =

وللفقـهاء الأجـلّة أصولٌ ومبـانٍ في الاستنـباط ، بإمكان المتطـلع أن يستشـفها منذ العهـود الأولى من خـلال أقوالهم و مباحثـهم .

الصحـابة و أصـول الفقه والحـديث :

خبر الواحد إذا تعارض مع عمـوم الكتاب، يُعـمل به أم يتـرك؟ مسـألةٌ مختـلفـٌ فيها بين الأصوليين، وأصل هـذا الاختـلاف يرجع إلى عهد الصـحابة، فحيـن روت فاطمـة بنت قيـس رضي الله عنها في المتوفى عنها زوجها حديث الرسولﷺ: «لا نفـقة لها و لا سكنى» ، قال عمر بن الخطاب رضـي الله عنه : «لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكـنى والنفـقة، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾»[1].

= جاء في «الانتـقاء» ص١٩٧ عن ابن مَـعين إمامِ الجـرح والتعديل أنه سُـئل عن أبي حنيفة، فقـال : «ثقـةٌ ما سمـعت أحـداً ضعَّـفه، هذا شعـبة يكتب إليه أن يحـدّث، و يأمره، وشعـبة شعبة» .

وكما عـدَّه الحافـظ أبو عبد الله ابن البَـيِّع الحاكم النيسابوري من الحفاظ المشهورين في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص٢٤٠ (النوع التاسع والأربعين) فقـال : «هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمـة الثقـات المشـهورين من التابعين وأتباعهـم ممـن يُـجمع حديثهم : ١ـ للحـفظ ، ٢ ـ و المـذاكرة ، ٣ـ و التـبرك بهم ، ٤ ـ وبـذكرهم من الشـرق و الغـرب ...» . و عـدَّ منـهم أبا حنيـفة.

هـذا ما يدل على معرفة أبي حنيـفة بالحديث، غير أنه لم يتخذ التحـديث صنـعةً و عمـلاً يشتـغل و يُـعرف به، بل كان أكثر عنايتـه بفقه الحديث و استنـباط الأحكام، اختياراً منـه للمرتبـة الأولى من المراتب الثلاثة .

(١) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٥ : ٣٤٣ (٣٦٩٤).

قال القاضي عياض : « في قول عمر هذا إشارةٌ إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد»[1].

وكذلك ردَّت عائشة رضي الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لعموم الآية : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وأمثلةٌ أخرى ليس هذا مجال بسطها، وفي «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للإمام الزَّرْكَشي، و« عين الإصابة في ما استدركته عائشة على الصحابة» للحافظ السيوطي أمثلةٌ كثيرةٌ صالحة.

التابعون و أصول الفقه و الحديث :

«الرواية بالمعنى» موضع خلاف بين الأصوليين، وكان أكثر التابعين على جوازها، ولكن ابن سيرين كان يرى عدم جوازها [2].

أما في عصر تبع التابعين : فقد ظهرت كثيرٌ من هذه الأصول ، و اتضحت ، و وُسمت ، وعُنونت بـ«أصول الفقه » ، و تداولها بين الفقهاء حتى إن من لم يراعها ويلاحظها كان يُعاتب ؛ لأنه غفل أو تغافل عمّا كان بدهياً عند كل فقيهٍ آنذاك ، فقد جاء في «الرد على سير الأوزاعي» للإمام أبي يوسف رحمه الله: «فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأي بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء، ولا التشهد، ولا أصول الفقه»[3].

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٥ : ٥٤.

(٢) « الفصول في الأصول» ٢: ٧٥.

(٣) ص٢٣.

ونقل الحافظ الخطيب، عن طلحة بن محمد بن جعفر أنه قال في الإمام أبي يوسف: «أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»[1].

ونقله عن حافظ المشرق الخطيبِ السَّمعانيُّ[2]، و ابنُ خَلِّكان[3] ـ الشافعيان مذهباً ـ، وأقرَّاه.

وذكر ابن النديم كتاباً باسم «أصول الفقه» للإمام محمد بن الحسن الشيباني[4].

ثم قام المتأخرون من الأصوليين بتضمين أصولهم في الأخذ بالسنة في كتب أصول الفقه، (باب السنة) منها.

ومما يجدر الانتباه له أنه قد كثرت الكتب في أصول الحديث، وهي إنما تعتني وتناقش جانباً من أصول الحديث خاصاً بمناهج المحدثين في الرواية دون الفقهاء، كما قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر»[5]: «فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث».

ولأجل هذا سمّى كتابه: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر».

وأما أصول الحديث على مصطلح الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة ففي كتاب (السنة) من كتب أصول الفقه، وهي تختلف عن أصول المحدثين،

---

(١) «تاريخ بغداد» ١٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) «الأنساب» ٤: ٤١٣ (٨١٣٨) نسبة (القاضي).

(٣) «وفَيات الأعيان» ٦: ٣٨٢.

(٤) «الفهرست» ص ٢٥٨.

(٥) ص ٣٣.

ولهذا نجد أحاديث قد صحت على مصطلح أهل الحديث تُـترك عند الفقهاء لعلـلٍ ثبتت عندهم في أصولهم.

أهمـية الأمر من جـانبٍ، وقلّة العـناية به من جانبٍ آخر كانا يقتضـيان أن يقوم فردٌ أو جماعةٌ بجمع أصول الأئمة الحنـفية في الحديث، ويخرجها من بطون كتب أصول الفقه في كتابٍ مستـقلٍ، وقد قام به الطالب الجادّ الشاب تلميذي الدارس في قسم التخصـّـص في علوم الحديث عبد المجيد التركماني ـ ولم يبلغ عمره ٢٤ سنة بعد ـ خير قيام، وأدّاه على خير ما يـرام، فجزاه الله عن العلماء وأهل الفضل والمعرفة خيراً.

و الرسالة تحتـوي على سبـعة أبواب ، و الباب التمهيدي منها يحمل أهمـيةً بالغةً ، حيث جمع فيه الكـاتبُ الأصـولَ التي ذكـرها الإمام أبو حنيـفة و صاحبـاه ، و الإمام الطـحاوي في مـؤلفاتهم، أو نقـل عنهم الآخـرون بالسند المتصل إليهـم ، و أثبـت أن عيسى بن أبان هـو أول مَـن خـصّ كتابـاً في أصول الحديث عند الحنفية ، سمـاه «الحُجـج الصغير».

وقسم الأصوليـين من الحنفـية بأسلوبٍ حسنٍ إلى طبقات ، وترجم لهم ، وعـرَّف كتبهـم، وتكلم عنها.

والأبواب السبعة كلها ذات أهمـية، وقد عالجـها الكاتب بحـسنٍ وإتقانٍ ، إلا أن منها ما يفوق أهمية، منها : باب تعارض الخبر والقياس، وقد تفحص الكاتب كتب الحنفية وسبرها، ونقدها وأثبت أن خبر الواحد مقدمٌ عند الحنفية على القياس، وأن فقه الراوي ليس بشرط في قبول خبر الواحد.

وكذلـك باب الانقـطاع ، و كانت هذه المسـألة بحاجـةٍ إلى التحقـيق والبحـث ، فأطـال الكاتب فيها النَّـفَس ، و أجـاد و أحسـن ، و لم يتـرك جانبـاً منها إلا أشبـع فيه الكـلام .

على أن كل مبحث من هذا الكتاب جميلٌ متقَنٌ، و إنما أردت أن أنبِّه على بعض المباحث الهامة بالغ الأهمية دون الإطراء على بعض المباحث و الغض من أخرى ، و قد قال الشاعر الفارسي :

مشك آن است كه ببويد   نه آنكه عطار بگويد

«المسك هو ما يفوح بنفسه، دون ما يعرِّفه العطار و يثني عليه».

ولا شك أن الكتاب - ككتابٍ مستقلٍ في أصول حديث الحنفية - يمثِّل اللبنة الأولى في هذا الباب وأن مجال الفحص والتحقيق مفتوحٌ على مصراعيه ، و أرجو روّاد العلم - والكاتب كذلك - أن يتابعوا النظر في هذا الباب.

نظراً إلى أهمية الكتاب أقترح على أصحاب المدارس الدينية أن يجعلوه في مقررهم الدراسي ؛ ليتعرف الطلبة إلى أصول الحنفية في الحديث.

وأدعو الله سبحانه أن يبارك في عمر الكاتب و عمله ، و يزيد من علمه وتقواه ، و يبقيه في سلك البحث و التحقيق طول حياته ، آمين.

وكتبه

محمد عبد الحليم النعماني

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية

محمد يوسف بنوري تاون بكراتشي

٢٠ من رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيِّـد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه و مَن تبـعهم بإحسانٍ إلى يـوم الـدين .

و بعـد :

إن من البَـدَهي أن السنة لها المرتبة الثانية في التشريع الإسلامي بعد أن الأولى لكتاب الله العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، فلايتم الدين إلا بالسنة النبـوية ـ على صاحبها ألف ألف صلاة وتسليم و تحية ـ .

و قد كانت لأئمة الاجتهاد الذين اعتنـوا بالاستنباط من السُّـنَّة والاستدلال بها ، وكذا المحـدِّثين الذين حافـظوا عليها ونقلوها وميَّزوا بين الطرق صحيـحها وضعيفها أصولٌ وقواعد في الأخذ بأحاديث الرسول ﷺ ، رسموها وأصَّـلوها بعد الإحاطة الممكنة لهم بذخـيرة السنة النبوية وأماكن وجودها .

فالحُـفَّاظ والمحدِّثون قيَّدوا أصولهم في كتب مصطَلَح الحديث ، كما أن أئمة الاجتهاد ضبطوا قواعدهم في(باب السنة) من كتب أصول الفقه ، ولم يخصُّوا لها كتاباً ، وجرى على منهجهم المتأخِّرون ، فما كانوا يحتاجون أن يُصنِّـفوا كتباً ورسائل مستقلَّةً في هذا الباب ، وكانت كتب مُتقـدِّميهم في أصول الفقه تسدُّ هذه الحاجة ، ومن المتأخرين مَن جمعها في رسائل وكُتـيبات ، لكنها لم تحل محل المراجع الأصيلة.

ثم لمَّا شاعت كتب مصطلح الحديث للمتأخرين و كثُر الاكـتراث والاعتناء بها كالمصدر الوحيد لمعرفة أصول الحديث والاطلاع على قواعده ، بدأ يخالج قلوب الناس أن الحنفية صفر اليد عن هذه الأصول ، وأنه لا عناية لهم في هذا الباب تُذكر، وسوَّل هذا الأمر لبعض المتعالمين أن يكثروا من الشغب على الحنفية في هذا المجال ، فكان هذا

الأمر يحثُّني على مطالعة (باب السنة) من كتب أصول الفقه ، ثم وفَّقني الله للالتحاق بجامعة العلوم الإسلامية ـ علاَّمة محمد يوسف بَنُوري تاون بكراتشي ـ ، وكان المقرَّر لديهم كتابةُ رسالةٍ في السَّنة الثانية ، فاخترتُ أن يكون بحثي ورسالتي حول هذا الموضوع .

أهمية الموضوع :

وأهمية الموضوع غير خافيةٍ ، فإن أولئك الأئمة وضعوا أصولهم في الاستدلال بأحاديث الرسول ﷺ في (باب السُّنَّة) من كتب أصول الفقه ، فكانت الحاجة ماسَّةً إلى وضع تلك الأصول في كتب ورسائل مستقلَّة ـ بعد الاستقراء التام ، وبيان اختلافاتهم ، وترجيح ما هو الراجح لدى مُحَقِّقيهم ـ نظراً إلى شَغَب بعض المتعالمين من أنه لاعناية للحنفية بهذا الباب .

وتزدادُ أهميتُه من وجهٍ آخر ، و هو أننا نرى اليوم يُدرَّس في جامعاتنا ـ وهي جامعاتٌ جُلُّ طلابها أحناف ـ في مادة أصول الحديث « التقريب » للإمام النَّووي و «النُّزْهَة » للحافظ ا بن حجر رحمهما الله ، وهذان الكتابان لهما مكانةٌ رفيعةٌ في كتب الأصول ، غير أن المُبَيَّن فيهما الأصول المرضيِّة عند الأئمة الشافعية رحمهم الله ، ولم يَهْتَمُّوا في كلِّ بابٍ بذكر رأي أئمة الحنفية ، فالاتِّكاء على نقلهم في كلِّ بابٍ اتِّكاءٌ غير مرضي يوقع المرء في الخطأ .

ومن المؤسف جدّاً : أن المدرِّسين عند تطبيق الأصول على الأحاديث ، يأخذون بأصول الشافعية المسطورة في « التقريب» و «النُّخبة» وغيرهما ، ظنّاً منهم أنها أصول الحنفية ، ويجيبون عمَّا يـرِدُ على الحنفية مستندين إلى تلك الأصول !

وعن هذا ينشأ التضاد بين الأصل والفرع ، فهم يأخذون في الفروع بقول الحنفية ـ و قد استنبطوها واستخرجوها عن الأحاديث بأصولهم المذكورة في (باب السنة) من كتب أصول فقههم ـ ويحاولون استخراجها بأصول حديث الشافعية ! وترى الواحد منهم يجمع بين الحديثين في أول الأمرعند تعارضهما ، استدلالاً بقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في

«النُّخْـبة»[١] ، و ظنّاً منه أنه مذهب الحنفية ، مع أن محقِّـق الحنفية ابنَ الهُـمَام صرَّح في «التحرير»[٢] أن النسـخ و الترجيح مُقـدَّمان على الجمع ، ومشى عليه محقِّـقوا الحنفية من بعده ، وفي آخرهم حافظ العصر الإمام الكشـميري رحمه الله[٣] ، و غير ذلك من الأمثـلة مما يطول الكـلام بذكرها .

التعريف بالرسـالة :

وممَّا يجب أن يُتنـبَّه له هنا هو أن هذه الرسالة ليست كعامَّة كتب أصول الحديث ، تجمع المباحث التي وَرَدَتْ في هذه الكتب بكاملها ، فعامَّة كتب أصول الحديث تشتمل على نوعين من المباحث :

الأول : المباحث التي ليست لها أثرٌ في الاستنباط والاستخراج كرواية الآباء عن الأبناء ، ورواية المُـدَبَّـج ، وتاريخ مَـوَاليد الرُّواة و وَفَـيَاتهم وما إلى ذلك ، وهي غير قليـلةٍ في كتب المصطـلح.

الثاني : المباحث التي لها دخلٌ في الاستنباط ، وتَتفرَّع عليها الأحكام و تتغير بتغيُّرها.

فدراسـة النوع الأول والنظر فيه من وظيـفة كل محـدِّثٍ و راويـةٍ ، فلايختلف فيه حنفيٌّ ولا مالـكيٌّ ولا شافعيٌّ ولاحنبليٌّ من حيث هو هو، نعم خالف فيه البعضُ عن رأيه الخاص لا عن كونه منتسباً إلى مذهب من المذاهب ، فهذا النوع ليس ممَّا يهمُّـني في هذه الرسالة .

---

(١) ص ٧٣ ـ ٧٦.

(٢) ص ٣٦٢ـ٣٦٣.

(٣) انظر : «فيض الباري» للمِيْرتهي ١: ٥٢ ـ ٥٤ ، و«العَرف الشَّذي» للفَنْجابي ١: ٥٢ (باب في النهي عن استقبال القبـلة) ، و « معارف السُّـنَن» للبَـنُوري ـ بفتـح الباء ، و النون المشـددة و المخفـفة ، و التخفيـف هو المعروف كما يقوله البَـنُوريُّ نفسُه في «نفـحة العنبر » ص ٢٦٨ ـ ١: ١٦٣ ـ ١٦٤ ، و « ملفوظات محـدِّث كشميري» ـ بالأردية ـ للبِجْـنَوري ص ٢٠٦ـ٢٠٧.

وأما دراسة النوع الثاني والنظر فيه - وهوالذي يهمُّني - فمن وظيفة الأصوليين والفقهاء، وكلٍّ من له صـلـةٌ بالحديث، وقداختلفت فيه أقوال الفقهاء وتضاربت فيه مذاهب الأصوليين، فعقدوا له (باب السنة) في كتب أصول الفقه، وأشبعوا الكلام هناك.

وقد سـرت في هذه الرسالة على النحو التـالي:

خطـة البـحث

هذه الرسـالة تشتمل على مقدمـةٍ، و الباب التمهـيدي، و سبعـة أبواب:

المقـدمة: و هي تشتـمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والخطة.

الباب التمهـيدي: و هذا الباب كمقدمةٍ لهذه الرسالة، يتضمن ثلاثة مباحث، سأشير فيه إلى بعض نصوص أئمة الحنـفية المتـقدمين في تأصيل قواعد تدل على عنايتهم البالغة بأصول الحديث، كما أتحـدَّث عن أبرز من اعتـنى بهذه القواعد من الأصوليين، مترجماً لهم بوجازةٍ، و معـرِّفاً لكتبهم، و مبيِّـناً ما لها من المكانـة في المذهب، و أختم هذا الباب بذكرٍ أهـمّ المـؤلَّفات في علم المصطلح للسـادة الحنفية.

المبحث الأول: نصوص التأصيل لأئمة الحنفية المتقدِّمين.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: نصوص التأصيل للإمام أبي حنيفة.

الفصل الثاني: نصوص التأصيل للإمام أبي يوسف.

الفصل الثالث: نصوص التأصيل للإمام محمد.

الفصل الرابع: التعريف بجامع أصول الحنفية الإمام عيسى بن أبان وكتابه «الحُجَج الصغير» و«الحُجَج الكبير».

الفصل الخامس: نصوص التأصيل للإمام الطَّحاوي.

المبحث الثاني: حول أصحاب الكتب في الأصول.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالأصوليين من أصحاب الكتب وتقسيمهم.

الفصل الثاني: ترجمة الجَصَّاص والشيوخ الثلاثة، والتعريف بكتبهم.

الفصل الثالث : تراجم المحقِّقين، والتعريف بكتبهم.

الفصل الرابع : تراجم المتَّبعين للبَزْدَوي في الغالب.

الفصل الخامس : تراجم الجامعين لأقوال الأصوليين ومذاهبهم و دلائلهم.

المبحث الثالث : وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإمام القُدُوري وكتابه «التجريد».

الفصل الثاني : ذكر مَن خصَّ من أئمة الحنفية أصول الحديث بتصنيفٍ.

الباب الأول : الكلام على الأخبار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تقسيم الأخبارإلى متواتر، ومشهور، وآحاد.

المبحث الثاني : المتواتر

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : .تعريف المتواتر لغةً، واصطلاحاً.

الفصل الثاني : إفادة التواتر العلمَ، وأنه ضروريٌّ.

الفصل الثالث : شروط المتواتر.

الفصل الرابع : هل يشترط في المتواتر عددٌ معينٌ.

المبحث الثالث : المشهور

وهو يتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المشهور.

الفصل الثاني : حكم المشهور.

الفصل الثالث : مَن أنكر الخبر المشهور هل يكفر؟

المبحث الرابع : أخبار الآحاد

وهو يشتمل على فصلين:

الفصل الأول : تعريف خبر الواحد وحكمه.

الفصل الثاني : شرائط راوي أخبار الآحاد ، و هي أربعة :

الشرط الأول : العقـل.

تتعلق بهذا الشرط مسألتـان :

المسألة الأولى : البلوغ شرط الأداء لا التحمُّل.

المسألة الثانية : التحمُّـل هل يُعتبر بسنٍّ دون سـنٍّ أوْلا ؟

الشرط الثاني : الإسلام.

الشرط الثالث : الضبـط.

الشرط الرابع : العدالة.

وهذا الشرط يشتمل على ستة مسائل:

المسألة الأولى : تعريف العدالة.

المسألة الثانية : هل تُقبل رواية مَن عُلم كذبه على النبيﷺ ثم تاب عنه ؟

المسألة الثالثة : رواية الرجل عن أحدٍ تعديـلٌ له أمْ لا ؟

المسألة الرابعة : رواية المبتدع.

المسألة الخامسة : رواية المستور والمجهول.

المسألة السادسة : معَـرِّفات العدالـة.

الباب الثاني : تعارض الخبر والقياس

وهذا الباب يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ما ورد من الأخبار عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله حول تقديم الخبر على القياس .

المبحث الثاني : ذكر أئمة الحنفية الذين أخذوا برأي الإمام أبي حنيفة وقدَّموا الخبر مطلقاً.

المبحث الثالث : ذكر أئمة الحنفية الذين قدَّموا القياس على الخبر.

المبحث الرابع : الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ.

وفي آخر الباب تنبيهان.

الباب الثالث : الانقـطاع

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الانقطاع الباطن، و هو أن يخالف خبر الواحد كتاب الله ، وسنة رسوله الثابتة و غير ذلك الذي يُعبر عنه الأصوليون بـ« شرائط قبول أخبار الآحاد ».

والشرائط عشرة:

الشرط الأول: أن لا يخالف كتاب الله.

الشرط الثاني: أن لا يخالف السنة الثابتة.

الشرط الثالث: أن لا يخالف القواعد الكلية.

الشرط الرابع: أن لا يخالف الإجماع.

الشرط الخامس: أن لا يخالف موجبات العقول.

الشرط السادس: أن لا يَرِدَ فيما تَعُمُّ به البلوى.

الشرط السابع: استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء.

الشرط الثامن: أن لا يخالف الراوي مرويَّه.

الشرط التاسع: أن لا يخالفَه بعضُ الأئمة من الصحابة.

الشرط العاشر: أن لا يعرض الصحابة عن الاحتجاج به.

تتمة هذا المبحث ، وفيه بحثان:

البحث الأول: هل تثبت الحدود بخبر الواحد ؟

البحث الثاني: المروي عنه إذا أنكر الرواية هل تُقبل ؟

المبحث الثاني: الانقطاع الظاهر، وهو الإرسال

وهذا المبحث يتضمن ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف المرسل.

الفصل الثاني: حكم المرسَل عند الأئمة الثلاثة.

الفصل الثالث: حكم المرسل عند الأئمة الحنفية.

الفصل الرابع: شرط قبول المرسل عند الحنفية والمالكية.

الفصل الخامس: حُجِّيَة الحديث المرسل.

الفصل السادس : أيهما أقوى ، المرسل أو المسند؟

وفي آخر الباب بحث التدليس.

الباب الرابـع : طرق التحمُّـل والأداء

هذا الباب يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : طرق التحمُّـل.

المبحث الثاني : طـرق الأداء (أي الرواية لمعنى).

الباب الخـامس : أقـوال الصـحابة

هذا الباب يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قول الصحابي حجةٌ أم لا ؟

المبحث الثاني : تأويل الصحابيِّ وتفسيره الحديث.

المبحث الثالث : قول الصحابي «من السُّـنَّة كذا» و«أمرنا بكذا» و«نُهينا عن كذا».

الباب السادس : الجـرح والتعـديل

هذا الباب يشتمل على خمسة مباحث وتتـمة :

المبحث الأول : شرط الجارح والمُعَـدِّل.

المبحث الثاني : الجرح والتعديل يثبتان بواحدٍ.

المبحث الثالث : قبول التعديل المُبْـهَم دون الجرح المُبْهَم والنظر فيه.

المبحث الرابع : تعارض الجرح والتعديل.

المبحث الخامس : ألفـاظ الجرح والتعديل.

وتتـمة : نصوص الإمام أبي حنيفة في تعديل الرواة وجـرحهم.

الباب السـابع : التعارض والترجيـح بين الأخبار

وفيه مبحثان : المبـحث الأول : حول التعارض.

المبحث الثاني : حول الترجيح.

التقـدير والشـكر :

فأدعو لوالـديَّ ـ أمي الحنـونة ووالدي فضيلة الأستاذ الشيخ كِلْدي قِـلِـيْجْ آخُونْـد حفظهما الله ـ بالصحة والعافية وطول العمر ، حيث ربَّياني فأحسنا تربيتي ، كما أتاحا لي فرصة *الدراسـة وأغنـياني عن كثير مما يعانيه الناس* ، *فجزاهما الله خير ما يجزي الآباء عن الأبـناء.*

وأقـدم خالص الشكر والتقدير إلى شيخنا العلامـة المحدِّث الناقد الدكتور محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله ورعاه ، المشرف على هذه الرسالة بإرشاداته وتوجيهاته القيمة ، كما لا يفوتني أن أشكر رئيس جامعة العلوم الإسلامية ـ علاَّمة محمد يوسف بَـنُوري تاؤن ـ والقائمين بها حفظهم الله ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أشكر من أعماق قلبي شقيقي الفاضل الأديب عبد الحميد التركماني حفظه الله ، فإنه نظـر في مُعْـظَم الرسالة ، و كذا كل من ساعـدني في إنجاز هذا العمل من أيِّ طريق كان ، وأخص بالذكر منهم الأستاذ الباحث ساجد أحمد الصَّـدَّوِي ـ الأستاذ بقسم التخصص في الحديث بالجامعة الفاروقـية ـ ، والأستـاذ الغـيُّور محمد سلـمان حسن ـ الأستاذ بمدرسة ابن عباس ـ ، و الأستـاذ المفـضال إحسـان الحق أيْـبَت آبادي ـ الأستاذ بجامـعة الرشيد ـ حفظهم الله ، حيث ساعـدوني بتوجيـهاتهم القيمة ، وكذا الأخ الأستاذ طارق جميل الوزيري ، و أخي الطالب محمد طـارق بن عبدالجليل الأوركـزئي ، و صديقي الفاضل محمد فرحـان فاروق كراتشوي ـ حفظهم الله ـ حيث ساعدوني في الكتـابة على الحاسـوب ، فجزاهم الله جميعاً عنـي خير الجزاء .

و ختاماً أسـأله تعالى أن يتقـبَّل هذا العمل المتواضـع ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويغفرلي خطيئاتي بمـنِّه وفضله ، و يوفِّـقني لخدمة السنة المطـهَّرة وعلومها خدمة العلماء المخلصين ، ويحسن ختامنا ويرحم والدينا ومشايخـنا وسائر المسلمين ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكـلت وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه عبد المجيد التركماني

في كراتشي ١٢ صفر ١٤٣٠

البـاب التمهـيدي

هذا الباب كمقدمة لهذه الرسالة ، يتضـمن ثلاثة مباحث ، سأشير فيه إلى بعض نصوص أئمة الحنـفية المتـقدمين في تأصيل قواعـد تدل على عنايتهم البالغة بأصول الحديث ، كما أتحـدّث عن أبرز من اعتـنى بهذه القواعد من الأصوليين ، مترجماً لهم بوجازة ، و معـرّفاً لكتبـهم ، و مبيّـناً ما لها من المكانـة في المذهب ، و أختم هذا الباب بذكر أهـمّ المـؤلّفات في علم المصطلح للسـادة الحنفية .

المبحث الأول : نصوص التأصيل لأئـمة الحنفية المتقـدّمين .

المبحث الثاني : حول أصحاب الكتب في الأصـول .

المبحث الثالث : بعض الفـوائد تتعلق بهذه الرسـالة .

المبحث الأول : نصوص التأصيل لأئمة الحنفية المتقدمين

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : نصوص التأصيل للإمام أبي حنيفة .

الفصل الثاني : نصوص التأصيل للإمام أبي يوسف .

الفصل الثالث : نصوص التأصيل للإمام محمد .

الفصل الرابع : التعريف بجامع أصول الحنفية الإمام عيسى بن أبان وكتابه «الحُجَج الصغير» و«الحُجَج الكبير» .

الفصل الخامس: نصوص التأصيل للإمام الطَّحاوي .

الفصل الأول : نصوص التأصيل للإمام أبي حنيفة

لا يخفى أن مؤدّى الاجتهاد هو المقدرة على معرفة الأصول الأساسية للاستنباط من الكتاب والسُّنَّة، واستنباط الفروع منها و بناءها عليها.

ولا يخفى أيضاً أن معنى كون رجلٍ مجتهداً هو أنه صاحب أصولٍ وقواعد، عَرفها وأتْقَنَها، وأنه يقدر على استنباط الأحكامِ في ضَوء تلك الأصول.

فعلى هذا الإمامُ الأعظم أبو حنيفة النُّعمان، وهو صاحبُ المذهب الحنفي ومُدوِّنه ـ وكذلك أئمة المذاهب الأخرى رحمهم الله ـ كان عنده أصولٌ ومبانٍ يمشي عليها، ويستخرج في ضَوئها الأحكام من الأحاديث النبويَّة على صاحبها ألف ألف تحيَّة، ويحكم في ضوءها على الأحاديث بالقبول والرد، كما كان يُرجِّح بعضها على بعضٍ عند التعارض... غير أنه رحمه الله لم ير أن يُضمِّنَها كتاباً، ويضبطها بالقيد ـ فيما نعلم ـ، فلم يصلْنا منها إلا أقوالٌ منثورةٌ ونصوصٌ مبعثرةٌ في بطون الكتب. و إليك بعضها:

١ ـ صرح في كتابه «العالم والمُتعلِّم»[1] بأنه إنما يأخذ بأخبار الآحاد إذا لم يُخالف القرآن، فإن الرسول ﷺ لا يخالف القرآن ولن يخالفه، وإنما جاء مُبيِّناً له.

فمخالفةُ الخبر المرويِّ القرآنَ دليلٌ عنده على عدم صحَّة أصله، أو السَّهو من جانب الرواة، أو بأنه مأوَّل.

٢ ـ روى الحافظ ابن أبي العَوَّام في «المناقب»[2]، و الحافظ أبو عبد الله ابن

---

(١) ص ٥٨٦. سيأتي نصُّ كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وتفصيل هذه المسألة في المبحث الأول من الباب الثالث تحت (الشرط الأول ص ٢٥١ ـ ٢٨٤).

(٢) ـ مخطوط ـ ص ٣٣.

البَـيِّع الحاكم النيسابوري في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكْـليل»[(١)]، و حافظ المَغْرب ابنُ عبد البر النَّمَري الأنْـدَلُسي في« الانتقاء»[(٢)]، واللفظ لابن أبي العَـوَّام، عن أبي حنيفة، أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يُحـدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمـعه إلى يوم يُحَدِّث به».

فصرَّح في هذه الرواية إلى شرطٍ عظيمٍ يعتبره هو في الأخذ بالأخبار، وهذا الشرط من أهمِّ أسباب قلّة مرويَّاته[(٣)].

٣ ـ روى إمام الجرح والتعديل ابنُ مَـعين في «تاريخه»[(٤)] عن أبي حنيفة، قال: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فسُـنَّة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، آخُذُ بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئتُ منهم، وأدَعُ قولَ مَن شئتُ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم»[(٥)].

فصـرَّح في هذه الرواية إلى ترتيب حُجَج الشريعة ومآخذها، وأن القرآن مُقـدَّمٌ على السُّنَّة، والسنة على غيرها، وأن أقوال الصحابة حُـجَّةٌ في الشريعة[(٦)].

---

(١) ص ١١٨ من طبعة دار ابن حزم، وص ١٧ من طبعة الرحيم اكيدمي.

(٢) ص ٢٥٧.

(٣) سيأتي الكلام على مكانته الرفيعة في الحديث ومعرفته بالرجال، وسبب قلّة مرويَّاته بالنسبة إلى ما سمعه مع بيان طرق الرواية المذكورة عنه ببسطٍ وتفصيلٍ إن شاء الله تحت المبحث الأول من الباب الثالث (الشرط السابع: استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء ٣١٨ ـ ٣٢٥).

(٤) رواية الـدُّوْري ٢: ٦٠٨.

(٥) روى هذا الخبر عن ابن مَعين كثيرٌ من الحُـفَّاظ كما سيأتي في (الباب الثاني: تعارض الخبر والقياس) في المبحث الأول ص ٢١١ ـ ٢١٢ من هذه الرسالة.

(٦) سيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث الأول من (الباب الخامس) ص ٤٤٤ ـ ٤٥٤.

٤ ـ روى الحافظ ابنُ أبي العَوَّام[١]، والمُوفَّق المكِّي[٢] بسندهما عن أبي حنيفة، أنَّه قال: «عجباً للناس يقولون: أفْتَى بالرأي، ما أُفْتي إلا بالأثر».

فنبَّه في هذه الرواية إلى مرتبة القياس بأنه بعد السنَّة، وفيه ردٌّ بليغٌ على من نسبه إلى تقديم القياس على الخبر.

٥ ـ روى الحافظ الكبير المجوِّد أبوبكر أحمد بن أبي خَيْثَمَة في «تاريخه الكبير»[٣]، والإمام الحافظ الطَّحاويُّ في «التسوية بين حَدَّثَنا وأخْبَرنا»[٤]، وتلميذُه الحافظُ ابنُ أبي العَوَّام في «مناقبه»[٥]، وحافظُ المَغْرب ابنُ عبد البر الأنْدَلُسي في «جامع بيان العلم وفضله»[٦]، وحافظُ المَشْرق الخطيبُ في «الكفاية»[٧]، بسندهم عن أبي قَطَنٍ، قال: قال لي أبو حنيفة: «اقْرأ عليَّ وقُلْ: حَدَّثَني»[٨].

فصرَّح في هذه الرواية إلى أنه يجوز استعمالُ «حدَّثَنا» في العَرض ـ القراءة على الشيخ ـ كما يجوز في قراءة الشيخ.

---

(١) «مناقب أبي حنيفة» ـ مخطوط ـ ص ٥٤.

(٢) «مناقب أبي حنيفة» ١ : ٧٧ ـ ٧٨.

(٣) ١ : ٢٥٤ (٨٧٥).

(٤) ص ٣٠٢.

(٥) ـ مخطوط ـ ص ٣٣.

(٦) ص ٤٦٥ (١٢٤٤) من طبعة دار الكتب العلمية، و٢ : ١٧٥ من طبعة المكتبة العلمية.

(٧) ص ٣٠٧ من طبعة الدَّكَن، و ٢ : ٢٥٩ ـ ٢٦٠ من طبعة دار الهُدى.

(٨) سيأتي تفصيل مسألة العَرض، وما رُوي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله غير هذه الرواية في (الباب الرابع : طرق التحمُّل) تحت الفصل الأول إن شاءالله ص ٤٠٩ ـ ٤١٥.

٦ ـ روى الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية»[١] بسنده عن ابن المبارك أنه قال: سأل أبو عصمة أبا حنيفة: ممَّن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: «من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ، ومَن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطأوا لهم حتى انقادت العامةُ بهم، فهذان لاينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين».

٧ ـ روى الإمام عالمُ ماوراء النهر ومُحَدِّثه أبو محمد الحَارِثي في «مسنده»[٢]، المناظرةَ التي جرتْ بين أبي حنيفة والأوزاعي في دار الحنَّاطين بمكّة في بحث رفع اليدين. وسيأتي الكلام على تلك المناظرة في موضعه إن شاء الله[٣].

ويُستنبط منها: أنه كان يُرجِّح رواية الفقيه على غيره وإن كان فيه عُلُوُّ الإسناد.

٨ ـ عَدَّل كثيراً من الرُّواة وجرحهم.

فعدَّل عطاءً، وعَلْقَمةَ، و أبا الزِّناد، وشعبة، والثَّوْري، وشَريك بن عبد الله النَّخَعي، وحَمَّاد بن أبي سليمان.

وجرح زيداً أبا عيَّاش، و طَلْقَ بنَ حبيب، و جابر الجُعْفي، ومُجَالِداً، وجَهْمَ بن صفوان، و عَمرو بن عُبيد و آخرين[٤].

---

(١) ص ١٢٦ من طبعة الدكّن، و ١: ٣٨٢ (٣٣٨) من طبعة دار الهُدى.

(٢) ص ١٤٤ (٣٧٤). و روى عنه هذه المناظرة الحافظُ المُوفَّق المكّي في «مناقبه» ١: ١٣٠، ونقله الزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١: ٥٨ (بيان الخبر الدال على أن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط)، و ملاَّ عابد السِّنْدي في «مسند الإمام الأعظم» ص ٥٠، واللَّكْنَوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ٢١٢ـ٢١٤.

(٣) (الباب السابع: التعارض و الترجيح) المبحث الثاني ص ٥٢٠ ـ ٥٢٢.

(٤) سيأتي تفصيل مَن عَدَّله وجرحه ببسطٍ إن شاء الله في (الباب السادس: الجرح والتعديل) تحت «التتمة» ص ٤٨٦ ـ ٤٩٣.

فأعلم بصنيعه هذا أن الحديث لا يُـؤخَذ عن كلِّ مَـن هبَّ ودَبَّ ، وإنما يُؤخذ عن الثقات[1] .

فهذه نصوصٌ وقواعد منثورة في بطون الكتب ، ولا شك أن له رحمه الله كان قواعد رصينة في الأخذ بالأخبار والأحاديث النَّبَويَّة على صاحبها ألف ألف تحية ، غير أنها ليست مسطورة على القرطاس ، ولكننا نستطيع أن نلمس آثارها ونشاهدَ ملامحها فيما كان يستنبطه من الأحكام ؛ لأنه لا يمكن ـ كما مرَّ ـ أن يتكـوَّن مذهبٌ من المذاهب إلا أن يكون عند صاحبه تلك الأصول التي يرتكز عليها عند الاستنباط.

أما التعبيرات والاصطلاحات التي نجدها اليوم فأكثرها من صنع المتأخرين.

وأنت إن أمعنتَ النظر في كلِّ فنٍّ من الفنون تجد تلك المصطلحات والتعبيرات والتعاريف المُقَـيَّدة المُحدَّدة عند المتأخرين، ولاتجدها عند متقدميهم غالباً إلا تلك الأصول المختفية التي تُستنبط من أثناء بحوثهم.

---

(١) وقد اعترف بأخْذِه الحديثَ عن الثقاتِ الإمامُ الحافظُ الثقة العَـلَم سُفيان بن سعيد الثَّوري (المولود سنة ٩٧ ، والمتوفى سنة ١٦١) رحمه الله ، فقد روى بسنده الحافظُ ابنُ أبي العَوَّام في «مناقبه» ـ مخطوط ـ ص ٢٢ ، والحافظُ الصَّـيْمَريُّ في «أخباره» ص ٦٦ ، وحافظُ المَـغْرب في «الانتقاء» ص ٢٦٢ ، واللفظ له ، عن الثَّوريِّ أنه قال : «كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ، ذابَّاً عن حرم الله أن تُستحَلَّ ، يأخذ بما صحَّ عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات ، وبالآخر من فعلِ رسول الله ﷺ ، وبما أدرَك عليه علماءَ الكوفة ، ثم شَـنَّع عليه قومٌ يغفر الله لنا ولهم».

الفصـل الثاني : نصوص التأصـيل للإمام أبي يوسف

ثم جاء بعد الإمام أبي حنيفة تلميذُه الإمام الحافظُ[١] الثقةُ أبويوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري المولود سنة ١١٣، والمتوفى سنة ١٨٢ رحمه الله تعالى.

وقدأشارفي أثناءكتبه إلى قواعـد الأخذ بالأخبـار و أصوله ، و ما يُـقبَل و ما يُردُّ منها ، و إليك بعضـها :

١ـ صرَّح في كتابه «الرَّد على سِيَر الأوزاعي» أنه لا تقبل الأحاديث الشَّاذَّة ، وإنما يُـؤخذ بالأحاديث التي يعرفها الفقهاء ، وما يوافق الكتاب والسُّنة ، فقال فيه وهو يخاطب الإمامَ الأوزاعيَّ رحمه الله : «عليك من الحديث بما تعرفه العامَّة ، وإيَّاك والشَّاذ منه»[٢].

---

(١) لا يخفى على الباحث ما لأبي يوسف من المكانة السامية الرفيعة بين المحدِّثين ، لقد أطبقوا شرقاً وغرباً على جودة حفظه ، وسَعة اطلاعه في الحديث ، فقد روى الحافظ ابنُ أبي العَوَّام في «مناقبه» ـ مخطوط ـ ص ٩٨ عن يحيى بن مَعين إمامِ الجرح والتعديل أنه قال : «مارأيتُ في أصحاب الرأي أثبَت في الحديث ، ولا أحفظ ، ولا أصح روايةً من أبي يوسف».

وذكر هذا القولَ عنه وأقرَّه حافظُ العصور المتأخرة الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٤ : ١٠٢٢ (٤٤٧) ، و«السِّيَر» ٨: ٥٣٧ ، و«التذكرة» ١ : ٢٩٣ ، و«الميزان» ٤ : ٤٤٧ (٩٧٩٤).

وذكره الحافظ ابنُ حِبَّان البُسْتي رحمه الله في «ثقاته» مع انحرافه البالغ عن أصحاب الرأي ، فقال فيه ٧ :٦٤٥ «كان شيخاً مُتْـقِناً ، لم يسلك مسلك صاحبَيه إلا في الفروع». ونحوه في كتابه «مشاهير علماء الأمصار» ص ١٧١ (١٣٥٦).

وقال عنه المُـزَني كما رواه الخطيب ٢ : ١٧٦ «هو أتْبعهم للحديث». وقال أحمد بن حنبل فيما روى عنه الخطيب ٢ : ١٧٩«كان أبويوسف منصفاً في الحديث».

وقال ابنُ النديم في «الفهرست» ص ٣٤٦ : «كان حافظاً للحديث».

(٢) ص ٢٤.

وفَسَّر الحديثَ الشَّاذَّ في موضعٍ آخر منه ، فقال : «الرواية تَزْداد كثرةً ، ويخرج منها ما لايُعرف ولا يعرفه أهل الفقه ، ولايوافق الكتابَ ولاالسُّـنَّة ، فإيَّاك وشاذ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، ومايعرفه الفقهاء ، ومايوافق الكتاب والسُّنَّة...»(١).

ففسَّر الشَّاذَّ بما يخالف الكتابَ و سنة رسوله الثابـتة ، و لايعرفه الفقـهاءُ ولايعملون به(٢).

---

(١) ص ٣١.

(٢) لا بأس هنا أن أتكلّم قليلاً عن معنى الشاذ عند أئمة الحنفية.

صَرَّح الإمام أبويوسف رحمه الله فيما نُـقل عنه آنفاً أن الشاذ هو المخالف لمعاني الكتاب والسنة وما لايعرفه الفقهاء ، ويُؤيِّد هذا المعنى ما قاله في موضعٍ آخر من «الرَّدِّ على سِيَر الأوزاعي» ص ١٠٥ : «قال أبو يوسف : ماقال رسول الله ﷺ فهو كما قال ، وقد بَلَغَنا من هذا ما قال الأوزاعي ، وهو عندنا شاذٌ ، والشَّاذُّ من الحديث لا يُؤخذ به ؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يَحِلَّ إلا نكاحَ الأربع ، فما كان من فوق ذلك كلّه حرام...».

فعلّل لكونه شاذّاً بمخـالفته كتاب الله عزّوجلّ.

ويُؤيِّد هذا المعنى أيضاً ما قاله الإمام الحافظ القاضي عيسى بنُ أبان تلميذُ الإمام محمد رحمه الله ، حيث قال في «الحُجج الصَّغير» : «لا يُقبل خبرٌ خاصٌ في ردِّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً ، أو منسوخاً حتى يجيءَ ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعملون به...

وأما إذا رُوي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خاصٌ ، وكان ظاهرُ معناه بيان السنن والأحكام ، أو كان ينقضُ سُنَّـةً مُجْمَعاً عليها ، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن وكان للحديث وجهٌ ومعنى يُحمل عليه لا يخالف ذلك حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسُّنَن ، وأوفقه لظاهر القرآن ، فإنْ لم يكُن معنى يُحمل عليه فهو شاذٌ». نقله بلفظه الجصَّاص في «فصوله» ١ : ٧٤ ـ ٧٥ من طبعة د. تامر ، و ١ : ١٥٦ من طبعة د جاسم (باب في تخصيص العموم بخبر الواحد).

فجعل الشاذ هو المخالف لظاهر القرآن ، أو السُّـنَّة المُجْـمَع عليها. =

= ويُـؤيِّده أيضاًما قاله ابنُ أبان في موضعٍ آخر فيما نقل عنه الجَصَّاص في «فصوله» ٢ :٣ من طبعة تامر(باب القول في شرائط قبول أخبار الآحاد) : «فمن العلل التي تُرَدُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا ما قاله عيسى بن أبان.

ذكَر أن خبرالواحد يُرَدُّ لمعارضة السُّنَّة الثابتة إياه ، أو أن... يكونَ شاذاً قد رواه الناس وعملوا بمخالفه».

فجعل الشَّاذ هو الحديث الذي رواه الفقهاء ثم عملوا بخلافه .

ويُؤيِّـده أيضاً ما قاله الإمام الحافظ الجَصَّاص الرازي في كتابه الحافل النَّفَّاع «أحكام القرآن» ٣ : ٣١٣ من طبعة دار الكتاب العربي ـ وهو يعلِّق على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «مَنْ أطلَعَ في دار قومٍ بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرتْ عينه» ـ فقال : «هذا من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي تُرَدُّ لمخالفتها الأصول ؛ مثل ماروى : «إن ولد الزنا شرُّ الثلاثة» ، و«إن ولد الزنا لا يدخل الجنة»... ، هذه كلُّها أخبارٌ شاذةٌ قد اتفق الفقهاء على خلاف ظاهرها».

ويؤيِّده أيضاً ما قاله فقيه الدِّيار الشا مية العلامة ابنُ عابدين رحمه الله في موسوعته الفقهية «رد المحتار» ٢: ٢٠٥ وهو يتحدَّث عن المسح على العمامة : «وأيضاً ما ورد في ذلك شاذٌ لا يُزاد به على الكتاب العزيز الآمِـر بالغسل ومسح الراس ، بخلاف ما ورد في الخُف ـ فإنه مشهورٌ يجوز به الزيادة على الكتاب ـ».

فالذي يُعلم من نصوصهم هذه أن الشاذ عندهم هو المخالف لمعاني كتاب الله وسنة رسوله الثابتة ، ومالم يعمل به الفقهاءُ مع علمهم به.

وقد تَنَـبَّه على معنى الشاذ هذا عند الحنفية حافظُ المغرب ابنُ عبد البر النَّمَري الأنْـدَلُسي المالكي رحمه الله ، فقال في كتابه النافع المملوء بالإنصاف «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ : «قال أبو عُمَر: كثيرٌ من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة ؛ لِرَدِّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول ؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شَذَّ عن ذلك ردَّه وسَمَّاه شاذاً».

ثم رأيتُ كلاماً للإمام الكوثري رحمه الله يؤيِّد ما قلتُه في معنى الشاذ عند الأئمة الحنفية ، قال رحمه الله في «الإشفـاق على أحكام الطلاق» ص ٣٩ : «ولابدَّ هنا من الإشارة إلى دقيقة =

٢ ـ صرَّح فى «الرَّدّ على سِيَر الأوزاعي» أن من شرط قبول أخبار الآحاد : أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله ، وسنَّة رسوله ﷺ الثابتة المعروفة ، فقال فيه وهو يخاطب الإمام الأوزاعيَّ : «عليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه الفقهاءُ ، ومايوافق الكتابَ والسُّنَّة ، فقِس الأشياء على ذلك ، فما خالف القرآنَ فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية»(١) .

وقال في موضعٍ آخر من هذا الكتاب : «فاجْعَل القرآن ، والسُّنَّةَ المعروفة إماماً قائداً واتَّبـع ذلك ، وقس عليه مايَرِدُ عليك ممَّا لم يوضح لك في القرآن والسُّنَّةَ...»(٢) .

٣ ـ روى الإمام أبو الحسن الكَرْخي رحمه الله المولود سنة ٢٦٠ ، والمتوفى سنة ٣٤٠ ، عن الإمام أبي يوسـف رحمه الله ؛ أن نسـخ القرآنِ إنما يجوز بالسُّـنَن

= وهي أن الطَّحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد «والنظر هنا يقتضي كيت وكيت» ، ويَظن من ذلك مَن لا خبرة عنده أنه يريد بذلك القياس في المسألة ، وليس كذلك بل هو تطبيقٌ منه لقاعدة أهل العراق في أخبار الآحاد من عَرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة ، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذاً خارجاً عن نظائره ، فيوقفون في أمره ويُضَاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلةٍ أخرى ، وهي من الأصول الدقيقة عندهم...».

وقال نحو هذا الكلام في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣.

وحاصل البحث : هو أنه فرقٌ بين معنى الشاذ عند المحـدِّثين و الحنـفية ، لكن هذا التفـريق يحتاج إلى نصوص أخرى واستقراءٍ تامٍ عن كتب أئمة الحنـفية ، فيا حبَّـذا لو قام بعض الأفاضـل و يستخرج ما استعمله أئمة الحنـفية اصطلاح الشاذ من كتب أبي يوسف ، و محمد ، و الطَّـحاوي ، و الخصَّـاف ، و الجَصَّاص وغيرهم ، فيكون خدمةً للعـلم وأهله.

(١) ص ٣١.

(٢) ص ٣٢.

المتواترة التي تُوجب العلمَ كخبر المسح على الخُـفَّين[١].

٤ ـ صرَّح في «أماليه»[٢]: أن أخبار الآحاد تُقبل في الحدود، وبتعبيرٍ آخر: أن الحدود تثـبت بخبر الواحد[٣].

٥ ـ صرَّح في «كتاب الخراج»[٤] أن قول الصحابيِّ حُجَّةٌ، حيث قال فيه (فصل: فيما يخرج من البحر): «قد كان أبو حنيفة وابنُ أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيءٍ من ذلك شيءٌ؛ لأنه بمنزلة السَّمَك، وأمَّا أنا فإني أرى في ذلك الخمس، وأربعةُ أخماسه لمَن أخرجه؛ لأنَّا قد روينا فيه حديثاً عن عُمر رضي الله عنه، ووافقه عليه ابنُ عباس، فاتبعنا الأثر ولم نَرَ خلافاً».

وقال الإمام الكَرْخي: «كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألةٍ يقول: القياسُ كذا إلا أني تركتُه للأثر. وذلك الأثر قولُ صحابيٍّ لا يُعرف عن غيره من نُظَرائه خلافُه»[٥].

ثم قال الكَرْخي: «فهذا يدل من قوله دلالةً بَـيِّـنَةً على أنه كان يرى تقليدَ الصحابي إذا لم يُعلم خلافُه من أهل عصره أولى من القياس»[٦].

---

(١) نقله الجَصَّاص الرازي في «الفصول في الأصول» ١: ٥١٨، و٤٦٨ (باب القول في نسخ القرآن بالسُّنَّة).

(٢) قال عنها حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١: ١٦٤ «هي في الفقه، يقال: أكثر من ثلاثمئة مجلَّد».

(٣) نقله البزدوي في «كنز الوصول» ص ١٨١، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. وسيأتي تفصيل هذه المسألة مع بيان ما هو الراجح في ص ٤٤٤ ـ ٤٥٤ من هذه الرسالة.

(٤) ص ٧٠.

(٥) نقله تلميذُه الجصَّاص في «الفصول في الأصول» ٢: ١٧٢.

(٦) «الفصول في الأصول» ٢: ١٧٢.

الفصل الثالث : نصوص التأصيل للإمام محمد

ثم جاء بعدهما الإمام الحافظ المجتهد اللُّغوي[1] محمدُ بن الحسن الشَّيباني، المولود سنة ١٣١ ، والمتوفى سنة ١٨٩ رحمه الله تعالى.

---

(١) قال الحافظ الجَصَّاص في «فصوله» ١ :٨٤ـ٨٥ من طبعة د . النشمي ، و١ : ٣٠ـ٣١ من طبعة د . تامر : «ومحمد بن الحسن حُجَّةٌ فيما يحكيه في اللُّغة ، قد احتجَّ به قومٌ من أئمة اللغة ، منهم : أبوعُبيد ـ القاسم بن سلاَّم المتوفى سنة ٢٢٤ ـ في «غريب الحديث» ـ انظر على سبيل المثال ١ :١٤٣ـ١٤٤ ، و١٧٥ ، و٣ :٣٤ ، و٤ : ٤٤٥ ـ وغيره.

وحكى لنا ثَعْلَب ـ قال عبدالمجيد : الغالب أن هنا سَقطاً ، والصحيح «غلام ثَعْلب ، عن ثعلب» ؛ لأن ثعلب توفي سنة ٢٩١ ، والجَصَّاص وُلد سنة ٣٠٥ ، فلا يمكن لقاءهما ، نعم هو يأخذ عن غلام ثعلب في «أحكام القرآن» كما سيأتي بالتفصيل في ص ٤٦ من هذه الرسالة ـ أنه قال : محمد بن الحسن حُجَّةٌ في اللغة.

وحكى لي أبو علي النحوي الفارسي ، عن ابن سراج النحوي أن المُبَرِّد سُئل عن الغزالة ماهي؟ فقال: الشمس. قال محمد بن الحسن ـ وكان فصيحاً ـ لغلامه : انظر هل دَلَكَتْ غزالةُ؟ فخرج ورجع. فقال لم أرَ غزالةً ، إنما أراد محمد بن الحسن الشمس».انتهى كلام الجصَّاص.

ونقل كلام ثَعْلَب هذا الإمامُ الفقيه الكاساني في «بدائع الصنائع»٢ : ١٣٢ (كتاب الزكاة ، حكم الخيل) ، وفقيه الشام ابنُ عابدين رحمه الله في «رَدِّ المحتار» ٢: ٢٨٧ من طبعة ايج ايم سعيد .

وقد قال الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله فيما روى عنه الصَّيْمَريُّ في «أخباره» ص ١٢٤، واللفظ له ، والخطيب في «تاريخه» ١ : ١٧٥ـ ط دار الكتاب العربي ـ: «مارأيتُ أفصح من محمد بن الحسن ،كنت إذا سمعتُه يقرأ كأنَّ القرآن نزل بلغته ».

وقال إمام النحو والعربية أبو الفتح عثمان بن جِنِّي المتوفى ببغداد سنة ٣٩٢ في كتابه النَّافع «الخصائص» ١ : ١٩١ وهو يتحدَّث عن عِلَل النحو : « وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابُنا منها العلل ؛ لأنهم يجدونها منثورةً في أثناء كلامه ، فيُجمع بعضها إلى

وهذا الإمام الفذُّ بثَّ علماً جَمّاً في كتبه الكثيرة، وخاصَّةً في كتابه النَّفَّاع «كتابُ الحُجَّة على أهل المدينة»، وفيه إشاراتٌ إلى قواعد كثيرة غير أن بعضها خفيةٌ غامضةٌ يصعب استخراجها في بادئ الأمر.

وإليك بعض تلك القواعد التي صرَّح بها:

١ ـ صرَّح في مواضع كثيرة من هذا الكتاب أنه لاحظَّ للقياس أمامَ النصِّ والأثر، فقال في «كتاب الحُجَّة»[(١)]: «قال محمد: والآثار في هذا كثيرةٌ، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا مَن قال برأيه ونَبَذَ الآثار خلف ظهره»[(٢)].

ولشدَّة تمسُّكه بالحديث ترك قولَ شيخه ـ الذي وقف طيلة حياته لنشر علمه، حتى قَيَّد آراءه في كتبه الخالدة من ظاهر الرواية والنوادر وغيرهما ـ الإمام أبي حنيفة رحمه الله في كتبه من «الموطأ»[(٣)]، و«كتاب الحُجَّة»[(٤)]،

= بعضٍ بالملاطفة والرِّفق، ولاتجد له علَّة في شيءٍ من كلامه مستوفاةً محرَّرَةً، وهذا معروفٌ من هذا الحديث عند الجماعة غيرُ منكورٍ».

(١) ١: ٤٧٩ـ٤٨٠.

(٢) وقد نبَّه في مواضع كثيرة على هذا الأمر، كما عاتَبَ أهلَ الحجاز في مواضع بالأخذ بالرأي أمام النَّص، وسيأتي تلك المواضع والنصوص في (الباب الثاني: تعارض الخبر والقياس) تحت (المبحث الثاني) ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، فراجعه لزاماً.

(٣) قد خالف شيخَه الإمام أبا حنيفة في كتابه هذا في عشرين موضعاً وقعت لي في نظرة عابرة، وإليك أرقام تلك المواضع بترقيم فضيلة الشيخ الأستاذ عبد الوهَّاب عبد اللَّطيف: ١٣٥، ١٧٠، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٤٠٣، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٦٦، ٦٢٨، ٧٢٢، ٧٨٦، ٧٩٦، ٨٣٢، ٨٤٠.

(٤) وإليك تلك الصفحات التي خالف فيها شيخَه من هذا الكتاب ـ طبعة عالم الكتب ـ ١: ٣١٦، ٣٢٢، ٥٨٨ـ٥٨٩. ٢: ٢٤٥، ٣٧٧ـ٣٨٠.

و«الآثار»[١] في مواضع.

وإليك نصُّ موضعٍ من تلك المواضع ، قال رحمه الله في «كتاب الحُجَّة»[٢] (باب الاستسقاء) : «ولكن قولُ أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ، ومن قول إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيـفة ؛ لأنه أمرٌ قد جاء فيه الآثار».

وليُلاحَظ هنا أن قول النَّخَعي وأبي حنيفة رحمهما الله أيضاً مبنيٌّ على الآثار كما ذكره محمد رحمه الله في الموضع نفسه.

٢ ـ صَرَّح في «كتاب الحُجَّة»[٣] أن خبر الواحد فيما تَعُـمّ به البلوى لا يُقبل.

٣ ـ نَبَّه في مواضع كثيرة من كتبه إلى أهمية العمل المتوارث بين الفقهاء ، وهو الذي يُعبِّرعنـه في «الموطَّـأ» بقوله : «وهو قول أبي حنيفة ، والعامَّـة من فقهاء الحنفية» ، وهذا التعبير ومثله في «المُوطأ» كثيرٌ جداً.

وقال في «كتاب الحُجَّة»[٤]: «أخبرنا سَـلاَّم بن سُـلَيم الحنفي ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : كل حبسٍ على سهام الله إلا الفرس والسّلاح في سبيل الله. فهذا ما عليه الفقهاء وأهل[٥] العلم ببلادنا ، وقد روتْـه الفقهاءُ من كلِّ وجهٍ».

٤ ـ صَرَّح في مواضع من «كتاب الحُـجَّة» إلى قاعدةٍ كبيرةٍ ، وهي أنه إذا تعارضت الأحاديث في أمرٍ واختلف أقوال الفقهاء فيه ، فينبغي أن يُؤخذ بالثقة الذي لا يكون معه في النفس شيءٌ ، فقال في موضعٍ : «إذا شدَّدت الفقهاءُ في أمرٍ فخُـذْ

---

(١) انظر على سبيل المثال : ١ : ٣٥ (٣٤) ، و ١ : ٥٥٨ (٢٠٨) من طبعة الأفغاني.

(٢) ١ : ٢١٧ ـ طبعة عالم الكتب ـ.

(٣) سيأتي كلام الإمام محمد رحمه الله ، وتفصيل هذه المسألة في المبحث الأول من الباب الثالث (الشرط السادس) ص ٣٠٧ ـ ٣١٧.

(٤) ٢ : ٤٤. ونحوه في ١ : ٧٢٤ ، ٧٢٧.

(٥) في المطبوعة «أخل» ، ولا معنى له هنا ، والصحيح ما أثبتُّه.

بأوثقها إذا اختلفت فيه الأحاديث ، وقد اختلفت في الوتر بعينها ، فرُوي أن ابن عُمَر رضي الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ، ويروي ذلك عن النبي ﷺ ، فأخَذْنا بأوثقها وأشبهها بالحق ، وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر»[١].

وقال في موضعٍ آخر فيما إذا قال الرجل «كلُّ مالٍ لي في سبيل الله» فقال أبو حنيفة : يَتصدَّق بماله كُلِّه ويُمسك مايقوته : «الأمر الأول الذي قال أبو حنيفة : الأخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شكٌ ولا شبهةٌ»[٢].

وقد صَرَّح بهذا الأمر في مواضع[٣].

٥ ـ روى الحافظ أبو نُـعيم الأصْـبَهاني في «الحلية»[٤]، وحافظُ الدنيا ابنُ عساكر في «تاريخ دِمَشْـق»[٥]، مناظرةً بين الإمامين الجليلين محمد بن الحسن الشيباني

---

(١) ١ : ١٣٠.

(٢) ١ : ٣٥٢ـ٣٥٣.

(٣) انظر ١ : ١١٧، ١٢٧، ١٥٥ ، ٥٢٩.

والأخذ بالثقة الذي قاله الإمام محمد رحمه الله صَرَّح به الحافظ الجَصَّاصُ أيضاً ، فقد قال في بحث الأمر من «الفصول في الأصول» ١ : ٢٩٢« اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه ، قد استعمله الفقهاءُ كلُّهم ، وهو في العقل أيضاً ؛ لأنَّ مَن قيل له : إنَّ في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحَزْمِ ، وتَرْكِ الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمْرُها».

وقد ذكر الإمام السَّرَخْسي رحمه الله بعض المسائل الفقهية التى أخذ فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالثقة والاحتياط في كتابه «المبسوط» ١ :٦٩ـ٧٠. فراجعه.

(٤) ٧ : ٧٠.

(٥) ٥١ : ٢٩١.

ومحمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله، وفيها أن الإمام محمداً رَدَّ خبر الشاهد واليمين لمخالفته كتاب الله العزيز[١].

ويُستنبط منها أن الإمام محمداً رحمه الله كان يشترط في قبول أخبار الآحاد عدمُ مخالفته كتاب الله العزيز كما هو مذهب شيخَيه أبي حنيفة ويعقوب.

---

(١) سيأتي تفصيل هذه المناظرة مع الكلام على سندها وما يُستنبط منها في الباب الثالث (الشرط الأول: أن لايخالف كتاب الله) ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨.

الفصل الرابع : التعريف بجامع أصول الحنفية الإمام عيسى بن أبان وكتابه «الحُجج الصغير» و«الكبير»

ثم جاء بعد الأئمة الثلاثةِ الإمامُ، القاضي[1]، الحافظ[2] ....

---

(١) روى الحافظُ الصَّيْمَريُّ في «أخباره» ص ١٤٤ بسنده عن هلال بن يحيى ، قال : «ماوَلي البصرةَ منذ كان الإسلام وإلى وقتنا هذا قاضٍ أفْقَه من عيسى بن أبان».

ونقل قولَ هلالٍ هذا القرشيُّ في «الجواهر المضيَّة» ٢ : ٦٧٩ وطاش كُبْري زاده في «طبقات الفقهاء» ص ٣٢، واللَّكْنَويُّ في «الفوائد البهية» ص ١٥١ ، والجِهْلَميُّ في «الحدائق» ص ١٧٢.

وروى الحافظُ ابن أبي العَوَّام في «مناقبه» ـ مخطوط ـ ص ١٢٨ بسنده عن بكَّار ابنِ قُتَيْبَةَ ، قال : «كان لنا قاضيان لا مثل لهما ، إسماعيل بن حَمَّاد بن أبي حنيفة ، وعيسى بن أبان».

(٢) لا بأس هنا أن أنقل سبب تَفَقُّه ابنِ أبان على يد الإمام محمد ، فإنه يدلُّ على حفظه للحديث وسَعَة اطلاعه فيه ، كما يدلُّ على سَعَة باع الإمام المجتَهد اللُّغوي محمد بن الحسن الشيباني في الأحاديث ناسخه ومنسوخه.

روى الحافظُ الصَّيْمَري في «أخباره» ص ١٢٨ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١: ١٥٨ ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بسندهما عن محمد بن سَمَاعة ، قال : «كان عيسى بنُ أبان حسن الوجه، وكان يُصلّي معنا ، وكنتُ أدْعوه أن يأتي محمد بن الحسن ، فيقول : هؤلاء قومٌ يخالفون الحديث!

وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلَّى معنا يوماً الصبحَ ، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقْه حتى جلس في المجلس ، فلمَّا فرغ محمدٌ أدنَيْتُه إليه ، وقلتُ له : هذا ابنُ أخيك أبان بن صَدَقة الكاتب ، ومعه ذكاءٌ ومعرفةٌ بالحديث ، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول : إنا نخالف الحديث! فأقبَل عليه ، وقال له : يا بُنَيَّ! ما الذي رأيتَنا نخالفه من الحديث؟ لا تَشْهَدْ علينا حتى تَسْمَع منَّا !

فسأله يومئذٍ عن خمسةٍ وعشرين باباً من الحديث ! فجعل محمدُ بنُ الحسن يُجيبه عنها ، ويُخبره بما فيها من المنسوخ ، ويأتي بالشواهد والدلائل ! =

= فالتفت إليَّ بعد ما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور سترٌ، فارتفع عنِّي، ما ظننتُ أن في ملك الله مثل هذا الرجل يُظهره للناس! ولزم محمدَ بن الحسن لزوماً شديداً حتى تَفَقَّه».

ونقل هذه الحكايةَ السَّمْعانيُّ في «الأنساب» ٤ : ٤١١ ـ٤١٢ (٨١٣٧) نسبة (القاضي)، والقُرَشيُّ في «الجَوَاهِر المُضِيَّة» ٢ : ٦٧٩، واللَّكْنَويُّ في «الفوائد البهيَّة» ص ١٥١، والجِهْلَميُّ في «حدائق الحنفية» ص ١٧٢ـ١٧٣.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الخبر كما يدل على حفظهما للحديث كذلك يدل على أمرٍ ثالث، أمرٌ قد فُقدتْ في هذه الأعصار، وكان ينبغي أن يتزيَّن به العلماء، وهو رَحَابة الصَّدر، واللِّيْن عند الكلام مع المخالفين. انظر إلى جواب محمد: «يا بُنَيَّ!!»، هذه الكلمة تحمل معانى من اللِّيْن والمحَبَّة ورحابة الصدر.

ثم علَّمه ونَصَحَه إلى شرطٍ كبيرٍ، به يرتفع الاختلاف في كثير من الأوقات، وهو قوله: «لا تشهد علينا حتى تسمع منا».

وليعلم هنا أن ما ذُكر آنفاً هو المشهور في سبب تفقُّه عيسى بن أبان على الإمام محمد، وقد أسنده الحُفَّاظ كما أسلفتُه، وقد ذكر العلامة الفقيه الأصولي علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) في كتابه العُجَاب الموسوعي «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» سبباً آخر، فقال في صلاة المسافر (فصل: وأما بيان ما يصير المسافر به مقيماً) ١ : ٢٧١ بعد ذكر أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً لا يصح؛ لأنه لا بدَّ له من الخروج إلى العرفات، فلا تتحقق نية إقامته خمسة عشر يوماً: «وقيل: كان سبب تفقُّه عيسى بن أبان هذه المسألة، وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث، قال: فدخلتُ مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحبٍ لي، وعزمتُ على الإقامة شهراً، فجعلت أتمَّ الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة، فقال: أخطأتَ، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلمَّا رجعتُ من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمتُ على أن أصاحبه، وجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأتَ، فإنك مقيمٌ بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً، فقلتُ: أخطأتُ في مسألةٍ في موضعين، فدخلتُ مجلس محمد واشتغلتُ بالفقه». =

العَفيف عيسى بن أبان بن صَدَقه ، المولود سنة... ، والمتوفَّى سنة ٢٢١ رحمه الله تعالى ، فـرتَّب كتاباً خاصاً في أصول الأحاديث ، تكلَّم فيه على أصول الأخبار من المتواتر ، والمشهور ، والآحاد ، وحُكْم كلٍّ واحدٍ منها ، وما يُترك وما يُؤخذ منها ، كما تَحَدَّث عن العلل في متن الأحاديث ـ وهي شرائط العمل بأخبار الآحاد في الأحكام ـ ببسطٍ وتفصيلٍ لم يُسبَق إليه ، مع بيان الأمثلة لذلك وحُجَّة أبي حنيفة في كلِّ بابٍ، كما تكلَّم على الرواة المعروفين بالفقه والحفظ وغيره ، والمستورين والمجهولين ، وتكلَّم على المرسَل وأحكامه ، وماذا يجب علينا إذا تعارضت الأخبار.

فجاء الكتاب حافلاً شاملا لما يُحتاج إليه لأصول الأخذ بالأخبار في باب الأحكام ، وسَمَّاه «الحُجَج الصغير».

وسببُ تأليف الكتاب على ما رواه الحافظُ ابنُ أبي العَـوَّام في «مناقبه»[١]، والحافظُ الصَّـيْمَريُّ في «أخباره»[٢] ، عن الطَّحاويِّ ، قال : حدَّثني أبو حازم القاضي ، قال : حدَّثني شُعيب بنُ أيوب ، قال : لمَّا أتى عيسى بنُ هارون إلى المأمون بتلك الأحاديث التي أخرجها على أصحابنا ، وزعم أنهم خالفوها ، قال المأمون لإسماعيل ابن حمَّاد بن أبي حنيفة ، وبِشْرٍ ، وليحيى بن أكْـثَم ، ولمحمد بن سَمَاعـة : إن لم تُـثْبتوا الحـجَّة لأصـحابكم على هذه الأقـوال بمثل هذه الأخبار و إلا منعتُـكم من الفتـوى بهذا القول.

= ثم رأيت بعد أنه حكى هذه القصة الإمام السَّرَخْسيُّ رحمه الله في «مبسوطه» ١ :٢٣٧، والمحقِّق ابن نُجَيم في «البحر» ٢ :١٣٢، وفقيه الديار الشامية ابن عابدين في «ردّالمحتار »٢: ١٢٦ من طبعة ايج ايم سعيد (باب صلاة المسافر) .

(١) ـ مخطوط ـ ص ١٢٧ـ١٢٨.

(٢) ص ١٤٢ ـ٤٣. الخبر ممزوجٌ من هذين الكتابين.

فوضع إسماعيل بن حَمَّاد كتاباً كان سباباً كله ، وتكلَّف يحيى فلم يعمل شيئاً ، وتكلَّف بِـشْرٌ فلم يعمل شيئاً ، فبلغ ذلك عيسى بن أبان ، ولم يكن يدخل على المأمون قبل ذلك ، فوضع كتاب «الحُجَّة الصغير» ، فابتدأ فيه بوجوه الأخبار ، وكيف نُقل ، وما يجب قبوله منها ، وما يجب ردُّه ، وما يجب علينا ، وما إذا سمعنا المُتضادَّ منها ، وكشف الأحوال في ذلك.

ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً ، وذكر في كلِّ بابٍ حُجَّة أبي حنيفة ومذهبه ، وماله فيه من الأخبار ، وماله فيه من القياس حتى استقصى ذلك استقصاءً حسناً ، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون ، فلمَّا قرأ ، قال : هذا جواب القوم اللازم لهم ، ثم أنشأ يقول :

حسدوا الفتى إذْ لم ينالوا سَعْـيَه ... فالقوم أعـداءٌ له وخُصـوم

كضَـرائر الحسناء قُـلْن لوجهها ... حَسَـداً و بَـغْياً إنه لَدمـيمُ

ثم سأل عن واضع ذلك الكتاب ، عن أحواله ، فأُخبِرَ به ، فأمر به منذ يومئذٍ ، فصار يحضر مع الفقهاء(١).

وهذا الكتاب «الحُجَـج الصغير» ، ينقل عنه بلفظه الإمام الجَـصَّاص (٣٠٦ - ٣٧٠) ، كما ينقل عن كتابين آخرَين له ، وهما : «الحُجَج الكبير» ، و«الرَّد على بشر المريسي» نصوصهما باللفظ في كتابه النافع العُجَاب «الفصول في الأصول» في (باب السُّنَّة) ، وملأ كتابه هذا في باب السُّنَّة بأقوال عيسى بن أبان ، وأكبر ظني أنه لم يترك شيئاً ممَّا كتبه عيسى بن أبان في كتبه من الأصول والقواعد الكبيرة في الأخذ بالأخبار.

ومَن طالع كتاب «الفصول في الأصول» يتبيَّن له كالشمس في رابعة النهار أن الجَصَّاص أكثر ما يذكر في أوَّل كلِّ فصلٍ وبابٍ من أبواب السُّنَّة القاعدةَ والأصل

---

(١) وأشار إلى هذه القصة الحافظ القُرَشي في «الجواهر المضية» ٢ : ٦٧٩، وطاش كبرى زاده في «طبقات الفقهاء» ص ٣٢.

الذي بناه عيسى بنُ أبان مع شيءٍ ممَّا ذكره من الأمثلة، ثم يشرح تلك القاعدة، ويزيد عليه من الأمثلة، ويأتي ببعض القيود، وكيفية تطبيق هذه القاعدة، ويُجيب عمَّا يَرِدُ من الإيرادات على القاعدة مع بحثٍ وتدقيقٍ بحيث يشفي غُلَّة الباحث.

والحقيقةُ أن القواعد والأصول التي نجدها اليوم في كتب أئمة الحنفية في أصول الفقه (باب السُّنَّة) منه، والتي عليها مدار أصولهم أكثرها من صنع الإمام الحافظ القاضي عيسى بن أبان رحمه الله تعالى، ثم أتى بعده الإمام الجَصَّاصُ[1]، وعمل في كتبه كما ذكر آنفاً[2].

---

(١) ثم رأيت بعد مدّة كلاماً للإمام الكوثري رحمه الله يؤيِّد رأيي هذا، فإنه قال في «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٩٨ ـ وهو يردُّ قولَ الإمام المحدِّث شاه ولي الله الدِّهْلَوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» من أن أصول مذهب الحنفية أكثرها من صنع يد المتأخرين كالبَزْدَوي ـ : «ومنها: تحكُّمه في أصول المذهب وتقوُّله أنها صنع يد المتأخرين...

فأين هو من الاطلاع على كتاب «الحُجج الكبير» أو «الصغير» و«فصول الرازي»!...». انتهى كلام الكوثري.

وكلام الإمام الدِّهْلَوي رحمه الله منتقدٌ كما يقوله المحقق الكوثري، فإن الإمام البَزْدَوي والسَّرَخْسي وأمثالهما رحمهم الله ـ على جلالة شأنهم ـ ليس لهم يدٌ في وضع الأصول، وإنما أخذوا الأصول من كتب إمام الهُدى الماتُريدي، والجصَّاص وأمثاله ممَّن تَقَدَّم عنهم، والجصَّاص إنما أخذ الأصول عن كتب عيسى بن أبان كما سيأتي مفصلاً في التعليق الآتي، وابن أبان هو تلميذ الإمام محمد وأخص أصحابه، فما وضعه من الأصول هو مأخوذٌ من الإمام محمد حيث تفقَّه عليه وتخرَّج لديه ولزمه لزوماً شديداً.

(٢) وهو أن الجَصَّاص يذكر نصوصه في أول الباب ويشرحه مع زيادة الأمثلة. =

= ولا بأس هنا أن أسرد بعض النقول التي تدل على هذا الأمر. قال الجَصَّاص في أول (باب ذكر وجوه الأخبار، ومراتبها، وأحكامها) من «فصوله» ١: ٥٠٤: «قد ذكر أبو موسى عيسى بنُ أبان رحمه الله جملةً في ترتيب الأخبار وأحكامها في كتابه في «الرَّدِّ على بِشْر المَرِيسى» في الأخبار، وأنا أذكر معانيهامختصرةً دون سياقة ألفاظها».

فقول الجَصَّاص هذا يدلُّ على أن ابنَ أبان قد استوعب الأخبار وأحكامها استيعاباً تامّاً، وأنه نقل كلامه مختصراً، ومع هذا الاختصار استوعب كلام الجَصَّاص في الأخبار أكثر من ٧٠ صفحة، من ١: ٧٠٤ إلى ١: ٥٧٦ من طبعة د. تامر.

ففي هذه الصفحات تكلَّم عن المتواتر، والمشهور، والآحاد، وأحكامها، ثم عن حُجِّيَّة أخبار الآحاد ببسطٍ وتفصيلٍ، وحَشَدَها بنقولِ ابنِ أبان، تارةً بلفظِه وتارةً بمعناه.

فنقل أولاً عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه قَسَّم الأخبار على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُعْلَم صدقه، وهو المتواتر. والثاني: مايُعْلم كذبه، كنحو أخبار مُسَيْلمة. والثالث: مايجوز فيه الصدق والكذب.

وهذا التقسيم مبسوطة فيه من ١: ٥٠٤ إلى ٥٠٦.

فقال في «فصوله» ١: ٥٠٤ وهو يتحدَّث عن المتواتر: «قال عيسى رحمه الله: والعلم بهذه الأشياء علمُ اضطرارٍ وإلزامٍ... فمَن رَدَّها كان رَدّاً على النبي ﷺ...».

ثم قال في آخر هذا التقسيم ١: ٥٠٦: «قال أبو بكر: قَصَدَ عيسى إلى ذكر تقسيم الأخبار وما تقتضيه من الحكم بمُخبرها دون الخبر الذي يُقارنه دلالةٌ تدلُّ على صدقه، وسنفصِّلهاباستيفائنا لجميع أقسامها، فنقول...».

فتكلَّم من ١: ٥٠٦ إلى ٥١٨ من أن المتواتر يفيد العلم الضروري ببسطٍ.

ثم صرَّح في ١: ٥١٨ أن المشهور لا يفيد العلم عند عيسى بن أبان.

ثم نَقَل عن كتاب ابن أبان «الرَّد على بِشْر المريسي» تقسيماً آخر في ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠. ثم تكلَّم عن المتواتر والآحاد =.

= ثم عقد فيه ١ : ٥٤١ (باب الكلام في قبول أخبار الآحاد في أمور الديانات) فتكلَّم عن حُجِّيَّة أخبار الآحاد ، فقال في أوَّله : «قال أبو بكر رحمه الله : نتكلم بعَوْن الله في تثبيت وجوب العمل بالأخبار التي لا توجب العلم في الأمور الخاصَّة ، واحداً كان المُخْبر أو أكثر، ثم...

قال أبو بكر تَغَمَّده الله برحمته ورِضوانه : قد احتجَّ عيسى بن أبان رحمه الله لذلك بحُجَجٍ كافيةٍ مُغْنِيَةٍ ، وأناذاكر جملةً ، ونتبعها بما يصح أن يكون دليلاً فيه إن شاء الله تعالى».

فتكلَّم حول حُجِّـيَّة أخبار الآحاد من ١: ٥٤١ إلى آخر المجلد الأول ١: ٥٧٦.

ثم عقد باباً حول شرائط أخبار الآحاد في «فصوله» ٢ : ٣ ، فقال : «فمن العلل التي تُـردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا : ماقاله عيسى بن أبان : ذكر أن خبر الواحد يُـردُّ لمعارضة السُّـنَّة الثابتة إياه ، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني ، أو أن يكون من الأمور العامَّة فيجيء خبرٌ خاصٌ لا تعرفه العامَّةُ ، أويكون شاذاً قد رواه الناسُ وعملوا بخلافه».

ثم فصَّل هذه الشروط من عند نفسه من ص ٣ إلى١٦.

ثم عقد (باب القول في اعتبار أحوال أخبار الآحاد) ٢ : ١٧ـ ٢٩ ، فحَشَدَ في هذه الصفحات نصوصَ ابنِ أبان ، ولخَّصَ كلامه فيه ٢ : ٢٤ـ ٢٥ ، وحاصله : أن الرُّواة على ثلاثة أقسام : ١ـ معروفٌ بالحفظ والفقه. ٢ ـ معروفٌ بالحفظ لا الفقه . ٣ـ مجهول . وتكلم حول أحكامها.

ثم عقد باب المرسل ٢ : ٣٠ ـ ٤٠ ، ونقل رأي ابن أبان فيه ، حتى في مسائل جزئية ، فقال فيه ٢ : ٣٠ : «قال عيسى في كتابه في المجمَل والمُفَسَّر : المرسَل أقوى عندي من المسند».

ثم عقد (باب الخبَرَيْن المتضادَّين) ٢ :٤١ ـ ٥٠ ، ونقل القاعدة التي بناها ابنُ أبان في حُكْمِ الخبَرَيْن المتضادَّين فيه ٤٣ ـ ٤٦.

وكان قد ذكَر هذه القاعدة قبل باب السنة في (باب القول في العام والخاص والمُجْمَل والمُفَسَّر) بلفظه في ١ :٢٢٥ـ٢٣٥ ، ثم فصَّلها وأجاب عمَّا يَرِد على هذه القاعدة باستيفاءٍ تامٍ ، فراجعه.

و من قواعد الحنفية : أن لا يخالف الخبرَ بعضُ الأئمة من الصحابة والخبرُ لا يخفى عنهم . وواضع هذه القاعدة ابنُ أبان كما نقله الجَصَّاص ٢ : ٦٩ ـ ٧٤. =

ولا يذهل عنك أن ابنَ أبان من أخصِّ أصحاب الإمام محمد ، لزمه لزوماً شديداً حتى تفقَّه به وتخرَّج عليه كما في أخبار الصَّيْمَري[1]، وتاريخ الخطيب[2]، فما وضعه من الأصول والقواعد في كتبه أخذها عن شيخه محمد كما يعلم من مطالعة كتبه من ظاهر الرواية وغيره ، والآثار ، و«كتاب الحُجَّة» ، فإنه يشير في كتبه إلى تلك القواعد والأصول ، أو هو نتيجة تفقُّهه على محمد .

= ومن قواعدهم أيضاً : أن لا يخالف الخبرُ عمومَ القرآنِ أو ظاهره ، وقد عقد الجَصَّاص لهذه القاعدة (بابٌ في تخصيص العموم بخبر الواحد) في «فصوله» ١ : ٧٤ ، ونقل هذه القاعدة من كتابَي ابنِ أبان «الحُجَج الصغير» و«الحُجَج الكبير» ، كما سيأتي نصُّ هذين الكتابين في (الباب الرابـع) تحت الشرط الأول ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

ثم فصَّل هذه القاعدة التي ذكرها ابنُ أبان ، وزادها من الأمثلة ، وأجاب عمَّا يَرِدُ على هذه القاعدة من الاعتراضات ، واستوعبه استيعاباً تاماً حتى زادت صفحات هذا البحث على ٣٥ صفحةً من ص ٧٤ إلى ١٠٩ ، وفي هذه الصفحات مباحثُ نفيسةٌ حول هذه القاعدة تزول بها اعتراضاتٌ جَمَّة ممَّا يَرِد على الحنفية ، وينبغي على الأفاضل الوقوف عليها.

وليُلاحظ في ختام هذا البحث : أننا نجد بعض المباحث ذكرها الجَصَّاص في «فصوله»، غير أنه لم يذكر رأي عيسى بن أبان فيه ، ولانَقَل عنه ، فكأنَّ ابنَ أبان لم يتكلَّم حول هذه المباحث في كتبه. والله أعلم.

وإليك تلك المباحث مع ذكر موضعه من طبعة د . تامر: بحثُ زيادات الثقات ٢ :٥٥ ـ ٥٨ ، وبحث إنكار الراوي مرويَّه ٢ : ٥٩ ـ ٦٠ ، وبحث التدليس ٢ : ٦١ ـ ٦٢ ، وبحث قول الصحابي : «من السنَّة كذا» ، و«نُهينا عن كذا» ، ونحوهمامن الألفاظ ٢ : ٦٤ـ٦٧ ، وبحث الرواية بالمعنى ٢ : ٧٥.

(١) ص ١٢٨. وقد سُقْتُ الخبر برُمَّته قبل قليلٍ فراجعه.

(٢) ١١ : ١٥٨.

الفصل الخامس : نصوص التأصيل للإمام الطَّحاوي

ثم جاء بعد ابنِ أبان الإمامُ المجتهد الحافظ المُكْثر أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامةَ الأزْدي المصري الطَّحاوي، مُحَدِّثُ الدِّيَار المصريَّة وفقيهُها، أبصر النُّور سنة ٢٣٩ ، وكُفَّ بصرُه سنة ٣٢١ رحمه الله.

والإمام الطَّحاويُّ رحمه الله أشار إلى قواعد وأصول الحنفية في الأخذ بالأخبار كما أشار إلى علل كثيرة في متن الأخبار ـ وهوالذي يُسمِّيه الأصوليون : شرائط أخبار الآحاد ـ أثناء غوصه في الأحاديث في كتبه ، وخاصةً في «شرح مشكل الآثار» ، و«شرح معاني الآثار»[(١)].

وإليك بعضها :

١ ـ أشار في «شرح معاني الآثار» [(٢)] أنه لا تُقبل أخبار الآحاد إذا خالفت الأخبار المتواترة .

---

(١) في هذين الكتابين بعض اصطلاحات خاصة للحافظ الطَّحاوي لا ينبغي الإغفال عنها للدارسين والمتفقِّهين :

منها : معنى النسخ عند الحافظ الطَّحاوي، فإنه يستعمله كثيراً، وسيأتي رأي الحافظ الحازمي الهَمَذاني والحافظ محمد أنور الكشميري في بيان معناه عند الطَّحاوي مع مزيد إيضاحٍ بالشواهد من العبد الضعيف في (المبحث الأول من الباب الثالث) تحت الشرط الثامن ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨.

و منها : ما أشار إليه المحقِّق الكوثري في «الإشفاق على أحكام الطلاق» ص ٣٩، وقد نقلت كلامه برُمَّته في ص ٢٠ ـ ٢١ فراجعه لزاماً.

(٢) ١ : ١٠٧. وسيأتي نصُّه في (الباب الثالث) تحت الشرط الثاني ص ٢٨٧.

٢ ـ أشار في مواضع من «شرح معاني الآثار» ، و«شرح مشكل الآثار»[١] أن مخالفة الراوي مرويَّه دليلٌ على نسخه ، أوأنه محمولٌ على الندب دون الإيجاب.

٣ ـ أخبار الآحاد المخالفة لقواعد الشّريعة ، و الأصول المجتمعة بعد الاستقراء التامِّ لاتُقبل ، ويُعدُّ الخبر المخالف شاذاً ، والإمام الطّحاوي رحمه الله يُراعي هذا الأصل في «معاني الآثار»[٢].

٤ ـ صرَّح في «شرح معاني الآثار»[٣] أنَّ قول الراوي «من السنَّة كذا» عند الإطلاق يحتمل سُنَّة الرسول ﷺ و غيره ، فلا يجوز أن يُفهَم من هذا القول أن مراده سُنَّة الرسول ﷺ فقط[٤].

٤ ـ تكلَّم عن المرسل وحُجِّيته في «شرح معاني الآثار»[٥]، وناقش الإمام الشافعيَّ في قبوله من سعيد بن المُسَيِّب ، وعدم قبوله من غيره ، ونبَّه على تحكُّمه.

٥ ـ صنَّف رسالةً خاصةً في جواز استعمال «حدَّثنا» في القراءة على الشيخ ، وسمَّاها «التسوية بين حَدَّثنا وأخبرنا» ، و طبعه شيخ شيوخنا المحدِّث أبوغُدة رحمه الله ضمن (خمس رسائل في علوم الحديث) .

---

(١) سيأتي نصُّ هذين الكتابين في ٣٢٦ ـ ٣٢٨.

(٢) قال المحقق الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣ : «ومن أصول أبي حنيفة عرضُ أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده بعد استقرائه موارد الشَّرعِ ، فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملا بأقْوى الدَّليلين ، ويعدُّ الخبر المخالف له شاذاً ، ولذلك نماذج كثيرة في« معاني الآثار» للطحاوي...». ونحو هذا الكلام قاله في « إحقاق الحق » ص ٤٢.

(٣) ١ : ١٠٤ (باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر) .

(٤) سيأتي تفصيل هذه المسألة ببسطٍ إن شاءالله مع بيان ما هو الراجح فيها في ص ٤٦٥ ـ ٤٧١ من هذه الرسالة .

(٥) كتاب الرهن ١ : ٣٧٦ (باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟) .

المبحث الثاني: حول أصـحاب الكتب

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : التعـريف بالأصوليـين من أصحـاب الكتـب و تقسيمهم .

الفصل الثاني : ترجمة الجَصَّاص والشيوخ الثلاثة وتعريفٌ بكتبهم.

الفصل الثالث : تراجم المحقِّقين من الأصوليين وتعريـفٌ بكتبهم .

الفصل الرابع : تراجـم الشيـوخ الثلاثة من المتبعين للبَـزدوي في الغالب.

الفصل الخامس : تراجم الجامعين لأقوال الأصوليين ومذاهبهم ودلائلهم .

الفصل الأول : التعريف بالأصوليين

من أصحاب الكتب وتقسيمهم

ثم جاء بعد هؤلاء أصحابُ الكُتُب من الأصوليِّين ، وعلى رأسهم الإمامُ الحافظُ المجتهد أبو بكر أحمد بن علي الجَصَّاص الرازي[١] ، المولود سنة ٣٠٥ ، والمتوفَّى سنة ٣٧٠ رحمه الله تعالى .

فصنَّف كتابه الجليل الماتع النَّفَّاع «الفصول في الأصول» ، وهو كتابٌ لا يوجد له نظيرٌ عند الحنفية[٢] ، تكلَّم في (باب السُّنَّة) منه على أصول الحديث كما ذُكر آنفاً.

---

(١) تقدَّم على الجصَّاص في تصنيف كتابٍ مستقلٍ في أصول الفقه عند الحنفية إمامُ الهُدى أبو منصور محمد بن محمد الماتُريدي (ت ٣٣٣) ، فصنَّف كتابَيْن فيه ، وهما «مآخذ الشرائع» ـ و عند البعض « مأخذ » ـ ، و «كتاب الجدل».

نسب هذين الكتابين إليه العلامةُ الأصولي الفقيه السَّمَرقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٣ ـ و الغالب أن هذين الكتابين كان عند العلامة السمرقندي ، فإنه نقل رأيَ الماتُريديٍّ في الكلام عن حجِّية قول الصحابي في « الميزان » ص ٤٨٠ ـ ٤٨٨ ، كما يدل عليه مقارنته هذين الكتابين بالكتب الأخرى المصنَّفَة في أصول الحنفية في ص ٣ ، والله أعلم ـ ، و العلامة الأصولي الفقيه أبوالثناء اللامشي في كتابه « أصول الفقه » ص ١٨٩ (٣٧٩) ـ و كان « مأخذ الشرائع» عنده ، فإنه نقل نصه بلفظه في الموضع المذكور ، كما حكى رأي الماتُريدي في ١٠ مواضع ، راجع فهرسة الكتاب ـ وقاسم بن قُطْلُوبُغَا في «تاج التراجم» ص ٥٩ (١٧٣) ، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢ : ١٤٠٨ و ١٥٧٣ ، وطاش كُبْري زاده في «مفتاح السَّعادة» ٢ : ٣٦ـ٣٧.

(٢) قال عنه المحقِّق الكوثري في «الإشفاق على أحكام الطلاق» ص ١٠٠ وهو يتحدَّث عن الإجماع : «ومن أحسن مَن أوضح هذا البحث بحيث لا يَدَع وجه شكٍّ لمُتشكِّك ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجَصَّاص في كتابه «الفصول في الأصول» وخَصَّ فيه لبحث الإجماع نحو عشرين ورقةً من القطع الكبير ، لا يستغني عنه مَن يرغب في العلم للعلم». =

ثم جاء بعد الجَصَّاص الشيوخُ الثلاثـة :

أوَّلـهم : الإمـام الأصـولي المِـحْجاج أبو زيـد عبد الله بن عُـمَر بن عيسى الدَّبُوسي المولود سنة ٣٦٩ تقريباً، والمتوفى سنة ٤٣٠ .

وثانيـهم : الإمام الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبو العُسْر علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي ، وُلـد سنة ٤٠٠ ، وتوفي ٤٨٢ رحمه الله تعالى .

وثالثـهم : الإمام الفقيه الأصولي شمس الأئمة محمد بن أحمد السَّـرَخْسي ، المولود سنة... ، والمتوفى سنة ٤٨٣ رحمه لله تعالى.

فالدَّبُوسي صنَّـف «تقويم الأدلة» ، والبَـزْدَوي صنَّـف«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» ، و السَّـرَخْسيُّ ألَّف «أصوله».

= والإمام الكوثري رحمه الله كثير الثناء والأخذ عنه ـ وإن كان مخطوطاً حينئذٍ ـ فانظر قوله بعد نقل كلام الرازي الجَصَّاص في «فقه أهل العراق» ص ١٧ وهو يردُّ إبراهيم النَّظَّام في إنكاره القياس : «وأبو بكر الرازي أطال النَّفَسَ جداً في إقامة الحُجَّة على حُجِّيَة القياس بحيث لا يَدَع أي مجالٍ للتشغيب حول حُجِّيَّته».

وهكذا نقل كلامَه في نفس هذا الكتاب في الاستحسان من صفحة ٢٧ إلى ٣٢ ، وقال في أوَّله : «وأودُّ أن أسوقَ بعض كلمات من «فصول» أبي بكر الرازي لتنوير المسألة ؛ لأنه من أحسن مَن تكلَّم فيه بإسهام مفهومٍ فيما أعلم».

وكذا نقل عن «فصوله» في مقالاته ص ٦٠ ، و«الإشفاق على أحكام الطلاق» ص ٦٨ـ٦٩ وأثنى عليه.

وقال في «حسن التقاضي» ص١٣٦ ـ المطبوع ضمن الإمـتاع ـ : «وكتابه في الأصول لا نظير له في كتب الأقـدمين فضلاً عن كتب المتأخرين ».

وقال تلميذُه شيخ شيخنا المحدِّث المُـتْـقن أبو غُدَّة رحمه الله في تعليقه على« فقه أهل العراق» ص ١٤ : «وكتابه «الفصول في الأصـول» من أعظم الكتب جَودَةً وتَحقيقاً في موضوعه».

فهؤلاء الشيوخ الثلاثة تكلَّموا عن أصول الحديث في (باب السُّنَّة) ، وهذَّبوا كلام الجَصَّاص ومَن قبله ، وماذكروه من القواعد والأصول ، وجعلوا القواعد مرتبةً واحداً بعد واحدٍ على نَهجٍ بديعٍ ، كما جعلوا القواعد والتعاريف مُحدَّدةً مقيدة تحت جنسٍ وفصلٍ في ألفاظ يسيرة.

وهذه القيود والتحديدات والتعاريف لم يأتوا بها من عند أنفسهم ، وإنما أخذوها عن كلام الجَصَّاص ومَن قبله ، وهم ذكروا تلك القيود والتحديدات أثناء بحوثهم المبسوطة المفصَّلة عند ذكر هذه القواعد ، وبهذا تمَّ التأصيل.

فهذه الكتب الأربعة هي مدار أصول الحنفية ، قال العلامة المحقِّقُ أمير كاتب الإتْقَاني في «الشامل»(١): «النُسخ المعتبرة المشهورة لأصحابنا في أصول الفقه : نسخةُ أبي بكر الرازي وهو الجَصَّاص ، ونسخةُ «التقويم» ، ونسخةُ شمس الأئمة ، ونسخة فخرِ الإسلام».

ولذا ترى محقِّقي الشُّرَّاح يعتمدون على هذه الأربعة كالبخاري والإتْقَاني والبَابِـرْتي وآخرين، غير أن أكبر ظني أنه لم يكن فصول الرازي عند البخاري والبَابِرْتي وآخرين ؛ لأنهم لا ينقلون عنه مباشرةً ، نعم كان عند الإتْقَاني ، فإنه قد ملأ كتابه «الشـامل» بنقول الجصَّـاص من «فصوله»(٢). والله أعلم.

تنبـيه : و ليـلاحظ هنا أن العـلامة الفقـيه الأصـولي صـدر الإسلام أبو اليُسْر محمد ابن محمد البَزْدَوي ـ وهو شقيق فخر الإسلام أبي العُـسْر البَـزْدَوي ـ المولود سنة ٤٢١ ، والمتوفى سنة ٤٩٣ رحمه الله ، صنَّف كتاباً في أصول الفقه ، وقد استفدتُ

---

(١) هو شرح أصول البَزْدَوي في عشرة مجلدات ، مخطوطٌ بجامعة العلوم الإسلامية ـ عـلاَّمة محمد يوسف بَـنُوري تاون ـ ، والعبارة المذكورة في المجلد الخامس ص ٣٣٨.

(٢) وهكذا كان عند المحقق ابن أمير حاج رحمه الله، فإنه ينقل عنه في «التقرير والتحرير» كما وقع في (بحث الكتابة والرسالة من طرق التحمُّل) ٢ : ٢٨٠ وغيره من المواضع.

منه في هذه الرسالة ـ والحمد لله ـ غير أنه في غاية الاختصار حتى لا توجد فيه المباحث المهمـة من(باب السنّة) ، لـذا لم يعُـدَّه العبد الضعيف عفا الله عنه من الكتب التي عليها مدار الحنفـية و إن كان معاصراً للسَّـرَخْسي.

ثم جاء بعد الجَصَّاص والشيوخ الثلاثة كثيرٌ من الأصوليين ، يمكن أن يُجعَل هؤلاء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الذين يتبعون الإمام البَـزْدَويَّ في الغالب حتى في التعابير والألفاظ ، ويُرَجِّحون ما رَجَّحه ، ونهجوا منهجه ، وأكبر همِّهم تلخيص ما قاله ، مع بعض مزايا لاتُنكر.

وأكثر أصحاب هذا القسم أصحاب المتون ، ومن أبرزها الأَخْسِيْكَتي ، والخَبَّازيُّ ، والنَّسَفي .

القسم الثاني : الذين يجمعون آراء أئمة الحنفية المتقدِّمين ، مع بيان دليل كلٍّ واحدٍ منها ببسطٍ وتفصيلٍ وترتيبٍ نقلاً عن كتبهم ، و يرجِّحون مذهباً على آخر مع التحقيق في كل مسألةٍ بما يشفي غلة الباحث.

وأكثر أصحاب هذا القسم على اختلاف إتقانهم وضبطهم وطبقاتهم ومناهجهم وذوقهم في الأصول هم الشُرَّاح ، ومن أبرزها البخاريُّ ، والكاكيُّ ، والإتْقَاني ، والبَابِرْتيُّ، والفَناريُّ ، وابنُ نُجَيم ، و الإزميري وآخرون .

القسم الثالث : المحققون من الأصوليين الذين لهم يدٌ طولى في الأصول حتى أنهم يخالفون ما هو المسطور في كتب الشيوخ الثلاثة حتى الجَصَّاص وعيسى بن أبان أيضاً ، ولكل من هؤلاء المحققين منهـجٌ و ترتيبٌ لايتبعون مَن قبلهم .

ومن أبرز هذه الطائفة ابنُ الهُمَام السِّـيُواسي صاحبُ «التحرير» ، ويمكن عَدُّ علاء الدين السَّمَرْقَنْدي صاحب «ميزان الأصول» ، ومحمد بن عبد الحميد الأسْمَنْدي

السَّمَرْقَنْدي صاحب «الميزان في أصول الفقه» ، وابن السَّاعاتي صاحب «بديع النظام» من هذا القسم .

ولا بأس أن أذكر هنا تراجم هؤلاء الأصوليين مع تعريفٍ وجيزٍ بكتبهم.

وليلاحظ هنا جيداً أني لم أستوعب تراجم جميع الأصوليين من الحنفية ، ولا جميع من استفدتُ من كتبهم في هذه الرسالة ، إنما ذكرت بعضهم وتركت منهم غير قليلٍ، فلا يدل مجرد ذكر رجلٍ على جلالة شأنه ، ولا عدم ذكره غضّاً له وتنقيصاً في شأنه.

الفصل الثاني: ترجمة الجَصَّـاص والشيوخ الثلاثة والتعريف بكتبـهم[1]:

***

الجَصَّـاص

هو الإمام الأصولي ، المفتي المجتهد، عالم العراق[2]، الحافظ[3] الرِّحْلة أبو بكر أحمد بن علي الجَصَّاص الرازي[4].

وُلد سنة ٣٠٥ بالري، ثم قدم بغداد سنة ٣٢٥، ودرس على أبي الحسن الكَرْخي ثم خرج إلى الأهْوَاز بسبب الغلاء ورجع لسَمَاع الحديث على مشورة شيخه الأجل

---

(١) الترجمة من «الفهرست» لابن النديم ص ٣٥١ ، و«تاريخ بغداد» ٤ :٣١٤ ـ٣١٥ ، و«المنتظَم» لابن الجَوْزي ١٤: ٢٧٧ـ ٢٧٨ (٢٧٥٩) وَفَيَات سنة ٣٧٠، و«تاريخ الإسلام» ٨ : ٣١٥ (٣٤٥) ، و«سِيَر أعلام النبلاء» ١٦: ٣٧ (٢٤٧) ، و«العِبَر» ٢ : ١٣٤ ، و«تذكرة الحُفَّاظ» ٣: ٩٥٩ ، الأربعة للذهبي ، و«البداية والنهاية» لابن كثير ١١ : ٢٩٧ ، و«الوافي بالوَفَيات» ٧: ٢٤١ (٣٢٠٠) ، و«الجَواهر المُضِـيَّة» للقُرَشي ١ :٢٢٠ ـ ٢٢٤ (١٥٥) ، و«تاج التراجم» ص ٦ (١١) ، و«الطبقات السنيَّة» للتميمي ١: ٤١٣ ـ ٤١٥ (٢٦٨) ، و«الفوائد البهية» للَّـكْـنَوي ص ٢٧ـ ٢٨.

والجَصَّاص : بفتح الجيم والصاد المشدَّدة المهملة وفي آخرها صادٌ أخرى ، هذه النسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران . من «الأنساب» للسَّمعاني ٢ :٨٩ ، و«اللُّباب» لابن الأثير ١ : ٢٨١.

(٢) هذه الصفات الرفيعة أطلقها عليه الحافظُ النَّقَّاد الذهبيُّ في «سِيَره» ١٦ :٣٤٠.

(٣) يمكن لبعض الإخوة بعض تردُّدٍ على تسميتي إياه حافظاً ، غير أن من طالع «أحكام القرآن» يُصدِّقُني في هذا الأمر ، وسيأتي الكلامُ على حفظه للحديث و للاختلاف مجال.

(٤) وصفه بعضُ الأئمة بالرازي ، وبعضهم بالجَصَّاص ، وهما واحدٌ في الحقيقة ، و وهم من جعلهما رجلين . نبَّه على هذا الأمر القُرَشي في «الجواهر» ، وابنُ قُـطْـلُوبُـغَا في «تاج التراجم» وآخرون .

الكَرْخي ، فلقي بنيسابور جَمْعاً من الحُفَّاظ الجهابذة ، فأكثر عنهم السَّماع ، ثم عاد إلى بغداد بعد وفاة شيخه الكَرْخي في سنة ٣٤٤.

وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، وجلس مجلس شيخه الكَرْخي.

شيوخه :

من مزايا الجَصَّاص وخصائصه التي نتعرَّف من خلال كتبه هو أنه يأخذ الفن عن أهله ، وهذه الخصلة قلَّما نجده في الآخرين :

فأخذ الحديثَ عن فُرسانه كعبد الباقي بن قانع (ت٣٥١) ، وأكثرَ عنه في «أحكام القرآن» حتى بلغ رواياتُه عنه فيه ٢٦٢ حديثاً[١] ، ومحمد بن بكر البصري المعروف بابن دَاسَة تلميذُ أبي داود السِّجِسْتاني صاحب «السُّنَن» ، وبلغت رواياتُه عنه في «أحكام القرآن» ٢٣٦ حديثاً[٢] ، وأبو العبَّاس الأصَم النيسابوري[٣] (ت٣٤٦) ، وسليمان بن أحمد الطَّبَراني[٤] (ت ٣٦٠) وخلقٌ.

وأخذ الفقه عن رجاله : وعلى رأسهم أبي الحسن عُبيد الله الكَرْخي (ت ٣٤٠) وبه انتفع وعليه تخرَّج ، وأبي سَهْل الزُّجَاجي.

---

(١) هذا حسب نظرتي الخاطفة. ففي المجلد الأول منه ١٠١ حديثاً ، و في الثاني ٨٥ حديثاً ، و في الثالث ٧٦ حديثاً.

(٢) حسب تَتَبُّعي القاصر ، ففي المجلد الأول ٩٤ حديثاً ، وفي الثاني ٥٢ حديثاً ، وفي الثالث ٩٠ حديثاً.

(٣) ذكره في عداد شيوخه الخطيبُ ومَن بعده ، ولم أجد روايةً عنه في «أحكام القرآن» إلا في موضعٍ واحدٍ ١ : ١٧.

(٤) عَدَّه من شيوخه الخطيبُ وآخرون ، ولم أجد للجصَّاص روايةً عنه في «أحكام القرآن». والله أعلم.

وأخذ العربية والنحو واللُّغَة عن أبي عمر غلام ثَعْـلَب كما صَرَّح به في مواضع من «أحكام القرآن»[١]، و«الفصول في الأصول»[٢]، وكان يتذاكر مع أبي علي الفارسي النَّحْوي الحسن بن أحمد (ت٣٧٧)، يدل عليه قوله في «الفصول»[٣] وهو يتحدَّث عن محمد بن الحسن بأنه حُجَّـةٌ في اللغة: «وحكى لي أبو علي النَّحوي الفارسيُّ، عن ابن السراج النَّحوي أن المُـبَـرِّد سُئل عن الغَزَالة ماهي؟ فقال: الشمس، قال محمد بن الحسن ـ وكان فصيحاً ـ لغلامه: انظُر هل دلكت الغَزَالةُ؟ فخرج ورجع، فقال: لم أرَ غزالةً. وإنما أراد محمد هل زالت الشمس».

مقامه في الفقـه:

مقامه في الفقه مما لا يُلْحق، فهو الغَوّاص في المسائل الفقهية، وكتبه شاهدُ عدلٍ على قُوَّة اجتهاده في الفقه وتَضَلُّعه التامة منه.

وعَدُّ العلامة ابن كمال باشا إياه من طبقة أصحاب التخريج مُنْتَقَدٌ جداً عند المحققين، والعجب من خاتمة الفقهاء العلامة ابن عابدين رحمه الله حيث تابعه في «ردّ المُـحتار»[٤]، ....

---

(١) قال فيه ١: ٣٦٤ (باب الإقراء): «حدَّثنا بذلك أبو عُمَر غلام ثَعْلَب، عن ثعلب أنه كان إذا سُئل عن معنى القرء لم يَزِدْهم على الوقت».

وقال أيضاً تحت قوله تعالى: ﴿ فبما أغويتني ﴾ ٣: ٢٩ «حكى لنـا غلام ثَعْـلَب، عن ثعلب، عن ابن الأعرابي، قال: غوى الرجل يغوي غياً: إذا فسد عليه أمره، أوفسد هو في نفسه».

وكذلك حكى عنه اللغة في «أحكام القرآن» فيما يلى من المواضع: ٢: ٢٧٦، ٣٨٩، و ٣: ١٦٤، ٢٤٥، ٣٤٧.

(٢) انظر منه ١: ٣١ من طبعة د. تامر، و ١: ٨٤ ـ ٨٥ من طبعة د. جاسم.

(٣) ١: ٣١.

(٤) ١: ٢٥٤.

و«شرح عقود رسم المفتي»[١]. وليس هنا موضع بسطه، فالمنتقدون أمثال المحقِّق الغَوَّاص المَرْجَاني في «ناظوة الحق في فرضية العشاء وإن لم يَغِب الشفق»[٢]، والعلامة اللَّكْنَوي في «الفوائد البهية»[٣]، والفقيه عبد القادر الرافعي في «تقريراته»[٤]، والمحقِّق الكوثري في «حسن التقاضي»[٥]، والمفتي مُظَفَّر حسين المظاهري في «حاشية شرح عقود رسم المفتي»[٦]، فليراجع كلام هولاء المحقِّقين.

---

(١) ص ٤٦ـ ٤٧.

(٢) لا بأس هنا أن أنقل بعض كلامه، قال رحمه الله فيه ـ مخطوط ـ ٣٧: «ثم إنه عَدَّ أبا بكر الرازي الجَصَّاص من المقلِّدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً؛ وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقِّه، وتنزيلٌ له عن رفيع محلِّه، وغضٌّ منه، وجهلٌ بَيِّنٌ بجلالة شأنه في العلم وباعه الممتد في الفقه، وكَعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه وشدَّة وَطْأته، وقُوَّة بطشه في معارك النظر والاستدلال، ومَنْ تَتَبَّع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه عَلم أن الذين عَدَّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومَن بعدهم كلهم عيالٌ لأبي بكر الرازي».

يقول العبدالضعيف عفى الله عنه: وفقني الله لمطالعة «أحكام القرآن» و«الفصول في الأصول»، كما وفقني لمطالعة أصول البزدوي وشمس الأئمة السَّرَخسي رحمهما الله، فوجدتُ كلام المَرْجاني هذا صادقاً مائة في المائة، والله أعلم.

(٣) ص ٢٨.

(٤) على «رد المحتار» ١: ٢٥٤ـ ٢٥٥.

(٥) ص ١٣٠ـ ١٣٩. نقل فيه كلام المَرْجَاني ونصره.

(٦) ص ٤٧.

مقامه في الحديث: ويعرف حفظه للحديث من كتبه[1]، وخاصةً من «أحكام القرآن»[2]، ضَمَّنه أحاديث رواها بأسانيده المتصلة، وهذه الأحاديث تبلغ ٧٠٥ حديثاً حسب نظرتي الخاطفة.

---

(١) قال الإمام الكوثري في «مقالاته» ص ٥٢٥ وهو يتحدَّث عن الإمام الجصاص: «ولسنا في صدد بيان سعة دائرة علمه بالحديث والرجال والفقه، وأصوله وكتبه أصدق شاهد على ذلك».

(٢) هذا التخصيص باعتبار كُتُبه المطبوعةالمتوفرة لدي، وهي ثلاثة: «أحكام القرآن»، و«الفصول في الأصول»، و«مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي».

والغالب أنه يروي الأحاديث بأسانيده في كتبه الأخرى أيضاً وخاصةً في «شرح مختصر الطحاوي»، فإنه يحيل إليه في «أحكام القرآن» و«فصوله».

فقال في «أحكام القرآن» ٣: ٣٧١ تحت قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه﴾ وهو يتحدَّث عن الصلاة على النبي ﷺ بأنه يجب في العمر مرةً واحدةً ويذكر مايدل عليه من الأحاديث: «وقد استقصينا الكلامَ في هذه المسألة في شرح مختصر الطَّحاوي».

وقال في «فصوله» ٢: ٤٠ طبعة د. تامر، وهو يتحدث عما رُوي من الأحاديث في القهقهة (في آخر بحث المرسل): «وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في شرح المختصر المنسوب إلى أبي جعفر الطَّحاوي رحمه الله».

وقال أيضاً في «فصوله» ١: ٩٤ (باب في تخصيص العموم في خبر الواحد) طبعة د. تامر. وهو يرد صحة من يرى حديث الشاهد واليمين استدلالاً برواية بضعة عشر من الصحابة: «فأما قوله: قد رواه بضعة عشر، فإنه قد حدَّثني رجلٌ من كبار أهل المعرفة بالحديث أنه اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثاً واحداً صحيحاً، فلم يجده، وقد بيَّنَّا في «شرح المختصر» علل الأحاديث المرويَّة فيه».

ونقل كلام الجصَّاص هذا وأقرَّه المحقق أمير كاتب الإِتْقاني في «الشامل» مخطوط ٥: ٢٠٣.

ولمَّا كان عامَّة كتبِ الإمام الجصَّاص مملوءةً بأحاديث الأحكام عدَّها المحقق الكوثري من كتب أحاديث الأحكام، فقال في «مقالاته» ٧٣ ـ ٧٤: «ومن أحسن الكتب للأقدمين في =

وقد تَنبَّه على هذا حافظُ المشرق الخطيبُ البغدادي في «تاريخه»[١]، فقال : «وله تصانيف كثيرة مشهورة ضَمَّنها أحاديث رواها عن أبي العباس الأصَم النيسابوري ، و...غيرهم».

وأكبر الظن أن الحافظ الذهبي قد اطَّلَع على كتبه و طالعه ، فقد أثْنى على حفظه ببالغ الثناء ، فقال في «تاريخ الإسلام»[٢]: «تصانيفه تدل على حفظه للحديث وبصره به».وقال في «سِيَره»[٣]: «ويحتجُّ في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده» ، وفي «تذكرة الحُفَّاظ»[٤] : «يروي في كتبه عن الأصَم وابن قانع».

وعدَّه من حُـفَّاظ الحنفية الكوثريُّ في« فقه أهل العراق»[٥]، والبَـنُوريُّ في «مقدمة فيـض الباري»[٦] .

وليعلم هنا أن الجَصَّاص يأخذ «سُنَن أبي داود» عن تلميذه محمد بن بكر البصري[٧]، و«مسند أحمد» : عن عبد الرحمن بن سيما ، عن عبد الله بن أحمد ، عن

=أحاديـث الأحـكام ... شروحُ الجصَّاص لمختصر الطَّحاوي ، و مختـصر الكرخي ، و الجـامع الكبير». و راجع أيضا ص ٤٧٣ من «مقالاته» ، و«الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطَّحاوي» ص ٢٦٠_٢٦١.

(١) ٤ : ٣١٤.

(٢) ٨ : ٣١٥.

(٣) ١٦ : ٣٤٠.

(٤) ٣ : ٩٥٩.

(٥) ص ٦٨.

(٦) ١:١٤ .

(٧) سبق تعداد ما رواه من محمد بن بكر هذا في «أحكام القرآن» آنفاً تحت ذكر شيوخه.

أبيه[1]، و«المُصـنَّف» لعبد الرزاق : عن عبد الله بن محمد بن إسحاق المَرْوَزي ، عن الحسن بن أبي الربيع الجُرْجاني، عن مُصـنِّفه عبد الرزاق الصَّنعاني[2].

وأخذ«مسند أبي داود الطَّيالسي» عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، عن يونس بن حبيب ، عن مُصـنِّفه الطيالسي[3]، وكان «المُصـنَّف» لابن أبي شيبة عنده ، يذكر أحاديثه دون ذكر سنده إلى المُصَنِّف[4].

ويروي أحاديث أبي عُبيد القاسم بن سـلاَّم من طريق جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي المؤدِّب ، عن جعفر بن محمد بن اليمان ، عن أبي عُبيد[5].

وفاته :

اتفق المترجمون للجصَّاص على أنه توفي سنة ٣٧٠[6].

---

(١) وتعداد هذه الروايات التي رواها من هذا الطريق ١٢ حديثاً ، في المجلد الأول ١١ حديثاً ، والأخير في ٣ : ٣٦٦.

(٢) وتعداد هذه الروايات ٦٢ حديثاً ، ٨ في المجلد الأول ، و٨ في المجلد الثاني ، و٤٦ في المجلد الثالث.

(٣) ومن هذا الطريق ٦ أحاديث في «أحكام القرآن» ، ٤ في المجلد الأول ، و٢ في الثاني.
وقد يذكر أحاديثه من غير ذكر سنده إلى الطيالسي كما وقع فيه ٣ : ١٣٩ مما يدل على أن الكتاب كان عنده.

(٤) انظر «أحكام القرآن» ١ : ١٤١ ، و ٢ : ٢١٧.

(٥) وتعداد ما رواه من هذا الطريق ٩٣ حديثاً ، ٣٣ في الأول ، و٢٦ في الثاني ، و٣٤ في الثالث.

(٦) هذا هو الصحيح في سنة وفاته ، أما ما نقله المحدِّث اللَّكْنَوي في «الفوائد البهية» ص ٢٨ نقلاً عن الزُّرْقاني من أنه توفي سنة ٣١٥ فهو خطأ ، منشأه الخلط بين أبي بكر الرازي الجصَّاص المترجَم له وبين أبي بكر الرازي محدِّث نيسابور الذي قال عنه ابن عُقْدة: كان من الحفاظ ، =

كتابه في الأصول:

له «الفصول في الأصول» لا يوجد له نظيرٌ في كتب الأصول، وقد سبق الكلام عنه قبل قليلٍ، وله أيضاً «أحكام القرآن» يتعرَّض فيه للمباحث الأصولية كما يتعرض على الرواة جرحاً وتعديلاً أثناء الكلام على الحديث.

***

الدَّبُوسي (١)

هو الإمام الأصولي المِحْجَاج، شيخ الحنفية في عصره، القاضي أبو زيد عبد الله (٢) بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي، ....

= أخذ عن أبي حاتم وعثمان الدَّارمي، وتوفي سنة ٣١٥ كما في «السير» ١٥: ٢٤٥، و«تذكرة الحفاظ» ٣: ٧٨٨، و «تاريخ الإسلام» ٧: ٢٨٩.

وكون هذا غير الجَصَّاص بَيِّنٌ جـداً لأمرين:

الأول: أنه وُلد بنيسابور، والجَصَّاص إنما وُلد بالرَّيِّ.

والثاني: أنه سمع أباحاتم وعثمان بن سعيد الدَّارمي، فأبوحاتم توفي سنة ٢٧٧، والدَّارمي توفي سنة ٢٨٠، والجَصَّاص إنما وُلد سنة ٣٠٥، فكيف يسمع عنهما، فهذا محال!.

(١) الترجمة من «وَفَيات الأعيان» ٣: ٤٨، و«الأنساب» للسَّمْعاني ٢: ٥١٨ (٣٨٦٩) نسبة «الدَّبوسي»، و«معجم البلدان» ٢: ٢٨٧، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ١: ٤٩٠، و«تاريخ الإسلام» ٩: ٤٧٦ (٣٥٠)، و«سِيَر أعلام النبلاء» ١٧: ٥٢١ (٣٤٥)، و«العِبَر» ٢: ٢٦٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ١٢: ٤٦ ـ ٤٧، و«الجواهر المُضِيَّةَ» ٢: ٤٩٩ ـ ٥٠٠ (٩٠١)، و«تاج التراجم» ص ٣٦ (١٠٧)، و«شذرات الذَّهب» ٣: ٢٤٥ـ٢٤٦، و«طبقات الفقهاء» لطاش كُبْري زاده ص ٧١، و«الفوائدالبهية» ص ١٠٩، و «هدية العارفين» ١: ٦٤٨، و«الأعلام» ٤: ١٠٩.

(٢) وقَع في اسمه بعض اختلافٍ، والصحيح هو «عَبد الله» مكبَّراً كما في الوَفَيات والأنساب، واللباب، والسير، والعبر، والتاريخ، والأعـلام، والشذرات. و وقع في معجـم البلدان، والجواهر، والتاج، والهدية، والفوائد «عُبـيد الله» مصغراً.

ولد سنة ٣٦٩ تقريباً[١]، وتوفي ببخارى سنة ٤٣٠ ، و قيل سنة ٤٣٢ ، رحمه الله تعالى.

كان رحمه الله عالم ماوراء النهر ، وممَّن يُضرب به المَثَل في النظر ، واستخراج الحُجج والرأي كما يقوله السَّمْعاني ، وياقوت الرومي وغير واحدٍ.

وقال الحافظ الذهبي في «السِّيَر» : «كان من أذكياء الأمة».

وجاء في «وَفَيات الأعيان» لابن خَلّكان : «رُوي أنه ناظَرَ بعضَ الفقهاء ، فكان كلّما ألزمه أبو زيد إلزاماً تَبَسَّمَ أوضحك ، فأنشد أبوزيد :

مـا لـي إذا ألْـزمتُـه حـجَّـةً	قابلـني بالضِّـحك و القهـقهة
إنْ كان ضحك المرء من فقـهه	فالدُّبُّ في الصـحراء ما أفقـهه ».

كتابه في الأصول :

له «تقويم الأدلة»: وهو من أوائل الكتب المصنَّفة في الأصول ، وهو أصوليٌّ محجاجٌ ، وكتابه هذا مهذَّبٌ مرتبٌ ، ويُعلم من مقارنة هذا الكتاب بفصول أبي بكر الرازي الجصَّـاص في (باب السنة) أن جُلَّ مباحثه مأخوذة عنه .

---

(١) هذا مني أخذاً بقول القرشي في الجواهر : «توفي يوم الخميس منتصف جُمادى الأخرى من سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، قال غيره : وهو ابن ثلاث وستين سنة».

***

البَـزْدَوي (١)

هو الإمام الفقيه الأصولي ، صاحب الطريقة في مذهب أبي حنيفة ، شيخ الحنفية بماوراء النهر وعالمها أبو العُسْر علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي ، المولود سنة ٤٠٠ هـ، والمتوفى سنة ٤٨٢ هـ رحمه الله.

تفقَّه على شمس الأئمة الأكبر الحَلْوائي (ت ٤٤٨) وسمع منه ، ومن عمر بن منصوربن خَنْب ، وأبي الوليد الحسن بن محمد الدَّرْبَنْدي وغيرها.

وأخذ عنه أبو المعالي محمد بن نَصْر المديني الخطيب بسَمَرْقَنْد (ت ٥٥٠) وعنه السَّمْعاني ، وابنُه أبو ثابت الحسن بن علي البَـزْدَوي (ت٥٥٧).

كان رحمه الله إمام الدنيا في الفروع والأصول ، وأحد ممن يُضْرب به المثل في حفظ المذهب .

كتابه في الأصول :

له «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف بأصول البَزْدَوي ، وهو كتابٌ جليل الشَّأن ، مهذَّبٌ مرتَّبٌ على غير مثالٍ سابقٍ ، محتوٍ على معاني كثيرة بعبارةٍ وجيزةٍ ، كتابٌ تلقَّاه أئمة الحنفية شرحاً وتعليقاً وتخريجاً ، وأكثر مَن جاء بعده عيالٌ عليه حتى أن مَن بعده من أصحاب المتون يتبعونه في التعابير والألفاظ.

---

(١) من «الأنساب» للسَّمْعاني ١: ٣٤٥ (١١٦٩) نسبة البزدوي ، و«معجم البلدان» لياقوت ١: ٣٢٤ ـ بزدة ـ ، و«سِيَر أعلام النبلاء» ١٨ : ٦٠٢ـ٦٠٣ (٣١٩) ، و«تاريخ الإسلام» ١٠ : ٥١٢ ـ٥١٣ (٦٣) كلاهما للذهبيِّ ، و«الجواهر المضيَّة» ٢ : ٥٩٤ (٩٩٧) ، و « كشف الظنون » ١ : ١١٢ ، و «الفوائد البهية» ص ١٢٤، و«الأعلام» ٤ : ٣٢٨.

والبَزْدَوي : بفتح الباء المنقوطة بواحد ، وسكون الزاي ، وفتح الدال المهملة وفي آخرها الواو ، هذه النسبة إلى بَزْدة ، وهي قلعةٌ حصينةٌ على ستة فراسخ من نَسَف على طريق بخارا.

وليلاحظ هنا أن من العلماء مَن ظَـن أن للإمام البَـزْدوي و لأمثاله كالإمام السَّـرَخْسي رحمهما الله يدٌ في وضع أصـول الحنفية ، وليس الأمر كذلك ، بل غالب أمرهم هو تهذيب كلام مَـن تقدّم عنهم من الأصوليين كالماتُـريدي و الجصَّاص ومن قبلهما ، على نهـج و ترتيب لم يُسبقا إليه ، و قد أشرت إلى هذا في ص ٣٢ ـ ٣٣ و ٤٠ ـ ٤١ ، فليراجع .

***

السَّـرَخْـسي (١)

هو الإمام العلامة الفقيه الحُجَّـة الأصولي محمد بن أحمد بن سَهْل السَّرَخْسي، المولود سنة .... ، والمتوفى سنة ٤٨٢ (٢).

---

(١) من «الجواهر المُضِيَّة» للقُرَشي ٣ : ٧٨ـ٨٢ (١٢١٩) ، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا ص ٥٢ ـ٥٣ (١٥٧) ، و«كشف الظنون» ٢ : ١٥٨٠، و«الفوائد البَهِيَّة» ص ١٥٨ـ ١٥٩، و«الأعلام» للزِّرِكْلي ٥ : ٣١٥.

والسَّرَخْسي قال عنه الياقوت في «معجم البلدان» ٣ : ٣٧ : «سرخسي : بفتح أوّله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سينٌ مهملةٌ ، ويقال : سرخس بالتحريك ، والأول أكثر».

فرَجَّح سكون الراء ، وهكذا نقله الحافظُ القُرَشي في «الجواهر» ٤ : ٢٢٧ـ ٢٢٨ عن ابن الصلاح ، غير أن المجد الفَيْروزآبادي قال في «قاموسه» ص ٤٩٥ مادة (سرخس) : «سرخس : بفتح السين والراء» . ورجَّحه الزَّبيدي في شرحه «تاج العروس» ٤ : ١٦٦ فقال : «والذي ذكره المُصَنِّف هو المشهور الفصيح».

وهكذا ضبطه بفتح الراء وسكون الخاء اللَّكْنَويُّ في «الفوائد البهية» ص ١٥٨، والزِّرِكْلي في «الأعلام» ٥ : ٣١٥، والأفغاني في «مقدمة أصوله» ١ : ٤ .

(٢) هكذا أرَّخ وفاته حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢ : ١٥٨، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» ٢ : ٧٦ ، وتبعهما الزِّرِكْـليُّ في «الأعلام» ٥ : ٣١٥. =

تفقَّه على شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز الحَلْوائي (ت٤٥٢) حتى تَخَرَّج به وصار أنظر أهل زمانه.

وتَفَقَّه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحَصِيْري البخاري (ت٥٥٢) ، وأبو عَمرو عثمان بن علي بن محمد البِيْكَنْدي (ت٥٥٢) ، وأبو حَفْص عُمر بن حبيب الزَّنْدرَامَشي جَدُّ صاحب «الهداية» لأمِّه.

وله تصانيف أشهرها «المبسوط» في الفقه ثلاثون جزءاً ، و«أصول السَّرَخْسي» المطبوع في مجلَّدين ، وهو كتابٌ في غاية التهذيب ، عبارته واضحةٌ سهلةٌ ، خلافاً للبزدوي ، يذكر ما يريده ببسطٍ وتفصيلٍ.

وترتيب هذا الكتاب ، وكتاب البَزْدوي «كنزالوصول» واحدٌ لايتغايران غالباً ، كما أن محتواهما أيضاً واحدٌ ، فخُذْ بحثاً من «أصول السَّرَخسي» وقارِنْه بـ«كنز الوصول» لا تجد بينهما كبير فرقٍ غير أن عبارة البَزْدَويِّ دقيقٌ مختصرٌ فيه غموضٌ بخلاف السَّرَخسي ، فإن كلامه سهل الفهم . والله أعلم.

= و ذكر القُرَشيُّ في «الجواهر» أنه توفِّي حدود سنة ٤٩٠ ، وتبعه الكحَّالةُ في «معجم المؤلفين» ٨: ٢٣٩.

وذكر الشهاب المَقْريزي أنه تُوفِّي حدود سنة ٥٠٠ ، وأرَّخ وفاته ملا علي القاري سنة ٤٣٨ ، وحمله المحقِّق الكوثريُّ على سبق قلم منه ، فقال : «ولعل فيما ذكره القاري من تاريخ وفاته سبق قلمه منه» . انظر «مقدمة أصول السرخسي» ١ : ٤ .

الفصل الثالث : تراجم المحقـقين والتعريف بكتبهم

***

ابنُ الهُـمَام(١)

هو الإمام الحُجَّة ، المحقِّق المُتْـقن ، أعجوبة الزمان ، نابغـة الأيام ، الفقيه المجتهد ، الأصولي النَّظَّار المُتَفَـنِّن ، جامع المحاسن والفنون محمد بنُ عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السِّيْواسي الإسْكَنْدراني المعروف بابن الهُمَام .

ولد سنة ٧٩٠هـ بإسْكَـنْدريَّة ، ومات أبوه ـ وكان قاضي إسكندرية ـ وهو ابن عشر ، وقد وُصف في صِغَره بالذكاء المُفْرِط والعقل التام.

أخذ التفسير عن البدرالأقْـصَرائي ، وكان يُدَقِّق المباحث معه بحيث لا يجد البدرُ له مخلصاً ، وعلمَ الحديث عن أبي زُرْعَة ولي الدين ابنِ العراقي (ت٨٢٦) ، ورام أولاً التدقيق في البحث معه بحيث يُشَكِّك في الاصطلاح ، فلم يوافقْـه الوليُّ على الخـوض في ذلك ، والفقهَ عن السِّراج قارئ الهـداية (ت٨٢٩) وبه انتفع

---

(١) من «الضوء اللامع» للسَّـخَاوي ٨ : ١٢٨ـ١٣٢، و«عنوان العنوان» للبِـقَاعي ص ١٨١ (٦٥٧) ، و«بُغـية الوُعاة» للسيوطي ١: ١٦٦، و«شذرات الذهـب» لابن العِمَاد ٧ : ٢٩٨، و « كشف الظنون » ١ : ٣٥٨، و «البدر الطالع» للشوكاني ٢ : ٢٠١ـ٢٠٢ (٤٦٩) ، و«الفوائد البهية» للَّكْـنَوي ص ١٨١ـ١٨١ ، و«الأعلام» للزِّرِكْلي ٢٢١ـ٢٣٨.

وقد كتب الأستاذ العلامة المحدِّث محمد عَـوَّامة حفظه الله ترجمةً حسنةً لابن الهُمَام في «مقدمة نصب الرَّاية» ١ : ٢٢١ـ٢٣٨ فليراجع.

وتخَرَّج ، وكان يُحَاقِـقُه ويُضَايقه بحيث كان يُحرج منه مع وصف ابن الهُمَام له بالتحقيق في كلٍّ فنٍ.

وتَخَرَّج به جماعةٌ صاروا رؤساءَ في حياته كتقي الدين الشُّمُـنِّي (ت ٨٧٢) ، وابن قُطْـلُوبُغَا (ت ٨٧٩) ، وشرف الدين المُنَاوي (ت ٨٧١) ، والسَّخاوي (ت ٩٠٢) وخلقٌ.

وقد أقَرَّ له شيوخُه بالفضل والتَّقَدُّم فضلاً عن أقرانه وأصحابه ، حتى قال عنه شيخُه السراج قارئ الهداية : «أنه أفاد أكثر مما استفاد»[١].

وقال شيخُه البِسَاطيُّ لمَّا رام المناظرةَ مع العلاء البخاري بسبب ابنِ الفارض، قيل له : مَن يحكم بينكما إذا تناظرتما ، فقال : «ابن الهُمَام ؛ لأنه يصلح أن يكون حَكَم العلماء»[٢].

وقال عنه البرهان الأبْـنَاسي : «لو طُلبت حُجَجُ الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره»[٣]. وهذا مع وجود الأكابر إذ ذاك .

ووصفه تلميذُه الحافظ السَّخَاويُّ ، فقال : «عالم أهل الأرض ، ومحقِّق أولي العصر... وهو أنظر من رأيناه من أهل الفنون ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك مع الغاية في الإتقان والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة ! »[٤].

---

(١) «الضوء اللامع» ٨: ١٢٨.

(٢) «الضوء» ٨: ١٢٩.

(٣) «الضوء» ٨: ١٢٩.

(٤) «الضوء» ٨: ١٣١.

توفي رحمه الله يوم الجمعة سابع رمضان سنة ٨٦١هـ، ودُفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله، وكان قد أوصى أن يُدفن على جوار ابن دقيق العيد أو عند ابن عطاء، وشهد جنازته خلقٌ كثيرٌ، وفجع الناسُ بموته وعَمَّت المصيبة رحمه الله تعالى.

كتابُه في الأصول:

وله «التحرير في أصول الفقه»؛ كتابٌ لا نظير له في كتب الأصول لا في المتقدمين ولافي المتأخرين، وهويدلُّ على قوّة اجتهاده وتَضَلُّعه التامَّة في الأصول، وعليه اعتماد محقِّقي مَن بعده كابن نُجَيْم في «فتح الغفَّار»، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت»، وشارحه في «فواتح الرَّحَمُوت» وآخرين.

قال عنه حاجي خليفة في «الكشف»: «رتب على مقدمة، وثلاث مقالات، جمع فيه علماً جماً بعبارات منقحة، و بالغ في الإيجاز حتى كاد يُعد من الألغاز».

وقال خاتمة الفقهاء العلامة ابنُ عابدين رحمه الله في «ردِّ المحتار»[١]: «وله كتاب «التحرير» في الأصول الذي لم يُؤلَّف مثله».

وقد كان حافظ العصر الإمام الكشميري رحمه الله يعتمد على «تحريره» في أصول الفقه، وكان شديد الاستحضار له حتى لكأنَّه حفظه كما يقوله تلميذُه العلامة النبيه السيد مناظر أحسن الكيلاني[٢]، ولاتَنْس أن إمام العصر لعُلوِّ همَّته ما كان يرضى بالدُّوْن ولا يكترث بكتب الصغار، بل كان يدرس من كلِّ فنٍّ أجود ما كُتب فيه.

وقال أيضاً: «ليس أصولياً نظَّاراً في علماء المذاهب الأربعة مثل المحقِّق ابن الهمام، وكتابه «التحرير» في أصول الفقه من أصعب كتب الأصول»[٣].

---

(١) ١: ٩٨.

(٢) «احاطه دار العلوم ديوبند مين بيتى هوئى دن» ص ٨٤.

(٣) «تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي» ص ٢٥.

وليُلاحَظ هنا أن هذا الكتاب في غاية الدقة والغموض والصعوبة كما قاله حاجي خليفة و الإمام الكشميري ، لا يُفهم مراده إلا بعد مراجعة أمهات الكتب في المسألة المطلوبة ، وذلك أن أكثر المؤلّفين والشُّرَّاح غايتهم تفهيم المسألة وبيان القيود والشروط والدلائل والجواب عنها ، أما ابن الهُمَام فكما يتكلم عن هذه الأشياء يتكلم عن صحة المسألة وسُقْمها ، وما ينبغي أن يقيد به المسألة وما لا ينبغي ، وهذا النقد إنما يمكن بعد معرفة المسألة معرفةً تامةً ، ويتكلم عن هذا كلّه بعبارةٍ وجيزةٍ جداً ، وهذا مما جعله في غاية الصعوبة ، ولـذا قال العلامة أبو العباس أحمد بن محمد السمرسي (ت ٨٦١) لما أتى إليه ابنُ الهُمَام يوماً ومعه «التحرير» ، فنظر إليه وقال : «هو كتابٌ مليحٌ إلا أنه لا ينتفع به أحدٌ»[(١)] .

***

علاء الدين السَّـمَـرْقَـنْدي[(٢)]

هو الإمام العلامة ، الفقيه الأصولي النَّظَّار علاءُ الدين محمد بن أحمد[(٣)] السَّمَرْقَنْدي ، المولود سنة ... والمتوفى سنة ٥٣٩[(٤)] .

---

(١) «الفوائد البهية» ص ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٢) الترجمة من «الجواهر المُضِيَّة» ٣ : ١٨ (١١٥١) ، و«تاج التراجم» ص ٦٠ (١٧٧) ، و«طبقات الفقهاء» ص ٨٥ ، و«الفوائد البهيَّة» ص ١٥٨ ، و« إعلام النُّبلاء بتاريخ حَلَب الشُّهَباء» ٤ : ٢٦٥.

(٣) انظر لمعرفة الاختلاف في اسمه وكنيته إلى ما كتبه الدكتور محمد زكي في مقدمة «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص (س، ش) ، أجاد فيه ، فجزاه الله عن العلم خيراً.

والسَّمَرْقندي : بفتح أوّله وثانيه . انظر «معجم البلدان» ٥ :٦٦.

(٤) أرَّخ وفاته حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢ : ١٩١٦ـ١٩١٧ عند الكلام على «ميزان الأصول» سنة ٥٥٣ هـ. =

أخذ العلمَ عن فخر الإسلام أبي العُسْر البَـزْدَوي[١] (ت ٤٨٠) ، وصدر الإسلام أبي اليُسْر البزدوي (ت٤٩٣) ، والإمام العلامة أبي المُعين مَيْـمُون بن محمد المَكْـحُولي النَّسَفي (ت٥٠٨).

وتفـقَّه عليه صهره عـلاءُ الدين الكاساني (ت ٥٨٧) صاحب «بدائـع الصَّنائع» ، و بنْـتُه فاطـمةُ الفقيهة .

كتابه في الأصول :

له «ميزان الأصول في نتائج العقول» : عبارته سهلةٌ واضحةٌ ، وله مكانةٌ رفيعةٌ عند الأصوليين تداولوه بالقبول ، حتى ترى العلامة الإتْقَاني في «الشامل» يعتمد عليه بعد كتاب الجَصَّاص والشيوخ الثلاثة ـ الدَّبوسي والبزدوي والسَّرَخْسي ـ ، وهكذا ينقل عنه كثيراً العلامةالبخاري في «الكشف» ، وكذا مَن بعدهما من الأصوليين .

= والصحيح في وفاته ٥٣٩ هـ كما قاله السَّمْعاني (نقله د. زكي في المقدمة ص ش).

والغالب أنه اختلط على صاحب «الكشف» علاءُ الدين السَّمَرْقندي المُتَرْجَم له بعلاء الأسْمَنْدي السَّمَرْقَنْدي محمد بن عبد الحميد المتوفى سنة ٥٥٢ هـ أو ٥٥٣ هـ.

وهذان رجلان ينبغي التمييز بينهما وكثيراً ما يُختلَط ، فالعلاء الأسْمَنْدي رجلٌ آخر اسمه محمد بن عبد الحميد ، وهو صاحب «الميزان في أصول الفقه» ، وستأتي ترجمته بعد هذه الترجمة.

والمتَرْجَم هنا هو علاءُ الدين السَّمَرْقَنْدي محمد بن أحمد صاحبُ «ميزان الأصول في نتائج العقول» ، و«تحفة الفقهاء».

(١) لم يذكره أحدٌ فيما لديَّ من المرجع في عداد شيوخه ، وإنما أخذْتُه من تصريحه في «ميزان الأصول» ص ٤٠١ في بحث الإضمار والاقتضاء حيث قال : «وقال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البَزْدَوي رحمه الله : بأن الإضمار غير الاقتضاء ، وهوالأصح». وقد نَبَّه على هذا الأستاذ الدكتور زكي في مقدمته ص (ط).

وهذا الكتاب شاهدٌ صدقٍ على مكانته الرفيعة في الأصول ، وله آراءٌ خاصةٌ ، انظر على سبيل المثال آراءه في «مبحث من السنة كذا» ص ٤٤٦ ـ ٤٤٨ ، وتقليد الصحابي ص ٤٨٠ ـ ٤٨٨ ، وقبول خبر الواحد في الحد ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

***

العلاء الأَسْمَنْدي [(١)]

هو الإمام العلامة الأديب ، الفقيه الأصولي المناظر محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأَسْمَنْدي السَّمَرْقَنْدي ، وُلد سنة ٤٨٨ [(٢)] ، وتوفي سنة ٥٦٣ [(٣)] رحمه الله تعالى.

تفقَّه على الإمام السيد أشرف العلوي ، وسمع أبا الحسن على بن عمر الخَرَّاط.

و سمع منه السَّمْعَاني عبد الكريم صاحبُ «الأنساب» في آخر عمره ، ووَلَدُه أبو المُظَفَّر.

---

(١) بضم الألف ، وسكون السين المهملة ، وفتح الميم ، وسكون النون ، وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى أسْمَنْد ، وهي قرية من قرى سَمَرقَنْد . من « الأنساب» ١ : ١٦٢ ، و«اللُّباب» ١ : ٥٩ ـ وفيه : «هذه النسبة إلى أسْمَنْدوين» ـ ، و«لُب اللباب» ١ : ٥٩ (١٦٠). وقد ضبطه ياقوت في « معجم البلدان » ١ : ١٨٩ بفتح الألف . و الله أعلم .

(٢) وقع في «الكتائب» للكفوي كما نقله اللَّكْنوي ص ١٧٦ أنه توفي في هذه السنة ، وهو خطأ ، وإنما وُلد فيها.

(٣) وقع في «الجواهر المُضيَّة» ٣ : ٢٠٨ ، و«تاج التراجم» ص ٥٦ ، و«الفوائد البهية» ص ١٧٦ أنه توفي سنة اثنتين وخمسين ، وإنما ورجَّحتُ الثلاث وخمسين ؛ لأن السَّمْعاني ذكر أنه قرأ عليه سنة ثلاث وخمسين ، وهكذا أرَّخ وفاته سنة ثلاث ابنُ الجَوْزي في «المنتظم» ١٨ : ١٨٠ (٤٢٧١)، وهما أعلم به ؛ لأنهما لقياه وأخذا عنه ، وتبعهما ابن تَغْري بَرْدي في «النجوم الزاهرة» ٥ : ٣٧٩، وابن حجر في «لسان الميزان» ٥ : ٢٤٤. والله أعلم.

اتفق المترجمون له أنه رحمه الله كان فقيهاً فاضلاً ، ومناظراً فحلاً ، وكانت له عبارةٌ حسنةٌ[(١)].

وطُعن بشرب الخمر. قال السَّمْعاني: «لم أسمع منه شيئاً من الحديث ؛ لأنه كان متظاهراً بشرب الخمر»[(٢)]، ولأجله ذكره ابن حجر في «لسانه»[(٣)].

يقول العبد الضعيف : الغالب أنه كان يشرب النبيذ ، وهو لابأس به على رأيهم لا الخمر ، كما أن المترجمون له اتفقوا على أنه تنسَّك ، وترك المناظرة ، واشتغل بالخير في آخر عمره[(٤)]. وقال ابن حجر : «لعلَّه تاب»[(٥)]. وقوله مبنيٌّ على فرض ثبوته وهو بعيدٌ عن مسلمٍ فضلاً عـن عالمٍ كما أسلفت .والله أعلم.

كتابه في الأصول :

وكتابه في الأصول «الميزان في أصول الفقه»[(٦)] مما يقضي ببراعته التامة في الأصول ، فهو محقِّق نظَّارٌ غوَّاصٌ في مسائل الأصول ، لا يتبع مَن قبله من الأصوليين اتباع الأعمى بل له آراءٌ خاصة ، وقد ناقش آراء كبار الأصوليين وأئمة الفن كعيسى بن أبان والجَصَّاص وغيرهما وخالفهم في مسائل[(٧)]، وإليك بعضها :

---

(١) من «الأنساب» ١ : ١٦٢ (٤١٩) ، و«المُنْـتَظَم» ١٨ : ١٨٠ (٤٢٧١) ، و«اللسان» ٥ : ٢٤٣ ، و«الجواهر المُضيَّة» ٣ : ٢٠٦ ، و«الفوائد البهيَّة» ص ١٧٦.

(٢) «الأنساب» ١ : ١٦٢.

(٣) ٥ : ٢٤٣.

(٤) «الأنساب» ١ : ١٦٢.

(٥) «اللسان» ٥ : ٢٤٣.

(٦) وهذا الكتاب بحاجةٍ ماسَّـةٍ إلى تحقيق وطبعٍ جيدٍ.

(٧) والعجب أني لا أتذكر أحداً من الأصوليين وخاصة الذين يذكرون مذاهب أئمة الحنفية ويستوعبون آرائهم غالباً كالبخاري والبابِـرْتي والفناري نقلوا عن هذا الكتاب «الميزان في أصول الفقه» ، ولا ذكروا رأي الأسْمَـنْدي في أي بحثٍ.

١ ـ فهو يقبل خبر الآحاد المخالف لعموم القرآن بتفصيلٍ عنده[١].

٢ ـ يصح الترجيح عنده بكثرة الرواة[٢].

٣ ـ يرى ابنُ أبان والجَصَّاصُ والقُدُوري أن الخبرين إذا تعارضا ؛ فإن كان أحدهما متفقاً على استعماله والآخر مختلَفاً فيه ، فيرجَّح ما اتفق على استعماله على الآخر، وقد خالفهم الأسْمَنْدي في هذا الترجيح[٣].

٤ ـ له رأيٌ خاصٌ في قول الصحابي «من السنة كذا» ، و«أمرنا بكذا» ، خالف فيه الجَصَّاصَ ومن بعده[٤].

وله آراءٌ وتحقيقات خاصة مما تشهد له ببراعته في الأصول.

---

(١) «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٨ ـ ٢٩١.

(٢) المصدر السابق ص ٣٠٣ ـ ٣٠٢.

(٣) المصدر السابق ص ٣٠٤.

(٤) المصدر السابق ص٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

***

ابن السَّـاعاتي (١)

هو الإمام المحقق، الأصولي النَّـظَّار، الأديب المُتْقن المتفنِّن أحمد بن علي بن تَغْلب البغدادي البَعْلَـبَكِّي، ولد سنة ... وتوفي سنة ٦٤٩ هـ رحمه الله تعالى.

نشأ ببغداد، وأخذ العلم عن تاج الدين علي بن سنجر، واشتغل به، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام عصره في العلوم الشرعية، وأقرَّ له شيوخ زمانه، حتى أن العلامة الأصولي شمس الدين أبا عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني (ت٦٨٨ هـ) كان يفضِّله ويرجِّحه على ابن الحاجب ـ وهو من أكبر علماء الأصول ـ، وكان يقول: «هو أذكى منه».

وقال اليافعي في «مرآة الجنان» ـ وهو يصفه ـ: «كان ممن يُضرب به المثل في الذكاء والفصاحة، وحسن الخط».

كتابه في الأصول:

له «بديع النظام» (٢): وهو أول كتابٍ جُمع فيه طريقة الفقهاء والمتكلمين، جَمع بين «أصول فخر الإسلام البزدوي»، و«الإحكام في أصول الأحكام» للمحقِّق الآمِدِي الشافعي.

---

(١) الترجمة من «مرآة الجنان» لليافعي ٤: ٢٢٧، و«الدليل الشافي على المنهل الصافي» لابن تَغْري بَرْدي ١: ٦٣ (٢١٨)، و«الجواهر المضيئة» للقُرَشي ١: ٢٠٨ـ٢١٢ (١٤٧)، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغَا ص٦ (١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي ١: ٤٠٠ ـ٤٠١ (٢٥٢)، و«الفوائد البهية» للَّكْنَوي ص٢٦ـ٢٧، و«الأعلام» للزِّرِكْلي ١: ١٧٥.

(٢) وقيل في اسم الكتاب «نهاية الوصول إلى علم الأصول».

واختُلف في أنهما كتابٌ واحـدٌ أو اثنان، ويعـلم من «الأعلام» للمحقِّق الـزِّرِكْلي ١: ١٧٥، وتعليقات شيخ شيوخنا المحدِّث المُتْقِن أبو غُدَّة على «قَفْو الأثر» ٦٢ أنهما كتابان. =

= وعند العبد الضعيف عفا الله عنه: هما كتابٌ واحدٌ، وذلك أن أكثر المصادر ذكرت لابن السَّاعاتي كتاباً واحداً في أصول الفقه وهو «البديع»، كما في «الجواهر المُضيَّة» للقُرَشي ١ : ٤٠٠ (٢١٨)، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا ٦ (١٠)، و «الطبقات السَّنِيَّة» للتميمي ١: ٤٠١ (٢٥٢)، و«الفوائد البَهيَّة» للَّكْنَوي ٢٧، وتبعهم الكَحَّالة في «معجم المؤلفين» ٢: ٤ ـ ٥.

فهؤلاء الأعلام متفقون على ذكر «البديع»، ولم يذكروا له مصنَّفاً باسم «نهاية الوصول إلى علم الأصول» في أصول الفقه.

وترجم له اليافعي في «مرآة الجنان» ٤ : ٢٢٧، وابن تَغْري بَرْدي في «الدليل الشافي» ـ وهو مختصر المَنْهَل ـ ١ : ٦٣ (٢١٨)، وأوجزا الكلام فيه حيث لم يذكرا له مصنَّفاً في أصول الفقه.

وأول مَن رأيته ذكر لابن الساعاتي مصنَّفاً في أصول الفقه باسم «نهاية الوصول إلى علم الأصول» هو حاجي خليفة، حيث قال في «كشف الظنون» ٢ : ١٩٩١: «نهاية الوصول إلى علم الأصول: للشيخ الإمام أحمد بن علي السَّاعاتي البغدادي المتوفى سنة ٦٩٤، وأوله: «الخير دأبك اللهم يا واجب الوجود إلخ»، لخَّصَه من «الإحكام» و«أصول فخر الإسلام». انتهى من «كشف الظنون».

ثم ذكر حاجي خليفة مَن شَرَح «البديع» كشمس الدين محمود الأصْبَهَاني المتوفى سنة ٧٤٩، وسراجِ الدين عمر الهِنْدي المتوفى سنة ٧٧٣ وغيرهما.

وتَبِعه صاحب «هدية العارفين» ١ : ١٠٠ـ ١٠١، و«الأعلام» ١: ١٧٥، فذكرا «النِّهاية» من مصنَّفاته.

والحقيقة أن «النِّهاية» هو نفس «البديع»، وحاجي خليفة يعرفه، و ذلك أنه قال في «كشف الظنون» ١: ٢٣٥ : «بديع النظام الجامع بين كتابَيْ البَزْدوي والإحكام» : للشيخ الإمام مظَفَّر الدين أحمد بن علي المعروف بابن السَّاعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، وهو مختصرٌ لطيفٌ، أوله : «الخير دأبك اللَّهم يا واجب الوجود». انتهى. ثم ذكر شُرَّاحه كالأصْبَهَاني والهِنْدي.

فوضح بهذا كلِّه أن الكتاب واحدٌ. والله أعلم.

الفصل الرابع : تراجم المتبعين للبَـزْدَوي في الغالب

***

الأَخْسِـيْكَتي[1]

هو الإمام الفقيه الأصولي حُسام الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عُمَر الأخسيكتي، المولود سنة ... والمتوفى سنة ٦٤٤هـ.

تفقه عليه أبو المُظَفَّر محمد بن عُمر النَّوجَاباذي (ت ٦٦٨ هـ)[2]، ومحمدُ بنُ محمد بن محمد العِيْدي البُخاري شيخُ أبي حَـيَّان الأنْـدَلُسي.

توفِّي سنة ٦٤٤هـ، ودُفن بمقبرة القُضاة السَّبعة بالقرب من قاضيخان.

---

(١) الترجمة من «الجواهر المُضـيَّة» ٣ : ٣٣٤ (١٥٠٥) ، و«تاج التراجم» ص ٥٧ (١٦٧)، و«كشف الظنون» ٢ : ١٨٤٨، و«مفتاح السعادة» ٢ : ١٩٠، و«الفوائد البهية» ص ١٨٨، و«هدية العارفين» ٢ : ١٢٣، و«الأعـلام» ٧ : ٢٨.

والأخْسِـيْكَثي : بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها وفتح الكاف، وفي آخرها الثاء المثلثة . هكذا ضبطه السَّمْعاني في «الأنساب» ١ : ٩٣، وابنُ الأثير في «اللباب» ١ : ٣٤، والسيوطي في «لبِّ اللُّباب» ١ : ٤٠ (٧٠).

ونحوه في «معجم البلدان» ١ : ١٠٤ غير أنه قال في آخره : «وبعضهم يقوله بالتاء المثناة ـ أي الأخْسِيْكتي ـ وهو أولى ؛ لأن المثلثة ليست من حروف العجم».

ويُؤيِّده أيضاً أن دِهْـخُدا في «لُغَتْ نامه» ٣ : ١٥١٣ نسبه إلى أخْسيكتْ بالتاء المثناة.

(٢) من «كشف الظنون» ٢ : ١٦٣٤.

كتابه في الأصول : له في الأصول «المنتخب في أصول المذهب» ، ويُعرف بالمنتخب الحسامي نسبةً إلى لقبه حسام الدين ، جُلُّ اعتماده فيه على أصول فخرالإسلام ، قال عنه اللَّكْنَوي : «هو مختصرٌ متداولٌ معتبرٌ عند الأصوليين».

ومن أجلِّ شروحه «التحقيق» للبخاري ، و «التبيين» للإتْقَاني.

***

الخَبَّازي[1]

هو الإمام العلامة ، الفقيه الزاهد ، المفتي جلال الدين ، أبو محمد ، عُمَر بن محمد بن محمد بن عُمر الخُجَـنْدي الخَبَّازي ، المولود بحَلَب يوم الجمعة الثاني من رجب سنة ٦١٤ هـ ، والمتوفى بدِمَشْق يوم السادس والعشرين من ذي الحجَّة سنة ٦٩١ هـ.

قال عنه الحافظ البِـرْزالي في «المقتفى»[2]: «كان شيخاً ، فاضلاً ، صالحاً ، درَّس بخُوَارَزْم ، وأجاد بالنظامية ببغداد ، ودرس بدِمَشْق بالعِزِّيَّة البَرَّانية . ولمَّا مات كان مدرِّساً بمسجد خاتون ، ومن شرطه أن يكون المُدَرِّس به من أفضل الحنفية».

وقال الحافظ الذهبي في «تاريخه»[3]: «أنبأني الفَرَضيُّ أنه كان فقيهاً ، زاهداً ، عابداً ، مُتَنَسِّكاً ، عارفاً بالمذهب ، صنَّف في الفقه والأصليْن».

---

(١) بفتح الخاء وتشديد الباء ، وبعد الألف زاي ، من «اللُّباب» لابن الأثير ١ : ٤١٧ ، و«المُشْتَبِه» للذهبي ١ : ١٧٩.

ترجمته من «المقتفى على كتاب الروضتين» للبرْزَالي ٢ : ٣٠٦ (٦٨٩) ، و«تاريخ الإسلام» ١٥ : ٧٢٦ (٢٢) ، و«البداية والنهاية» ١٣ : ٣٣١ ، و«الجواهر المُضِيَّة» ٢ : ٦٦٨ـ ٦٦٩ (١٠٧٢) ، و«تاج التراجم» ص ٤٧ (١٤١) ، و«شذرات الذهب» ٥ : ٤١٩ ، و«الفوائد البهيَّة» ص ١٥١.

(٢) ٢ : ٣٠٦.

(٣) ١٥: ٧٢٦.

أخذ عنه أحمدُ بنُ مسعود القُونَوي ، وهِبَة الله بن أحمد التُّرْكُستاني (ت ٧٣٣ هـ).

كتابه في الأصول :

له كتبٌ في الأصول ، وقد استفدتُ من كتابيه : «المُغْني» ، و«شرح المغني» ، و«المُغْني» كتابٌ مختصر في الأصول على طريق فخر الإسلام البَزْدَوي رحمه الله ، وشَرْحُه ممزوجٌ بالمتن غير طويلٍ.

***

النَّسَفي (١)

هو الإمام علاَّمةُ الدُّنيا (٢)، الفقيه الأصولي المُفَسِّر ، الزاهد ، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي ، أبو البركات، حافظُ الدين ، وُلد سنة ...، وتوفِّي بإيْذَج سنة ٧١٠ (٣).

---

(١) الترجمة من «الجواهر المُضيَّة» ٢ : ٢٩٤ ، و«الدُّرَر الكامنة» ٢ : ٢٤٧ (٢١١٨) ، و«تاج التراجم» ص ٣٠ (٨٦) ، و «الكشف» ٢ : ١٨٢٣ ، و«الفوائد البهيَّة» ص ١٠١، و«الأعلام» ٤ : ٦٨.

والنَّسَفي : بفتح النون ، والسين المهملة ، وكسر الفاء ، هذه النسبة إلى نَسَف ، وهي من بلاد ماوراء النهر ، ويقال لها : نخشب . من«الأنساب» ٥ : ٣٨٤ ، و«اللُّباب» لابن الأثير ٣ : ٣٠٨.

(٢) وصفه به السَّخَاويُّ في هامش «الدُّرَر الكامنة» ٢ : ٢٤٧ ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر ، فعلَّق عليه السخاوي في الحاشية : «وهو ممن يلزمُ المؤلف ذكره ... فأما إن المؤلف لم يقف عليه ، أوأهمله لكونه حنفياً ، فإنه يصنع في الغالب كذلك ، وكثيراً ما يُدَلِّس ذكرَ مذهبه ، أوينكت عليه !».

وقول الحافظ السخاوي هذا كان في حاشية النسخة ، أدخله المُصَحِّح في صُلْب الكتاب.

(٣) هكذا أرَّخ وفاتَه حاجي خليفة في «الكشف» ٢ : ١٨٢٣ ، واللَّكْنَوي في «الفوائد البهيَّة» ص ١٠١، وتبعه الزِّرِكْلي في «الأعلام» ٤ : ٦٨ ، وكَحَّالة في «معجم المؤلفين» ٦ : ٣٢.

وقال ابن قُطْلُوبُغَا في «تاج التراجم» ص ٣٠ : «كان ببغداد سنة عشر وسبعمائة». =

تفقَّه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَري (ت٦٤٣) ، ونَجْمِ العلماء علي بن محمد حميد الدين الضرير البُخَاري (ت٦٦٦).

سمع منه حُسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١٠) «التمهيد» لابن عبد البر[١]، وتفقَّه عليه قوامُ الدين محمد الكاكي (ت ٧٤٩)[٢].

قال عنه الحافظ القُرشي في «الجواهر»[٣]: «أحد الزُّهَّاد المتأخِّرين ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول».

كتابه في الأصول :

له «المنار» ؛ وهو من أجود متون الحنفية ترتيباً وتهذيباً ، وقد عكف المتأخرون عليه درساً وتدريساً ، شرحاً وتعليقاً ، وأول مَن شَرَحَه المصنِّف نفسُه سمّاه «كشف الأسرار».

قال عنه حاجي خليفة في « الكشف » : « هو متن متينٌ ، جامعٌ مختصرٌ نافعٌ ، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً و أقربها تناولاً ».

= وفي هامش «الجواهر المُضية» ٢ : ٢٩٥ـ٢٩٦ ، و«الدُّرَر الكامنة» ٢ : ٢٤٧ توفي يوم الجمعة ، في شهر ربيع الأول سنة ٧٠١ .

(١) هكذا صرَّح به الحافظُ القُرَشي في «الجواهر المُضيَّة» ٢ : ١١٥ في ترجمة «السِّغْنَاقي».

(٢) صرح به الكاكيُّ نفسُه في آخر كتابه «جامع الأسرار» ٥ : ١٤٤٨ بأنه تفقَّه عليه.

(٣) ٢ : ٢٩٤.

الفصل الخامس: تراجم الجامعين

***

البخاري[١]

هو الإمام العلامة، البحر في معرفة الأصول علاءُ الدين عبدُ العزيز بن أحمد بن محمد البُخَاري، ولد سنة ...، و توفي سنة ٧٣٠ .

تفقَّه على الإمامين الجليلين؛ أولهما عمُّه الإمام محمد المَايْمَـرْغي، وثانيهما: الإمام حافظ الدين الكبير محمد البُخَاري، وهما أخذا عن شمس الأئمة محمد الكَرْدَري، وهو عن صاحب «الهداية» الإمام المَرْغيناني.

وتفقَّه عليه قوامُ الدين محمد الكاكي الخُجَـنْدي صاحبُ «جامع الأسرار شرح المَنَار»[٢].

كتابه في الأصول:

له كتابان في الأصول استفدتُ منهما كثيراً:

الأول: «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي»؛ وهذا الشرح أكبر موسوعةٍ في أصول الفقه الحنفي، حيث استقصى فيه مؤلِّفه مذاهب أئمة الحنفية واختلافاتهم فيها مع بيان دليل كل مذهبٍ ببسطٍ وتفصيلٍ لا تجده في الشروح الأخرى، ثم يذكر ما هو الراجح لديه صراحةً أو إشارةً.

---

(١) من «الجواهر المُضِيَّة» ٢ : ٤٢٨ (٨٢٠)، و«تاج التَّراجم» ص٣٥ (١٠٣)، و«كشف الظنون» ١ : ١١٢، و«الفوائد البهيَّة» ص٩٤، و«هدية العارفين» ١ : ٥٨١، و«الأعلام» ٤ : ١٣.

(٢) ذكر العلامة اللَّكْنَوي في «الفوائد» ص ٩٤ للبخاري تلميذاً ثانٍ وهو عُمَر الخَبَّازي، وفيه بعض بعدٍ؛ لأن الخبازي توفي سنة ٦٩١ هـ، والبخاري توفي سنة ٧٣٠ هـ، فوفاتُه ٣٩ سنةً قبل البُخَاري. والله أعلم.

قال عنه حاجي خليفة في «كشف الظنون»(١): «وشَرْحُه أعظم الشروح، وأكثرها إفادةً وبياناً»(٢).

وجاء في «الفوائد البهيَّة» للَّكْنَوي(٣): «إنه مشتملٌ على فوائد خَلَتْ عنها الزُّبُر المتداولة، ومتضمِّنٌ لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة».

الثاني: «التحقيق»(٤)، وهو شرح «المُنْتَخَب» للأخْسِيْكَتي.

وقد كتبه بعد فراغه من«كشف الأسرار»(٥)، والناظر في هذين الكتابين يعرف أن «التحقيق» كالخلاصة للكشف. والله أعلم.

***

الكاكي(٦)

هو العلامة الفقيه الأصولي محمد بن أحمد السَّنْجاري الخُجَنْدي الكاكي المعروف بقوام الدين. ولد سنة ... وتوفي سنة ٧٤٩.

أخذ عن العلامة عبد العزيز البخاري(ت ٧٣٠) صاحب «كشف الأسرار» و«التحقيق»، وحسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١٠) صاحب «الكافي شرح البَزْدوي»،

---

(١) ١: ١١٢.

(٢) ونقل هذ الكلام وأقَرَّه العلامة اللَّكْنَوِي في «الفوائد» ص ٩٤، وسركيس في «معجم المطبوعات» ١: ٥٣٨.

(٣) ص ٩٤.

(٤)هكذا سَمَّاه في «الكشف» ١: ٣٧٩، و٢: ١٨٤٩، و«هدية العارفين» ١: ٥٨١، و«معجم المطبوعات» ١: ٥٣٨.

واشتهر هذا الشرح في الديار الهندية بـ«غاية التحقيق»، وهكذا سَمَّاه اللَّكْنَوي في «الفوائد البهية» ص ٩٤.

(٥) كما صرَّح به نفسه في مقدمة «التحقيق» ص ٢.

(٦) من «الجواهر المُضِيَّة» ٤: ٢٩٤_٢٩٥، و«الفوائد البهيَّة» ص ١٨٦، و«الأعلام» ٧: ٣٦.

وهما عن فخر الدين محمد بن محمد المَايْمَرْغي، عن الكَردَرِي صاحب «المناقب»، عن المَرْغِيْنَاني صاحب «الهداية».

وقدم القاهرة وأخذ عنه العلامة أبو حنيفة أمير كاتب الإتْقَاني (ت ٧٨٥)، فأقام بجامع ماردين يفتي ويُدرِّس إلى أن توفي رحمه الله.

كتابه في الأصول:

له «جامع الأسرارفي شرح المنار»، وهو من أجود شروح المنار، وهوكثير الأخذ والمتابعة فيه لشيخه البخاري صاحب «الكشف»، حتى أنك إذا قارَنْتَ بين «الكشف» و«الجامع» تبيَّن لك كأن الثاني اختصار الأول. والله أعلم.

***

الإتْقَاني (١)

هو العلامة الأديب المحقِّق المحدِّث الفقيه الأصولي المُتْقن أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتْقَاني، المولود بإتْقَان في ليلة السبت تاسع عشر شوال سنة ٦٨٥، والمتوفَّى بالقاهرة سنة ٧٥٨ رحمه الله تعالى.

أخذ عن حسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١٠)، وتفقَّه على أحمد بن أسعد بن محمد الخَريفعني.

كان رحمه الله رأساً في معرفة مذهب الحنفية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالفه (٢).

---

(١) من «الدُّرَر الكامنة» ١:٤١٤، و«النجوم الزاهرة» ١٠: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، و«بُغْيَة الوُعاة» ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، و«شذرات الذهب» ٦: ١٨٥، و«الفوائد البهية» ص ٥٠ ـ ٥٢، وقد أطنب العلامة اللَّكْنَوي في ترجمته وسيرته وأخلاقه فليراجع «الفوائد البهية».

(٢) انظر للتفصيل «الفوائد البهية» ص ٥٠ ـ ٥٢.

كتابه في الأصول:

له «التبيين» شرح «المنتخب» في مجلدين لم يُطل الكلام فيه، و«الشامل» شرح أصول البزدوي، أطال الكلام فيه جداً، ينقل في كل بحثٍ عبارة الجصَّاص من «فصوله»، والدَّبوسي والسَّـرَخْسي والسَّمَرقَـنْدي، وهو في غاية الإتقان في نقل عبارتهم، و هذا الكتاب يقضي ببراعته التامة في علـوم الحـديث؛ متـونه و رجاله وأصولـه، ولاغرو فإنه هو الذي ولي التدريس بدارالحديث بظاهرية دِمَـشْق بعد وفاة حافظ العصور المتأخرة شمس الدين الذهـبي، فتجد فيه مباحث نفيسة حول الحديث و أصوله ما لانجدها في شرحٍ آخر له، حتى و في «كشـف الأسرار» الذي هو من أحسن كتب أصول الحنفية و أجمعها، فصاحبه العلامة البخاري رحمه الله مع جلالة شأنه و معرفته في الأصول قليل البضاعة ـ إن لم يكن هذا سوء أدب معه ـ في الحديث، انظر قوله في حديث «اعرضوا حديثي على كتاب الله»، ونقد العلامة الإتْـقاني عليه.

والمحقق الكوثري كثير الثناء لـ «شامله»، فقد قال في «الإشفاق على أحكام الطلاق»[1]: «وكذا العلامة الإتْـقَاني في «الشامل شرح أصول البزدوي»، وهو في نحو عشرة مجلدات، يذكر فيه نصوص الأقدمين بحروفها، ثم يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه مناقشة مَن له غوصٌ، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية، والمجلدات الأوائل منه في مكتبة جار الله ولي الدين بإسطنبول، ولا أعلم في الأصول ما يقاربه في البسط مع الإفادة».

---

(١) ص١٠٠. وهكذ أثنى عليه في «الإشفاق» ص٩٣، و«حسن التقاضي» ص٩٨.

***

البَابِـرْتي (١)

هو الإمام العلامة ، الأديب النحوي ، الفقيه الأصولي، شيخ شيوخ خانقاه شيخونية أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البَابِـرْتي.

---

(١) الترجمة من «إنباء الغمر» ٢ : ١٧٩ـ١٨١، و«الدُّرَر الكامنة» ٤ : ٢٥٠ ، و«النجوم الزاهرة» ١١ :٣٠٢ ، و«الدليل الشافي والمُسْتَوفي بعد الوافي» ٢ :٦٨٠ (٢٣٣) ، و«تاج التراجم» ص ٦٦ (١٩٩) ، و«بُغْية الوعاة» ١ :٢٣٩ ، و«شذرات الذهب» ٦ : ٢٩٣، و«الفوائد البهية» ص ١٩٥، و«الأعلام» ٧: ٤٢.

والبابرتي اخْتُلف في ضبطه ، فإن هناك موضعين :

الأول : بابَـرْت بفتح الباء الثانية وسكون الراء ، قريةٌ من أعمال دُجَيل بنواحي بغداد ، كما في «الأنساب» للسَّمْعاني ١ : ٢٤٩، و«معجم البلدان» لياقوت ٢ : ٢٤٦ ، و«اللباب» لابن الأثير ١: ٩٩، و«لبِّ اللُّباب» للسيوطي ١ :٨٦ (٣٠١).

الثاني : بابِـرْت : بكسر الباء الثانية ، قريةٌ كبيرةٌ ومدينةٌ حسنةٌ من نواحي أرْزَن الروم . كذا في «معجم البلدان» لياقوت ٢ : ٢٤٦.

فلوثبت نسبته إلى الأول لَكان بفتح الباء ، ولوثبت إلى الثاني لَكان بكسر الباء ، ورجَّح الأولَ العلامة اللَّكْنَوي في «الفوائد البهيَّة» ص ١٩٧، ومحقِّقُ «النجوم الزاهرة» ١٠: ٣٠٤.

ورجَّح الثانيَ الزِرِكْـليُّ في «الأعلام» ٧ : ٤٢ فقال : «وعندي أن نسبة صاحب الترجمة إلى هذه البلدة أرْجَح لقول ابن قاضي شُهْبَة وابن إياس إنه روميٌّ». ورجَّحه أيضاً محقِّقُ «إنباء الغُمر» ٢ : ٣٠٤.

وهكذا نسبه إلى الروم الحافظ ابنُ حجر في «إنباء الغمر» ، وابنُ تَغْري بَرْدي في «النجوم الزاهرة» ، وابنُ العِمَاد في «الشذرات». فهذا أيضاً يؤيِّد كونه بكسر الباء الثانية ، فليكن هو المعتمد، ولم أجد قرينةً تُؤيِّد كونَه بغدادياً حتى تُفْتَح الباء. والله أعلم.

وُلد سنة ٧١٤ ، وتفقَّه على قوام الدين الكاكي الخُجَنْدي (ت٧٤٨) ، ثم رحل إلى حَلَب وأخذَ عن علماءها ، وأنزله القاضي ابنُ العديم بالمدرسة الساوجية ، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة ٧٤٠ .

فأخذعن أبي حيَّان الأنْـدلُسي(ت ٧٤٥) ، وشمس الدين الأصْبَهاني(ت ٧٤٩) وسمع الحديث من ابن عبد الهادي المَـقْدِسي (ت ٧٤٤).

وتَفَقَّه به جماعةٌ من المحقِّـقين كالسيد الشريف الجُرجاني (ت ٨١٦) ، وشمس الدين الفَنَاري (ت ٨١٤)، وخلق.

كان رحمه الله قويَّ النفس ، عظيم الهِـمَّة ، مهاباً ، عفيفاً ، عمَّر أوقاتها وزاد معاليها ، عرض عليه القـضاء مراراً فامتنع .

قال الحافظ ابنُ حجر في «الإنباء»[1] وهو يصفه : «كانت رسالته لا تُرَدُّ مع حُسْن البشر ، والقيام مع مَن يقصده ، والإنصاف ، والتواضع ، والتَّلَطُّف في المعاشرة ، والتَّنَزُّه عن الدخول في المناصب الكبار ، بل كان أصحاب المناصب على بابه ، قائمين بأوامره ، مُسرعين إلى قضاء مآربه ، وكان الظاهر يبالغ في تعظيمه حتى أنه إذا اجتاز به لا يزال راكباً واقفاً على باب الخانقاه إلى أن يخرج فيركب معه ويتحدث معه في الطريق ، ولم يزل على ذلك إلى أن مات في ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان ـ سنة ٧٨٦ ـ وحضر السلطان فمَن دونه جنازته ، وأراد السلطان حمل نعشه فمنعه الأمراء».

---

(١) ٢: ١٨٠ـ١٨١.

كتابه في الأصول: استفدتُ من كتابيه في الأصـول:

الأول: « التقرير شرح أصول فخر الإسلام البـزدوي» ، جمع فيه المذاهب وأدلتها ببسطٍ وتفصيلٍ، كما يعتني فيه لحل عبارته لغموضه ، و هو كثير المتابعة فيه للبخاري صاحب «كشف الأسرار» كما يظهر من مراجعتهما في كل بحثٍ ، والله أعلم.

الثاني: «الردود والنقود» شرح منتهى ابن الحاجب المالكي ، طُبع في مجلّدين.

***

الفَـنَاري(١)

---

(١) من «إنباء الغُـمر بأبناء العـمر» ٨ : ٢٤٣_ ٢٤٤، و«الضـوء اللامـع» ١١: ٢١٨، و«بغية الوعـاة» ١: ٩٧ _ ٩٨ (١٥٩) ، و «شذرات الذهب» ٧ : ٢٠٩، و«مفـتاح السعادة» ٢ : ١٢٤_١٢٥، و«الشـقائق النعـمانية» ١ : ٢٤ ، و «كشف الظـنون» ٢: ١٢٦٧، و«البدر الطالع» ٢: ٢٦٦ _ ٢٦٩ (٥١٩)، و«الفوائد البهية» ص ١٦٦_١٦٧، و«هدية العارفين» ٢: ١٨٨، و«الأعـلام» ٦: ١١٠، و«معجم المـؤلفين» ٩: ٢٧٢ _ ٢٧٣.

و«الفناري» : ويقال له «الفَـنَري» ، ولم يترجَّح لـديَّ أحدهما ، ففي الإنـباء ، والضـوء ، و البـغية ، والشذرات «الفَـنَري» بدون الألف ، وفي « تبصير المنتـبه » لابن حجر ٣ : ١١٥٥ ، و الضـوء _ ترجمة حفيده حسن جلبي _ ٣ : ١٢٨، والشقـائق ، و المفتاح ، والكشف ، والبـدر ، و الفوائد ، و الهديـة ، والأعـلام ، ومعـجم المؤلفين «الفـناري» بالألف.

واختُـلف فيه إلى أنه نسبـةٌ إلى أيِّ شـيءٍ إلى ثـلاثة أقوال:

الأول: يرى العلامة الكافِـيَـجي أنه نسبةٌ إلى صنعة الفنـيار. نقله عنه تلميذاه السَّخَاويُّ في «الضوء» ١١: ٢١٨، والسيـوطيُّ في «البُـغية» ١: ٩٧، وابن العِـمَاد في «الشذرات» ٧: ٢٠٩.

الثاني: في «الضـوء اللامع» ٣: ١٢٨ _ ترجمة حفيده حسن جلـبي _ : « ويُـعرف كسلفه =

هو الإمام العلامة المحقِّق الأصولي، صاحب الفنونِ والعلومِ شمسُ الدين محمد بن حمزة بن محمد الفَـنَاري الرومي.

أبصر النور في صفر سنة ٧٥١، وأخذ عن علاء الدين علي بن عمر حِـصَاري شارح «المُـغْني» (ت ٨٠٠) ، والجمال محمد الأ قْـصَرائي (ت ٧٧١) ، ولازم الاشتغال ورحل إلى مصر، وأخذ عن الأكمل البَابِـرْتي (ت ٧٨٦) وآخرين.

وأخذ عنه ولازمه محيى الدين الكافِـيَجي (ت ٨٧٩)، وكان يبالغ في الثناء عليه جداً، وأجاز للحافظ ابن حجر حين قدم القاهرة.

ورجع إلى الروم وولي قضاء بروسة ، وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان، واشتهر فضله وطارصِيَـتُه ، وهو أحد الرؤساء الذين انفرد كلٌّ منهم على رأس القرن الثامن ، وهم ابنُ المُلَـقِّن (ت ٨٠٤) في كثرة التصانيف في الفقه والحديث ، ومَجْدُ الدين الشيرازي صاحب «القاموس» في اللُّغة ، وزين الدين العِرَاقي (ت ٨٠٦) في الحديث ، والفَنَاري هذا في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية حتى وصفه الحافظ ابن حجر بكثرة المشاركة في الفنون ، فقال في «إنباء الغُمر»[1]: «كان عارفاً بالقراآت والعربية والمعاني، كثير المشاركة في الفنون».

= بالفناري ، وهو لقبٌ لجدِّ أبيه ؛ لأنه فيما قيل : لمَّا قدم على ملك الروم أهدى له فنياراً، فكان إذا سأل عنه يقول : أين الفنري؟ فعُرف بذلك».

الثالث : قال طاش كبرى زادة في «مفتاح السعادة» ٢: ١٢٤ «قال السيوطي: نسبة إلى صنعة الفنار هكذا...لكنه غير صحيح ، بل هو نسبةٌ إلى قريةٍ تسمَّى فنار».

وزاده إيضاحاً في «الشقائق» ١: ٢٤ فقال : «سمعتُ من والدي رحمه الله يحكي عن جدِّي أن نسبته إلى قريةٍ مسمَّاةٍ بفنار. والله أعلم». ورَجَّحه الزِرِكْلي في «الأعلام» ٦: ١١٠.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : وعلى كلٍّ فهو «الفناري» أو «الفنري» ، وأغرب قلم العلامة الشوكاني في «البدر» ٢: ٢٦٦ فقال : «الفنـادي بالدال ، ويقال له : الفناري بالراء».

(١) ٨ : ٢٤٣.

توفي رحمه الله في رجب سنة ٨٣٤هـ.

كتابه في الأصول : وكتابه «فصول البدائع في أصول الشرائع» من أجمع الكتب المصنَّفة في الأصول ، تجد فيه المباحث والمذاهب والدلائل في صعيدٍ واحدٍ قَلَّما يجتمع في مكانٍ ، جمع فيه أصول البَزْدَوي ، و«المنار» للنَّسَفي ، ومحصول الرازي ، ومختصر ابن الحاجب وغيرها ، أقام في عمله ثلاثين سنةً.

قال عنه العلامة الشوكاني في «البدر»[1]: «وهو من أجَلِّ الكتب الأصولية وأنفعها وأكثرها فوائد» .

وقال العلامة المحدث الفقيه عبداللطيف السِّنْدي في « ذب ذبابات الدراسات» ١ :٤٢: « صاحب « فصول البدائع» أعلى شأناً و أسنى مرقى من ابن الهُمَام».

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : قول العلامة السنْدي رحمه الله يدل على علوِّ شأن العلامة الفناري ، ولاشك أن له مكانةً ساميةً في العلوم كلِّها ، غير أن جعله أعلى رتبةً من المحقق ابن الهُمَام محل نظرٍ ، و أدَع القاري المنصف يحكم بينهما بعد مقارنة « الفصول» ، و « التحرير».

***

ابن نُجَيم [2]

هو الإمام المحقِّق ، الأصولي المُتْقن ، خاتمة الفقهاء زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، المولود بالقاهرة سنة ٩٢٦، والمتوفى سنة ٩٧٠.

---

(١) ٢ : ٢٦٦.

(٢) الترجمة من «الكواكب السائرة» ٣ :١٣٧ـ ١٣٨ (١٤٢٢) ، و«شذرات الذهب» ٨ : ٣٥٨، و «الفوائد البهية» ص١٣٤ـ١٣٥.

أخذ عن أمين الدين محمد بن عبد العـال (ت ٩٧١)[١]، وأحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي (ت٩٤٧)[٢]، وآخرين[٣]، وأجازو له بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودرَّس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق.

تفقَّه به أخوه عمر ابن نجيم صاحب «النهر الفائق» (ت ١٠٠٥)، ومحمد بن عبد الله الخطيب الغَـزِّي التُّـمُرْتَاشي صاحب «مِـنَح الغَـفَّار» (ت ١٠٠٤)، وخلقٌ.

كتابه في الأصول: له «فتح الغفار» في شرح «المنار» للإمام النَّسَفي، وهو من أهمِّ الكتب المصنَّفة في أصول الحنفية، جديرٌ بأن يدرَّس في الجامعات، فإن مصنِّفه ابنَ نُجَيم قد اطَّلع على كتب المتقدِّمين كالدَّبوسي والبزدوي والسَّرَخْسي، واستفاد عنها، وجَمَع الفوائد من أمهات كتب المتأخرين كالبخاري والكاكي والبَابِرْتي وصدر الشريعة والتَّفْتَازاني وابنِ مَلَك وآخرين، ثم زاد فيه ما ينبغي أن يُزاد من التحقيقات النادرة للمحقِّق ابن الهمام، وكل هذا مع وجازةٍ وترتيبٍ وتحقيقٍ وترجيحٍ من عنده، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً.

---

(١) «هدية العارفين» ٢: ٢٤٧.

(٢) «شذرات الذهب» ٧: ٣٢٩.

(٣) وقع في «الشذرات» أنه أخذ عن قاسم بن قُطْـلُوبُغَا أيضاً، وهو خطأ محضٌ؛ لأن قاسماً توفي سنة ٨٧٩.

***

الإزْمـيري [١]

هو العلامة الأصولي محمد [٢] بن ولي بن رسول القرشهري [٣] ثم الإزْميري، ولد سنة ...، وتوفي سنة ١١٦٥ [٤].

كان رحمه الله مفتياً بإزمير، علامةً أصولياً نظَّاراً.

---

(١) بكسر الهمزة كإزميل، نسبةٌ إلى إزمير مدينةٌ بالروم، هكذا في «تاج العروس» للزَّبيدي ٣: ٢٤١ مادة (زهر)، و«مختصر فتح ربِّ الأرباب» لعباس رضوان المدني ص ٤.

(٢) وقع في طبعة بولاق اسمه «سليمان» كما في «معجم المطبوعات» ١: ٤٣٠، وهو خطأ، والصحيح ما اثبتُّه «محمد» كما صرَّح به نفسُه في مقدمة حاشيته على «مرآة الأصول» ١: ٢ فقال: «فيقول المفتقر إلى الله تعالى محمد بن ولي بن رسول القرشهري ثم الإزْميري». وهكذا في المصادر الأخرى أيضاً.

(٣) وقع في «هدية العارفين» ٢: ٣٢٨، و«إيضاح المكنون» ١: ٢، ١١، و«معجم المؤلفين» ١٢: ٩٥: «القيرشهري» بإثبات الياء بين القاف والراء. وما اثبتُّه فهومن مقدمة حاشيته ١: ٢، و«معجم المطبوعات» ١: ٤٣٠.

ولم أجد هذه النسبة فيما لديَّ من المراجع لا بإثبات الياء ولا بغيرها، نعم جاء في «معجم البلدان» لياقوت ٧: ٣٠: «قَرْشَفَة: بالفتح ثم السكون، وشين معجمةٌ مفتوحةٌ وفاءٌ، وهاءٌ: موضعٌ ببلاد الروم».

(٤) اختلف في وفاته، فما أثبتُّه من «هدية العارفين» ٢: ٣٢٨، ومعجم المؤلفين» ١٢: ٩٥.

ووقع في «إيضاح الكنون» ١: ١٧٠، وعنه في «معجم المؤلفين» ٩: ٣٧، أنه توفي سنة ١١٦٠. والغريب أنه وقع وفاته في «معجم المطبوعات» ١: ٤٢٩ سنة ١١٠٢.

فالغالب أنه إما توفي سنة ١١٦٥، أو ١١٦٠، و ليس عندي ما أرجِّح به أحد الجانبين.

كتابه في الأصول: له حاشيةٌ على «مِـرْآة الأصول»(١)، ومن طالع هذه الحاشية يعرف طول باعه وسَعَة اطّلاعه في الأصول، والمترجمون له لم يفوا بحقِّه كما هو شأنه، ولم أجد له كبير ترجمةٍ فيما لديَّ من المراجع. والله أعلم.

يقول العبد الضعيف: هـذا ذكر بعض الكتب المعتبرة لـدى الحنفية، مبيِّناً لمرتبتها، و معرِّفاً لأصحابها بوجازة، و قد كثرت التصانيف في الأصول في العصور المتأخرة، فاقت منها أربعة:

١ـ «مُسَلَّم الثُّبُوت» للعلامة القاضي الأصولي النَّظَّار محب الله بن عبد الشكور البِـهَاري، المولود سنة ... والمتوفى سنة ١١١٩، رحمه الله تعالى.

٢ ـ «فواتح الرَّحَـموت» بشرح «مسلَّم الثبوت» للعلامة الأصولي النظّار عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللَّكْنَوي المعروف ببحر العلوم، المولود سنة... والمتوفى سنة ١٢٢٥، رحمه الله تعالى.

٣ ـ «حاشية التوضيح» للعلامة المحـدِّث، الفقيه الأصولي المتكلم النَّـظَّار، العالم المحقِّق البحَّـاثة شهاب الدين هـارون بن بهاء الدين المَـرْجَاني القازاني، المولود سنة ١٢٣٣، والمتوفى سنة ١٣٠٦ رحمه الله تعالى(٢).

---

(١) هو شرح «مِرآة الوصول»، الشرح والمتن كلاهما للعلامة الفقيه الأصولي محمد بن فرامُـوز بن علي المعروف بملا خُسْرو، المتوفى سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى.

(٢) انظر ترجمته في «حسن التقاضي» للكوثري ص ١٣٩، و«الأعلام» ٨ : ٥٩، و «معجم المؤلفين» ٤ : ٣٠٨، و هذه الحاشية سمَّاها سركيس في « معجم المطبوعات » ٢ : ١٧٢٨، و الزِّرِكْـلي بـ « خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي ». كما سماه شيخ شيوخنا أبوغدة في « إقامة الحجـة» ص ١٧ بـ« حـزامة الحواشي لإزالـة الغـواشي ».

و الصحيح في اسـمه هو ما قاله المَـرجانيُ نفسه في مقدمته ١ : ٥ « حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي ». و الله أعلم.

أبان في هذه الحاشية عن يدٍ طُولى في الأصول، فهي بصدقٍ شاهد عدلٍ على قوة اجتهاده، كما يُعرف منها أنه طالع كتب المتقدِّمين والمتأخرين من الأصوليين.

٤ ـ «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» للعلامة المحقِّق الأصولي، فقيه الديار المصريَّة ومفتيها محمد بَخِيْت المُطيْعي، المولود سنة ١٢٧١ والمتوفى سنة ١٣٥٤ رحمه الله تعالى[١].

وهذا الكتاب يدل على سَعة اطِّلاعه في الأصول، وهو كثير الأخذ فيه عن «فواتح الرَّحموت» لبحر العلوم اللَّكْنَوي.

فهذان الرجلان ـ المَرْجَاني والمُطيعي ـ لا يوجد لهما نظيرٌ في العُصُور المتأخرة، و المَرْجاني أطول باعاً من المُطيعي، و هو يأخذ عن المَرْجاني.

---

(١) انظر ترجمته في «الأعلام» ٦ :٥٠، و«معجم المطبوعات» ١: ٥٣٨ ـ ٥٣٩. والإمام الكوثري كثير الثناء له، قال عنه في «الإشفاق على أحكام الطلاق» ص ١١٢: «والله يعلم ما ذا فقدتْ مصر من سُمعتها العلمية في الخارج منذ مات شيخ فقهاء عصره الشيخ محمد بَخِيت رحمه الله، وكان مرجع القضاة والعلماء في أقطار الأرض في حل مشكلاتهم».

المبحث الثالث

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإمام القُدُوري وكتابه «التجريد».

الفصل الثاني : ذكر من خصَّ من أئمة الحنفية أصول الحديث بتصنيفٍ .

الفصل الأول : الإمام القُـدُوري وكتابه «التجريد»

صنَّف الإمام المُحَدِّث الفقيه أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القُـدُوري (ت ٤٢٨) كتاباً في الخلافيات بين الحنفية والشافعية سمَّاه «التجريد»[(١)].

و هو كتابٌ لانظير له في بابه ، يتحدَّث فيه عن دلائل الفريقين رواية ودراية بكلِّ إنصافٍ و اعتدالٍ دون أيِّ تعصُّـبٍ ، وقد أشار رحمه الله في هذا الكتاب إلى كثيرٍ من المسائل الأصولية أثناء بحوثه وغوصه في المسائل ، وقد استخرجتُ منه بحمد الله تلك الأصول بقدر وسعي ، وأذكر آراءه إن شاء الله في هذه الرسالة في مواضعها[(٢)].

---

(١) قال عنه الإمام الكوثري في إجازته للأستاذ الخبير أحمد خيري المطبوعة في ضمن «التحرير الوجيز فيما يبتغيه المُستجيز» ص ١٠٨ : «وله كتاب «التجريد» في سبعة مجلدات ، يحاكم بين مسائل أبي حنيفة والشافعي خاصةً ، ويدلُّ تجريده على مبلغ سَعته في الفقه».

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : «التجريد» كما يدلُّ على مبلغ سَعته في الفقه كما يقوله الإمام الكوثري كذلك يدل على سَـعَة اطِّلاعه في الحديث ومعرفته التامَّة بالرجال كما يُعرف واضحاً من مطالعته.

(٢) نبَّهني إلى أهمية هذا الكتاب الأستاذ الفاضل ساجد أحمد الصَّـدَّوي حفظه الله ورعاه فيما استفاده من العلامة المحقِّـق الأستاذ محمد أمين الأوْرَكْـزَئي حفظه الله ونفعنا به (كان العلامة رحمه الله حيَّاً عند كتابة هذه السطور ، ثم استشهد رحمه الله على يد الظالمين يوم الخميس ١٦ جمادى الثانية سنة ١٤٣٠ صباحاً قبيل الظهيرة ، فإنا لله و إنا إليه راجعون ، اللهم لاتحرمنا أجره ، و لاتفتنا بعده) ، وهو من أخَصِّ تلامذة شيخ شيوخـنا جامع الفضائل المُحدِّث الأديب المُـتْقن محمد يوسف البَـنُوري رحمه الله ، فجزاهما الله خير ما يجزي به عباده الصالحين.

الفصل الثاني : ذكر مَن خـصَّ أصول الحديث بتصنيفٍ

خص كثيرٌ من أئمة الحنفية أصول الحديث بتصنيفٍ غير أن أكثرها شرح أو اختصار« معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح ، و«نزهة النظر» لابن حجر ، ولا يأخذون عن (باب السنة) من أصول الفقه غالباً ، وقد استفدتُ من كتبهم ـ والحمدلله ـ، وإليك أسماءهم :

١ ـ الإمام العلامة أبو الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الهَرَوي ، المولود سنة ... والمتوفى سنة ٧٣١ رحمه الله تعالى ، له «جواهر الأصول في علم حديث الرسول».

٢ ـ الإمام المحدِّث ، الفقيه الأصولي المُفَـنِّن النحوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشُّـمُنِّي ، المولود سنة ٨٠١ ، والمتوفى سنة ٨٧٢ رحمه الله تعالى ، له «العالي الرتبة في شرح نظم النُّخْبة» .

٣ ـ الإمام الحافظ المحقِّق أبو العَدْل قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودوني ، المولود سنة ٨٠٢ ، والمتوفى سنة ٨٧٩ رحمه الله تعالى ، له «القول المُبْتَكَر حاشية نخبة الفِكَر».

٤ ـ الإمام العلامة الأصولي رضي الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن الحنبلي، المولود سنة ٩٠٨ ، والمتوفى سنة ٩٧١ رحمه الله تعالى. له «قَـفْو الأثر في صَـفْو علوم الأثر» من أجود ما أُلِّف حول أصول الحديث للحنفية ، وله أيضاً «أنوار الحَلَك» حاشية «شرح ابن مَلَك على المَنَار».

٥ ـ العلامة المحدِّث الفقيه أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري المعروف بمُـلاَّ علي القاري ، المولود سنة ... والمتوفى سنة ١٠١٤، له «شرح شرح نُخبة الفِكَر» ، و«توضيح المباني وتنقيح المعاني» .

٦ ـ العلامة المحدِّث الأصولي المَكِين المُتْقِن القاضي محمد أكرم بن عبد الرحمن النَّصْربُوري السِّنْدي من أعيان القرن الحادي عشر، له «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر» ، وهو من أجود شروح النُّخْبة ، وخاصةً للحنفية فإنه كثيراً ما يأخذ مذهب الحنفية من (باب السنة) من «أصول السَّرَخسي» و«التوضيح» وغيرهما.

٧ ـ العلامة المحدِّث أبو الحسن الصغير غلام حسين بن محمد الصادق السِّنْدي المدني ، المولود سنة ١١٢٥، والمتوفى سنة ١١٨٧ رحمه الله تعالى. له «بهجة النظر شرح نخبة الفكر» ، وهو كثيرُ الاعتماد فيه على «إمعان النظر» وإن لم يُصَرِّح به كثيراً.

٨ ـ العلامة الكبير، الشاب النابغة ، صاحب التصانيف الكثيرة المحدِّث الفقيه الإمام عبد العزيز بن أحمد بن حامد القرشي الفَرْهَارْوِي ، المولود سنة ١٢٠٧ أو ١٢٠٩، والمتوفى سنة ١٢٣٩[١] . له «كوثر النبي وزلال حوضه الروي» ، وهوكتابٌ قيِّمٌ ، عجيبٌ في موضوعه ، له أسلوبه وطرازه .

---

(١) قال عنه العلامة البحر محمد موسى الروحاني البازي في «بُغْية الكامل السَّامي في شرح المحصول والحاصل للجامي» ص ٢٢٧ : «إن أقسم أحدٌ إن أرض إقليم فَـنْجاب من باكستان لم يولد فيها مثله منذ خلق الله هذا الأرض ودساها لكان باراً حسب ما نعلم من التاريخ». انظر للتفصيل «البُـغْية» ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، و «نُـزْهة الخواطر» ٧ : ٢٨٣ ـ ٢٨٥ (٤٨٦).

وقد قام الأستاذ الفاضل ساجـد أحمد ابن العيد الصَّـدَّوي بتحـقيق ومقابلة هذا الكتاب الفريد رسالة له في قسم التخصص في علوم الحديث النبوي الشريف بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاون بكراتشي ، و هي في مرحلة الإعداد النهائي .

٩ـ الإمام المحدِّث الفقيه محمد عبد الحي اللَّكْنَوي ، المولود سنة ١٢٦٤، والمتوفى سنة ١٣٠٤ رحمه الله تعالى. له «ظَفَر الأماني» شرح به مختصر السيد الشريف الجُرْجَاني المتوفَّى سنة ٨١٦.

استفدت من المتن و الشرح كليهما كثيراً، و الحمد لله.

١٠ ـ العلامة المحدِّث المولوي محمد شاه الهندي ، له «عمدة الأصول في حديث الرسول» ، كَتبه لبيان أصول حديث الحنفية ، وأخذ آراء الحنفية من مصدره الأصيل (باب السنة) من أصول الفقه ، وخاصة من «التوضيح» ، و«مسلَّم الثبوت» و شرحه «فواتح الرَّحَمُوت».

جعل الكتاب في متنٍ مختصرٍ يذكر فيه ما هو الراجح عنده ، وعلَّق عليه تعليقات حافلة طويلة ، والكتاب بحاجةٍ ماسةٍ إلى طبعٍ جديدٍ.

١١ ـ شيخ شيوخنا بالإجازة العلامة المُفسِّر المُحقِّق شبِّيْر أحمد العثماني، المولود سنة ١٣٠٥، والمتوفى سنة ١٣٦٩ رحمه الله[١] . له «فتح المُلْهم بشرح صحيح المسلم» ، استفدتُ من مقدمته ـ وهي في أصول الحديث ـ كثيراً.

و قد هيَّأها للطبع شيخ شيوخنا المحدِّث أبوغدة رحمه الله بتعليقاته النفيسة ـ كما هو دأبه ـ باسم « مبادئ في علم الحديث وأصوله» .انظر « توجيه النظر» ١ : ٦.

١٢ ـ شيخ شيوخنا بالإجازة العلامة الفقيه المحدِّث الناقد ظَفَر أحمد العثماني التَّهانَوي ، المولود سنة ١٣١٠ والمتوفى سنة ١٣٩٤ رحمه الله[٢]. له «إعلاء السنن» ذاك الموسوعة الحديثية ، استفدت منه وخاصةً من مقدمته

---

(١) انظر ترجمته في «مقدمة فتح الملهم» ١: ٨ـ١٣.

(٢) انظر ترجمته في «قواعد في علوم الحديث» ص ٨ ـ ١٠.

«قواعد في علوم الحديث» بتعليقات شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث المُتْقن عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله تعالى.

هذه كتب ورسائل مستقلة للسادة الحنفية استفدت منها كثيراً و لهم كتب أخرى كـ« مقدمة في أصول الحديث» للعلامة المحدث الفقيه عبدالحق الدِّهْلوي رحمه الله.

فائدة:

وكذلك استفدتُ كثيراً من كتب رجلين من القرن الماضي خدما الحديث ، و أصوله ، و المذهب الحنفيَّ أيَّ خدمةٍ ، قلّما نجد لهما نظيراً ، و إن لم يكن لهما تصنيفاً مستقلاً في الأصول :

الأول : إمام العصر ، الحافظ الحجَّة ، الفقيه المُتْقن ، الحَبر البحر محمد أنور شاه الكشميري ، المولود في ٢٧ من شوال سنة ١٢٩٢، والمتوفى في ليلة الاثنين ثالث صفر سنة ١٣٥٢ رحمه الله تعالى[1].

كان رحمه الله آيةً من آيات الله في الحفظ والإتقان والجمع بين شتات العلوم ، بحراً زخَّاراً، مكتبةً حيةً ناطقةً ، لم تر العيون مثله ، و لم يأت مثله بعد ابن الهُمَام في استثارة الأبحاث النادرة من ثنايا الكتب ، وكل هذا مع إنصافٍ واعتدال رأيٍ وتواضعٍ و إخلاصٍ دون أيِّ إعجاب بالنفس.

استفدت من كتبه و خاصة من«فيض الباري» ، و «العَرف الشذي» ، و هما أماليه على البخاري والترمذي.

---

(١) انظر ترجمته الحافلة في «نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور» لتلميذه شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث جامع المحاسن محمد يوسف البَنُوري رحمه الله ، و«تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي» لشيخ شيوخنا المحدث أبو غدّة رحمه الله ص ١٣ـ١٨.

الثاني : الإمام المتكلّم ، المحقِّق الغَيُور ، الأديب البحَّاثة محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، المولود سنة ١٢٩٦، والمتوفى سنة ١٣٧١ رحمه الله تعالى(١) .

ذلك الجِهْبِذ البحَّاثة القوَّالة بالحق على من يريد تفريق كلمة المسلمين بالسَّبِّ على سلف الأمة مع الغيرة الشديدة ، رجلٌ جمع بين غاية سَعة العلم والاستبحار المُدهش ودقَّة النظر ، مع علمٍ واسعٍ بكتب المتقدمين و نوادر المخطوطات في أقطار الأرض وخزانات العالم.

له كتب ورسائل كثيرة نافعة ، استفدت منها كثيراً ـ والحمدلله ـ ، لايستغني عنها من يرغب في العلم للعلم.

---

(١) من مقدمة شيخ شيوخنا العلامة البَنُوري على «مقالاته» ص(ج د) ، و راجع «الإمام الكوثري» للعلامة الأستاذ الجليل أحمد خيري رحمه الله ، المطبوع في مقدمة «مقالات الكوثري» ١ - ٧٩.

الباب الأول : الكـلام على الأخبار

وفيه أربعة مباحث :

المبــحث الأول : تقسيم الأخبار إلى متواتر و مشــهور و واحد .

المبحث الثـاني : المتــواتر.

المبحث الثالث : المشــهور .

المبحث الرابع : خبر الواحد .

المبـحث الأول : تقسيم الأخـبار إلى متـواتر و مشـهور و واحـد

جعل أئمة الحنفية الأخبار من حيث الاتصال برسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام[1]:

---

(١) إليك اسماءُ مَنْ جرى على هذا التقسيم أو أقرَّه :

فخرالإسلام أبو العُسْر البَزْدَوي في «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» ص ١٤٩ ، و أخوه أبو اليُسْر البَزْدَوي في «أصوله» ص١١٥ـ ١١٦، وعلاءُ الدين السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول في نتائج العقول»ص ٤٢٢ ، و « أصول الفقه » للامشي ١٤٥ ـ ١٤٨ ، والخَبَّازي في «المُغْني» ص ١٩١ـ ١٩٤، والأَخْسِيْكَتي في «المنتخب» ص٦٧ـ٧٥ ، والنَّسَفي في «المنار» ٢ : ٤ ـ١٣، وصدرُ الشريعة الأصغر في «التوضيح» ٢ : ٥ ـ٧.

وأقَرَّ هذا التقسيمَ الثلاثيَّ شُرَّاحُ أصول البَزْدَوي كالبخاري في «كشف الأسرار» ٢: ٦٥٤ـ٦٥٥، والإِتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٣، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤ : ١٢٩ـ ١٣٠.

وكذلك أقرَّه شُرَّاح «المنار» كالكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ :٦٣٥ـ٦٤٥ ، وابن مَلَك في «شرح المنار» ص٦٤٥ ـ ٦٤٩ ، وابن نُجَيم في «فتح الغفار» ٢ : ٧٦ـ ٧٨.

وهذا التقسيم الثلاثي هو مآل تقسيم الإمام السَّرَخْسي رحمه الله في «أصوله» ١: ٢٨٢، ٢٩١، ٣٢١. وهذا يُعلم من صنيعه ولم يصرِّح به.

ثم ليعلم أن هذا التقسيم الذى رتبه البزدويُّ مأخوذٌ من كلام الإمام القاضي عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد رحمه الله ، فإنه جعل الحديث المشهور مفيداً للطُّمَأنينة ، كما نقله عنه الجَصَّاص في «فصوله» ١ : ٥٠٤ ـ٥٠٥ ط د . تامر، والدَّبوسي في «التقو يم»ص ٢١٢ ، والبَزْدَوي في «كنز الوصول» ص١٥٢، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٢٨٢ـ٢٩١، فلم يجعله من المتواتر المفيد للعلم ، ولا من خبر الواحد المفيد للظن ، بل جعله قسيماً لهما ، فصار التقسيم ثلاثياً عنده من بدء الأمر. =

الأول: اتصالٌ كاملٌ لا شبهة فيه أصلاً، وهو المتواتر.

الثاني: اتصالٌ فيه شبهـةٌ صورةً لا معنى حيث تواتَرَ في قرن التابعين وأتباعهم، وهو الخبر المشهور.

الثالث: اتصالٌ فيه شبهـةٌ صورةً ومعنى، وهو خـبر الواحد.

= **وخالف هذا التقسيم الثلاثي**: وخالفه الجصَّاصُ، حيث جعل الأخبار على قسمين: المتواتر وغيره.

ثم المتواتر عنده على قسمين: الأول: ما يفيد العلم ضرورةً.

والثاني: نظراً، وهو المشهور. انظر «فصوله» ١: ٥١٨.

فجعل المشهور قسماً من المتواتر، فصار التقسيم ثنائياً عنده من بدء الأمر. فمبنى هذا الاختلاف بينهما ـ أي ابن أبان والجَصَّاص ـ يرجع إلى الاختلاف في حكم المشهور، فجعله ابنُ أبان قسيماً لهما، والجصاص قسماً من المتواتر.

فالاختلاف بينهما حقيقيٌّ وليس بلفظيٍّ، وعرفتَ أن أئمة الحنفية كلهم تابعوا ابن أبان في هذا التقسيم كما نقلت أسمائهم آنفاً.

رأي الدَّبُوسي في تقسيم الأخبار:

وجعل الإمام القاضي أبوزيد الدَّبوسي الأخبار على قسمين في «تقويم الأدلة» ص ٢٠٧ حيث قال: «الأخبار التي يُعمل بها ضربان: مشهورٌ وغريب.

فالمشهور ضربان: ما بلغ حدَّ التواتر، وما اشتهر و لم يبلغ حدَّ التواتر».

فظاهر تقسيمه هذا يدل على أنه تابع الجَصَّاصَ، والأمر خلافه؛ لأنه صحَّح في «التقويم» ص ٢١٢ قول ابن أبان في حكم المشهور، وجعله فوق خبر الواحد و تحت المتواتر، مفيداً للطُّمَأنينة، فاختلافه مع جمهور الحنفية لفظيٌّ. والله أعلم.

فالتقسيم عند أئمة الحنفية ثلاثي [1]. وسيأتي تفصيل كل نوع من هذه الأقسام الثلاثة مرتباً في ثلاثة مباحث.

---

(١) فهذا موضع الاختلاف بين اصطلاحَي الحنفية - على ما هوالراجح لديهم - والمحدِّثين رحمهم الله.

فالتقسيم عندالمحدِّثين ثُنائيٌّ؛ خبرٌ متواترٌ و خبر واحدٍ، قال حافظ المشرق الخطيب البغدادي في «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» ص١٦-١٧ من طبعة الدكَّن، و ١ :٨٨ من طبعة دار الهُدى (باب الكلام في الأخبار وتقسيمها): «الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب. وهو ينقسم قسمين: خبر تواترٍ، وخبر آحادٍ.

فأما الخبر المتواتر: فهو ما يُخبر به القوم الذي يبلغ عددهم حدّاً يعلم عن مشاهديهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محالٌ.

وأما خبر الآحاد: فهو ما قَصُر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم وإن روتْه الجماعة». انتهى كلام الخطيب.

وهكذا جعل الأخبار على قسمين حافظ المغرب ابنُ عبد البر النَّمَري الأنْدُلُسي في كتابه الماتع «جامع بيان العلم وفضله» ٢: ٣٣-٣٤ من طبعة المكتبة العلمية، وص٢٨٨-٢٨٩ من طبعة دار الكتب العلمية، والحافظ أبو بكر الحازمي الهَمَذَاني في «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٤٤.

ثم جاء من المتأخرين الحافظ ابنُ حجر، فتابعهما في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر» ص٣٧ - ٤٨، فجعل الأخبار على قسمين: المتواتر، و خبر الواحد. ثم جعل خبر الواحد على ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، و غريب.

وقد أوضح تقسيم الحافظِ تلميذُه ابنُ قُطْلُوبُغَا في حاشيته «القول المُبْتَكَر» ص٣٧ فقال: «الذي تحصَّل أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأن الآحاد مشهورٌ، و عزيزٌ، وغريبٌ». وتبع هذا التقسيم مَن جاء بعد الحافظ ابن حجر، وممن تبعه من أئمة الحنفية الشُّمُنِّيُّ في «العالي الرتبة» ٩٥، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ٤٦ - ٤٨، و مولوي محمد شاه في «عمدة الأصول» ص ٣-٦. =

= وكذا تبع تقسيم ابن حجر هذا من أئمة الحنفية المحدِّث عبد الحق الدِّهْلَوي في «مقدمة في أصول الحديث» ص٧٤ـ٧٥ ، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي»ص ٤ ـ ٦ ، غير أنهما اعتبرا المجموع ، حيث جعلا الأخبار على أربعة أقسامٍ في بدء الأمر، فإن تقسيم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ثنائيٌّ باعتبار بدء الأمر ، رباعيٌّ باعتبار المجموع.

وقد نَبَّه على هذا الفرق بين اصطلاحَي المحدِّثين والحنفيةِ الإمام المحقق ابنُ الهمام في «التحرير»ص ٣٠٨ـ٣١١، وتبعه شارحاه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ :٢٣٠ـ٢٣٥ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣: ٣٠ـ٣٧، والبِهَاري في «مسلَّم الثبوت» ٢ : ٧٨ـ٧٩، وشارحه بحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢: ٢٣٥، واللَّكْنَوي في «ظَفَر الأماني» ص ٣٢ـ٣٣ من طبعة حَلَب ، وص ٤٥ من طبعة الجامعة الإسلامية ، و محمدشاه في «عمدةالأصول» ص٣ـ٧.

وقد صرَّح بهذا الفرق في الاصطلاح العلامةُ المحقِّق محمد أكرم السِّندي رحمه الله في «إمعان النظر»ص ٣١ فقال بعد ذكر تقسيم الحافظ ابن حجر:« ثم إن هذا التقسيم على طريقة المحدِّثين ، وفي أصول أئمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة ؛ المتواتر والمشهور والآحاد».

وقد أشار إلى هذا الفرقِ الإمام الفقيه ابنُ عابدين رحمه الله في موسوعته الفقهية «ردّ المحتار» (باب المسح على الخفين) ٢: ١٨٥، فقال : « المشهور في أصول الحديث : مايرويه أكثر من اثنين في كل طبقةٍ من طبقات الرواة ، ولم يصل إلى حد التواتر.

وفي أصول الفقه : ما يكون من الآحاد في العصر الأول ـ أي عصر الصحابة ـ ثم ينقله في العصر الثاني وما بعده قومٌ لا يُتوهَّم تواطؤهم على الكذب ، فإنْ ـ وقع في طبعة إيج ايم سعيد كراتشي ١ :٢٦٥ «فإنه» وهو خطأ ـ كان كذلك في العصر الأول أيضاً فهو المتواتر، وإن لم يكن كذلك في العصر الثاني أيضاً فهو الآحاد.

وبه عُلم أن المشهور عند الأصوليين قسيمٌ للآحاد والمتواتر، وأما عند المحدِّثين فهو قسمٌ من الآحاد ، وهوما لم يبلغ رتبة التواتر». انتهى كلام ابن عابدين.

وهذا الفرق بينهما حسب ما اصطلحه المتأخرون من المحدثين ، وخاصةً من لَدُنْ الحافظ ابن حجر ، وهناك اصطلاحٌ آخر ، وهو رأي الحافظ شيخ الإسلام ابن الصلاح الكُرْدي =

= الشَّهْرَزوري ، وهو أن الأخبار على ثلاثة أقسام: غريب و عزيز و مشهور. ثم المشهور على قسمين : متواتر، وغيره.

انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٩٢ـ٣٩٦ من طبعة د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ، و ص ٣٧٠ـ٣٧٥ من طبعة دار الكتب العلمية.

وتبعه في اصطلاحه هذا النوويُّ في «التقريب» ص٤٤٩ ، وابنُ جماعة في «المنهل الروي» ص٦٢ـ٦٣، والعراقي في «الألفية» ٤:١ ، بشرح السخاوي.

وتبعه من أئمة الحنفية الفارسيُّ في «جواهر الأصول» ٥١ ـ٥٢ ، وآخرون.

وليعلم هنا أن الاختلاف بين تقسيم الحافظَين ـ الخطيب وابن عبد البرـ و الحافظ ابن الصلاح لفظيٌّ، ولااختلاف بينهم في الأحكام.و الله أعلم.

المبحث الثاني : المتــواتر

وهو يشتمل على أربعــة فصول :

الفصل الأول : تعريف المتواتر .

الفصل الثاني : إفادة التواتر العــلم ، وأنه ضروري .

الفصل الثالث : شروط المــتواتر .

الفصل الرابع : هل يشــترط في المتواتر عددٌ معــينٌ ؟

الفصل الأول : تعريف المتواتر

فهو لغةً : تتابع الأشياء وبينها فَجَوات وفَتَرات ، يقال : تواترت الإبل والقَطَا وغيرها إذا جاء بعضها في إثر بعضٍ ، ولم يجِئْن مُصْطَفَّات ، فإذا لم تكن بينها فترة فليست هي متواترة و إنما هي متداركة و متتابعة[1].

واصطلاحاً : فقد اختلفت كلمة أئمة الحنفية في تعريفه :

فعرَّفه الإمام الجصَّاص في كتابه النَّفَّاع «الفصول في الأصول»[2] بقوله : «المتواتر: ما نقله جماعةٌ لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ ـ في مجرى العادة ـ على اختراع خبرٍ لا أصل له».

وجاء في «تقويم الأدلة»[3] للدَّبوسي : «المتواتر أن ينقل إليك قومٌ لا يُتَوهَّم في العادات تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، وبُعْد أماكنهم عن قومٍ مثلهم ، حتى يكون آخر طرفَيْه كأوله وأوسطه كطرفيه» .

---

(١) هذارأي الأزْهَري في «تهذيب اللغة» ١٤ :٢٢٢ـ ٢٢٤ ، والجَوهَري في «الصِّحاح» ٢: ٨٤٣، وإليه يميل الزَّبيدي في «تاج العروس» ٣: ٥٩٦، كلهم في مادة (وتر).

وكأن ابن منظور ، والفِيْروزآبادي يَريان أن المتواتر يطلق وإن لم يكن بينهما فترة ، وذلك أنه قال في «القاموس»ص٤٤٢ (وتر) : «التواتر : التتابع ، أومع فترات» . وفي «اللسان» ٢ : ٤٢١٤ (وتر): «التواتر: التتابع، وقيل: ...».

وقد خطَّأ الحَريريُّ هذا الرأي ، فقال في «دُرَّة الغوَّاص في أوهام الخواص» ص١٣: «ويقولون للمتتابع متواترٌ، فيوهمون فيه ؛ لأن العرب تقول : جاءت الخيل متتابعةً : إذا جاء بعضها في إثر بعضٍ بلا فصلٍ، وجاءت متواترةً : إذا تلاحقت وبينها فصلٌ».

(٢) ٣: ٣٧من طبعة د. جاسم ، و١: ٥٠٦ من طبعة د.تامر.

(٣) ٢٠٧.

واختاره البزدويُّ في «كنز الوصول»[١]، والسَّرَخْسي في «أصوله»[٢]، وآخرون[٣].

وعرَّفه ابن السَّاعاتي في «بديع النظام»[٤] بقوله: «خبر جماعةٍ مفيدٌ للعلم بنفسه».

واختار هذا التعريف من الحنفية البخاريُّ[٥]، و الكاكي[٦]، و البابِرْتي[٧]، و الفَناري[٨]، و ابن الهُمَام[٩]، و الشُّمُنِّي[١٠]، و ابن أمير حاج[١١]، و قاسم بن قُطْلُوبُغَا[١٢]، و ابن مَلَك[١٣]، و أمير بادشاه[١٤]، و مُلاًّ علي القاري[١٥]،....

---

(١) ١٥٠. وزاد في تعريفه شرطاً آخر، وهو قوله: «لا يحصى عددهم».

(٢) ١: ٢٨٢.

(٣) كالأَخْسيكَتي في «المنتخب» ص ٦٦ ـ وزاد فيه ماشَرَطه البَزدويُّ من عدم الحصرـ، والخَبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٢٤، والنَّسَفي في «كشف الأسرار» ٢: ٦، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢: ٥ ـ غير أنه لم يذكر فيه استواء الطرفين والوسط ـ.

(٤) ص ١٥٦.

(٥) في كتابَيْه «كشف الأسرار» ٢: ٦٥٦، و«التحقيق» ص ١٥١.

(٦) «جامع الأسرار» ٣: ٦٣٦.

(٧) «التقرير» ٤: ١٣١.

(٨) «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢: ٢٣٨.

(٩) «التحرير» ص ٣٠٨.

(١٠) «العالي الرتبة» ص ٩٦.

(١١) «التقرير والتحبير» ٢: ٢٣٠.

(١٢) «خلاصة الأفكار» ص ١٢٩.

(١٣) «شرح المنار» ص ٦١٦.

(١٤) «تسير التحرير» ٣: ٣٠.

(١٥) «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠٥.

و البِـهَاري [١].

وعرَّفه ابن الحنبلي في «قفو الأثر في صفو علوم الأثر» [٢] بقوله: «هو ما رواه عن استنادٍ إلى الحس دون العقل الصِّرف عددٌ أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط، أو رَوَوْه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، ومُسْـتَنَد رواية منتهاهم الحس أيضاً».

واختاره التَّهانَـوي في «قواعد في علوم الحديث» [٣].

---

(١) «مُسلَّم الثبوت» ١ : ٧٨.و وافقه شارحه في« الفواتح» ٢: ١٣٤.

(٢)ص ٤٦.

(٣)ص ٣١.

وعرَّفه العلامة محمد شاه في «عُمْدة الأصول»ص ٧ نحو تعريف ابن الحنبلي ، حيث قال : «فالمتواتر : مايرويه عددٌ كثيرٌ بحيث يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب من الابتداء إلى الانتهاء عن أمرٍ حسِّيٍّ لاعقلي».

وهذا التعريف جامعٌ للشروط الثلاثة المعتبرة لدى المحقِّقين من الحنفية.

تنبيه : ستجد تعاريف أخرى للمتواتر في كتب أئمة الحنفية رحمهم الله غير أن في كل واحد منها خللاً ، فعرَّفه الجُرْجاني في «مختصره» ص ٣٠ بشرحه «ظَفَر الأماني» طبعة حَلَب : «الخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ، ويدوم هذا ، فيكون أوله كآخره ، ووسطه كطرَفَيْه».

فتعريفه خالٍ عن شرط الحس المعتبر عند أئمة الحنفية.

وعرَّفه الزَّبيدي في «بُلْغَة الأريب» ١٨٨ بقوله : «الخبر إن وصلت طرقُه إلى رتبة تَعْدادٍ تحيل العادةُ وقوع الكذب منهم تواطؤاً أو اتفاقاً بلا قصدٍ مع الاتصاف بذلك في كل طبقةٍ مصاحباً إفادة العلم اليقيني الضروري بصحة النسبة إلى قائلٍ فمتواترٌ». ونحوه في «لوامع العقول» للكُمُشْخَانَوي ١ : ٧ـ٨.

وتعريفهما أيضا خالٍ من شرط الحس، وفيه زيادة اشتراط إفادة العلم. =

وهذا كله اصطلاحٌ ولا مُشَاحَّة فيه ، غير أن في التعريف الأول والثاني شروطاً زائدة وكذلك ناقصة من الشروط المعتبرة لدى أئمة الحنفية المحقِّقين، وسيأتي ذكر هذه الشروط في الفصل الرابع إن شاء الله.

= وقال الفَرْهارْوِي في «كوثر النبي» ص ٤ : «الخبر المتواتر ما يفيد اليقين بكونه مسموعاً من قوم لايُتصوَّر تواطؤهم على الكذب».

تعريفه خالٍ عن شرط الحس والأزمنة الثلاثة.

وعرَّفه مفتي الديار المصرية محمد بَخِيت المُطيعي في «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣ : ٦٠ بقوله: «خبر جمعٍ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوسٍ».

وهكذا عرَّفه المحلاوي في «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» ص ١٤١ـ ١٤٢.

وهذا التعريف خالٍ عن شرط الأزمنة الثلاثة. والله أعلم.

الفصل الثاني : إفادة
التواتر العلم ، وأنه ضروريٌّ

لا خلاف بين أكثر الأئمة في إفادة التواتر العلمَ الضروري.

قال الإمام المجتهد القاضي عيسى بن أبان رحمه الله تعالى وهو يتحدَّث عن العلم الحاصل بالمتواتر : «العلم بهذه الأشياء علمُ اضطرارٍ وإلزامٍ لِمَا ذكرنا من جملة هذه الشرائع، فمن ردَّها كان ذلك ردّاً على النبي ﷺ ، كأنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك فردَّه علـيه ، فيكون بذلك كافـراً خارجاً عن ملَّة الإسلام ؛ لأن العلم بهذا علمٌ ضروريٌّ كالعلم بالمحسوسات، والمشاهدات»[١].

وجاء في «الإحكام في أصول الأحكام» لحافظ الأنـدلُس ابن حَزْم الظاهري[٢]: « الأخبار تنقسم قسمين : خبر تواترٍ: وهو ما نَقَلَتْه كافةٌ بعد كافةٍ حتى تبلغ به النبي ﷺ ، وهذا خبرٌ لم يختلف مُسْلِمان في وجوب الأخذ به ، وفي أنه حقٌّ مقطوعٌ على غيبه».

وقال حافظ المشرِق الخطيب البغداديُّ في «الكفاية»[٣] بعد وصف المتواتر: «فمتى تواتر الخبر عن قومٍ هذه سبيلهم قُطِعَ على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورةً».

---

(١) نقله عنه الجصَّاص في «الفصول في الأصول» ١ : ٥٠٤ وارتضاه.

(٢) ١ : ٩٣. وأشار إليه أيضا في كتابه «النُّبَذ في أصول الفقه»ص ٤٩٥.

(٣) ص ١٦ من طبعة الدكّن ، و ١ : ٨٨ من طبعة دار الهدى.

واتفق على هذا الرأي أئمة الحنفية كلُّهم(١)، و المالكـية(٢)، ....

---

(١) لم أر أحداً من أئمة الحنفية خالف هذا الرأي. صرَّح بإفادته العلم الضروريَّ الجصَّاصُ في «الفصول في الأصول» ١: ٥٠٤، ثم الدَّبُـوسي في «تقويم الأدلة» ص٢٠٧، والبَزدوي في «كنز الوصول» ص ١٥٠، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٢٨٣، ٢٩١، وعلاء الدين السَّمرقَندي في «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والأخْسِيْكَتي في «المنتخب» ص٦٨ ـ ٦٩، والنسفي في «كشف الأسرار» ٢: ٦ـ١١، وصدر الشَّريعة في «التوضيح» ٢: ٧، والفَنَاري في «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢: ٦٦٠، و الإتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥: ١١، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ١٣٨.

وأقرَّه شُرَّاح المنار كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٦٣٩ـ٦٤٠، وابن مَلَك في «شرحه» ص٦١٧، والدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» ص٢٩٩، وابن نُجَيْم في «فتح الغَفَّار» ٢: ٧٧، وابن عابدين في «النَّسَمَات» ص١٧٧.

وكذا أقرَّه ابن قُطْـلوبُغَا في «خلاصة الأفكار» ص ١٢٩، و القاري في «توضيح المباني» ص ٣٠٥، وشارحا «المنتخب» البخاري في «التحقيق» ص١٥٢، والإتْقَاني في «التبيين» ١: ٥٨٠ ـ ٥٨١.

و كذا ابن الهُمَام في «التحرير» ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وشارحاه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٣٩ـ٢٣٢، وأمير بادشاه في «التيسير» ٣: ٣٠ـ٣٢.

كما صرح به الشُّمُنِّي في «العِالى الرتبة» ص٩٩ـ١٠١، وملاخُسْرو في «مِرآة الأصول» ص٢١٠، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص٤٦، والسِّنْدي في «إمعان النظر» ص٢١ـ٢٢، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢: ١٣٧ ـ ١٣٩، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ص٤٦ ـ طبعة الجامعة الإسلامية ـ، والأحْسَائي في «اللفظ المعقول» ص ١٣٠، ومحمد بَخِيْت المطِيْعي في «سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ٦٩ـ٧٢.

(٢) صرَّح به منهم الباجي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول» ص٣١٩ ـ ٣٢٠، و«الإشارة» ص١٩٩ـ٢٠٣، وابن العربي في «المسالك في شرح موطأ مالك» ١: ٣٤٩، وابن الحاجب في « منتهى السُّول والأمل في علمَي الأصول والجدل» ٢: ٥٢ ـ٥٣، والقَرَافي في «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

والحنابلة[١]، وجمهور الشافعية[٢].

ولم يختلف في إفادة التواتر العلم إلا السُّمَنِيَّة ـ وهم قومٌ بالهند من عَبَدة الأصنام تقول بالتناسخ و قدم العالم، وأنه لا معلوم إلا من جهة الحواس[٣] ـ وأن العلم الحاصل به ضروريٌّ سوى الكعبي، والجُبَّائي، والدَّقَّاق، والبصري[٤].

وذهب الغزالي[٥] في «المُستصفى»[٦] إلى أنه يفيد العلم الضروري غير الأوَّلي ـ وهو ما يحصل بالمقدَّمتين ـ، ويراه اختلافاً لفظياً في «المَنْخول»[٧].

---

(١) صرَّح به منهم القاضي أبو يعلى في «العُدَّة» ٢ : ٥٧ ـ ٦٣ ، وابن عقيل في «الواضح في أصول الفقه» ج ٤ ق ٢: ١٢٤، وابن قُدامة في «روضة الناظر وجُنة المناظر» ٢ : ١٦٥ ـ ١٦٨ ، وآل تيمية في «المسوَّدة » ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، وابن المِبْرَدفي «شرح غاية السُّول » ص ٢٠٥ ، وابن النَّجَّارفي «مختصره» ص ١١٥.

(٢) صرَّح به منهم الشِّيرازي في «شرح اللُّمع» ٢ : ٥٦٩ ـ٥٧١ ، والسَّمعاني في «قواطع الأدلة» ١ : ٣٢٧، والآمِدي في «الإحكام» ٢ : ٢٦ ـ٣٠، وابن السُّبْكي في «جمع الجوامع» ٢ : ١٨٢.

(٣) من «الصِّحاح» للجَوْهَري ٥ : ٢١٣٨ مادة (سمن) ، و«الفَرْق بين الفِرَق»ص ١٦٢، و«اللسان» لابن منظور ١ : ١٩٠٠، و«تاج العروس» للزَّبيدي ٩: ٢٤١.

(٤) لينظر «المعتمد» ٢ : ٨١ـ٨٢، و«التقرير» للبابِرْتي ٤ : ١٣٨.

(٥) ضُبط بتشديد الزاي وتخفيفها ،وصوَّب ابنُ الأثير في «اللُّباب» ٢ : ٣٧٩ التشَّديد، ونقل الرأيين الزَّبيديُّ في «تاج العروس» ٨: ٤٤ مادة (غزل).

(٦) ص ١٨٦.

(٧) ٢٣٨. ٢٣٨. ٢٣٨.

الفصل الثالث : شـروط المـتواتر

الشروط المعتبرة للتواتر ثلاثةٌ عند المحقِّقين من أئمة الحنفية.

قال العلامة الأصولي النَّـظَّار ابن السَّاعاتي في «بديع النظام»[1] : «اتفقوا في التواتر على شروطٍ ؛ أما في المُخبِرين : فإن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب ، مستـندين إلى الحس[٢] ، مـع تسـاوي الطرف والواسطة».

---

(١)ص ١٥٩.

(٢) المراد به أن يكون المخبَر به أمراً محسوساً بإحدى الحواس الخمسة ، وليس معناه أن منتهاهم أحسُّوا بذلك.

قال العلامة الفقيه الأصولي علاء الدين السَّمرقندي في «ميزان الأصول» ص٤٢٣ : « أن يكون المخبر به أمراً محسوساً ، إما حس البصر أو حس السمع ، أما إذا كان أمراً معقولاً ، أو مظنوناً فإن التواتر فيه لا يوجب العلم يقيناً».

ونقل كلام السَّـمرقَنديِّ هذا المحقِّـقُ الإتْـقانيُّ في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥:٥ ، وأقرَّه.

وإنما قيَّد السَّمرقنديُّ الأمرَ المحسوس بالسمع والبصر لكونهما غالباً ، وإلا فلا اختصاص له بهما ، فقد صرَّح ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٣٣ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٣٤ أن يكون محسوساً بإحدى الحواس الخمسة.

وقال العلامة الأصولي بحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢ : ١٤٢ : «المراد بالاستناد إلى الحس أن يكون الخبر في المحسوسات ، لا أنهم أخبروا بأنهم أحسُّوا».

ونقل كلام بحر العلوم هذا العلامةُ الأصولي مفتي الديار المصرية محمد بَخِيت المُطِيعي في «سـلَّم الوصول» ٣ : ٧٧ وأقرَّه.

وجاء في «التحرير» لمحقِّق الحنفية ابن الهُمَام[١]: «وشروط التواتر: تعدُّد النَّقَلة بحيث يمنع التواطؤ عادةً، والاستناد إلى الحس لا إلى العقل، واستواء الطرفين والوسط».

وممن صرَّح به: البخاري[٢]، و الكاكي[٣]، و البابِرْتي[٤]، و الفَنَاري[٥]، والشُّمُنِّي[٦]، وابن أمير حاج[٧]، وابن مَلَك[٨]، وابن نُجَيم[٩]، وأمير بادشاه[١٠]، ومُلاَّ على القاري[١١]، والإزْميري[١٢]، و ابن عابدين[١٣]، و محمد بَخِيْت المُطيعي[١٤].

---

(١) ص ٣١٠.

(٢) «كشف الأسرار» ٢: ٦٥٧، و«التحقيق» ص ١٥١.

(٣) «جامع الأسرار» ٣: ٦٣٦.

(٤) «الرُّدود والنقود» ١: ٦٢٥.

(٥) «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢: ٢٤١.

(٦) «العالى الرتبة» ص ٩٨ـ٩٩.

(٧) «التقرير والتحبير» ٢: ٢٣٣.

(٨) «شرح المنار» ص ٦١٥ـ٦١٦.

(٩) « فتح الغفار» ٢: ٧٦ـ٧٧.

(١٠) «تيسير التحرير» ٣: ٣٤.

(١١) «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠٥.

(١٢) «حاشية مرآة الأصول» ٢: ١٩٩.

(١٣) «نَسَمَات الأسحار» ص ٧٧.

(١٤) «سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ٧٦ـ٧٧. =

= **تنبيه** : ليعلم أن الإمام البَزدوي رحمه الله تعالى عرَّف المتواتر في «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» ١٥٠ بقوله : «أن يرويه قومٌ لا يُحْصَى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتبايُن أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطَرَفَيه».

وتَبِعه بعض أئمة الحنفية كما ذُكر في الفصل الثاني . فالمعلوم من هذا التعريف أنه رحمه الله اشترط في المتواتر ثلاثة شروط أخرى غير الشروط المعتبرة ، وهي هذه:

الأول : عدم الإحصاء.

الثاني : العدالة.

الثالث : تباين الأماكن.

فهذه الثلاثة من شروط التواترعند الإمام البَزْدوي كما هو ظاهر كلامه، وقد صرَّح البابِرْتي في «التقرير لأصول فخر الإسلام البَزْدوي» ٤ : ١٣٣ ، وابن نُجَيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٧٦ ، وملا علي القاري في «توضيح المباني» ص٣٠٥ ، والبِهَاري في «مسلَّم الثبوت» ٢ : ٨٥ـ٨٦، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ص٣٨ ـ طبعة حَلَب ـ أن فخر الإسلام البَزدوي رحمه الله يعتبر هذه الثلاثة شروطاً لتحقُّق التواتر.

وليلاحظ هنا أن العلامة عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٦٥٩ ، وتلميذه الكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٣٨ ، أوّلا كلامَ البَزدوي بأنه إنما ذكر هذه القيود ليكون أقطع للاحتمال وأظهر لإلزام الخصوم ، لا لأنها شروطٌ للمتواتر.

لكن هذا التأويل لايساعده كلام الإمام البَزدوي رحمه الله ، فإنه قال في «الكنز»ص ١٥٠ وهو يستدل على أن المتواتر يفيد علم اليقين : «لأن الخلق خُلِقوا على هِمَمٍ متفاوتة ، وطبائع متباينة ، لا تكاد تقع أمورهم إلا مختلفة ، فما وقع الاتفاق كان ذلك لداعٍ إليه ، و هو سَمَاعٌ أو اختراعٌ ، وبطل الاختراع ، لأن تباين الأماكن ، وخروجهم عن الإحصاء مع العدالة يقطع الاختراع ، فتعين الوجه الآخر».

فكلامه هذا صريحٌ في أنه رحمه الله يشترط هذه الثلاثة لتحقُّق التواتر ، غير أن المحقِّقين من الحنفيَّة لا يرون هذه الثلاثة شروطاً للتواتر. =

= **أما عدم الإحصاء** : فقد قال شارح البَزدوي العلامة البخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٦٥٩ : « أن يرويه قومٌ لا يحصى عددُهم ـ يشير إلى اشتراط خروج عدد المخبرين عن الإحصاء والحصر، وإليه ذهب قومٌ...

وذهب الجمهور إلى أنه ليس بشرط، فإن الحجيج أو أهل الجامع لو أخبروا عن واقعةٍ صدَّتْهم عن الحج ، أو عن الصلوة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين».

وقد صرَّح بعدم اشتراطه كثيرٌ من أئمة الحنفيَّة كالكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٣٨ ، والبابِرْتي في «التقرير لأصول فخر الإسلام البَزدوي» ٤ : ١٣٣ ، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣١٠ ، وشارحه ابن أمير حاج في «التقرير والتحرير» ٢ : ٢٣٤ ، وابن قُطْلُوبُغَا في «خلاصة الأفكار» ص ١٢٨ ، وابن مَلَك في «شرح المنار» ص ٦١٥ـ٦١٦ ، وابن نُجَيم في «فتح الغفَّار» ٢: ٧٦ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٣٤ ، وملا علي القاري في «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠٥ ، و«شرح شرح النُّخبة» ص ١٧٢ ، والحَصْكَفي في «إفاضة الأنوار» بشرحه «نَسَمَات الأسحار» ص ١٧٧ ، واللَّكنوي في «ظَفَر الأماني» ص ٤٢ ـ ٤٣.

أما العدالة : فقد قال البابِرْتي في «التقرير» ٣ : ١٣٥ : «وأما اشتراط الإسلام والعدالة ، فقد قال به قومٌ ، واختاره الشَّيخ ، وعند العامَّة ليس بشرطٍ ؛ لأن أهل قُسْطَـنْطِـيْـنِيَّة لو أخبروا عن قتل ملكهم لَحَصَل العلم بخبرهم قطعاً وإن كانوا كفاراً».

وهكذا صرَّح بعدم اشتراطها البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٢ : ٦٥٩ ، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣١٠ ، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٣٤ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٣٤ ، وملا علي القاري في «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠٥ ، والإزْميري في «حاشية مِرآة الأصول» ٢ : ١٩٩ ، وابن نُجيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٧٦ ، والبِهَاري في «مسلَّم الثُّبوت» ٢ : ٨٥ـ٨٦ ، وشارحه بحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ١٤٤ـ ١٤٥ وآخرون.

وأما تباين الأماكن : فقد قال البخاري في «الكشف» ٢ : ٦٥٩ «قوله : «وتباين أماكنهم» أي تباعدها. يشير إلى اشتراط اختلاف بلدانهم أو أوطانهم ومحلاتهم ، وهو مختار البعض ؛ لأنه أشدُّ تأثيراً في دفع إمكان التواطؤ =

تنبيه هام:

ليُعلم هنا أن المتواتر ليس من مباحث أصول الحديث وإنما هو من مباحث أصول الفقه، فالأصوليون تكلموا حول المتواتر ببسط وتفصيل، و هم إنما بحثوا عن المتواتر من حيث هو هو مطلقاً يعني في أخبار الناس دون المتواتر في حديث الرسول ﷺ.

ثم أصحاب أصول الحديث أخذوا كلام الأصوليون برُمَّته ـ وهم يبحثون عن المتواتر في أخبار الناس مطلقاً كما ذُكر آنفاً ـ والناظر في كتب أصول الحديث يظن أنهم يبحثون عن المتواتر من حديث الرسول ﷺ، وليس الأمر كذلك.

وإنما نبَّهت على هذا الأمر؛ لأن أصحاب أصول الحديث ذكروا من شرط التواتر أن يكون أمراً محسوساً تبعاً للأصوليين، وهذا الشرط لا صلة له بالأخبار المنقولة عن رسول الله ﷺ، والأصوليون إنما ذكروه في عداد شروط الأخبار المطلقة.

فالمتواتر من حديث الرسول ﷺ: كلُّ ما صحَّ عنه بعددٍ يمتنع معه التواطؤ على الكذب، مع استواء الطَّرفين والوسط، سواء كان قوله ﷺ أمراً محسوساً أو معقولاً.

فهل رأيتَ محدثاً ردَّ كون خبرٍ متواتراً لعدم كونه أمراً محسوساً؟! والله أعلم.

= وعند الجمهور لا يشترط ذلك أيضاً لحصول العلم بأخبار متوطّني بقعةٍ واحدةٍ، أو بلدةٍ واحدة».

وهكذا صرَّح بعدم اشتراطها البخاريُّ نفسه في «التحقيق» ص١٥١ ـ ١٥٢، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ١٣٥، والقاري في «التوضيح» ص٣٠٥، والإزميري في «حاشية مرآة الأصول» ٢ : ١٩٩ وآخرون.

الفصل الرابع : هل يُشترط للمتواتر عددٌ معيَّنٌ؟

المختار عند الحنفية أنه لا يُشترط للتواتر عددٌ معينٌ لا يحصل إلا به ، بل الضابط عندهم حصول العلم ، فمتى حصل العلم عُدَّ متواتراً قلَّ العدد أم كثر.

قال الإمام الجَصَّاص الرازي في «الفصول في الأصول»(١): «وذكر ـ عيسى بن أبان ـ: أنه ليس لِمَا يوجب العلم من هذه الأخبار حدٌّ معلومٌ، ولا عِدَةٌ محصورةٌ».

وقال ابن السَّاعاتي في «بديع النظام»(٢): «الصحيح أنه لا ينحصر في عددٍ ، فضابطه ما حصل العلم عنده».

وجاء في «الكشف» للبخاري(٣): «الصحيح أنه غير منحصرٍ في عددٍ مخصوصٍ، وضابطه ما حصل العلم عنده ، فبحصول العلم الضروري يُستدل على أن العدد الذي هو كاملٌ عند الله قد توافقوا على الأخبار ، لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم».

و قد صرح بهذا الأمر السَّرَخْسي(٤)، و الكاكي(٥)، والإتْقَاني(٦)، والبابِرْتي(٧)،

---

(١) ١: ٥٠٥ . ونقل كلام ابن أبان هذا السَّرَخْسيُّ في «أصوله»١ : ٢٩٤ وأقرَّه ، وقال الجصَّاص أيضاً في «فصوله» ١: ٥٢١ «لم يحدَّ أصحابنا الحنفية فيمن يتواتر بهم الخبر عدداً».

(٢) ص ١٥٩.

(٣) ٢ : ٦٥٨ .

(٤) «أصوله» ١ : ٢٩٤.

(٥) «جامع الأسرار» ٣: ٦٣٧ .

(٦) «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٥.

(٧) «التقرير» ٤ : ١٣٤، و«الرُّدود والنقود» ١: ٦٢٧.

والتَّفْتَازاني [١]، والفَـنَاري [٢]، و ابنُ الهُـمَام [٣]، و الشُّمُـنِّي [٤]، و ابن أمير حاج [٥]، و ابن مَـلَك [٦]، و ابن نُجَـيم [٧]، و أميربادشاه [٨]، و ملاعلي القاري [٩]، و أكرم السِّـندي [١٠]، و ابن الحنـبلي [١١]، و البِـهَاري [١٢]، و بحر العلوم [١٣]، و ابن عابدين [١٤]، و محمد بَخِـيْت المُطـيعي [١٥]، و المَحَلاَّوي [١٦]، و التَّـهانَوي [١٧].

---

(١) «التلويح» ٢: ٥ـ٦.

(٢) «فصول البدائع» ٢: ٢٤٢.

(٣) «التحرير» ص ٣١٠.

(٤) «العالى الرتبة» ص ١٠٢.

(٥) «التقرير والتحبير» ٢: ٢٣٣.

(٦) «شرح المنار» ص ٦١٥.

(٧) «فتح الغفار» ٢: ٧٦.

(٨) «تيسير التحرير» ٣: ٣٤.

(٩) «شرح شرح النُّخبة» ص ١٦١ـ١٦٣.

(١٠) «إمعان النظر» ص ١٦.

(١١) «قفو الأثر» ص ٤٦.

(١٢) «مسلم الثبوت» ٢: ٨٤ـ٨٥.

(١٣) «فواتح الرَّحَمُوت» ٢: ١٤٤.

(١٤) «نسمات الأسحار» ص ١٧٧.

(١٥) «سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ١٨٢.

(١٦) «تسهيل الوصول» ص ١٤٢.

(١٧) «قواعد في علوم الحديث» ٣١، حيث نقل قول ابن الحنبلي وأقرَّه.

المبـحث الثالث : المشـهور

و هذا المبـحث يتضـمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المشهور.

الفصل الثاني : حكم المشهور.

الفصل الثالث : من أنكر الخبر المشهور هل يكفر؟

الفصل الأول : تعريف المشهور

عَرَّفه الدَّ بُـوسي في «تقويم الأدلة»[(١)]، و البَـزْدَوي في «كنز الوصول»[(٢)]، والسَّرَخْسي في «أصوله»[(٣)] : بما كان من الآحاد في القرن الأول ، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث ، فصار ينقله قومٌ لايُتـوهَّم تواطؤُهم على الكذب.

فالعبرة للانتشار والتلقي عندهم في القرن الثاني والثالث ، ولا اعتبار للتلقي بعد القرون الثلاثة ؛ لأنَّ عامـة الأخبار قد اشتهرت بعدها.

واختار هذا التعريف جمهور أئمة الحنفية[(٤)]، وهو المعتمد عندهم .

---

(١) ص ٢١٢.

(٢) ص ١٥٢.

(٣) ١: ٢٩٢.

(٤) وإليك أسمائهم :

علاءُ الدين السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٤٢٨ ، و اللامشي في «أصوله» ص ١٤٧ ، والأخْسيكَتي في «المُنْتَخَب» ص ٦٩، والخَبَّازي في «شرح المُغْنِي» ١ :٣٢٦ ، والنَّسَفي في «المنار»٢: ١١، وصدرُ الشريعة في «التوضيح» ٢ : ٦ ، والفَنَاري في «فصول البدائع»٢ :٢٤٢ ، و الشاشي في «أصوله» ص ١٧١، و ابنُ الهُمَام في «التحرير» ص ٣١١، و٢ : ٢٣٥ بشرحه «التقرير» ، و٣ : ٣٧ بشرحه «التيسير» ، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ٧٩ ، و٢ : ١٣٥ بشرحه «فواتح الرَّحَمُوت».

وأقرَّه شُرَّاحُ أصول البَزْدَوِي كالبخاري في «الكشف»٢: ٦٧٢، والإتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ٥ : ٢٧ ، والبَابِرْتي في «التقرير»٤ :١٥٠.

وشُرَّاحُ «المنار» كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ :٦٤ ، وابنِ مَلَك في «شرحه» ص ٦١٩، وابن نُجَيْم في «فتح الغفار»٢ : ٧٨ ، والحَصْكَفي وابن عابدين في «الإضافة» و شرحه «نَسمَات الأسحار»ص ١٧٧ـ ١٧٨.

=

وعند أبي اليُسْر البَزْدَوِي للمشهور تعريفٌ آخر ، حيث قال في «أصوله»[(١)]:

«فصلٌ في الخبر المشهور: أما إذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتاً مع الشبهة، بأن يروي قومٌ لايُتصوَّر منهم الكذب ، ولكن الظاهر منهم الصدق ، بأن كانوا عُدولاً ، أوروى واحدٌ عدلٌ ، فإن كان الخبر مشهوراً إذا شهر بين الفقهاء في الأزمنة أجمع ، وقبله الفقهاءُ ، وعملوا به فهذا مثل الخبر المتواتر».

واختار هذا التعريف الدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار في إضاءَة أصول المنار»[(٢)].

وتعريفُ أبي اليُسْر هذا حكاه السَّمَرقَنْديُّ و اللاَّمشي[(٣)]، و البخاريُّ[(٤)]، والكاكي الخُجَنْدي[(٥)]، والإتْقَاني[(٦)]، والرُّهَاوي[(٧)]، وملاً علي القاري[(٨)]، بقولهم : «وقيل : ماتلقَّته العلماء بالقبول»[(٩)].

= وكذلك ابن قُطْلُوبُغَا في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٠، وملا علي القاري في «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠.

وهكذا عرَّفه اللَّكْنَوِي في «ظَفَر الأماني» ص ٣٢ من طبعة حلَب، وص ٤٠ من طبعة الجامعة الإسلامية، ومحمد شاه في «عمدة الأصول» ص ٧، والمحلاوي في «تسهيل الوصول» ص ١٤٣.

(١) ص ١٠٧ـ١٠٨.

(٢) ص ٣٠١.

(٣) انظر : «ميزان الأصول» ص ٤٢٨، و « أصول الفقه » للأَمشي ص ١٤٧.

(٤) «كشف الأسرار» ٢ : ٦٧٨.

(٥) «جامع الأسرار» ٣ : ٦٤٦.

(٦) «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٩.

(٧) «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦١٩.

(٨) «توضيح المباني» ص ٣٠٧.

(٩) فائـدة : رأي حافظ العصر الإمام محمد أنور الكشميري في تعريف المشهور : =

= يرى العلامة المحدِّث بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى تلميذ حافظ العصر محمد أنور الكشميري أن شيخَه الكشميريَّ اختار التعريف الثاني ـ وهو ما تلقته العلماء بالقبول ـ. وذلك أنه قال في «فيض الباري» ٤ :٢٨١ (باب لا تنكح المرأة على عمتها) : «قد مَرَّ أن خبر الواحد عند المحدِّثين ما كان له سندٌ دون المشهور.

وعند الأصوليين : هو ما لم يتلقَّ بالقبول في عهد السلف ، فإن تلقي فهو مشهورٌ ، فهم قسموا الخبر باعتبار التَّلَقِّي وعدمه ، فبالتلقي يصير الخبر عندهم مشهوراً».

وقال أيضاً في «البدر الساري» ٤ : ٥٠٦ ـ ٥٠٧ : «وفي تقرير الفاضل مولانا عبد العزيز زِيْدَ مَجْده ماتعريبه : إن المتواتر ما عمل به قرنُ الصحابة رضى الله تعالى عنهم ـ أي عملاً فاشياً ـ ، والمشهور ما عمل به في قرن التابعين وتلقي بالقبول وإن كان يرويه صحابيٌّ واحدٌ ، وخبر الواحد ما لم يظهر به العمل في القرنين». انتهى.

قلت ـ القائل الميرتهي ـ : «وحاصله على ما فهمتُ : أن المحدثين أخذوا بتلك الأقسام باعتبار حال الإسناد فنظروا إلى رواتها ، كثرتِهم وقلَّتِهم ، وأما الفقهاء فنظروا إلى حال التعامل. والله تعالى أعلم بالصواب.». انتهى كلام البدر.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : الغالب أن الإمام الكشميري رحمه الله تعالى يختار التعريف الأول. وذلك أنه قال في «فيض الباري» ٤ :٥٠٦ : «ثم إن ما ذكره المحدِّثون في تعريفات أقسام الحديث : من المتواتر ، وخبر الآحاد ، والمشهور ليس بجيد ، والأحسن ما ذكره الحُسامي، كأنَّه روح الكلام ومخُّه . فراجعه» . انتهى كلامه.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : وما في الحسامي هو التعريف الأول ، فهذا نصٌ فيما قلت ، أما كلامه في التلقي ـ الذي استدل به المحدِّث العلامة بدر عالم ميرتهي ـ فهو لا يريد به ـ والله أعلم ـ أن تعريف المشهور هو ما تلقته العلماء بالقبول ، بل يريد أن يُنَبِّه على مسألة أخرى ، وهي أن من الأخبار ما استعمله الفقهاء وتلقته العلماء بالقبول ، فهذا أيضاً حكمه حكم المشهور عند الفقهاء، فهم كما يراعون الإسناد ، يراعون التعامل أيضاً ، بخلاف المحدثين فإن عمدتهم الإسناد، ولا يتشبَّثُون بالتعامل كـتشبُّث الفقهاء. والله أعلم. =

اصطلاح المحدِّثين :

ما ذُكر كله عند الحنفية ، أما عند المحــدِّثين : فالمشهور: ماله طرقٌ محصورةٌ أكثر من اثنين ، ولم يبلغ مبلغ التواتر علي ما عرَّفه الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر»[(١)]، والسَّخَاوي في «فتح المغيث»[(٢)]، والسيوطي في «التدريب»[(٣)]، وآخرون[(٤)].

= ثم رأيتُ بعد مدة أن شيخ شيوخنا العلامة محدِّث العصر محمد يوسف البَنُو ري رحمه الله ـ وهو من أخص تلاميذ الإمام الكشميري ـ قد وافَقَ العلامةَ المحدِّث الميرتهيَّ، حيث قال في «معارف السُّنَن» ١ : ١١٨ـ ١١٩ بعد ذكر تعريف المشهور عند المحدِّثين والأصوليين : «والأحسن عند شيخنا رحمه الله في تعريف هذه الأقسام ما قاله بعض أهل الأصول بأن الخبر إن تلقَّاه الأمة بالقبول في القرن الأول فهو المتواتر ، أو في القرن الثاني فهو المشهور ، أو في القرن الثالث فهو الخبر الواحد».

فاتفق تلميذاه على هذا النقل ، فليتدبر الأفاضل ، فإن هذا النقل يخالف قوله في «الفيض» المذكور أن الأحسن هو تعريف الحُسامي ، اللهم إلا أن يقال: لا فرق بين قوليه في الحقيقة، وإنما هو اختلاف تعبيرٍ فقط لا غير، والمراد من التلقِّي التواتر كما يتضح كاملاً من عبارة العلامة البَنُوري ، والله أعلم.

(١) ص ٤٣.

(٢) ٣ : ٨.

(٣) ص ٤٩.

(٤) كالصَّنْعَاني في «توضيح الأفكار»٢: ٤٠٦ ، واللَّكْنَوِي في «ظَفَر الأماني» ص ٦٧ ـ طبعة حَلَب ـ، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي» ص ٥.

والعجب من الإمام العلامة المُتَفَنِّن ابنِ الحَنْبَلي في «قفو الأثر» ص ٤٦ ـ٤٧ حيث ذكر تعريف المحدِّثين هذا، ولم يذكر تعريف الأصوليين من الحنفية ، وأعجب منه صنيعُ شيخِ شيوخنا المحدِّث الناقد التَّهَانَوي رحمه الله في «قواعد في علوم الحديث» ص ٣٢ حيث اتبع ابن الحنبلي ، وكتابه موضوعٌ لبيان المذهب الحنفي.

الفصل الثاني: حكم المشـهور

اختلف فيه أئمة الحنفية :

فقالت الطائفة الأولى : إنه قسمٌ من المتواتر ، مفيد العلم النظري و الاستدلالي لا الضروري . وهذا قول الجَصَّاص الرازي(١)، واختاره أبو اليُسْر البَزْدَوي(٢)، والسَّمَرْقَنْدي(٣)، والدِّهْلَوي(٤).

وحكى هذا الرأي من أن المشهور يفيد الطُّـمَأنينة إمام الحرمين الجُوَيْـني(٥)، عن أبي إسحاق الأسْـفَرَ اييني(٦)، واختاره عبد القاهر البغدادي(٧).

وقالت الطائفة الثانية : أنه ليس من المتواتر، بل هو منزلةٌ بين المتواتر وخبر الواحد ، يفيد علم الطُّـمَأنية لا علم اليقين.

---

(١) «الفصول في الأصول» ١: ٥١٨. طبعة تامر.

(٢) «أصول أبي اليُسْر» ص ١٠٨.

(٣) «ميزان الأصول» ص ٤٢٩.

(٤) «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» ص ٣٠١.

(٥) «البرهان» ١: ٢٢٣.

(٦) بفتح الهمزة ، وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء ، وبعد الألف ياء أولى مكسورة وأخري ساكنة . هكذا ضبطه ياقوت في «معجم البلدان» ١: ١٤٥.

وضبطه السَّمْعَاني في «الأنساب» ١: ١٤٨ بكسر الألف. وله لغات أخرى كثيرة بسطها الزَّبيدي في «تاج العروس» ٩: ٢٣٥.

(٧) «أصول الدين» ص ١٢.

وهو قول الإمام القاضي العفيف عيسى بن أبان رحمه الله تعالى[(١)]. واختاره جمهور أئمة الحنفية كالدَّبوسي[(٢)]، والبَزْدَوِي[(٣)]، والسَّرَخْسي[(٤)]، والشاشي[(٥)]، والأخْسِيْكَتي[(٦)]، والخَبَّازي[(٧)]، وابن السَّاعاتي[(٨)]، والنَّسَفي[(٩)]، وصدر الشريعة[(١٠)]، والفَنَاري[(١١)]، وابن الهُمَام[(١٢)]، وشُرَّاح أصول البَزْدَوي[(١٣)]، والمنار[(١٤)].

---

(١) نقله عنه الجَصَّاص في «الفصول» ١: ٥١٨ من طبعة د. تامر.

(٢) «تقويم الأدلة» ص ٢١٢.

(٣) «كنز الوصول» ص ١٥٢.

(٤) «أصول السَّرَخْسي» ١ : ٢٩٢.

(٥) «أصول الشاشي» ص ١٧١.

(٦) «المُنْتَخَب» ص ٦٩.

(٧) «المُغْنِي» ص ١٩٤، وشرحه ١: ٣٢٦.

(٨) «بديع النظام» ص ١٦٠.

(٩) «كشف الأسرار» ٢ : ١٢.

(١٠) «التوضيح» ٢ : ٧.

(١١) «فصول البدائع» ٢ : ٢٤٣.

(١٢) «التحرير» ص ٣١١، و«التقرير والتحبير» ٢: ٢٣٦.

(١٣) البخاري في «كشف الأسرار» ٢ :٦٧٢ ، والإتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ :٣٣، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤ : ١٥١.

(١٤) الكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٦٤٧، وابن مَلَك في «شرحه» ص ٦١٩، وابن نُجَيْم في «فتح الغفار» ٢: ٧٨، والحَصْكَفي في «إفاضة الأنوار» وشارحُه ابنُ عابدين في «النَّسَمَات» ص ١٧٨.

وكذلك اختاره ابن قُطْلُوبُغا في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٠، وملا علي القاري في «توضيح المباني» ص ٣٠٨، ومحمد شاه في «عُمْدة الأصول» ص ٨.

حجة الطائفة الأولى :

استدلت الطائفة الأولى على رأيهم بأن المشهور هو ما تلقَّتْه العلماءُ في القرن الثاني والثالث بالقبول ، فوُجد إجماع السَّلَف على قبوله ، والإجماع يوجب العلم قطعاً ، فكذا هذا[١].

حجة الطائفة الثانية :

استدلت الطائفة الثانية بأن المشهور وإن تَواتَر نقله في القرن الثاني والثالث، فقد بقيت شبهةُ توهُّم الكذب باعتبار رُواته في الأصل ـ وهو القرن الأول ـ حيث لم يبلغوا حدَّ التواتر، فإنَّ رواته عددٌ يسيرٌ ، وعلمُ اليقين إنما يثبت إذا اتصل بقومٍ لا يُتَوَهَّم تواطؤُ الكذب على وجهٍ لا يبقى فيه شبهة الانفصال ، وقد بقي هنا باعتبار الأصل[٢].

المذهب الراجح : والراجح هو ما ذهب إليه جمهور أئمة الحنفية من أن المشهور يفيد الطُّمَأنينة لا العلم ، أما ما استدلَّ به الطائفةالأولى من أنه قد وُجد الإجماع وهو يفيد العلمَ ، فقد أجاب عنه محقِّق الحنفـية ابن الهُـمَام ، فقال : «قلنا : اللازم ـ من إجماعهم ـ القطع بصحة الرواية ـ له ـ بمعنى اجتماع شرائط القبول ، لا القطع بأنه ـ أي المشهور ـ قاله ـ النبي ﷺ »[٣].

---

(١) من «الفصول في الفصول» للجَصَّاص ١ :٥٢٠ ، و«أصول السَّرَخْسي»١: ٢٩٢ ، و «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٢٩ ، و «كشف الأسرار» للبخاري٢ : ٦٧٤، و«الشامل» ـ مخطوط ـ للإتْقَاني ٥: ٣٠.

(٢) من «كنز الوصول» للبَزْدَوِي ص ١٥٢، و«أصول السَّرَخْسي»١: ٢٩٢، و«كشف الأسرار» للبخاري٢: ٦٧٥ ، و«الشامل» ـ مخطوط ـ للإتْقَاني٥ : ٢٨ ، و«التقرير» للبَابِرْتي٤ :١٥١ـ١٥٢، و«جامع الأسرار»٣: ٦٤٨.

(٣) من «التحرير» ص ٣١٢، و«التقرير والتحبير»٢: ٢٣٦.

الفصل الثالث : مَـن أنكر الخبر المشـهور هل يُكـفر؟

جمهور أئمة الحنفية ـ وهم الذين يَرون أن المشهور يفيد الطُّـمَأنينة لا العلم ـ لا يكفرونه ، وهذا واضحٌ ، و إنما وقع الاختلاف في إكفار منكره بين مَن يرى أنه يفيد العلم كالجصَّاص ، فهل يكفر عندهم أم لا ؟

فالحافظ الجَصَّاص لا يكفر، وذلك أنه نقل قول عيسى بن أبان في «فصوله»(١) من أنه يُضـلَّل جاحده و لا يُـكفر ، وسكت مسلِّماً له ، وإليه يميل أبو اليُسْر في «أصوله»(٢)، ....

(١) ١: ٥١٩ـ٥٢٠.

(٢) ص ١١٠ـ ١١١. حيث أخَّر قولَ مَنْ لا يرى التكفير، وكذلك أخَّر دليله أيضاً، ثم قال في آخر البحث : «وينبغي للعالم أن يدفع الكفر من المسلم بما أمكن».

أما قول عَزْمي زاده في «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦١٩: «وما ذُكِر أولاً من إكفار جاحده هو قول أبي اليُسْر، حيث قال : وحاصل الاختلاف يرجع إلى الإكفار». فلا يخفى قوله عن نظرٍ ؛ لأن مجرَّد نقله لا يدل على أنه ارتضاه ، على أن تأخيره دليلَ مَنْ لا يرى التكفير يرجِّح قولنا بأنه مال إلى عدم التكفير. فالصحيح هو ما قاله المحقِّق ابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٣٥ـ٢٣٦ : «قيل ـ الجصَّاص ـ يُكَفِّر ـ جاحده ـ بجحده ، وعامتهم لا يكفرونه، فتظهر ثمرة الاختلاف في الإكفار وعدمه، والقائل صدر الإسلام».

وقال ملا علي القاري في «توضيح المباني» ص ٣٠٨: « لا ثمرة لهذا الخلاف على الصحيح وإن قال أبو اليُسْر بظهورها في التكفير وعدمه».

وقد نقل كلام أبي اليُسْر البخاريُّ في «الكشف»٢: ٦٧٤، والكاكي في «جامع الأسرار»٣: ٦٤٧، لكنهما لم يستدلا بكلامه على أنه يرى التكفير كما استدل به عَزْمي زاده ؛ لأنه لا يدل عليه.

والسَّـمَرقَـنْدي في «ميزانه»[(١)].

فهل يصح نقل الاتفاق على عدم التكفير كما نقله السَّرَخْسى[(٢)]، والأكثرون[(٣)]؟ ففيه نظرٌ، لأن أبا اليُسْر قال في «أصوله»[(٤)]: «وأما جاحد ما ثبت بالخبر المشهور، فأكثر العلماء جعلوا الجواب فيه كالجواب في خبر المشهور. وبعضهم قالوا : لا يكفر... وسمعت أستاذنا الحَلْواني شمس الأئمة رحمه الله تعالى[(٥)] يقول : المشهور والمتواتر سواءٌ».

---

(١) حيث قال فيه ص ٤٣٠ : «ورُوي عن عيسي بن أبان رحمه الله بأنه يُضلِّل جاحده ولا يكفر، وهو الصحيح بخلاف المتواتر».

(٢) «أصول السرخسي»١: ٢٩٢حيث قال: «وَجْهُ قول عيسى ـ في أن المشهور يفيد الطُّمَأنينة لا علم اليقين ـ أن ما يكون موجباً علمَ اليقين فإنه يكفر جاحدُه كما في المتواتر الذي يوجب العلم ضرورةً ، وبالاتفاق لا يكفر جاحدُ المشهور ، فعرَفْنا أن الثابت به علمُ طُمَأنينة القلب».

(٣) تابَعَ السَّرَخْسيَّ على عدم التكفير كثيرٌ من أئمة الحنفية كالبخاري في «كشفه»٢: ٦٧٥، والكاكي في «جامع الأسرار»٣ : ٦٤٨، والإتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٣٣، وابن الهُمَام في «التحرير» ص ٣١١، وابنِ أمير حاج في «التقرير والتحبير»٢: ٢٣٦، وابنِ مَلَك في «شرح المنار» ص ٦١٩، والرُّهَاوي في حاشيته عليه ، وابن نجيم في «الفتح»٢: ٧٨، وملا علي القاري في «توضيح المباني» ص ٣٠٨، وابن عابدين في «النسمات» ص ١٧٨، و«ردِّ المُحـتار»١: ٢٦.

(٤)ص ١١٠.

(٥) هو العلامة المحدِّث ، رئيس الحنفية ، ومفتي بُخَارى وعالمُها ، شمس الأئمة الأكبر أبو محمد ـ وقيل : أبوأحمد ـ عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحَـلْواني المتوفى سنة ٤٤٨ ، أو ٤٥٢، أو٤٥٦.

تفقَّه على القاضي الحسين بن الخَـضِرِ النَّسَفي ، وحدَّث عن غُـنْجَار الحافظ، وأبي سَهْل أحمد بن محمد الأنـمَاطي ، وجماعة. =

فالظاهر من نقله هذا أن أستاذه الحَلْوائي يرى التكفير.

وهكذا نقل التكفير عن بعض المشايخ السَّمَرقَنْديُّ في «ميزانه»[(١)]، والدِّهْلَويُّ في «إفاضة الأنوار»[(٢)].

= وتفقَّه به الأعلام كأبي العُسْر فخر الإسلام البَزْدَوِي، وأخيه صدرِ الإسلام البَزْدَوِي، وشمس الأئمة السَّرَخْسي.

من «الأنساب» للسَّمْعاني ٢: ٢٩١_٢٩٢ (٣٠١٣) نسبة (الحلواني)، و «سِيَر أعلام النبلاء» ١٨: ١٧٧ (٩٤)، و«تاريخ الإسلام» ١٠: ٧١ (١٦١).

و«الحلواني» هذه نسبةٌ إلى عمل الحلوى وبيعها. واتفقوا على أنه بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، بعدها واو، واختلفوا في أن بعد الألف همزةٌ أو نون.

فضبطه بالهمزة ابنُ ماكولا في «الإكمال» ٣: ١١١، وملا علي القاري في «ذيل الجواهر» ص ٥٦١.

وضبطه بالنون ابنُ الأثير في «اللباب» ١: ٣٨٠ _ ولم يضبطه السَّمْعاني _، والقُرَشي في «الجواهر المضية» ٤: ١٨١_١٨٢.

وضبطه بالنون والهمزة كلتيهما الذهبيُّ في «المشتبه» ١: ٢٤٤ فقال: «وبالفتح (الحَلْوَاني) نسبة إلى الحلاوة... شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخاري الحَلْوَاني، ويقال: الحَلْوائي بهمزٍ بلا نون».

وهكذا ضبطه بكلتيهما ابنُ حجر في «تبصير المُنْتَبه بتحرير المشتبه» ٢: ٥١١، والفَيْرُوزْآبادي في «القاموس» ص ١١٤٩، والزَّبيدي في «تاج العروس» ١٠: ٩٦ مادة (حلو).

فظهر بهذا كلّه أنه يجوز النون والهمزة، فما قاله ملا علي القاري في «ذيل الجواهر المُضيَّة» ص ٥٦١: «الحَلْوائي: بفتح الحاء وسكون اللام، وبالهمزة قبل الياء على الصحيح خلافاً لمأ زعم بعضهم من أنه الحلواني بضمِّ الحاء، وبالنون»، لا يخفى عن النظر. والله أعلم.

(١) ص ٤٣٠.

(٢) ص ٣٠١.

فتعارض نقل السَّرَخْسي وأبي اليُسْر ، وهما من طبقةٍ واحدةٍ ، أخذا عن الحَلْوائي ، وأنا أستبعد أن ينقل أبو اليُسْر عن أستاذه التكفير ، وبجنبه السَّرَخْسيُّ رفيقُه ينقل اتفاق العلماء على عدمه ، ويخفى عنه خلاف أستاذه الحَـلْوَائي! والله أعلم.

المبحث الثالث : أخبار الآحاد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريفه وحكـــمه.

و في آخر المبحث تنبــيهٌ حول أحاديث الصحيحين.

الفصل الثاني : شرائط راوي أخبار الآحاد .

الفصل الأول : تعريف خبر الواحد وحكمه

هو على ما عرَّفه فخر الإسلام البَزْدَوي في «الكنز»[١]: «كل خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر».

حكمه:

حكم خبر الواحدأنه يوجب العمل دون العلم عند أئمة الحنفية كافةً، صرَّح به الجصَّاص في «فصوله»[٢]، فقال: «خبر ذلك الواحد يوجب العمل بموجب حكمه». وتبعه المتأخرون كلُّهم[٣].

---

(١) ص ١١٢.

(٢) ١ : ٥٥١ طبعة د. تامر.

(٣) وعلى رأسهم الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٧٠، والبَزْدَوي في «كنز الوصول» ص ١١٢، والشاشي في «أصوله» ص ١٧٢، والسَّمَرقَنْدي في «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٤٨، وأبو الفتح الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٤٠ ـ ٢٥٠، والخَبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٢٧، وابن السَّاعاتي في «نهاية الوصول» ص ١٦٣ـ ١٦٤، والنَّسَفي في «المنار» ٢ :١٣ـ ١٤ بشرحه «كشف الأسرار»، وصدرُ الشريعة في «التوضيح» ٢: ٨، والفناري في «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢: ٢٤٥، وملا خُسْرو في «مِرْآة الأصول» ص ١١٢.

وأقرَّه شُرَّاح أصول البَزْدوي كالبخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٦٧٨، والإتْقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٣٦ـ ٣٧، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ١٥٨.

وهكذاشُرَّاح «المنار» كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٥٠، وابن ملك في «شرحه» ص ٦٢٠، وابن نُجَيم في «فتح الغفار» ٢: ٧٨، والحَصْكفي في «الإفاضة» ص ١٧٨ بشرحه «نَسَمَات الأسحار».

=

وقال الإمام السَّرَخْسي في «أصوله»[١]: «ومذهبنا أنه يوجب العمل، ولايوجب العلم يقيناً».

وهو رأي أئمة المالكية[٢]، والشافعية[٣] كافةً.

أما الحنابلة فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، والذي عليه المحقِّقون من أصحابه أنه لايوجب العلم ، وإنما يوجب العمل ، و ما روي عن الإمام أحمد ما يدل على إيجابه العلم فحملوه على ما احتفَّتْه القرائن ، كتلقِّيه الأمة بالقبول وغيرها.

= وهكذا صرَّح به ابن قُطْلُوبُغَا في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٠، وملا علي القاري في «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠٦.

وصرَّح به أيضاً ابن الهُمَام في «التحرير» ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، و٢ :٢٧٢ بشرحه «التقرير» ، و ٣: ٨٢ بشرحه «التيسير».

وقال الإمام الفقيه ملك العلماء الكاساني في موسوعته الفقهية«بدائع الصنائع» ١ : ٩١ «وجوب المسح على الجبائرثبت بحديث علي رضي الله عنه ، وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم».

(١) ١ : ٣٢١.

(٢)صرَّح به منهم ابن القصَّار في «المقدمة في الأصول» ص ٦٧ ، وابن عبدالبر في «مقدمة التمهيد» ص ٥١ ـ ضمن خمس رسائل ـ، والباجي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول» ص ٣٢٣ ، و«الإشارة» ص ٢٠٣ ، وابن الحاجب في «المنتهى» ٢ : ٥٥ ـ ٥٨ ، والشاطبي في «الموافقات» ٣ : ١٧ حيث قال : «إن العمل بأخبار الآحاد واجبٌ؛ لأنه وإن كان عملاً بدليلٍ ظنيٍّ، هو يعتمد على القطعي».

(٣) صرَّح به الجُويني في «البرهان» ١ : ٢٢٨ ، والغزَّالي في «المستصفى»١ : ٩٣ ، والآمِدي في «الإحكام »٢ : ٤٨ ـ ٤٩ ، و التاج السُّبْكي في «جمع الجوامع»٢ : ١٩٧ـ ١٩٩ .

قال العلامة البحر أبو الوفاء ابنُ عَقيل الحنبلي في «الواضح في أصول الفقه»[(١)]:

«خبر الواحد لا يوجب العلم، لا الضروري ولا المكتسب على الصحيح من الروايتين عن صاحبنا.

وعنه ما ظاهره حصول العلم بخبر الثقة، و تأوّله شيخنا الإمام ابن الفرّاء».

و اختار هذا الرأيَ قبله شيخُه القاضي أبو يعلى ابن الفرَّاء ـ كما أشار إليه تلميذه ابن عقيل آنفاً ـ في «العُدَّة»[(٢)]، وعَصْريُّه الكَلْوَذانيُّ في «التميهد»[(٣)]، وآل تيمية في «المسوَّدة»[(٤)]، و ابن قُدامة في «الروضة»[(٥)]، و عبد المؤمن الحنبلي في «تيسير الوصول»[(٦)]، وابن عبد الهادي في «شرح غاية السُّول إلى علم الأصول»[(٧)]، وابن اللَّحام في «المختصر»[(٨)]، وابن النَّجَّار في «شرح الكوكب المنير»[(٩)]، والشِّنْقيطي في «مذكرة في أصول الفقه»[(١٠)].

---

(١)ج ٤، ق ٢: ١٧٠.

(٢)٢: ٧، ٩٤ـ ١٠٠.

(٣)٣: ٤٤ـ ٤٦، ٧٨.

(٤) ص ٢٤٠.

(٥) ١: ١٧٦.

(٦) ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٧) ص ٢١٣ ـ ٢١٤ . وهكذا صرَّح به نفسه في كتابه الآخر «مقبول المنقول من علمَي الجدل والأصول» ص ١٦١ ـ ١٦٣.

(٨)ص ٨٣.

(٩) ٢: ٣٤٨ـ٣٥١.

(١٠)ص ١٨١.

فتبين أن الحنابلة مع الجمهور في هذا الباب من أنه يوجب العمل لا العلم ، وليس كما نسبه إليهم بعض أئمة الحنفية من أنهم يوجبون العلم بخبر الواحد ، وإنما هو رأيٌ مرجوحٌ لدى محقِّقيهم ، والله أعلم.

تنبيه : أحاديث الصحيحين تفيد القطع أم لا ؟

ادَّعى الحافظ شيخ الإسلام ابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوري رحمه الله أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع لتلقِّيها الأمة بالقبول ، و الإجماع حاصلٌ له ، وتبعه غير واحد من أئمة الشافعية و غيرهم ، و خالفه خلقٌ من محقِّقي الشافعية .

هذا ما عندهم ، أما عند الحنفية فأحاديث الصحيحين التي لم تبلغ حدّ التواتر إنما تفيد الظن الغالب الموجب للعمل ، ولاتفيد االقطع ، فإنها آحادٌ ، والآحاد إنما تفيد الظن عندهم على ماسبق آنفاً في حكمها ، ولافرق فيه بين أحاديث الصحيحين ، و«الموطأ» ، و«الآثار»وغيرها من كتب الحديث[1] .

---

(١)هذه المسألة قد اختلف فيه أنظارالنُّظَّار من المحدِّثين والأصوليين والفقهاء ، وأشبعوا الكلام حولها في كتبهم ، وحاصله أن في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما مقطوعٌ بصحته ، والعلم اليقيني النظري حاصلٌ له ، وهذا مذهب الحافظ ابن الصلاح كما صرح به في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٩٧ ، وفي جزءٍ له حيث قال : «ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوعٌ بصدق مخبره ، ثابتٌ لتلقي الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ».نقله الإمام الزَّرْكَشي في «نكته»ص٨٩، والمحقِّق الأمير الصنعاني في«توضيح الأفكار»١:١٢١ .

وقدسبقه إلى هذا الرأي الحافظُ محمد بن طاهرالمقدسي المعروف بابن القَيْسراني (ت ٥٠٧) ، وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق ابن يوسف البغدادي (ت ٥٧٤) ، كما حكاه =

= ابن حجر في «نكته» ١ : ٣٩٧ ـ ٣٨٠ ، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٦٨ ، والصنعاني في «توضيح الأفكار» ١ : ١٢٣ .

واختار رأي ابن الصلاح هذا طائفةٌ من العلماء والحفاظ كابن تيمية في «مجموع فتاواه» ١٨ : ٤١ ، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٣٢٢ ، وابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ١ : ١٢٦ ـ حيث قال : «وأنا مع ابن الصلاح في ما عوّل عليه وأرشد إليه» ـ وابن حجر في «نزهة النظر» ص ٤٩ ـ ٥٠ ، و«النكت على ابن الصلاح» ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٩ ـ غير أنه لم يوافق ابن الصلاح تماماً حيث قال في آخر البحث : «وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح : «والعلم اليقيني النظري حاصلٌ به»، لو اقتصر على قوله «العلم النظري» لكان أليق بهذا المقام ، أما اليقيني فمعناه القطعي ، فلذلك أنكر عليه من أنكر...» فراجع كلامه لزاماً ـ والسخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٦٤ ـ ٦٥ ، والسيوطي في «التدريب ص ١١٧ حيث قال : «وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه».

واختاره أكثر المتأخرين ، منهم جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» ص ٨٧ ـ ٨٩.

المذهب الثاني : هو أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن كما هو شأن عامة أخبار الآحاد ، وهذا مذهب الإمام النووي رحمه الله حيث قال في «التقريب» ص ١١٤ ـ ١١٥ : «وذكر الشيخ ـ أي ابن الصلاح ـ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوعٌ بصحته ، والعلم القطعي حاصلٌ فيه ، وخالفه المحقِّقون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ».

وتكلم حول هذه المسألة بالبسط في «شرح مسلم » ١ : ١٣٧ ، وردَّ كلام الحافظ ابن الصلاح بالأدلة فليراجع.

وسبق النوويَّ في ردِّ ابن الصلاح عصريُّه الإمامُ الحافظ المجتهد عز الدين بن عبد السلام ، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطع بصحته ، وقال : وهو مذهبٌ رديءٌ . نقل كلام العزِّ هذا الحافظُ زين الدين العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٨ ، والزَّرْكَشي في «سلاسل الذهب » ص ٣٢١ ، والأَبْنَاسي في «الشذا الفياح» ص ٥١ .

واختار مذهب النوويِّ وانتصر له الحافظُ الزين العراقي في «النكت على ابن الصلاح» ص ٤١ ـ ٤٢ ، والزَّرْكَشي في «سلاسل الذهب» ص ٣٢١ ـ و راجع «نكته» أيضاً ص ٨٩ ـ ٩١ =

= تجد فيه الفوائد، غير أن صنيعه في آخر البحث ينبئ عن اختياره قول الحافظ ابن الصلاح. والله أعلم ـ، والأبناسي في «الشذا الفياح» ص ٥١.

رأي أئمة الحنفية في هذه المسألة:

ما ذكرنا هو رأي أئمة المذاهب الأخرى، أما أئمة الحنفية فأكثرهم ـ وهو الذي يقتضيه أصول الحنفية وقواعدها ـ أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل كما هو شأن عامة أخبار الآحاد.

وممن صرح بهذا واختاره الفارسيُّ في «جواهر الأصول» ص ٣٧، والمحقِّق ابن الهُمَام في «التحرير» ص ٣٣٢ـ ٣٣٣، وتلميذه الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغَا في «القول المُبْتَكَر» ص ٤٢ ـ بهامش «بهجة النظر» ص ٢١٨، وأقرَّ كلامه ملا علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ٢١٨ ـ والمحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحرير» ٢: ٢٧٠، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣: ٧٨ ـ ٧٩، والمحقق ابن نُجَيم في «فتح الغفار» ٢: ٨٢، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٤٩ ـ حيث قال بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم، ومنه أحاديث الصحيحين: «والمختار عندنا معشر الحنفية خلاف هذا المختار حتى إن خبر كل واحدٍ فهو مفيدٌ للظن وإن تفاوتت طبقات الظنون قوةً وضعفاً» ـ، والبِهَاري في «مسلم الثبوت» ٢: ٩٠، وبحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢: ١٥١، والعلامة المحقِّق المحدِّث شبير أحمد العثماني في «مقدمة فتح الملهم» ١: ٢٢٥، وشيخ شيوخنا المحدث الناقد عبد الرشيد النعماني في تعليقاته النافعة على «دراسات اللبيب» ص ٣١٠ ـ ٣٣١، تكلم فيه بالبسط والتفصيل فأجاد وأفاد، فراجعه لزاماً، وشيخ شيوخنا المحدِّث المُتْقن عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٠٤.

فهؤلاء المحققون من أئمة الحنفية اختاروا أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن، غير أن هناك بعض أئمة الحنفية اختاروا رأي الحافظ ابن الصلاح، منهم العلامة الشُّمُنِّي في «العالي الرتبة» ص ١٢٣ ـ ١٢٤، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

وتردَّد في المسألة العلامة المحقِّق محمد أكرم السِّندي في «إمعان النظر» ص ٣٧ فقال في آخر البحث: «وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق =

= أن الحق إلى الجمهور أو إلى ابن الصَّلاح و المصنف ـ أي ابن حجر ـ ومن رأى رأيهما لايخلوعن نوع صعوبة ، والتزام طريق الأدب خصوصاً في أحاديث الصحيحين أولى وأسلم».

أدلة قطعية أحاديث الصحيحين والجواب عنها :

كلام الحافظ ابن الصلاح الشَّهْرَزُوْرِي رحمه الله في «معرفته» جامعٌ لأدلة مَن يرى قطعيتها ، فأنقل كلامه برُمَّته ثم أتبعه بما أجاب به عنها الحنفية .

قال رحمه الله في «معرفة أنواع علم الحديث» ص٩٧ بعد ذكر التقسيم السباعي : «هذه أمهات أقسامه ، وأعلاها الأول ، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : «صحيحٌ متفقٌ عليه» ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لااتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه ؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأنه لايفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ . وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هوالصحيح ؛ لأن ظنَّ من هو معصومٌ من الخطأ لايُخطئ ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها ، وأكثرإجماعات العلماء كذلك » .

وحاصله أنه استدل على قطعيتها بدليلين :

الأول : أن الأمة قد تلقتها بالقبول ، وهو يفيد العلم .

الثاني: أجمع الأمة على صحتها ، والأمة في إجماعها معصومةٌ عن الخطأ ، فأحاديثها مقطوعةٌ بصدقها لإجماع الأمة .(ولك أن تجعل هذين الدليلين واحداً باعتبار الحقيقة) .

أما الجواب عن الأول ـ أي تلقي الأمة لأحاديثها بالقبول ـ: فليُعلم أن المحقِّقين ممن لايرى قطعيتها قد أجابوا عنها بأجوبة مُقْنِعَة ـ من أنه ما ذايريد بالتلقي ؛ التلقي من حيث العمل بجميع أحاديثها ، أو من حيث الاشتهار درساً وتدريساً ، شرحاً وتعليقاً أو غيرها ، فالأول باطلٌ ، والثاني لايختص بالصحيحين ، فإن سنن أبي داود قد تلقاه الناس بالقبول ، وعليه مُعَوَّل أهل العراق و مصر و بلاد المغرب و كثير من مُدن أقطار الأرض كما يقوله الخطَّابي في =

= «معالم السنن»١ : ٦ ، وأقرَّه ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»١ : ١١٤ ـ ١١٥ وغير ذلك من الأجوبة ـ وليراجع لها «النكت»للزَّرْكَشي ص ٨٩ ـ ٩٠ ، و «توضيح الأفكار»للصنعاني ١ : ٩٤ ـ ٩٥ ، و«توجيه النظر» للجزائري ١ : ٣١٧ ـ ٣٢٢ تحت (الوجه الثالث).

هذا ما عندالمحدثين ، أما الجواب على قواعد الحنفية وأصولهم : هو أن التلقي الذي حصل للصحيحين والذي يدَّعيه الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله من أيِّ جهةٍ كان لاعبرة له عند الحنفية ، وذلك أن الاعتبار للتلقي والاشتهارعندهم في القرون الثلاثة ، ولاعبرة للتلقي بعد القرون الثلاثة ، فإن عامة الأخبارقدتُلُقِّيَتْ واشتهرت بعدها .

فإذاعرفت هذا فلامعنى لتلقي الصحيحين عندهم ، فإن الصحيحين قدصُنِّفا بعد القرون الثلاثة .

قال الإما م السَّرَخْسي في «أصوله»١ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣ «فأما النوع الثاني فهومشهورٌ وليس بمتواترٍ ، وهو الصحيح عندنا .

وبيان هذا النوع في كل حديثٍ نقله عن رسول الله ﷺ عددٌ يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقَّتْه العلماء بالقبول والعمل به ، فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواترٌ ... تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار ، لأن العلماء لماتلقَّتْه بالقبول والعمل به كان دليلاً موجباً ، فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليلٌ موجبٌ شرعاً».

وقال العلامة البخاري في«كشف الأسرار» ٢ : ٦٧٤ : «والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث ، ولاعبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة ، فإن عامة أخبارالآحاد اشتهرت في هذه القرون ولاتُسمى مشهورةً» .

وقال ملاعلي القاري في«توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠٧ : «الاشتهار يكون في القرن الثاني والثالث لا القرون التي بعدها ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولاتُسمى مشهورةً ، .... ؛ لأن أكثر الأحاديث قد نُقلت فيها بطريق الشهرة بل بطريق التواتر ... فتنبَّه له فإنه مهمٌّ » .

وهكذا صرَّح بهذا الأمر البابِـرْتي في «التقرير»٤ : ١٥٠ ـ ١٥١ ، والبخاري في «التحقيق»ص ١٥٣ ، وابن نُجيم في «فتح الغفَّار»٢ : ٧٨ . =

=

وقد نبَّـه على هذا الجواب ـ من أن التلقي الذي احتج به الحافظ ابن الصلاح على قطعية الصحيحين لايجري على قواعد الحنفية ـ إمامُ العصر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري في كتابه العظيم «فيض الباري» ١ : ٤٦ فقال : «والسرُّ فيه أنهم اعتبروا في تقسيم الخبر القرون الثلاثة المشهود لها بالخير فقط ، فالتواطؤ وغيره إنمايعتبر فيها لا في ما بعدها ؛ لأن كثيراً من أخبار الآحاد قداشتهرت في ما بعدها ، فلاعبرة باشتهارها ؛ لأن ما هوظنيٌّ في الأصل لاينقلب قاطعاً بالاشتهار في ما بعد ، فإطباق الأمة على خبرهما لايصلح دليلاً على إفادة القطع لكونها آحاداً في الأصل » .

أما الجواب عن الدليل الثاني ـ وهو إجماع الأمة ـ : فأجاب عنه الإمام النووي في «شرح مسلم» ١ : ١٣٧ ، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣٣٢ ، و٢ : ٢٧٠ بشرحه «التقرير والتحبير» ، من أنهم أجمعوا على وجوب العمل بما فيها ؛ لأنها من أخبار الآحاد ، وهو يوجب العمل إجماعاً بين الفريقين ، ولايلزم من إجماعهم على العمل إجماعهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلام النبي ﷺ .

وعند الصَّنعاني في «توضيح الأفكار» ١ : ١٢٦ ـ ١٢٧ جوابٌ آخر فليُراجع .

رأي الحافظ الكشـميري في المسألـة :

نقل العلامة الميرتهي عن شيخه الحافظ البحر الحبر الكشميري رحمه الله في «فيض الباري» أنه يرى قطعية أحاديث الصحيحين ، غيرأنه لمَّا كان الدليل الذي أقامه الحافظ ابن الصلاح لايجري على قواعد الحنفية استدل من جهة أخرى على قطعيتها ، فقال في «الفيض» ١ : ٤٥ «ومن ههنا تبيَّن أن إفادة القطع ليست من جهة إطباق الأمة على أخبارها بل من جهة ما قلناه من أن النظر في أحوال الرواة وثقتهم وضبطهم وعدالتهم وجلالتهم قد يقتضي إلى الجزم بخبرهم للمعاين العاني المتبصِّر المعاني» .

يقول العبدالضعيف عفا الله عنه : بعد تسليم كلام الإمام الكشميري رحمه الله لايبقى في هذا أيُّ تخصيصٍ لأحاديث الصحيحين ، بل يبقى المدار على الرواة لاعلى الكتب ، فمثلاً إذا نظر العارف المتبصِّر بأحوال الرواة إلى ما رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو ما رواه أبو حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عن عطاء عن ابن عباس ، فإذا نظر إلى علمهم وثقتهم وجلالتهم وضبطهم يحصل له اليقين وإن لم يكن هذا المروي في الصحيحين .

=

= وهكذا كثيرٌ من أخبار الصحيحين إذا نظر إليه العارف المتبحِّر لايحصل له العلم واليقين لكون راويه مبتدعاً داعياً كعِمران بن حِطَّان، أو ثقةً غير حافظٍ، فقدقال الحافظ ابن حجررحمه الله في «نُكته» ١ : ٣٦٩ «وأما روايات الثقات غيرالحُفاظ ففي الصحيحين منه جملة أيضاً، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلاً يقويه، أما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن خلقٍ كثير من ذلك».

ثم رأيت بعد مدة كلاماً للإمام الكشميري يوضح رأيه في الصحيحين إيضاحاً تاماً، قال رحمه الله في ختام بحث (الزيادة على كتاب الله بخبر الآحاد) في «فيض الباري» ١ : ٥٠ : «بقي شيءٌ، وهو أن خبر الصحيحين إذا أفاد القطع وإن كان نظرياً على ما حقَّقناه سابقاً فهل تجوز به الزيادة أولا؟

والذي عندي أنه لاتجوز؛ لأنها أخبار آحادٍ بعد، لم تَرْقَ إلى مرتبة المتواتر والمشهور، وإفادة القطع شيءٌ آخرُ فإنه استفيد من تلقاء الإسناد، ثم هو مقتصرٌ على المطَّلع المتيقِّظ حتى لايكاد يحصل لكثير من الناس ولذا أنكروه، والقطعي الذي يجوز منه الزيادة هوما أفاد القطع بدون النظر إلى حال الإسناد والفحص في أحوال الرجال وهو المتواتر والمشهور، فاعلمه». انتهى كلام الكشميري.

فعُلم من كلامه هذا أن رأيه في قطعية الصحيحين هونوعُ تيقُّنٍ يحصل للعارف المطَّلع، ولايترتَّب عليه القطعية والعلم المصطلح الذي يحصل من المتواتر حتى ولا الطُّمَانينة التي تحصل من المشهور، وليس معنى هذا الكلام إلا أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن عنده كما هو شأن عامة الأخبار، وما يقوله من القطعية هو نوعُ تيقُّنٍ يحصل للعارف بأن الرواة لم يخطؤوا.

فبين رأيه ورأي الحافظ ابن الصلاح ومَن تبعه بونٌ بعيدٌ، والله أعلم.

تنبيه: صرَّح الحافظ ابن تيمية رحمه الله في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٤١ أن جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به يوجب العلم، وذكر أن ممن صرَّح به من أئمة الحنفية شمس الأئمة السَّرَخسي رحمه الله.

واستدل الحافظ ابن تيمية بهذا القول على أن الإمام السَّرَخسي من الحنفية يقول بقطعية أحاديث الصحيحين، فإن الصحيحين تلقتهما الأمة بالقبول، وكل ماتلقته الأمة بالقبول يفيد العلم. =

= يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: استدلال الحافظ ابن تيمية لايصح من وجهين:

الأول: أن المراد من التلقي عند السَّرَخسي ـ وهكذاعند الحنفـية ـ هو التلقي في القرن الثاني والثالث، ولااعتبار له بعدها، وقد سبق كلام السَّرَخسي آنفاً، و الصحيحان إنما صُنِّـفا بعد القرون الثلاثة، فأنَّى يصح هذا الاستدلال.

الثاني: إن الحديث المتلقَّى بالقبول في القرن الثاني والثالث أيضاً لايفيد العلم عند السَّـرَخْسي و عامة الحنـفية، بل يفيد الطُّـمَأنية، فقد قال في «أصوله ١: ٢٩٢ بعد ترجيح قول عيسى بن أبان في المشهور: «أن الثابت به علم طُمَأنية القلب لا علم اليقين».

الفصل الثاني : شرائط أخبار الآحاد

أكثر علماء الأمة اتفقوا على أنه ينبغي من شروطٍ أربعة في الراوي : و هي العقل ، و الإسلام ، و الضبط ، و العدالة [1].

وإليك تفصيل هذه الشروط .

---

(١) هذا عند مُعْظَم العلماء ، و تجد عند بعضهم شروطاً زائدة على الأربعة ، غير أن الأكثر على ما ذكرت.

صرَّح بكونها أربعةً من أئمة الحنفية الدَّبُوسيُّ في «تقويم الأدلة» ص ٨٤ ، والبَزْدوي في «كنز الوصول» ص ١٦٣، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٣٤٥، والسَّمَرقَندي في «ميزان الأصول» ص ٤٣١ ، والخَبَّازي في «شرح المغني» ٢: ٣٣٥، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢ :١٥ـ١٦، والفَنَاري في «فصول البدائع» ٢ : ٢٥٣ـ ٢٥٦ ، وابن الهُمَام في «التحرير» ص ٣١٢، ومحمدشاه في «عمدة الأصول» ص ٦٤ ، وأقرَّه المتأخرون كلهم.

ومن أئمة المالكية ابن الحاجب في «منتهى السُّول والأمل في علمَي الأصول والجدل» ٢: ٦١ـ٦٣ ، والقَرَافي في «نفائس الأصول» ٧: ٣٠٩٠ـ٣٠٩٦.

وابن قُدامة في «روضة الناظر وجُنَّة المناظر» ١ :١٩٠ بشرحه «النُّزهة» ، و عبد المؤمن في «تيسير الوصول» ص ١٠٩ـ١١٥، وابن النجَّار في «المختصر» ص ١١٩ من أئمة الحنابلة.

والآمِدي في «الإحكام» ٢ : ٨٣ ـ ٨٨، والإسْنَوي في «نهاية السُّول» ٣: ١١٩ـ١٥٠ من أئمة الشافعية.

الشرط الأول : العقــل

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريفه .

المسألة الثانية : البلوغ شرط الأداء لا التحمُّــل.

المسألة الثالثة : التحمُّل هل يُعــتبر بسنٍّ دون سنٍّ أو لا ؟

الشرط الأول : العقـل

المسألة الأولى : تعـريفه

هوعلى ما عرَّفه الإمام البَزدَوي في «كنز الوصول»[(١)]: « نورٌ يضيءُ به طريقٌ يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس ، فيبتدئ المطلوب للقلب ، فيُدركه القلب بتأمُّله بتوفيق الله تعالى».

ثم هو كاملٌ و قاصرٌ ؛ والشرط في الرواية الكامل منه ، وهوالبلوغ ، وذلك أن العقل يَحْدُث في الإنسان شيئاً فشيئاً ، ويتعذر الوقوف بنا إلى كماله حقيقةً ـ وهو في علم الله تعالى ـ ، ثم هو متفاوتٌ لا يُدْرك تفاوته ، فجعل الشرعُ الحدَّ لمعرفة كمال العقل هو البلوغ تيسيراً للأمر علينا ، وهو الشرط حقيقة[(٢)]، فلاحجَّة في خبر الصبي[(٣)].

المسألة الثانية : البـلوغ شرط الأداء لا التحـمُّل

هو أن البلوغ شرط الأداء لا التَّحمُّل، فلو تحمَّله الصبيُّ ثم أدَّاه حالة البلوغ يصح عند الأئمة كلها ، وذلك بالإجماع والمعقول :

---

(١) ص ١٦٥. ونحوهذا التعريف في «أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ، و «شرح المغني»١: ٣٣٥ للخبَّازي ، و « المنار» ٢ : ٣١ للنَّسَفي، وأقرَّه المتأخرون.

(٢) ولذا تجد في بعض كتب الحنفية اشتراط البلوغ دون العقل، لأنه هو المقصود كما في «التحرير» لمحقِّق الحنفية ابنِ الهُمَام ص ٣١٢ ، وشرحه «التقرير والتحبير» ٢: ٢٣٦ ، و«تيسير التحرير»٣: ٣٩.

(٣) هذا التفصيل كلُّه من تقسيم العقل إلى كاملٍ وقاصرٍ وإرادة الكامل منه في الرواية من «تقويم الأدلة» للدَّبوسي ص ١٨٥، و«كنز الوصول» للبزدوي ص ١٦٥، و «أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٤٧ ، «وبديع النظام» لابن السَّاعاتي ص ١٦٥، و «فصول البدائع في أصول الشرائع» للفَنَاري ٢: ٢٥٣ ، و«فتح الغفار» لابن نُجَيم ٢: ٨٦، وغيرها من كتب أئمة الحنفية.

أما الإجمـاع : فاتفاق الصـحابة ، والتابعين ، ومَن بعدهم إلى يومنا هذا على قبول رواية عبد الله بن عبـاس[(١)] ، وعبد الله بن الزبير[(٢)] ، ونعمان بن بشير[(٣)] ، رضي الله عنهم وغيرهم من أصاغـر الصحابة بلا استفسارٍ ، مع أن كثيراً من سَمَاعاتهم وقعت في صباهم ، ثم أدّوها بعد البـلوغ[(٤)].

---

(١)المولود قبل الهجرة بثلاث سنين، والمتوفى سنة ٦٨. فكان ابن ثلاث عشرة (١٣) سنةً يوم توفي رسول الله ﷺ على ما صحَّحه الحافظ ابن عبد البر النَّمَري في «الاستيعاب» ٢:٦٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣ : ٢٩٢ (٣٠٣٧) ، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢:٦٥٨، و«العبر في خبر من غَبَر» ١:٥٦ (وَفَيَات سنة ٦٨) ، وابن حجر في «الإصابة» ٤ : ١٢٢ (٤٧٩٩).

(٢)المولود سنة ١ من الهجرة ـ وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة كما رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣:٤٠ ـ ، والمتوفى سنة ٧٣.

فكان ابن ١٠ سنين يوم توفي ﷺ ،كما صحَّحه ابن الأثير في «أسْد الغابة» ٣:٢٤٢ (٢٩٤٩) ، وابن حجر في «الإصابة» ٤ : ٧٨ـ ٧٩ (٤٧٠٠).

(٣)ولد سنة ٢ من الهجرة كما رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦: ١٢٢ (١٩٣٠)، وتوفي سنة ٦٥.

فكان ابن ثمان سنين يوم وفاة رسول الله ﷺ كما صحَّحه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ٦٠ـ٦١ ، وابن الأثير في «أسْد الغابة» ٥: ٣١٠ (٥٢٣٧) ، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢ :٧٢٧ (٦١٦) ، وابن حجر في «الإصابة» ٦:٣٤٦ (٨٧٤٩).

(٤)من «التحرير» لابن الهُمام ص ٣١٢ ، وشرحه «التقرير والتحبيبر» ٢: ٢٣٦ـ ٢٣٧، و«الإحكام» للآمِدي ٢ : ٨٤، و«روضة الناظر» لابن قُدامة ١: ١٩٣، و«المنتهى» لابن الحاجب ٢: ٦١.

أما المعقول : فهو أن الشهادة بعد البلوغ مقبولةٌ بالإجماع[١] وإن كان التحمُّل قبل البلوغ فكذا الرواية ، بل هي أولى بالقبول ؛ لأن التحرُّز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية ، وذلك يظهر من أمرين :

الأول : أنهم اختلفوا في شهادة العبد ، والأكثر على ردِّها ، ولم يختلفوا في قبول رواية العبد.

الثاني : أنهم اعتبروا العدد في الشهادة بالإجماع ، واختلفوا في اعتباره في الرواية[٢].

المسألة الثالثة : في التَّحمُّل هل يُعتبر بسنٍّ دون سنٍّ أوْ لاً ؟

يرى أئمة الحنفية أنه لا تقدير له بسنٍّ ، وإنما العبرة بالفهم والتمييز ، فإن كان يفهم يصح سَمَاعه وإن كان أقل من ابن خمس سنين ، وإن كان لايفهم لا يصحُّ سَمَاعه وإن زاد على الخمسين.

قال محقِّق الحنفية ابن الهُمام في «التحرير»[٣]، وتلميذُه في شرحه «التقرير»[٤]: «صُحِّح عدم التقدير، بل ـ المناط في الصحة ـ الفهم والجواب ـ فمتى كان يفهم

---

(١)روى عبد الرزاق في «المصنف» ٨: ٣٤٧ في الشهادات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعد ما يُسلم الكافر، ويَكبر الصبي، ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عُدولاً».

وروى نحوه الخطيب في «الكفاية» ص ٧٦ من طبعة الدكّن ، و ١ : ٢٥٩ (٢٠٥) من طبعة دار الهُدى عن عثمان رضي الله عنه. وانظر «السُّنن الكبرى» للبيهقي ١٠: ١٦٦ـ١٦٧.

(٢)من «تقويم الأدلة» للدَّبوسي ص ١٨٥، و«الإحكام» للآمِدي ٢: ٨٤، و«بديع النظام» لابن السَّاعاتي ص ١٦٥، و«كشف الأسرار» للبخاري ٢: ٧٤٣، و«جامع الأسرار» للخُجَنْدي ٣: ٦٩٠.

(٣)ص ٣١٢.

(٤)٢: ٢٣٩.

الخطاب ، و يردّ الجواب كان سَمَاعه صحيحاً وإن كان ابن أقل من خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد عليها ، وما ذلك إلا ـ للاختلاف ـ أي اختلاف الصبيان بل أفراد الناس في فهم الخطاب و ردِّ الجواب ، فلا يتقيد في حق الكافة بسنٍّ مخصوص».

وهكذا صرَّح به من أئمة الحنفية علاءُ الدين السَّمَرقَنْدي[1]، والبخاري[2]، والكاكي[3]، و البابِرْتي[4]، و العيني[5]، والشُّمُنِّي[6]، ابن نُجَيم[7]، وأمير بادشاه[8]، وابن الحنبلي[9]، والرُّهَاوي[10]، ومُلاَّ علي القاري[11]، ومحمد أكرم السِّندي[12]، و أبو الحسن السِّنْدي الصغير[13]،..........................

---

(١)«ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٣٢.

(٢) «كشف الأسرار» ٢: ٧٣٥.

(٣) «جامع الأسرار» ٣: ٦٩١.

(٤) «التقرير» ٤: ٢١٩.

(٥) «عُمدة القاري» ٢: ٧٢.

(٦) «العالي الرتبة» ص ٣٢١.

(٧) «فتح الغفار» ٢: ٨٦.

(٨) «تيسير التحرير» ٣: ٤٠ ـ ٤١.

(٩) «قفو الأثر» ص ١٢٠.

(١٠) «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦٣٤.

(١١) صرح به في كتابيه «شرح شرح النخبة» ص ٧٩٢ ـ ٧٩٥، و«توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٢٠.

(١٢)«إمعان النظر» ص ٢٧٦.

(١٣)«بهجة النظر» ص ٣٠٣.

و البِـهَاري[١]، و بحرالعـلوم[٢]، و الفَـرْهَارْوي[٣]، و اللَّكْنَوي[٤]، والكنكوهي[٥]، والكشميري[٦]، والمُطِيْعي[٧].

---

(١)«مسَلَّم الثبوت» ٢: ١٠٢.

(٢)«فواتح الرَّحَمُوت» ٢: ١٧٠ـ١٧١.

(٣)«كوثر النبي» ص ٥٦.

(٤)«ظَفَر الأماني» ص ٥٠٢ طبعة حَلَب.

(٥)هكذا في تقرير الشيخ محمد حسن المكي كما نقله عنه المحدث الكَانْدِهْلَوي في تعليقاته النافعة على «لامع الدراري» ٢: ٣٢ من طبعة الإمدادية.

(٦) «فيض الباري» ١: ١٧٤ـ١٧٥.

(٧)«سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّوْل» ٣: ١٢٣.

الشرط الثاني : الإسـلام

الشرط الثاني في قبول خبر الراوي أن يكون مسلماً ، فلا يقبل خبر الكافر في حديث رسول الله ﷺ .

ثم إن الشرط الإسلامُ حين أداء الخبر لا التحمُّل ، فلو تحمَّله كافراً ثم أدَّاه في الإسلام يقبل(١)، لما رواه مالك في «الموطأ»(٢) واللفظ له ، والبخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٣) عن جُبَير مُطْعِم رضي الله عنه أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور بالمغرب » .

وجُبَير بن مُطعِم رضي الله عنه إنما تحمَّله قبل إسلامه لمَّا جاء في فداء أسارى بدر ، وحدَّث به بعد الإسلام ، وقُبِل بلا نزاعٍ(٤) .

وكذلك يؤيِّده ما رواه البخـاري و مسـلم في «صحيحيهما»(٥) من تحديث

---

(١) صرَّح به البخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٧٣٥، وابن الهمام في «التحرير» ص ٣١٣، وشارحاه في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٣٩، و«تيسير التحرير» ٣ :٤١ ، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٠٣، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ١٧٢، واللَّكْنَوي في «ظَفَر الأماني» ص ٤٨٨ من طبعة الندوي ، وص ٥٠١ من طبعة حَلَب.

(٢)رواية الزُّهري ، باب ما جاء في القراءة في صلوة المغرب ١ : ٨٣(٢١٦).

(٣)البخاري في صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ١ : ٢٦٥ (٧٣١) ، ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في المغرب ٢ : (١٠٣٥).

(٤)هكذا استدل ابن الهُمام في «التحرير» ص ٣١٣ وتبعه شارِحاه ، والبِهَاري في «مسلم الثبوت» ٢ : ١٠٣، واللَّكْنَوي في «ظَفَر الأماني» ص ٥٠١ طبعة حَلَب.

(٥)البخاري في بدء الوحي ١ : ٧ ـ ١٠ (٧)، ومسلم في المغازي والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْل ، ٦ : ٣٢٢ ـ ٣٢٨ (٤٥٨٣).

أبي سفيانَ قصةَ هِـرَقْل التي كانت قبل إسلامه ثم أدَّاه بعده[١].

واستدل ابن الهُمام في «التحرير»[٢] على عدم اشتراط الإسلام في التحمُّل بعدم استفسار الناس كلِّهم عن مرويِّ الصحابة وغيره أنه تحمَّله كافراً أو مسلماً، ولو كان شرطاً لاستُـفْـسِر، ولو استُـفْسِر لَـنُقل.

(١) «ظَفَر الأماني» للَّكنوي ص ٥٠١ من طبعة حلب.

(٢) ص ٣١٣. ولينظر «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج ٢ : ٢٣٩.

الشرط الثالث : الضــبط

وفيه أربعــة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الضبط.

المسألةالثانيــة : تقسيم الضبط إلى ظاهرٍ وباطنٍ.

المســألةالثالثة : حكم رواية المغفَّــل.

المسألةالرابعــة : كيف يعرف الضبط ؟

الشرط الثالث : الضـبط

المسألة الأولى : تعريفه

الضبط لغةً: لزوم شيءٍ لا يفارقه في كل شيءٍ ، وضبط الشيء : حفظه بالحَزم. ورجلٌ ضابطٌ : قويٌّ شديد البَطْش والحَسْم . ويقال : فلانٌ لا يضبط عمله إذا عجز ولاية ما وليه(١).

واصطلاحاً : سَمَاع الكلام كما يَحِقُّ سَمَاعه ، وفهم معناه ، وحفظه ببذل مجهوده، والثَّبات عليه إلى أن يؤدِّي إلى غيره(٢).

المسألة الثانية : تقسيم الضبط إلى ظاهرٍ و باطنٍ و أن الشرط في الراوي هو الظاهر فقط.

ثم الضبط على نوعين: ظاهر وباطن(٣).

---

(١) من «تهذيب اللغة» للأزْهَري ١١: ٤٩٢ ـ٤٩٣ ، و«الصِّحاح» للجَوْهَري ٣ : ١١٣٩، و«اللسان» لابن منظور ٢ :٢٢٨٠ ، و«القاموس» للفِيْروزآبادي ص ٦٠٧.

(٢)هكذا عرَّفه البَزدوي في «كنز الوصول» ص ١٦٥، و السَّرَخْسي في «أصـوله» ١: ٣٤٨، والسَّمرقَندي في «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٣١ ، والخَبَّازي في «المغني» ص ٢٠١، والنسـفي في «المنار» ٢: ٣٣ ، وصـدر الشريعة في «التوضيح» ٢: ١٥ـ ١٦ ،وتبعهم من بعدهم من أئمة الحنفية.

(٣)هذا التقسيم واضعه الشيوخ الثلاثة : الدَّبوسي في «التقويـم» ص ١٨٧، والبَزدوي في «الكنز» ص ١٦٥، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ وتبعهم المتأخرون.

وهناك طائفةٌ كبيرةٌ من محقِّقي أئمة الحنفية لم يتبعوا هذا التقسيم ـ وإن كانوا غير مخالفين له ـ، بل الشرط عندهم رجحان ضبط الراوي على غفلته ، فإن كان ضابطاً في أكثر أحواله فروايته مقبولةٌ وإلا فلا ، سواء غلبت غفلته على ضبطه أوساوت. =

أما الظاهر: فضبط متن الحديث ومعناه من حيث اللغة.

وأما الباطن: فهو أن ينضمَّ إلى هذا الظاهر ضبط معناه فقهاً وشريعةً، وحاصله أن يكون فقيهاً.

والشرط في الراوي هو الضبط الظاهر، أما الباطن فليس بشرط، نعم هو من باب الترجيح والكمال.

قال الإمام البَزْدَوي في «كنز الوصول» (1): «وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغةً. والثاني: أن ينضمَّ إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشريعةً، وهذا أكملهما، والمطلق من الضبط يتناول الكامل.

ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خِلْقةً، أو مسامَحةً، أو مجازَفةً حجةً لعدم القسم الأول من الضبط.

= وأول من رأيته سلك هذا المنهج العلامةُ الفقيه علاء الدين السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٤٣١ ـ ٤٣٢، ثم العلامة الأصولي أبو الفتح علاء الدين الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ثم ابن السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٦٦، ثم ابن الهُمَام في «التحرير» ص ٣١٤، وتبعه شارحاه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٤٢، وأمير بادشاه في «التيسير» ٣: ٤٤، ثم البِهَاري في «مُسلَّم الثبوت» ٢: ١٠٥، و شارحه بحر العلوم في «الفواتح» ٢: ١٧٦، ومفتي الديار المصرية محمد بَخِيت المُطيْعي في «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ١٥٠.

وكلام هؤلاء المحققين أخصر و ألطف من كلام الشيوخ الثلاثة ـ الدَّبوسي والبَزدوي والسَّرَخْسي ـ، مع عدم مخالفة كلامهم تقسيم الشيوخ الثلاثة، بل هو لب كلامهم ومخُّه، ولذا ترى أئمة الحنفية يقبلون خبر المغفَّل والمساهل إذاغلب ضبطُه على غفلته، ولا يقبلونه إذا غلبت غفلتُه، فعاد الأمر إلى رجحان الضبط. والله أعلم.

(١) ص ١٦٥ـ١٦٦.

ولهذا قَصُرت رواية من لم يُعْرَف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح ، وهو مذهبنا في الترجيح».

فكلام البَزدوي صريحٌ فيما قلت من أن الشرط هو الأول دون الثاني ، وإنما يعتبر هو في باب الترجيح (١).

---

(١) إنما نبهت على هذا الأمر ، لأن الباحث يجد في بعض كتب أئمة الحنفية أن الشرط في الراوي الضبط بكلاالنوعين.

قال القاضي الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٨٧: «ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهراً وباطناً كالعدالة والعقل».

فظاهر كلامه هذا أنه يشترط في كل راوٍ أن يكون فقيهاً مجتهداً ، وهذا خلاف ما عليه الجمهور ، فعلماء الأمة كلهم قبلوا خبر كل ضابطٍ سواء كان فقيهاً أو لا، ولوأخذنا هذا الميزان لم يبق إلا عددٌ يسيرٌ من الناس تقبل روايتهم.

فالناس اختلفوا في فقاهة واجتهاد أصحاب الأصول الستة اختلافاً شديداً ، والراجح أن أكثرهم ليسوا بمجتهدين ـ انظر لتفصيل مذاهبهم : «مجموع فتاوي» للحافظ ابن تيمية ٢٠: ٣٩ ـ٤٠ ، و«فيض الباري» للحافظ الكشميري ١ : ٥٨ . وتكلم حول المسألة شيخ شيوخنا المحدِّث محمد عبد الرشيد النعماني في «الإمام ابن ماجَهْ » ص ١٢٢،١٣١ ـ بل هم حفاظٌ و محدثون ، فينبغي أن لا تقبل روايتهم على هذا القول ! ولا يُظن بالإمام الدَّبوسي رحمه الله تعالى أنه يرى هذا الرأي ، ويؤيد هذا الظن قوله في آخر البحث ص ١٨٧ : «أما من حيث فقه الشرع فيوجب ضربَ وهنٍ يجب اعتباره إذا خالفه الفقيه ، وهو القياس على مامر».

ولمَّا كان بعض عبارات أئمة الحنفية يوهم هذا المعنى ردَّه المتأخرون ، والعبدالضعيف ينقل بعض كلامهم ليتضح المقام.

قال الأكمل البابرْتي في «التقرير شرح أصول البَزْدوي» ٤ :٢٢٢ـ٢٢٣ : «أن الثاني من الضبط لوكان مراداً كان الاجتهاد شرطاً لرواية الحديث ، واللازم باطلٌ بالاتفاق ، فالملزوم مثله. =

= بيان الملازمة : أن العلم بأن حكم هذا الحديث هو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس لا يحصل إلا لبعض المجتهدين.

والحق : أن النوع الأول ضبطٌ كاملٌ ، والثاني أكمل ، والمطلق ينصرف إلى الأول » . انتهى كلام الأكمل.

فجعل الضبط كامل وأكمل، والشرط هو الكامل فقط دون الأكمل. وهكذا صنع ابن نُجَيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٨٧ ، وهو ظاهر عبارة البَزْدوي في «الكنز» ص ١٦٥ـ ١٦٦ وقد مرَّ آنفاً ، والخَبَّازي في «المُغْني» ص ٢٠١ ، والنَّسَفي في «كشف الأسرار» ٢: ٣٣.

وهناك طائفةٌ من أئمة الحنفية يرون نفس هذا الرأي ، وهو أن الشرط هو الأول ، غير أن لهم تعبيراً آخر. وهو أن القسم الأول : ضبطٌ قاصرٌ ، والثاني : كاملٌ. والشرط في أصل الرواية هو القاصر، أما الثاني فهو شرط الكمال.

ويرى هذا الرأي العلامة الأصولي عبد العزيز البخاري حيث قال في «التحقيق» ص ١٥٩: «أما الظاهر من الضبط فشرطٌ لصحَّة أصل الرواية ، حتى لم تقبل رواية من اشتدت غفلتُه خِلْقَةً....

والكامل منه شرط القبول على الإطلاق حتى قَصُرَتْ رواية من لم يعرف بالفقه ، فلا يعارض روايته رواية الفقيه ، بل يترجَّح الثاني على الأول في الرواية ، لكمال الضبط في الثاني دون الأول».

وتَبِـعه في هذا الرأي تلميذُه العلامة محمد الكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣: ٦٩٣.

وقال المحقق الإتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥: ١٣٣ : «ثم الضبط : أحدهما هذا. والثاني : أن يضبط فقهاً كما ضبطه لغةً ، وهو الكامل في الضبط. ولهذا لم تقبل رواية المغَفَّل. والمساهل . والمجازف لعدم الحفظ والثَّبات على ذلك إلى حين الأداء ، وهذا معنى قوله: «لعدم القسم الأول».

ورجَّح رواية الفقيه على غير الفقيه عند التعارض لقصور فهم غير الفقيه عن درك معنى الحديث فقهاً... وهو مذهبنا في الترجيح». انتهى كلام الإتْقَاني.

واختار هذا التعبير المحقِّق الفَنَاري في «حاشية التلويح» ٢ :٢٥٦ـ ٢٥٧ ، و«فصول البدائع» ٢ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، وملا خُسْرو في «مِرآة الأصول» ٢ : ٢٠٩ ، وأقرَّه الإزْميري في حاشيته عليه. =

ووافق البَزدَويَّ في أن الشَّرط في قبول الرواية هو النوع الأول فقط لاغير السَّرَخْسيُّ[(١)]، والخَبَّازي[(٢)]، والنَّسَفي[(٣)]، والمتأخرون[(٤)].

المسألة الثالثة: حكم روية المغَفَّل

وبهذا ظهر حكم رواية المغَفَّل، فإنه إن كان أغلب أحواله التيقُّظ ، فهو بمنزلة مَن لا غفلة له في الرواية ، وقلّما يخلو عنه رجلٌ عدلٌ ضابطٌ ؛لأنه لا عصمة إلا لله

= والغالب أن صدر الشريعة اختار التعبير الثاني، حيث قال بعد تعريف الضبط في «التوضيح» ٢ : ١٦: «وكماله أن ينضمَّ إلى هذا الوقوفُ على معانيه الشرعيَّة».

ولمَّا كان كلامه هذا يوهِم اشتراط النوع الثاني ردَّه المحقِّق التَّفْتَازَاني ، فقال في «التلويح» ٢ : ١٥ـ١٦ : «لا يخفى أن الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية ؛ لأنهم كانوا يقبلون أخبار الأعراب الذين لا يُتصوَّر منهم الاتصاف بذلك ، وشاع وذاع من غير نكيرٍ إلا أن هذا يفيد الرجحان على ما صرَّح به في سائر الكتب ، وإليه أشار فخر الإسلام ـ في «الكنز» ص ١٦٦ـ بقوله: «وهو مذهبنا في الترجيح » . انتهى كلام التفتازاني.

وهكذا صرَّح الرُّهَاوي في «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦٣٥.

وليُلاحظ أن المحقِّق المَرْجَاني قد اعترض في «حاشية التوضيح» ٣ : ٦٢ على كلام التَّفْتَازاني هذا ، غير أن كلام التَّفتازاني واضحٌ بالمعنى الذي ذُكر ، والله أعلم .

(١) «أصول السَّرَخْسي»١ :٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، والغالب أنه اختار التعبير الثاني ، وهو التعبير بالقاصر والكامل.

(٢) ص ٢٠١.

(٣) «كشف الأسرار» ٢ : ٣٣.

(٤)قد ذكرت أسمائهم مع اختلاف تعابيرهم في الصفحات الماضية.والحمد لله على ذلك .

ولرسوله ، فلا يصير مجروحاً بالغفلة اليسيرة ، وإلا لزم ترك حديث كثير من الضابطين[١].

وإن تفاحَشَ ما به الغفلة حتى غلبت على ضبطه وصارت أكثر أحواله ، فلا تقبل روايته أصلاً ؛ لعدم وجود أصل الضبط المشروط في الرواية. وهذا حكم رواية المساهل والمجازف أيضاً[٢].

المسـألة الرابعـة : يعـرف الضبـط بأمـرين :

الأول : أن يكون مشهوراً بين الأئمة النقاد بالضبط والإتقان .

والثاني: أن يكون أحاديثه مطابقاً لأحاديث الضابطين ، وكذلك سيرته لسيرة

---

(١) للحافظ ابن حِبَّان البُسْتي رحمه الله تعالى كلامٌ متينٌ حول الخطأ والغفلة ، وإليك نصَّه بطوله لفائدته . قال رحمه الله في مقدمة صحيحه ، بترتيب الحافظ ابن بَلْبَان «الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبَّان» ١ : ٨٥، وهو يتحدث عن حَمَّاد بن سَلَمة : «فإن قال : كان حماد يُخْطِئ ؟

يقال له : وفي الدنيا أحدٌ بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ؟! ولو جاز ترك حديث مَن أخطأ لَجاز ترك حديث الصحابة، والتابعين ، و من بعدهم من المحدثين ؛ لأنهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال : حمادٌ قد كثر خطؤُه؟

قيل له : إن الكثرة اسم يشتمل على معانٍ شتى ، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه ، فإذا فَحُشَ ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانبة روايته ، وأما من كثر خطؤه ، ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه ، واستحق مجانبة ما اخطأ فيه » .

(٢) من «كنز الوصول» للبَزْدوي ص ١٦٦ ، و«أصول السَّرَخْسي» ١ : ٣٧٣ ، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣ : ٥٠ ، و «جامع الأسرار» للكاكي ٣ : ٦٩٣ ، و «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج ٢ : ٢٤٧ ، و«شرح ابن مَلَك» ص ٦٤٢.

الضابطين بأن يراقب ليلاً ونهاراً كما يراقب الضابط(١).

(١) من «التحرير» لابن الهُمام ص ٣١٤، وشرحَيْه «التقرير» ٢ : ٢٤٢، و«التيسير» لأمير بادشاه ٣ : ٤٤، و«مسلَّم الثُّبوت» للبِهَاري ٢ : ١٠٥، وشرحه «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ١٧٦، و«ظَفَر الأماني» ص ٤٩٧ من طبعة حَلَب، و«عمدة الأصول» لمحمد شاه ص ٦٦.

الشرط الرابع : العـدالة

هذا البحث يشتمل على مسائل آتية :

المسألة الأولى : تعريف العـدالة.

المسألة الثانيـة : هل تُقـبل رواية من عُلم كذبه على النبـي ﷺ ثم تاب عنه وحسنت توبته؟

المسألة الثالثـة : رواية الرجل عن أحدٍ تعديـلٌ له أم لا ؟

المسألة الرابعة : رواية المبـتدع.

المسألة الخامسة : رواية المستور والمجهول.

المسألة السادسة : معرِّفـات العـدالة.

المسألة الأولى : تعريف العدالة

هي لغةً : الاستقامة[١]. وضدُّه الجَوْر. وقيل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط[٢].

واصطلاحاً: على ما عرَّفه ابن السَّاعاتي[٣]، وجماعة من أئمة الحنفيَّة[٤]: «مَلَكةٌ تحمله على ملازمة التَّقْوى والمروءة».

---

(١) هذا قول ابن الأعرابي فيما روى عنه الأزْهَري في «تهذيب اللغة» ٢ : ٢٠٩ مادة : (عدل). وهكذا عرَّفه الدَّبوسي في «التقويم» ص ١٨٥، والبَزْدَوي في «الكنز» ص ١٦٦، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١ : ١٥٠.

(٢)من «الصحاح» للجَوهَري ٥ : ١٧٦٠، و«اللسان» لابن منظور ٢ :٢٥٣٠، و«القاموس» للفَيْرُوزآبادي ص ٩٢٧، وشرحه «تاج العروس» للزَّبِيْدي ٨: ٩. كلهم في مادة (عدل).

(٣)«بديع النظام» ص ١٦٦، وفيه «هيئة» بدل «مَلَكة».

(٤)كالبخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٧٤ ـ حيث نقل هذا التعريف عن الغَزَالي وأقرَّه ـ والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٦٦، والكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٩٤ ، والفَنَاري في «فصول البدائع» ٢ : ٢٥٤، وابن الهُمام في «التحرير»ص ٣١٤ ، و٢ :٤٢ بشرحه «التقرير والتحبير» ، و٣:٤٤ بشرحه «التيسير» ، وملا خُسْرو في «مِرآة الأصول» ص ٢١٣، والبِهَاري في «مسلَّم الثُّبوت» ٢ : ١٠٥، و ٢ : ١٧٦ بشرحه «فواتح الرَّحَمُوت».

وكذا القاري في «شرح شرح النُّخبة» ص ٢٤٨، والنَّصْرُبوري في «إمعان النظر»ص ٤٥ـ٤٦، والسِّندي في «بَهْجَة النظر» ص ٥٩ حيث أقرُّوا تعريف الحافظ ابن حجر ، وهو يوافق تعريف ابن السَّاعاتي.

كما عرَّفه به اللَّكنوي في «ظَفَر الأماني» ص ٤٨٦ طبعة حَلَب ، ومحمد بَخِيْت المُطِيْعي في «سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ١٣١ ، و المحلاوي في «تسهيل الوصول» ص ١٥٠، وشبِّيْر أحمد العثماني في «مقدمة فتح الملهم»ص ٣١، و ١: ٣١ من طبعة دار القلم ببيروت .

وقسَّمها الدَّبُوسي[١]، والبَزدَوي[٢]، والسَّرَخْسي[٣]،ومن تبعهم[٤] على نوعين :

الأول : عدالةٌ ظاهرةٌ[٥] : وهي ما ثبت بظاهر الإسلام، واعتدال العقل.

الثاني : عدالةٌ باطنةٌ[٦] : وهي لا تُدرك مَدَاها ولا يعرفها إلا الله، فاعتُبر في ذلك ما لا يؤدّي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشَّهوة.

فإذا وجدنا الرجل بعد النظر في باطن معاملاته لا يرتكب ما يعتقده حراماً بدينه وعقله كان عدلاً لاستقامته على سواء الحُجَّة، وترجُّح جهة صدقه من خبره على كذبه.

وصرَّح الأصوليون من أئمة الحنفية كلهم دون استثناءٍ[٧] أن العدالة مشروطةٌ

---

(١)«تقويم الأدلة» ص ١٨٥_١٨٦.

(٢)«كنز الوصول» ص ١٦٦.

(٣)«أصوله» ١ : ٣٥٠_٣٥١.

(٤)كالخَبَّاري في «المُغْني» ص ٢٠٠، والنَّسَفي في «المنار» ٢:٣٥_٣٦.
وأقرَّهذا التقسيم جميع شُرَّاح البَزْدَوي والمنار.

(٥)هذا تعبير الدَّبُوسي والسَّرَخْسي. وعبَّره البَزْدَوي بالعدالة القاصرة.

(٦)هذا تعبير الدَّبُوسي والسَّرَخْسي. وعبَّره البَزْدَوي بالعدالة الكاملة.

(٧)كالبَزْدَوي في «كنز الوصول» ص ١٦٦، والسَّرَخْسي في«أصوله» ١ :٣٥٠، والخَبَّازي في «شرح المغني» ١ : ٣٣٨، والنَّسَفي في «كشف الأسرار» ٢ : ٣٥_٣٦، والفَنَاري في «فصول البدائع في أصول الشَّرائع» ٢ : ٢٥٤.

وأقرَّه شُرَّاح أصول البَزْدَوي كالسِّغْنَاقي في «الكافي» ٣ : ١٢٧٤_١٢٧٥، والبخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٧٤١، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٢٩.

وهكذا أقرَّه شُرَّاح «المنار» كالكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٩٤، وابن مَلَك في «شرحه»ص ٦٣٧، و ابن نُجَيم في «فتح الغفار» ٢ : ٨٧.

في الراوي بنوعَيها ، ولايكفيه النوع الأول ـ وهو ما ثبت بظاهر الإسلام ـ.

قال القاضي الدَّبُوسي في «تقويم الأدلة»[١] : «العدالة أيضا نوعان : عدالةٌ ظاهرةٌ وعدالةٌ باطنةٌ...، يوقف عليها بالنظر في باطن معاملاته...، وبهذه العدالة ـ أي العدالة الباطنة ـ يصير الخبر حجةً ؛ لأن الظاهر الأول يعارضه ظاهرٌ مثله ، و هوهَوَى النفس».

فما نقله حافظ المَشْرق الخطيب في «الكفاية»[٢] عن أهل العراق ـ ويريد به الحنفية ـ من اكتفائهم بظاهر الإسلام والعدالة لايلتفت إليه بعد تصريح أئمة الحنفية الأصوليين كلهم بأن العدالة مشروطةٌ في الراوي بنوعَيْها و لايكفيها ظاهر الإسلام ، والله أعلم .

---

(١) ص ١٨٦.

(٢) ص ٨١ـ٨٢ من طبعة الدَّكَّن ، و ١ : ٢٧٤ من طبعة دار الهُدى .

والغالب أن الحافظ الخطيب إنما أخذ رأي الحنفية هذا عن شيخه الإمام أبي الحسين القُدُوري المتوفَّى سنة٤٢٨ ، والقُـدُوري كان يرى ظاهر الإسلام كافياً للعدالة ، فإنه قال في كتابه «التجريد» ١ : ٣٦٠ (مسألة : أقل الحيض ثلاثة أيام) : «ظاهر الإسلام يكفي في عدالة الراوي بالاتفاق» .

المسألة الثانية : هل تُقبل رواية من عُلم كذبه على النبي ﷺ ثم تاب عنه وحسنت توبته؟

لا خلاف أن العدالة شرط الأداء لا التحمُّل ، فإن تحمَّل كافراً أو فاسقاً ثم أدَّاه بعد إسلامه وعدالته تُقْبل روايته ، لكن هل تقبل رواية من عُلم كذبه على النبي ﷺ متعمِّداً(١)، ثم تاب عنه وصار عدلاً ؟

فيرى البخاري(٢)، والكاكي(٣)، والبابِرْتي(٤)، وابن مَلَك(٥) ، و علي القاري(٦) ، وعبد الحق الدِّهْلَوي(٧)، ....

---

(١)هذا هو محل النزاع ، أما إذا لم يتعمَّد الكذب فتقبل روايته. قال حافظ المشرق الخطيب في «الكفاية» ص ١١٨ من طبعة الدكَّن ، و١ :٣٦٠ من طبعة دار الهدى : «هذا هو الحكم فيه إذا تعمَّد الكذب وأقرَّ به... فأما إذا قال : كنت أخطأتُ فيما رويته ولم أتعمد الكذب ، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد ثبوته».

ثم نقل نحو هذا الكلام عن القاضي أبي الطيب الطَّبَري.

وقال الحافظ الحازمي الهَمَذَاني في «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٤٦: «أما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمَّد الكذب فإن ذلك يقبل منه».

وهكذا قيَّد محل النزاع بالتعمُّد أئمة الحنفية أيضاً كالبخاري في «الكشف» ٢ : ٧٥٤، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٠٠، وابن أمير حاج في «التقرير» ٢: ٢٤٢، وآخرون.

(٢)«كشف الأسرار» ٢ : ٧٥٤.

(٣)«جامع الأسرار» ٣: ٧٠٠.

(٤)«التقرير» ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) «شرح المنار» ص ٦٤٢ـ ٦٤٣.

(٦)«توضيح المباني» ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٧)«مقدمة في أصول الحديث» ص ٦٣.

والمَحَلاَّوي[١]، عدم قبول روايته تبعاً للحازمي[٢]، وابن الصَّلاح[٣] وهو رأي إمام أهل السنة أحمد بن حنبل[٤].

ويرى ابن الهُـمَام[٥]، و ابن أميرحاج[٦]، و أمير بادشاه[٧]، و ابن نُجَيم[٨]، واللَّكْنَوي[٩] قبول روايته بعد ثبوت توبته بشروطها، تبعاً للنَّووي[١٠].

ونسب الفارسيُّ[١١]، والفَرْهَـارْوِيُّ[١٢] القولَ الأول إلى المتقدِّمين، والثاني إلى المتأخرين.

---

(١)«تسهيل الوصول» ص ١٥٠.

(٢)«شروط الأئمة الخمسة» ص ١٤٦.

(٣) «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢٣٢.

(٤)روى الخطيب في «الكفاية» ص ١١٧من طبعة الدكَّن، و١ : ٣٥٧ـ ٣٥٨ من طبعة دار الهُدَى، عن عبيد الله بن أحمد، قال: «سألت أحمد بن حنبل عن محدِّثٍ كذب في حديثٍ واحدٍ ثم تاب ورجع عنه؟ قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولايكتب حديثه أبداً».

(٥)«التحرير» ص ٣١٤.

(٦)«التقرير والتحبير» ٢ : ٢٤٢.

(٧)«تيسير التحرير» ٣: ٤٤.

(٨)«فتح الغفَّار» ٢: ٩٠.

(٩)«ظَفَر الأماني» ص ٤٨٨ من طبعة حَلَب، وص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ من طبعة الجامعة الإسلامية.

(١٠)«شرح صحيح مسلم» ١: ٢٩.

(١١)«جواهرالأصول »ص ٧١.

(١٢)«كوثر النبي»ص ٩٥ـ٩٦.

يقول العبدالضعيف عفا الله عنه : قول ابن الهُمام قويٌّ حجةً ؛ لأن عدم قبول روايته بعد ثبوت توبته مما لا يفهم ، وقد أجمعوا على قبول رواية وشهادة مَن كان كافراً ثم أسلم فهذا أولى.

والقول الأول أحوط ، لِـمَا فيه من عظيم المفسدة ، ومن يجترئ على مثل هذا الفعل أولى به أن يُترك أحاديثه كلها . والله أعلم.

المسألة الثالثة : رواية العدل

عن رجلٍ تعديلٌ له أم لا؟

قال الإمام الأصولي الجصَّاص في «الفصول في الأصول»(١) : «مايرويه مَن لا يعرف ضبطه وإتقانه ، وليس بمشهورٍ بحمل العلم إلا أن الثقات قد حملوا عنه ، فيكون حمْلُهم عنه تعديلاً منهم له » .

وقال في موضعٍ آخر: «لا بدَّ من اعتبار عدالة الناقل ، وضبطه ما يتحمَّله ، وإتقانه بما يؤدِّيه ، كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى ، وذلك فيمن شاهدناه ، وأما من تقدَّم ممن لم نشاهده ؛ فإنَّ نقل العلماء عنهم من غير طعنٍ منهم تعديلٌ منهم»(٢) .

وقال الإمام الفقيه المحدِّث أبو الحسين القُدُوري في «التجريد»(٣) : «رواية الأئمة تعديلٌ» . وجاء في موضعٍ آخر : « قد اعترضوا حديث أنس بأن راويه الجلد بن أيوب ، وهذا ليس بصحيحٍ ؛ لأن الثَّوري و ابن عُليَّة رويا هذا الحديث عنه ، ورواية الثقات تعديلٌ» (٤) . وقال أيضاً : «قد روى أصحابنا عن الحجَّاج ـ بن أرطأة ـ ، وهذا تعديلٌ منهم »(٥) .

---

(١) ٢ : ٢٥. من طبعة د . تامر .

(٢) ٢ : ٢٦.

(٣) ١ : ١٨١ (مسألة : الوضوء من مس الذكر).

(٤) ١ : ٣٦١ (مسألة : أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها).

(٥) ١١ : ٥٧٠٠ (مسألة : دية الخطأ).

وقال أيضاً في موضعٍ آخر : «وطعنهم على الحجَّاج لايُلتفت إليه ، لأن من أصحابنا من رووا عنه ، والرواية عنه تعديلٌ »[١] .وصرَّح في موضعٍ آخر أن المراد من أصحابنا الإمـام أبو يوسف رحمه الله[٢] .

وقال الإمام المِحْجَاج الدَّبوسي في «التقويم»[٣] و هو يتحدَّث عن حديث مَعْقِل بن سِنَان الأشجعي رضي الله عنه ـ و هو مجهولٌ في اصطلاح الحنفية ـ : «رواية المشهور بالعدالة من غير ردٍّ عليه تعديلٌ إيَّاه ».

وقال عن المعقل رضي الله عنه فخرالإسلام البَزْدَوي في «كنز الوصول»[٤] : « قد روى عنه الثِّقات مثل عبد الله بن مسعود ، وعلقمة ، ومَسْروق ، ونافع بن جُبَير ، والحسن ، فثبت بروايتهم عدالته».

وقال الإمام الكَرْدَري في «المناقب»[٥]، وهو يجيب عن رواية الإمام أبي حنيفة رحمه الله عن جابرالجُعْفي وقد كذَّبه : «ونَقْلُ الخبر الكذب إنَّما لايصح بلابيان أنه كذب ؛ لأن رواية العدل تعديلٌ له ، فيكون موهماً ، أما مع البيان فلامانع منه ».

فالذي يعلم من نصوص هؤلاء أئمة الحنفية أن رواية العدل تعديلٌ له ، لكن في القرون الثلاثة لابعدها ، لأن الكلام في أكثرهذه النصوص عن القرون الثلاثة ، نعم كلام الجصَّاص صريحٌ في أن من كان من القرون الثلاثة فرواية الثقات عنهم تعديلٌ منهم له ، أما مَن بعدها فلايـكون تعديلاً إلا بالتزكية و النص الصريح .

---

(١) ١١ : ٥٩٦٥ (مسألة : المقدار الذي يقطع فيه السارق) .

(٢)انظر ٤ : ١٨٩٦ ، و ١٦٩٤ .

(٣)ص ١٨٢.

(٤)ص ١٦٠. ونحوه في «كشف الأسرار» للنَّسَفي ٢ : ٢٩ .

(٥)١ : ٧٥ـ٧٦ .

هذا ، وهناك طائفةٌ من محقِّقي أئمة الحنفيَّة المتأخرين اختاروا رأياً آخر، وهو أنه إن عُلِم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فهو تعديلٌ منه له ، وإلا فلا.

وأول من اختاره من الحنفيه ابن السَّاعاتي في «بديعه»[1] حيث قال: «رواية العدل: قيل: تعديلٌ ، وليس ، وفصَّل ثالثٌ : إن عُلم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فتعديلٌ ، وإلا فلا.

وهو المختار في «الإحكام» [2] ؛ لأنه لو لم يكن عدلاً عنده لمْ يروِ عنه بدليل عادته». انتهى كلام ابن السَّاعاتي.

واختاره الفارسي[3] ، والفَنَاري[4] ، وابن الهُمام[5] ، وابن أمير حاج[6] ، وأمير بادشاه[7] ، والبِهَاري[8] ، وبحر العلوم[9] ، والكُمُشْخَانَوي[10] .

---

(١)ص ١٦٩_ ١٧٠.

(٢)يريد به «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، وهو فيه ٢ : ١٠٠_ ١٠١. واختار هذا الرأي الغزَّالي في «المُستصفى» ١ : ١٠٤، وآل تيمية في «المُسوَّدة» ص ٣٧٣، وابن رجب في «شرح علله» ١ : ٣٧٦.

(٣)«جواهر الأصول» ص ٧٣_ ٧٤.

(٤)«فصول البدائع» ٢ : ٢٨٤ .

(٥)«التحرير» ص ٣٢٠.

(٦)«التقرير والتحبير» ٢ : ٢٤٩.

(٧)«تيسير التحرير» ٣ : ٥٠.

(٨)«مُسلَّم الثُّبوت» ٢ : ١١٢.

(٩)«فواتح الرحموت» ٢ : ١٨٦.

(١٠)«لَوامـع العُـقُول» ١ : ٢١.

فالحاصل أنه يوجد مذهبان في المسألة : الجصَّاص ومَن تبعه على أنه تعديلٌ له في القرون الثلاثة لابعدها ، و ابن السَّاعاتي على أنه تعديلٌ له إن كان لا يروي إلا عن عدلٍ وإلا فلا.

ووَصَف شيخ شيوخنا المحدِّث الخبير التَّهانَوي في «القواعد» [1] القولَ الأول بأنه أقوي ، وأوثق دليلاً ، والقولَ الثَّاني بأنه أعدل.

يقول العبدالضعيف عفا الله عنه : القول الأول مع التقييد أقرب إلى روح المذهب الحنفي من تفريقهم بين القرون الثلاثة وغيرها كما في مسألة المستور والمرسل.

ولا يخفى على الفطن اتصال هذا الباب بالمرسل ، فإن مَن يقبل مرسَل العدل من القرون الثلاثة ليس معناه إلا أنه اعتمد تعديل العدل عمن روى عنه ، و لذا قال العلامة المتَفَنِّن الأصولي ابن الحنبلي في «قفو الأثر» [2] : «والذي ينبغي أن يكون مذهبنا : قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسـل».

وسيأتي إن شاء الله في بحث المرسل أن المختار هو قول عيسى بن أبان من قبوله عن العدل من القرون الثلاثة ، ومن الإمام بعدها.

فنظراً إلي هذا الاتصال القوي بينهما ينبغي التفريق بين القرون الثلاثة وبعدها في هذا الباب أيضاً ، ويؤيده التفريق بين القرون الثلاثة وبعدها في رواية المستور كما أسلفت ، والله أعلم.

---

(١)ص ٢١٥.

(٢)ص ٨٥.

المسألة الرابعة : رواية المبـتدع

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف المبـتدع.

الفصل الثاني : حـكم روايته.

الفصل الأول : تعريف المبتدع

الإبداع لغةً: ابتداء الشيءِ وصنعه لا عن مثالٍ ، وكل من أنشأ مالم يُسبق إليه قيل له : أبدعت . والبدعة : كل محدَثةٍ سواءٌ كانت في الشَّر أم في الخير [١] .

واصطلاحاً: طريقةٌ في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصدبالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه [٢] .

وهي على نوعين : مكفِّرةٌ ، و مفسِّقةٌ .

أمَّا المكفِّرة : فهي أن يعتقدمايستلزم الكفر [٣] ، ويقال له : الكافر المتأوِّل .

أما المفسِّقة : فهي أن يعتقد ما يستلزم الفسق ، وهو الفاسق المتأوِّل [٤] .

---

(١) من «تهذيب اللغة» للأزْهَري٢ :٢٤٠، و «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس١ : ٢٠٩، و«القاموس» للفِيْرُوزآبادي ص ٦٣٢ ، وشرحه «تاج العروس» للزَّبيدي ٥ : ٢٧٠ـ ٢٧١ ، كلهم في مادة:(بدع).

(٢) هكذا عرَّفه الشاطبي في كتابه العظيم «الاعتصام»١ : ٣٧ . ثم اختلفوا في البدعة هل تنقسم إلى مذمومة وممدوحة ، أو هي مذمومة فقط ، فيرى الإمام المجتهد عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله أنها تنقسم إلى واجبة ، ومحرَّمة ، ومندوبة ، ومكروهة ، ومباحة كما صرَّح في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»٢: ١٧٢ـ١٧٤،ويرى الإمام الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» أنها لاتنقسم ، و ردَّ كلام العز بن عبدالسلام في كتابه مفصَّلاً. راجع «الاعتصام»١ : ١٨٨ ـ ١٩٧ .

(٣) ومعنى استلزام الكفر هوأن يعتقدمعتقد الإسلام وياتي بالشهادتين ، غيرأنه ارتكب بدعةً يلزمها أمرٌ هو كفرٌ.

(٤) هكذا قسمه إلى نوعين البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٣ : ٥١ ، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ :٣٠٠ ، والتَّفْتَازَاني في «التلويح»٢ :٢٦ ، وابن الهُمام في «التحرير» ٢ :٢٣٩ ـ ٢٤٠ بشرحه «التقرير والتحبير» ، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٨٧ . ولاتجد هذا التقسيم عند متقدمي الحنفية .

الفصل الثاني: حكم رواية المبتدع

اختلف أئمة الحنفيَّة في حكم رواية المبتدع اختلافاً شديداً ، وبعد مراجعة الكتب يمكن أن نلخِّص مذاهبهم في أربعة[١]:

المذهب الأول: لا تقبل روايتهم مطلقاً دون أي تفصيلٍ.

وهذا مذهب الإمام السَّرَخْسي رحمه الله تعالى ، فإنه قال في «أصوله»[٢]: «وأمَّا صاحب الهوى ؛ فقد بيَّنَّا أن الصحيح أنه لا تعتمد روايتُه في أحكام الدين وإن كانت شهادتهم مقبولة إلا الخَطَّابية ...

فأما في أخبار الدين ؛ فيُتَوهَّم بهذا التعصب لإفساد طريق الحق على مَن هو مُحِقٌّ حتى يجيبه إلى ما يدعوا إليه من الباطل، فلهذا لا تُعْتمد روايته ، ولا تجعل حجةً في باب الدين. والله أعلم».

فلم يقبل الإمام السَّرَخْسي رواية صاحب الهوى سواء كان داعياً أولا ؛ لأن هواه تجرُّه إلى الدعوة ، فلا يؤتمن عليه في باب الرواية أن يتقوَّل ، فلا تعتمد روايته أصلاً.

و هذا هو رأي فخرالإسلام البَزْدَوي رحمه الله تعالى في «كنز الوصول »[٣]،

---

(١) ليُعلم أنه ليس نصٌّ عن أحد بأنهم على أربعة مذاهب ، وإنما هو استقصاء من العبدالضعيف بعد مراجعة ما لديه من الكتب ، وقد اجتهدت كثيراً حتى أجعلهم تحت مذاهب للسهولة. وللفضلاء مجالٌ للتتبع أوسع وأكثر من هذا.

(٢) ١ : ٣٧٣ _ ٣٧٤.

(٣)اختلف المتأخرون في رأي الإمام البَزْدَوي رحمه الله تعالى في هذه المسألة ، فأنقل كلامه برُمَّته أولاً ، ثم أتبعه باختلافهم ، وترجيح الراجح إن شاء الله.

قال رحمه الله تعالى في «كنز الوصول» ص ١٧٩ ، و٣ : ٥٠ بشرحه «كشف الأسرار» : «وأما صاحب الهوى ؛ فإن أصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم إلا الخَطَّابية... =

= وأمَّا في باب السُّنن ؛ فإن المذهب المختار عندنا: أن لا تُقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعى الناس إليه، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم ؛ لأن المحاجَّة والدعوة إلى الهوى سببٌ داعٍ إلى التقوّل ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ ، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس ؛ لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك فلم ترد شهادته.

فإذا صحَّ هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السُّنن والأحاديث».

انتهى كلامه برُمَّته، واختلفوا في فهم مراده على رأيين:

الأول : أن صاحب الهوى إمَّا داعٍ أو لا ، فالداعي لا تقبل روايته ؛ لأن الدعوة سببٌ داعٍ إلى التقوّل، فلا يؤتمن على حديثه ﷺ، فأما غير الداعي فتقبل روايته.

وهذا المعنى ذكره ابن السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٦٨، والبخاري في «كشف الأسرار»٣: ٥٢ ـ ٥٥ ، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٣٠٣، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣١٣، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٧٨ ـ ٧٩ ، والسِّندي في «إمعان النظر» ص ١٨١، والمَرْجَاني في «حاشية التوضيح» ٣: ٩٥، وأكثر أئمة الأصول من جميع المذاهب حيث نقلوا هذا المعنى عن فخر الإسلام ، واختاره أيضاً العلامة الشيخ المحقِّق محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله في تعليقاته على «توضيح الأفكار»٢: ٢٠٤.

الثاني : إن رواية صاحب الهوى لا تقبل على الإطلاق داعياً كان أو لم يكن ؛ لأن الهوى يجرُّه إلى الدعوة ، وهي إلى التقوّل ، فلا يعتمد على روايته أصلاً.

وهذا المعنى يوافق تماماً لما ذهب إليه الإمام السَّرَخْسي رحمه الله تعالى.

و فهم هذا المعنى من كلامه العلامةُ المحقِّق الأصولي أبو حنيفة أمير كاتب الإتْقَاني في «الشَّامل» ـ مخطوط ، وهو من أنفع شروح البَزْدَوي ، في عشرة مجلدات ـ، فإنه قال فيه ٥ : ٢٣٤ «بخلاف رواية الحديث، فإنها لا تقبل من أهل الهوى ؛ لأن هواهم يدعوهم إلى التقوُّل و التَّخرُّص ترويجاً لمذهبهم الباطل، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ».

وهكذا اختارهذا المعنى الثانيَ العلامةُ الأصولي بحرُ العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ١٧٣ ـ ١٧٤، ومحمد بَخِيْت المُطِيْعي مفتي الدِّيار المصريَّة في «سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ١٢٧ـ١٢٨. =

و تبـعه الأخْسِـيْكَتي[١] ، و الخَـبَّازي[٢] ، و النَّسـفي[٣] ، و صدر الشريعة[٤] ، والكاكي[٥] ، والإتْـقاني[٦] .

المذهب الثاني : أن بدعته إن أدَّت إلي الكفر لاتُقبل رواية صاحبها عند أصحاب هذا المذهب .

وإن أدَّت إلى الفسق ، فاتفقوا على قبول روايته بشرطٍ ، واختلفوا في تعيينه ، فقال بعضهم : إذا لم يكن ممن يستحلّ الكذب ، وبعضهم : إذا لم يكن داعياً ،

= والعبدالضعيف عفاالله عنه يرجِّح هذا المعنى الثاني ، والدليل على صحته قولُ الإمام البَزدوي رحمه الله في آخر البحث ص ١٧١: «فإذا صحَّ هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السُّنن والأحاديث» . فجعل حكمه حكم الفاسق في رواية الحديث ، والفاسق لا تقبل روايته أصلاً.

وعلَّق على كلام البَزْدَويِّ هذا الإتقانيُّ في «الشَّامل» ٥ : ٢٣٥ « أي فإذا صحَّ قولنا أن الهوى سببٌ داعٍ إلى التقوُّل، كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في ردِّ روايته».

وأيَّد هذا المعنى بالدلائل العلامةُ بحر العلوم في «فواتح»٢ : ١٧٣ـ ١٧٤، والأستاد الكبير المُطِيْعي في «سلَّم الوصول» ٣ : ١٢٧ـ١٢٨ فراجعهما لزاماً.

(١)«المنتخب» ص ١٦٢ بشرحه «التحقيق».

(٢)«المُغْني» ص ٢٠٧.

(٣)«كشف الأسرار» ٢ : ٤٦ـ٤٧ .

ليعلم أن هولاء الثلاثة : الأخسيكتي ، والخَبَّازي ، والنَّسَفي تَبِعوا البَزْدَوي هنا كما هو دأبهم ، فيجري في كلامهم ما جرى في كلام البَزْدَوي من الاحتمالَيْن.

(٤)حيث عدَّ صاحب الهوى من الذين لا تقبل روايتهم أصلاً. «التوضيح» ٢ : ٢٠.

(٥)«جامع الأسرار» ٣:٧١٢.

(٦)صرَّح به في كتابَيْه «الشَّامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٣٤ـ ٢٣٥، و« التَّبيين» شرح المنتخب ١ : ٦٠١ـ٦٠٣.

وبعضهم: إذا لم يكن مايرويه يقوي بدعته[١].

واختاره أبو اليُسْر البزدوي[٢]، و ابن السَّاعاتي[٣]، والبخاري[٤]، والبابِرْتي[٥]، والسِّراج الهـندي[٦]،..

---

(١) فاتفقت كلمة أصحاب هذا المذهب على عدم قبوله من الكافر المتأوِّل ،وقبوله من الفاسق المتأوِّل باختلافٍ في ما بينهم في شرط القبول . وأنا أذكر إن شاء الله في التعليق على كل واحد من أصحاب هذا المذهب ما يشترطه للقبول من الفاسق المتأوِّل.

(٢)قال رحمه الله تعالى: «المبتدع إن كان ممن يكفر لايُقْبَل خبره، وإن كان ممن لايكفر؛ فإن كان ممن يعتقد وضْعَ الحديث على رسول الله ﷺ لا يقبل خبره أيضاً لتوهُّم الكذب كالكَرَّاميَّة. فإنهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب. وإن لم يكن ممن يعتقد الوضع، وكان عدلاً يقبل خبره لرجحان صدقه على كذبه». نقله البخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ٥٥ ، و«التَّحقيق» ص ١٦٢. ولم أجد هذا الكلام في أصول أبي اليسر المطبوع، وإنما فيه ص ١١٧: «ومن كان عادته الكذب كالنحاس والجاني لايقبل خبره».

فحاصل كلامه في الفاسق المتأوِّل : قبول روايته إذا كان ممَّن لا يستحل الكذب ، ووضع الحديث.

(٣)«بديع النظام» ص ١٦٨. حاصل كلامه فيه : قبول روايته إذا كان لايتديَّن بالكذب ، ولم يكن داعياً.

(٤)«كشف الأسرار»٣ : ٥٢ ـ ٥٥ ، و«التَّحقيق» ص ١٧. وحاصل كلامه فيهما : قبول رواية الفاسق المتأوِّل إذا لم يكن داعياً.

(٥)«التقرير» ٤ :٣٠٣. ورأيه موافقٌ لرأي البخاري تماماً.

(٦)وافَقَ ابنَ السَّاعاتي تماماً في «شرح البديع». نقله ابن الحنبلي في «الفرع الأثيث»ـ مخطوط ـ ورقة ٣٤.

و التَّـفْتَازاني[(١)]، و الفارسي[(٢)]، و الفَـنَاري[(٣)]، و ابن قُطْـلُوبُغَا[(٤)]، وابن الحنبلي[(٥)]، والإزْميري[(٦)]، وبَحْرالعلوم[(٧)]، والكُمُشْخَانوي[(٨)]، ومحمَّدشَاه[(٩)].

المذهب الثالث : صاحب الهوى إن كان ممَّن يجب إكفاره كغلاة الرَّوافض والمجسمة، تقبل رواية صاحبها إذا لم يتديَّن بالكذب ـ وهو حكم صاحب البِدَع الجَلِيَّة ـ ويسمى الكافر المتأوِّل.

وإن كان ممَّن لا يكفر، وهو الفاسق المتأوِّل، تُقبل روايته إذا كان متحرِّجاً.

---

(١)قال رحمه الله في «التلويح»٢ :٢٦: «إن تأدَّى إلى أن يجب إكفاره كغلاة الروافض والمجسمة والخوارج فلا خفاء في عدم قبول روايته لانتفاء الإسلام، وإلا فالجمهور على أنه يقبل روايته إن لم يكن ممَّن يعتقد وَضْعَ الأحاديث إلا إذا كان داعياً إلى هواه بذلك الحديث».

(٢)«جواهر الأصول» ص ٧٥. وحاصله: القبول من الفاسق المتأول إذا لم يكن داعياً.

(٣)«فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢ : ٢٥٥، وحاصل كلامه : قبول خبره إذا لم يكن داعياً، ولم يعتقد وضع الأحاديث.

(٤)«القول المبتكر» ص ٩٩ـ١٠٠.

(٥)«قفوالأثر» ص ٧٨ ـ ٧٩، حاصل كلامه: القبول إذا كان عدلاً ثقةً غير داعيةٍ.

(٦)«حاشية الإزْميري على مِرآة الأصول» ٢ : ٢٢١، وحاصله كلامه: القبول إذا لم يكن داعياً.

(٧)«فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ١٧٢ـ ١٧٥. وحاصله: القبول إذا لم يكن داعياً. وعدم القبول من الكافر المتأوِّل وصاحب البِدَع الجَلِيَّة مطلقاً سواء كان داعياً أو لم يكن. وقد أجاد رحمه الله تعالى في تحقيق هذه المسألة، فراجعه لزاماً.

(٨)«لَوَامع العقول»١ : ٢١. وحاصله القبول إذا لم يكن داعياً.

(٩)قال رحمه الله في «عُمدة الأصول»ص ٦ : «المبتدع الذي لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولم يكن مرويُّه مقوي مذهـبه، فإن حديثه مقبولٌ عند جمهور المحدثين المتأخرين».

وهكذا صرَّح باختياره هذا الرأي في ص ٦٨.

وهو اختيار الأسْمَنْدي[١]، و ابن الهُـمام[٢]، و البِـهَاري[٣]، وزاد في الفاسق المتأوِّل شرطاً آخر : وهوأن لايكون داعياً إلى بدعته .

المذهب الرابع : إن البدعة إما أن تكون بمكفِّر كان يعتقد ما يستلزم التكفير ، أو بمفسِّق.

فالمعتمد في الأول : أنه إن أنكر أمراً متواتراً من الشَّرع ، معلوماً من الدين ضرورةً ، فلا تقبل روايته ، وأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه وورعه وتقواه فلا مانع من قبول روايته.

وأما الثاني : فإن لم يكن داعياً إلى بدعته ، وما يرويه لا يقوي بدعته فتقبل روايته وإلا فلا.

---

(١)قال رحمه الله في «الميزان في أصول الفقه»ص ١٧٢ـ ١٧٤: «وأمَّا الكفر بتأويلٍ إذا كان فاعله متحرِّجاً... والأولى : أن فاعله إذا كان متحرِّجاً في أفعاله لا يمنع قبول روايته إذا لم يخرج عن أهل القبلة، لأن الظن بصدق خبره غير زائل ، ودعواهم الإجماع في ذلك على الإطلاق لا يستقيم، لأن أهل الحديث قبلوا رواية من خالفهم في مذاهبهم مع علمهم بمذاهبهم ، وأكثرهم يقول بقبولها إلا إذا تديَّن بالكذب ، ويفتخر لنصرة مذهبه كالخَطَّابيَّة من الروافض فحينئذٍ لا يقبل ؛ لأن الظن لا يقوي لصحَّة روايته».

وقال في موضعٍ آخر ص ٢٧٢: «وأما الفسق بتأويل : فهو الفسق في الاعتقادات إذا كان فاعله متحرجاً في أفعاله ، فبعضهم يمنع قبول الرواية ، وعند عامة الفقهاء لا يمنع .

والدلالة على ذلك أن السَّلف بعضهم قبلوا رواية البعض بعد الفرقة ، وكذلك التابعون قبلوا رواية كلا الفريقين ، ولأن مَن هذا حاله يقوي الظن بصدق روايته فتقبل روايته».

(٢)«التحرير»ص ٣١٣.

(٣)«مسلَّم الثُّبوت» ٢ : ١٠٤ـ ١٠٥.

هذا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نخبة الفكر»[١]، وسبقه إليه الحافظ ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[٢].

واستحسن هذا الرأي كثيرٌ من متأخرين أئمة الحنفيَّة كابن أمير حاج[٣]، والشُّمُنِّي[٤]، وأمير بادشاه[٥]، وملا علي القاري[٦]، والسِّندي[٧]، وأبي الحسن السِّندي الصَّغير[٨]، والفَرْهَارْوِي[٩]، ومحمَّد بَخِيْت المُطيعي[١٠]، وظَفَر أحمد التَّهَانَوي[١١]، و عبد الفتَّاح أبو غُـدَّة[١٢].

يقول العبدالضعيف : المذهب الرابع الذي اختاره المحقِّق ابن أمير حاج والمتأخرين من الحنفية تبعاً للحافظ ابن حجرهو نفس المذهب الثاني الذي اختاره طائفةٌ كبيرةٌ من الحنفية قبل الحافظ ابن حجر بزمان ، فهما مذهبٌ واحدٌ في الحقيقة ، فالحاصل المذاهب ثلاثة : المنع مطلقاً ، وهو اختيارالسَّرَخْسي وفخر الإسلام ،

---

(١)ص ١٠١،١٠٠.

(٢)ص ٢٩٢.

(٣)«التقرير والتحبير» ٢ : ٢٣٩ ـ ٢٤١.

(٤)«العالى الرتبة» ص ٢٤١، ٢٤٢.

(٥)«تيسير التحرير» ٣ : ٤١.

(٦)«شرح شرح النُّخبة» ص ٥٢٤. حيث أقرَّ قول الحافظ ابن حجر.

(٧)«إمعان النظر» ص١٧٨ ـ ١٨٢ .

(٨)«بهجة النظر» ص ١٨٠ـ ١٨٤.

(٩)«كوثر النَّبي» ص ٩٨.

(١٠)«سلّم الوصول» ٣ : ١٢٨.

(١١)«قواعد في علوم الحديث» ص ٢٣٠.

(١٢)في تعليقاته على «الموقظة»ص ٨٥ ـ ٨٦ ، و«الرفع والتكميل»ص ١٤٤ـ ١٤٦ ، و«جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل»ص ٦٧ ـ ٦٨ .

والجواز مطلقاً إذاكان متحرِّجاً ، وهو اختيارالأسمَـندي وابن الهُمام ، والثالث التفصيل ، وهواختيار الأكثرين من المتأخرين .

المذهب الراجح : والذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الأسْمَندي وابن الهُمَام من قبول رواية المبتدع إذا كان معتقداً حرمة الكذب ، متحرِّجاً أن يكذب على رسول ﷺ ، متحرِّياً للصواب ، لموافقة هذا المذهب الواقع ونفس الأمر في الخارج .

وذلك أن الأمة جاريةٌ على الأخذ ممن نُسب إلى الكفر من الحفَّاظ إذا كانوا متحرِّجين أن يكذبوا على رسول الله ﷺ ، فكم من الحفاظ المتقدمين من أصحاب الكتب الذين ليس لهم يدٌ في العقائد والأصول والدراية تستلزم عقائدهم الكفر ، لكن الأمة لم تترك ما رواه من الأحاديث بالشرط المذكور : لأن ما وقع لهم من الهوى بتأويل الشرع واعتقاده حرمة الكذب يمنعه من الإقدام على ما في باطنهم ، وكتبهم ماثلةٌ أمام كلِّ ذي عينين .

وأما تقسيم المبتدع إلى أن يكون داعياً أو لا في المفسِّقة فمنقوضٌ عند الأئمة الكبار من الحفاظ ، فانظر إلى شيخ حفاظ الأمة البخاري يروي عن عِمْران بن حِطَّان مع الاتفاق على كونه داعياً ، وترى المتأخرين يؤولونها بتأويلات بعيدة .

والحقيقة أن الحفاظ من المتقدمين إذا وقع في قلوبهم صحة الحديث لِمَا أعطاهم الله من المواهب في معرفة الحديث صحيحه وضعيفه بعد أن يكون راويه متحرِّجاً معتقداً حرمة الكذب يأخذون عنه ، وهم ليسوا بمتقـيِّدين بالقواعد التي بناها المتأخرون ، وإنما القواعد عصى الأعمى .

هذا ! أما مَن مَنَع من الأخذ عن أهل الهوى فلا شك أنه أحوط وأولى ، وعليه ينبغي التعويل في زماننا ، غيرأن كلامنا في المتقدمين من الحفاظ ، وهم قد أخذوا عنهم ، فتجد كتب السنة ملآء من روايتهم ، وإنما أخذوا عنهم ؛ لأن ما وقع لهم من

الهوى بتأويل الشرع معتقداً حرمة الكذب ، هذا ما ظهر للعبد الضعيف عفى الله عنه ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : رواية المســتور والمجهول

هذا البحث يشتــمل على مقدمة ، وثلاثة فصول :

أما المقدمة ؛ فهي تنير عن مراد أئمة الحنـفية عن المجهول.

الفصل الأول : تعريف المستور والمجـهول.

الفصل الثاني : حكم رواية مَن كان مستــوراً في القرون الثلاثة.

الفصل الثالث : حكم رواية من كان مستوراً بعد القرون الثلاثة.

وفي آخر البحث تنبــيهٌ وتتمَّـةٌ.

مقـدمة و تمهـيد :

ليُعلم أن خبر الواحد لا يفيد القطع ، وإنما يفيد الظن الغالب ، فهو مقبولٌ من جهة حُسن الظن بالراوي ، فإذا عارضه قطعٌ ، أو ظنٌّ أكبر من الظن الذي يحصل من خبر الواحد فلا يقبل خبر الواحد ، وهذا ممَّا لا خلاف فيه بين الأئمة(١)، غير أنهم اختلفوا في هذا العارض القطعي ، أو الظني الأكبر منه ، فمثلاًيكون عند الحنفية شيءٌ قطعيٌ ، فيردُّون خبر الواحد به ، ونفس هذا الشيء ليس بقطعي عند الشافعية فلا يردون خبر الواحد به ، وهكذا...

ومن ثمَّة جعل الإمام القاضي العفيف عيسى بن أبان رحمه الله رواة الأخبار حسب ضبطه وفقهه على ثلاثة أقسام ، ثم تكلم حول كل واحد من الثلاثة أن أيٍّ عارضٍ أكبر منه فيردّ الخبر به ، وإليك تفصيله :

الأول : مارواه عدلٌ معروفٌ بالرواية ، والضبط والفقه ، ولم يأت عن السلف إنكاره .

فروايته مقبولةٌ إلا إذا عارض قطعياً ، وهو الكتاب ، أو السنَّة المتواترة والمشهورة، أو ما تعم به البلوى ، و غيرها.

الثاني : مايرويه عدلٌ ، معروفٌ بالرواية والضبط ، غير أنه أتى عن السَّلف إنكاره.

فروايته أيضاً مقبولةٌ إلا إذا عارض القطعي ، أو القياس.

---

(١)سيأتي تفصيله في القسم الأول من الباب السادس تحت (التمهيد).

الثالث : ماروواه رجلٌ مجهولٌ ليس بمعروف الرواية وحمل العلم عنه ، غير أن الثِّقات قد حملوا عنه ، ففيما حملوا عنه أمره محمولٌ على الاجتهاد ، فيجوز أخذ ماروواه إذا لم يردَّه القياس .

هذا ما لخَّصه الحافظ الجصَّاص من كلام عيسى بن أبان رحمهما الله بعد أن نَقَل كلامه برُمَّته(١) .

ثم جاء بعد الإمام الجصَّاصِ الشيوخُ الثَّلاثة : الدَّبُوسي ، والبَزْدوي ، والسَّرَخْسي(٢) فرتبوا هذه الأقسام أحسن ترتيبٍ، وإليك تهذيبهم وترتيبهم :

أما القسم الأول :

فسموه انقطاعاً باطناً ، حيث جعلوا الانقطاع على قسمين : باطن ، وظاهر.

أمَّا الظاهر : فهو الإرسال . وأما الباطن : فهو ما عارض الكتاب أو السُّنة ، أو ما تعم به البلوى ، وغيرها.

وسيأتي تفصيل هذه المسألة في هذه الرسالة في (باب شرائط أخبار الآحاد) إن شاء الله.

أما القسم الثاني : فجعلوا الرواة على نوعين :

الأول : معروفٌ بالحفظ والضبط و الفقه.

---

(١) نقل كلامه هذا في صفَحات كثيرة في كتابه النَّفَّاع «الفصول في الأصول»٢: ١-٢٩.

(٢) في كتبهم الثلاثة التي صارت عُمدة المتأخرين ،وهي«تقويم الأدلة»، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» ، و«أصول السَّرَخْسي» . وبهذا تعرف أن عمدة هذه الثلاثةهو«الفصول في الأصول» ، فالجصَّاص هو الذي عليه مدار أصول الحنفية ، وهويأخذ أكثر الأصول عن كتاب عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد رحمه الله ، كما سبق الكلام عنه مفصَّلاً في الباب الأول .

الثاني : معروفٌ بالحفظ والضبط لا الفقه.

فالنوع الثاني ـ وهو من لم يعرف بالفقه ـ : لا تقبل روايته إذا خالفت جميع الأقيسة ، فجاءت مسألة تقديم القياس على الخبر إذا كان الراوي غير فقيه.

فيرى عيسى بن أبان والجصَّاص والشيوخ الثلاثة تقديم القياس إذا كان الراوي غير فقيه ، غير أن هناك طائفةً كبيرةً من محقِّقي أئمة الحنفيَّة خالفوهم في هذا القسم ، وأثبتوا أن أباحنيفة وصاحبيه يقدمون الخبر مطلقاً.

وسيأتي تفصيل هذه المسألة في هذه الرسالة في (باب تعارض القياس والخبر).

أما القسم الثالث :

فهو رواية المجهول ، وهو من لم يكن معروفاً بالحفظ والضبط والفقه.

وتفصيل هذه المسألة أمامك في هذا الباب (باب المستور).

وإنما أتيت بهذه المقدمة الطويلة من تقسيم الرواة إلى معروفٍ و مجهولٍ ؛ لأن بها تتضح تماماً مراد أئمة الحنفية عن المجهول ، فإن المجهول في هذا التقسيم مقابلٌ للراوي المعروف بحمل الناس العلم عنه ، فمن لم يكن بهذه الصفة فهو مجهولٌ عند الحنفية ، فبه يفترق تعريف المجهول عند الحنفية عن الآخرين .

الفصل الأول : تعريف المستور والمجـهول

تبيَّن من المقـدمة التي سُقـتها : أن المجهول عند الحنفية هو من لم يكن معروفاً بالرواية ، وحملِ العلم عنه.

فالمفهوم منه أن الراوي إذا لم يكن معروفاً فهو مجهولٌ ، سواء روى عنه واحدٌ أو اثنان فصاعداً لاعِبْرة للعدد فيه بعد أن لم يكن معروفاً ومشهوراً بالرواية.

ويدل على صحة هذا التعريف ما عرَّفوا به المجهول ، فإن المجـهول عند هم : مَن لم يكن معروفاً بالرواية ، وإنما عُرف برواية حديثٍ أو حديثين ، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه(١).

---

(١) لمَّا كان هذا ادعاءً كبيراً ؛ لأنه يستنتج منه ـ كما سيأتي ـ عدم الفرق بين المجهول والمستور عندالحنفية ؛ لأن هذا التعريف لا يفرِّق بين مَن روى عنه ، واحداً كان أو اثنان فصاعداً ، أحببتُ أن أذكر ما عرَّف به أئمة الحنفيَّة المجهول ليتضح المقام وإن كان فيه بعض طول.

قال الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٨٠: «الراوي إما أن يكون معروفاً بعلمه ونسبه ، أو مجهولاً ما عُرف إلا بحديث أو بحديثين».

وجاء في «كنز الوصول» لفخر الإسلام البَزْدَوي ص ١٦٠: «أما المجهول : فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعْرف إلا بحديثٍ أو حديثين».

و في «أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٤٢ : «فأما المجهول : فإنما نعني بهذا من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ـ ﷺ ـ، إنما عُرِف بما روى من حديثٍ أو حديثين».

وقال الأخْسِيْكَتي في «المُنتَخب» ص ٧٥ : «إن كان الراوي مجهولاً لا يُعرف إلا بحديثٍ رواه أو حديثين».

وجاء في «المُغني» للخَبَّازي ص ٢١١ : « والمجهول : الذي لم يُعرف صحبته إلا بحديثٍ رواه أو بحديثين». =

= وقال ابن السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٦٧ : « المجهول : الذي لم يُعرف إلابحديث أواثنين».

وقال النَّسَفي في«كشف الأسرار»٢ : ٢٨ «أما المجهول... إنما عُرف بما روى من حديثٍ أو حديثين».

وقال البخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٧٠٨ : «المراد منه من لم يُعرف ذاته إلا برواية حديث النبي ﷺ ، ولم يعرف عدالتُه ولا فسقُه».

وقال الكاكي الخُجَنْدي تلميذُ البخاري في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٧٨ : «المراد من المجهول من لم يُعْرَف ذاته إلا برواية الحديث الذي رواه ، ولم يعرف عدالته ، ولا فسقه ، ولاطول صحبته».

وقال أبوحنيفة الإتْقَاني في «الشَّامل» ـ مخطوط ـ ٥ :٨٧ «إنما نعني بالمجهول : المجهول في الرواية لا المجهول في النسب ، يعني أنه لا يكون مشتهراً برواية الحديث ، ولايعرف إلا بحديثٍ أو حديثين».

وجاء في «التقرير» للبابِرْتي ٤ : ١٩٣ «المجهول في رواية الحديث : هو من لم يُعرف إلا بحديثٍ أو حديثين». ونحوه في «توضيح المباني» للقاري ص ٣١٣.

وقال ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢:٢٥١: «المراد بالمجهول عندهم من لم يُعرف ذاته إلا برواية حديثٍ أو حديثين ، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته». ونحوه في «تيسير التحرير» ٣: ٥٣ .

وفي «مرقاة الوصول» لملا خُسْرو ٢ : ٢١٤ بحاشية الإزْميري : «وإن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين ، وهو المسمَّى بمجهول الرواية».

وقال ابن الحنبلي في «أنوار الحَلَك» حاشيةابن مَلَك ص ٦٢٨ : «المجهول...من لم يعرف بطول الصحبة معه ، وإنما عُرف بحديثٍ أو حديثين».

وجاءفي «قفوالأثر»لابن الحنبلي نفسه ص ٨٦ في تعريف المجهول : «هو من لم يُعرف إلا بحديث أو بحديثين مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً».

وفي حاشية المَرْجَاني ٣ :٥١ ـ٥٢: «المجهول: هو الذي لا يعرف ذاته إلا برواية الحديث الذي رواه ، ولم يعرف عدالته ولافسقه، ولا طول صحبته». =

وكذلك يؤيِّده تمثيلهم المجهول بمَعْقِل بن سِنَان الأشْجَعي ، و وَابصَة بن معبد ، وسَلَمَة بن المُحَبِّق رضي الله عنهم ، فإنه قد روى عن كل واحد منهم خمسة على الأقل[(١)].

قال الإمام البزدوي في «كنز الوصول»[(٢)]، وهو يتحدث عن مَعْقِل بن سِنَان ـ وقدصرَّح أنه مجهولٌ في اصطلاحهم ـ : « قد روى عنه الثقات ، مثل عبد الله بن مسعود ، وعَلْقَمَة ، ومسروق ، ونافع بن جُبَيْر ، والحسن».

وأقرَّه النَّسَفي[(٣)]، ....

= فنقطة الاتفاق في جميع هذه التعاريف أن المجهول عندهم : هو من لم يكن مشهوراً بالرواية عنه ﷺ ـ وهذا القيد من تعريف الإتْقَاني ، و هو قيدٌ أساسيٌّ ، ومن أمعن النظر في أصل هذا التقسيم الذي بناه عيسى بن أبان ونقل كلامه برُمَّته الجصَّاص ، و قد ذكرتُه في التمهيد عَلِم أن هذا القيد هو لب الكلام. فراجع التمهيد لزاماً. فإن المجهول في التقسيم مقابلٌ للمعروف ـ وإنماعُرف بحديثٍ رواه أو بحديثين ، ولم تعرف عدالته ولافسقه .

فالعبرة والمناط عندهم هو عدم كونه معروفاً بالرواية عن رسول الله ﷺ ، وإنما عُرف برواية حديث أو حديثين، ولا عبرة بمَن روى عنه قليلاً كان أو كثيراً ، واحداً كان أو اثنين أوثلاثاً فصاعداً.

ولو رجع الأفاضل إلى «الفصول في الأصول » ٢ : ٢٣ـ٢٧من طبعة د . تامر ، لا يبقى إن شاء الله أي إيراد.

(١)وسيأتي في آخر البحث تحت (التتمة) تفصيل مَن روى عن هولاء الصحابة مع بيان مواضعها.

وحاصله : أن وَابِصَة بن مَعْبَد روى عنه ١٨ رجلاً ، ومَعْقِل بن سِنَان روى عنه ٨ رجال ، وسَلَمَة بن المُحَبِّق ٥ رجال.

ففيه دليلٌ واضحٌ على أن لا عِبْرة عند أئمة الحنفيَّة بعدد الرُّواة عنه مالم يكن معروفاً.

(٢)ص ١٦٠.

(٣)«كشف الأسرار» ٢ : ٢٩.

والبخاري[١]، والبابِرْتي[٢]، وابن نُجَيْم[٣].

فكلام الإمام البَزْدوي صريحٌ في أنه لا عبرة عندالحنفية بمَن روى عنه، قليلاً كان أوكثيراً، واحداً كان أوأكثر، وإنما العبرة عندهم على عدم كونه معروفاً بالرواية عن الرسول ﷺ، وإلا تناقض كلامه من أنه روى عنه الثقات مثل عبدالله رضي الله عنه وفلانٌ وفلانٌ مع تصريحه بأنه مجهولٌ.

وقد نبَّه على عدم العبرة بمَن روى عنه عند الحنفية العلامةُ المحقِّق المُتفنِّن ابن الحنبلي رحمه الله حيث عرَّف المجهول بقوله: «هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً»[٤].

ونبَّه عليه أيضاً شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث التَّهَانَوِي رحمه الله، فقد قال في «إعلاء السُّنَن»[٥]: «المجهول عندنا هو من لم يُعْرَف إلا بحديثٍ أو حديثين، وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى اثنان فصاعداً».

المستور والمجهول واحدٌ:

سبق الكلام آنفاً أن المجهول هو من لم يكن معروفاً بالرواية عن رسول الله ﷺ وإن روى عنه واحدٌ أو اثنان فصاعداً ولم تُعرف عدالتُه ولافسقُه، فحينئذٍ لافرق بين المجهول والمستورفي اصطلاح الحنفية؛ لأنه ليس تعريف المستورعندهم إلا هذا،

---

(١)«كشف الأسرار» ٢: ٧١٧.

(٢)«التقرير» ٤: ١٩٨.

(٣)«فتح الغفار» ٢: ٨٣.

(٤)«قفو الأثر» ص ٨٦.

(٥) ١٤: ٣٢٨.

قال العلامة ابن الحنبلي في «قفو الأثر»(١): «أما المستور: وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً».

فقارِن بين هذا التعريف، وما عرَّف به المجهول ـ وقد ذُكر آنفاً ـ لا تجد فرقاً بينهما.

ثم رأيتُ أنه صرَّح بعدم الفرق بينهما الإمام العلامة النَّظَّار الغوَّاص في مسائل الأصول عبد العزيز البخاري ـ وهو من أعرف المتأخرين بمذهب الحنفيَّة ـ فقال في «كشف الأسرار»(٢): «وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبولٌ لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردودٌ لغلبة الفسق».

وكذلك صرَّح به العلامة الفقيه المحقِّق ابن نُجَيْم في «فتح الغفار»(٣) فقال: «فلا

---

(١) ص ٨٦.

(٢) ٢: ٧٤٧. وكتابه هذا لاتجد له نظيراً في كتب أصول الحنفية في جمع الروايات، وحسن ترتيبه، واستيعابه المُدْهِش في كل بحث. فجزاه الله عن العلم خيراً.

(٣) ٢: ٨٩. وقد تَنبَّه على اصطلاح الحنفيَّة هذا من عدم الفرق بين المجهول والمستور الحافظ ابنُ المَوَّاق، فقد قال: «المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلا واحدٌ مجهولٌ، روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهولُ الحال.

فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردِّ رواياتهم، إنما يحكى خلاف الحنفيَّة، فإنهم لم يُفصِّلوا بين من روى عنه واحدٌ، وبين من روى عنه أكثر من واحدٍ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق».

نقل هذا الكلام عنه الزَّرْكَشِيُّ في «النُّكَت على ابن الصَّلاح» ص ٢٦٥ـ٢٦٦، والسَّخاوي في «فتح المغيث» ٢:٤٥.

يقبل خبر المستور في الظاهر، وهو الذي لم تُعْرف عدالتُه ولافسقُه ، وهو المجهول».

تنبيه : تبيَّن مما سبق أن المستور والمجهول واحد في اصطلاح الحنفيَّة ، فليعلم أن استعمالهما يختلف قليلاً بعد أن كان واحداً في الحقيقة.

وذلك أن أئمة الحنفية يستعملون المجهول لمَن كان من القرون الثلاثة، والمستور لمن كان بعدها.

وسيتضح هذا الاستعمال تماماً فيما سيأتي من نصوص أئمة الحنفية ، و حاصله : أنهم يخصُّون للمجهول باباً ، ويجعلونه على خمسة أقسام ، ويقبلون روايته ـ على تفصيلٍ فيه يأتي ذكره ـ ، ويستثنون منه مَن كان بعد القرون الثلاثة ، فلا يقبلون خبره.

ثم يذكرون المستور في باب آخر، ويصحِّحون عدم قبول روايته ، ويستثنون منه الصدر الأول ـ أي القرون الثلاثة ـ فلا يقبلون رواية المستور إلا في القرون الثلاثة.

فترى أنهم سمَّوا مَن كان من القرون الثلاثة مجهولاً، ومن بعدها مستوراً، والله أعلم.

اصطلاح المحدثين :

ماذكرنا كله اصطلاح الحنفية ، أما عند المحدثين : فإن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحدٍ بالرواية عنه فهو مجهول العين.

وإن روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يوثَّق ولم يجرح فهو مجهول الحال ، وهو المستور[1].

---

(١) من «نخبة الفكَر» ص ٩٩ ، و«فتح المغيث» للسخاوي ٢ : ٤٣ ـ ٥٣ ، و«العالي الرتبة» ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، و«قفو الأثر» ص ٨٥ ـ ٨٦. =

= وقسم الحافظ شيخ الإسلام ابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوْري في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ تحت (النوع الثالث والعشرون ، المسألة الثامنة) المجاهيل على ثلاثة أقسام. فراجعه.

وتبعه العراقي في «ألفيته» ٢ : ٤٣ ـ ٥٨ بشرحه «فتح المغيث» للسَّخاوي.

الفصل الثاني: حكم رواية مَــن كان مستــوراً في القرون الثــلاثة

بعد أن تبيَّن أن المستور والمجهول واحدٌ، وأن غالب استعمال المجهول لمَن كان من القرون الثلاثة، والمستور لمن كان بعدها، فليعلم أن المجهول من القرون الثلاثة على خمسة أقسام عندأئمة الحنفية(١):

الأول : أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه، فرواية هذا المجهول مقبولةٌ.

الثاني : أن يسكتوا عن الطعن بعد ما اشتهر، وهذا أيضاً مقبولٌ.

---

(١) كما تجده في «تقويم الأدلة» للدَّبوسي ص ١٨٢، و «كنز الوصول» للبَزْدَوي ص ١٦٠، و«أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٤٢ ـ٣٤٣، و«المنتخب» للأخْسِيْكَتي ص ٧٥ـ ٧٦، و«شرح المُغْني» للخبَّازي ١ : ٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، و«كشف الأسرار» للنَّسَفي ٢ : ٢٣ـ ٢٤، و«التوضيح » لصدر الشريعة ٢ : ١٣ـ ١٤، و«فصول البدائع في أصول الشرائع» للفناري ٢ : ٢٥١ـ٢٥٢ ، و«التحرير» لابن الهُمام ص ٣١٩ ، و«مِرآة الأصول» لملاخُسْرو ٢ : ٢١٤، والبِهَاري في «مسلَّم الثُّبوت» ٢ : ١١٢.

وأقرَّه شُرَّاح أصول البَزْدَوي كالسِّغْناقي في «الكافي»٣ : ١٢٦٣ـ ١٢٦٥ ، والبخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٦٩٧، و الإتْقَاني في «الشَّامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٨٨ ـ ٨٩، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ١٩٣ـ٢٠٠.

وشُرَّاح «المنار» كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٧٨ـ ٦٨٥ ، وابن مَلَك في «شرح المنار» ص ٦٢٧، وابن نُجَيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٨٣ ـ ٨٤، وابن عابدين في «نَسَمات الأسحار» ص ١٨١.

وشارحا «المنتخب» البخاريُّ في «التحقيق» ص ١٦٥ـ ١٦٨، والإتْقَاني في «التبيين» ١ : ٦٠٩.

وشارحا «التحرير» ابن أمير حاج في «التقرير» ٢ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٥٣ ـ ٥٤.

الثالث : أن يختلفوا في الطعن في روايته ، فردَّه البعض كما قبله البعض ، فرواية هذا القسم أيضاً مقبولةٌ .

الرابع : أن يطعنوا في روايته من غير خلافٍ بينهم ، فروايته غير مقبولة.

الخامس : أن لا تظهر روايتُه في السَّلف فلم يعارضوه بردٍّ ولا قبولٍ ، فهذا محل النزاع.

فعند أئمة الحنفيَّة لا يجب العمل به ، غير أنه يجوز إذا وافق القياس .

قال الإمام السَّرَخْسي في «أصوله»[1] : «أما مالم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالردِّ ، فإن العمل به لايجب ، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس ؛ لأن من كان في الصَّدر الأول فالعدالة ثابتةٌ باعتبار الظاهر؛ لأنه في زمانٍ الغالب في أهله العُدول على ما قال عليه السلام : «خير الناس قرني الذي أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»[2] .

فباعتبار الظاهر يترجَّح جانب الصدق في خبره ، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السَّلف تمكن تهمة الوهم فيه ، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن

---

(١) ١ : ٣٤٤.

(٢) يشير إلى مارواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ١٧ : ٣٠٣ (٣٣٠٧٨) ، وأحمد في «مسنده» ٤ : ٣٢٧ ، والبخاري في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور أشهد ٢ : ٩٢٨ (٢٥٠٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٨ : ٣٠٨ (٦٤٢٢) ، واللفظ للبخاري ، عن عِمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قال عمران : لاأدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة».

ورُوي هذا الحديث باختلافٍ يسيرٍ عن عدة من الصحابة. منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم.

الظن به ، ولكن لا يجب العمل به ؛ لأن الوجوب شرعاً لايثبت بمثل هذا الطريق الضعيف.

و لهـذا جوَّز أبوحنيفة القضاء بشهادة المستور ، ولم يوجب على القاضي القضاء ؛ لأنه كان في القرن الثالث والغالب على أهله الصدق[١].

فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولاً[٢]، ولا يصح العمل به مالم يتأيَّد بقبول العُدُول روايته ؛ لأن الفسق غلب على أهل هذا الزمان ، ولهذا لم يجوِّز أبو يوسف ومحمد القضاء بشهادة المستور قبل ظهور عدالتهم». انتهى كلام السَّرَخْسي.

وجاء في «شرح المُغْني» للخَبَّازي[٣]: «فإن كان لم يظهر حديثه في السّلف ، فلم يقابل بردٍّ ولا قبولٍ لم يجب العمل به ، لكن العمل به جائز ، حتى أن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل لظهور الفسق».

وهكذا صرَّح الدّبوسي[٤]، والبَزْدَوي[٥]، والأخْسيكتي[٦]، وابن السَّاعاتي[٧]،

---

(١)ليلاحظ هذا القول ـ وقد قال نحوه جميع أئمة الحنفية ـ حيث أن الكلام في المجهول ثم يفرِّعون عليه اختلاف الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في قبول شهادة المستور، وليس معناه إلا أن المستور هو المجهول.

(٢)ليلاحظ هذا القول، حيث استثنى عن قبول رواية المجهول من كان بعد القرون الثلاثة ، فقبلوا روايته إذا كان من القرون الثلاثة لا بعدها.

ففيه ردٌّ بليغٌ على من نسب الحنفية إلى قبول رواية المستور والمجهول مطلقاً.

(٣)١ : ٣٥٥.

(٤)«تقويم الأدلة» ص ١٨٢.

(٥)«كنز الوصول» ص ١٦٠.

(٦)«المنتخب» ص ٧٥ـ٧٦.

(٧)«بديع النظام» ص ١٦٧.

والنَّسَفي[١]، وصدر الشريعة[٢]، والفَنَاري[٣]، وابن الهُمام[٤]، وملا خُسْـرو[٥]، ومحمد شاه[٦] وغيرهم من شارحي أصول البَزْدَوي[٧]، و«المنار»[٨].

ويعلم من هذه النصوص أمورٌ:

الأول: أن رواية المستور مقبولة من القرون الثلاثة بمعنى أنه يجوز العمل بها إذا لم يخالف القياس، ولايجب العمل بها؛ لأن الوجوب شرعاً لايثبت بمثل هذا الطريق كما يقوله السَّرَخسي.

الثاني: وعلم ضمناً أن رواية مستور مَن بعدالقرون الثلاثة لا تقبل.

الثالث: أن المستور والمجهول واحدٌ، وذلك أن الكلام في المجهول، ثم يفرِّعون عليه قبول أبي حنيفة شهادة المستور في القرون الثلاثة، وعدم قبول أبي يوسف ومحمد شهادته، وأنه اختلاف زمانٍ، وليس معنى هذا إلا أن المجهول والمستور واحدٌ في اصطلاح الحنفية كما أسلفتُ. والله أعلم.

---

(١)«كشف الأسرار»٢: ٣٠.

(٢)«التوضيح» ٢: ١٤ـ١٥، وصرَّح به المَرْجَاني في «حاشيته» ٣: ٦٢.

(٣)«فصول البدائع» ٢: ٢٥٢.

(٤)«التحرير» ص ٣١٩، و٢: ٢٥٢ بشرحه «التقرير»، و٣: ٥٤ بشرحه «التيسير».

(٥)«مِرآة الأصول» ص ٢١٤.

(٦)«عمدة الأصول»ص ٦٨.

(٧)كالبخاري في «كشف الأسرار» ٢: ٧١٩، والإتْقَاني في «الشَّامل» ـ مخطوط ـ ٥: ٩٩ـ ١٠٠، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٢٠٠.

(٨)كالكاكي الخُجَندي في «جامع الأسرار»٣: ٣٨٥، وابن الحنبلي والرُّهاوي في حاشيتَيْها على «شرح ابن مَلَك» ص ٦٣١، وابن نُجيم في «فتح الغفَّار» ٢: ٨٢، والحَصْكَفي في «إفاضة الأنوار» ص ١٨٢ ووافقه ابن عابدين في «نسماته»، والقاري في «توضيح المباني» ص ٣١٧.

الفصل الثالث : حكم رواية مَن كان مستوراً بعد القرون الثلاثة

تكلمنا في الفصل السابق عن المستور من القرون الثلاثة أنه يجوز العمل بروايته إذا وافق القياس ، أما بعد القرون الثلاثة فليُعلم جيداً أن الحنفية قاطبةً صرَّحوا بعدم قبول روايته .

قال فخر الإسلام البَزْدَوي في «كنز الوصول»[(١)] : «أما خبر المستور: فقد قال[(٢)] في «كتاب الاستحسان» : أنه مثل الفاسق فيما يُخبِر من نجاسة الماء.

وفي رواية الحسن : هو مثل العدل[(٣)] . وهذه الرواية بناء على ظاهر العدالة.

---

(١)ص ١٧٧.

(٢)أي الإمام محمد رحمه الله.

(٣)اختلف الشيخان البَزْدَوي والسَّرَخْسي في هذه المسألة.

فيرى الإمام البَزْدوي كما تراه أن الاختلاف بين روايتي محمد والحسن هو في إخباره عن نجاسة الماء لاغير.

ويرى السَّرَخْسي في «أصوله» ١ : ٣٧٠ أن الاختلاف ثابتٌ في باب الحديث أيضاً ، فرواية الحسن تدل على قبوله ، ورواية محمد على عدمه .

وقد نبَّه على هذا الاختلاف البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٣ : ٤٢ ، والإتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢١٩ ، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٨٩ ، ولم يرجِّحوا أحد الرأيين على الآخر.

والعبد الضعيف عفى الله عنه يرجِّح قول الإمام السَّرَخْسي رحمه الله في هذا الباب ؛ لأن الإمام البَزْدوي رحمه الله نفسه قال في آخر كلامه : «كما قلنا في المجهول» ، وفي باب المجهول الكلام على قبول روايته في باب الحديث لا في إخباره عن نجاسة الماء . وإليك نصُّ =

والصحيح : ماحكاه محمد أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجةً حتى تظهر عدالته ، وهذا بلاخلافٍ في باب الحديث احتياطاً إلا في الصَّدر الأول على ما قلنا في المجهول». انتهى كلام البَزْدَوي .

وجميع أئمة الحنفيَّة صحَّحوا رواية محمد[1] وصرَّحوا بعدم قبول رواية المستور ـ وهو يطلق على مَن كان بعد القرون الثلاثة ـ إلا في الصَّدر الأول كما فعله البَزْدَوي ، فلم يقبلوا روايته إلا من القرون الثلاثة.

= الإمام البَزْدوي في «كنز الوصول» ص ١٦٠ : «وأما المجهول فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يعرف إلا بحديث أو بحديثين ... وأما إذا لم يظهر حديثه في السَّلف فلم يقابل بردٍّ ولاقبول لم يترك به القياس ولم يجب العمل به ، لكن العمل به جائزٌ ؛ لأن العدالة أصلٌ في ذلك الزمان ، ولذلك جوَّز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل ، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق » . والله أعلم .

(١) لم أر فيه خلافاً بين أئمة الحنفية فيما راجعته من الكتب صرح به السَّرَخْسي في «أصوله» ١ : ٣٧٠ ، والأخسيكتي في «المنتخب» ص ٧١ ، والخَبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٣٦، وابن السَّاعاتي في «البديع» ص ١٦٧، والفَنَاري في «فصول البدائع» ٢ : ٢٦٥، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣١٦ ، وملا خُسْرُو في «مِرآة الأصول» ص ٢١٣.

وأقرَّه شُرَّاح أصول البَزْدَوي كالسُّغْنَاقي في «الكافي» ٣: ١٢٧٥ ، والبخاري في «الكشف»٣: ٤٢ ، والإتْقَاني في «الشَّامل» ـ مخطوط ـ ٥: ٢١٨ـ ٢١٩ ، والبابرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٨٦ـ٢٩٠.

وكذا شارحا «المنتخب» البخاريُّ في «التحقيق» ص ١٥٩ـ ١٦٠ ، والإتقاني في «التبيين» ١ : ٥٩٥ .

وشُرَّاح «المنار» كالخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧١٣ ، وابن نُجَيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٨٩ .

وصرَّح به أيضاً ابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٨٦ ، والقاري في «شرح شرح النخبة» ص ٥١٨ ، والسِّندي في «إمعان النَّظر» ص ١٧٧ ، والمَرْجَاني في «حاشية التوضيح» ٣: ٦٢ وآخرون.

حاصل مذهب أئمة الحنفية في بحث المستور والمجهول :

وحاصل الكلام في المستوروالمجهول عند الحنفية هو أن رواية مَن كان منهم من القرون الثلاثة فهي مقبولةٌ ، بمعنى جواز العمل به إذا لم يخالف القياس، و رواية من كان منهم بعد القرون الثلاثة غير مقبولة .

فما نسبه بعض الأئمة كالشِّيْرَازي(١)، والآمِدِي(٢)، و ابن السُّبْكي(٣)، و الأرْمَوي(٤) من الشَّافعية ، والكَلْوَذاني(٥)، وا بن قدامة(٦) من أئمة الحنابلة ، وابن الحاجب(٧)، والقَرَافي(٨) من المالكية إلى الحنفية أو أبي حنيفة من إطلاق قبول خبر المستور خطأ منهم رحمهم الله ؛ لأن الحنفية إنما قبلوا روايته من القرون الثلاثة لابعدها ، وهكذا الإمام أبو حنيفةرحمه الله إنما قبله لأنه كان من القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، والاختلاف بينه وبين صاحبيه أبي يوسف و محمد إنما هو اختلاف زمانٍ فقط لا غير، كما صرَّح به الجصَّاص(٩) ،...........................

---

(١)«شرح اللّمع» ٢ : ٦٣٩.

(٢)«الإحكام في أصول الأحكام» ٢ : ٩٠.

(٣)«جمع الجوامع» ٢ : ٢٢٨.

(٤)«التحصيل من المحصول» ٢ : ١٣٣.

(٥)«التمهيد» ٢ : ٦٤.

(٦)«روضه الناظر» ١ : ١٩٤.

(٧)«المنتهى» ٢ : ٦٤.

(8)«نفائس الأصول» 7: 3107.

(٩)قال رحمه الله في «أحكام القرآن»١ : ٥٠٧ من طبعة دار الكتاب العربي : «ومن قا ل من السَّلف بتعديل مَن ظهر إسلامه ، فإنما بنى ذلك على ما كان أحوال الناس من ظهور العدالة العامة وقلّة الفساق فيهم ، ولأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثاني والثالث ... =

وصدر الإسلام أبو اليُسْر البَزْدَوي [١]، وصدر الشَّريعة الأصغر [٢]، والفَنَاري [٣]، وابن نُجيم [٤]، وملا علي القاري [٥]، والحَصْكَفي [٦]، وابن عابدين [٧].

وليست الحنـفية بوحيدةٍ في قبول رواية المستور بل معهم سُـلَيْم الرازي [٨]، وابن الصَّلاح [٩]، والنووي [١٠]، وخلقٌ مـن من الحفاظ والمحدثين وهم كثر، وقد

= وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهدلهم النبيﷺ بالخير والصلاح، فتكلم على ما كانت الحال عليه، وأما لو شهد أحوال الناس بعد لَقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود، ولَمَا حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة».

(١) حيث قال في «أصوله» ص ١١٥ـ١١٦: «كان أبو حنيفة يقول: إنه يجب قبول قول من لم يظهر منه ما يرجِّح كذبه على صدقه؛ لأن العقل والدين يرجِّح كل واحد منهما الصدق على الكذب إلا أن أبا يوسـف ومحمداً قالا: لايجب قبول خبر كل ذي يدين العاقل بنفس الدين والعقل؛ لأن الكذب وشهادة الزور ظهر بعد زمن أبي حنيفة في الناس».

(٢)«التوضيح» ٢: ١١.حيث قال: «وإن لم يظهر حديثه في السَّلف كان يجوز العمل به في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وافق القياس ... أما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب، فلهذا صحَّ عنده القضاء بظاهر العدالة وعندهما لا، فهذا لاختلاف العهد».

(٣)«فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢: ٢٥٥ طبعة يحيى أفندي ١٢٨٩.

(٤)«فتح الغفَّار»٢: ٨٤.

(٥)«توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٦)«إفاضة الأنوار» ص ١٨٢ بشرحه «نسمات الأسحار».

(٧)«النسمات» ص ١٨٢ حيث أقرَّ قول الحَصْكَفي.

(٨) نسب هذا المذهب إليه كثيرون، منهم ابن الصلاح في «المعرفة»ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، و العراقي في «فتح المغيث»ص ١٦٩.

(٩)«معرفة أنواع علم الحديث» ص٢٢٤.

(١٠)«التقريب» ص ٢٧٧.

جمعهم شيخ شيوخنا المحدِّث المتقِن عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله في تعليقاته الحافلة على «الرفع والتكميل»(١) فليراجع.

تنبيه:

ومما يجب التنبيه عليه هنا أن أئمة الحنفية وضعوا المسألة في الراوي مطلقاً سواء كان صحابياً أو تابعياً أو مَن دونه، فالمجهول عندهم يجوز أن يكون صحابياً، لذا مثَّلوه بوَابصَة بن معبد، وسَلَمَة بن المُحَبِّق، ومَعْقِل بن سِنَان رضي الله عنهم.

هذا قولهم، لكن يرد عليه أن الصحابة كلهم عُدول لا تضرهم الجهالة عند جماهير الأمة، فينبغي تقييد هذه القاعدة بغير الصَّحابي، وقد صرَّح بهذا غير واحد من محقِّقي أئمة الحنفيَّة.

قال المحقِّق ابن أمير حاج في «التقرير»(٢): «ومجهول العين والحال كوابصة بن معبد ـ والتمثيل به مشكلٌ، فإن المراد بالمجهول المذكور عندهم: من لم يعرف ذاته إلا برواية حديثٍ أو حديثين، ولم تُعرف عدالته ولافسقه ولا طول صحبته، وقد عرفت عدالة الصَّحابة بالنُّصوص، واشتهر طول صحبتهم(٣) فيكف يكون داخلاً فيه».

---

(١) ص ٢٣١ ـ ٢٤٨.

(٢) ٢: ٢٥١.

(٣) في هذا الإطلاق نظرٌ؛ لأنه لم يشتهر طول صحبة جميع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لو كان مشتهراً لم يقع الخلاف فيه، و لو قال مكانه: «اشتهر صحبتهم» لكان له وجهٌ.

ويكفي لعدم صحة التمثيل بالصحابة رضي الله عنهم الدليل الأول الذي أقامه، وهو قوله: «قد عُرفت عدالة الصحابة بالنصوص».

وللحنفية منع هذا الدليل بأن الصحابي يُطلق على من طالت صحبته، فلا يشتمل من لم تَطُل صحبته.

وقال المحقِّق يحيى الرُّهَاوي في «حاشية شرح ابن مَلَك»[(١)] وهو يعلّق على تمثيل المصنف المجهول بمَعْقِل : «فيه نظرٌ ؛ لأن كلامنا في الصحابه ، ولا يتأتّى مثل ذلك فيهم لاتفاق عامة السَّلف وجماهير الخلق على عدالة الصحابة كلهم ، لِوُرود ما لا يخفى في شأنهم من الكتاب والسنة، ولا اعتبار بمن خالف».

وهكذا صرَّح الكاكي[(٢)] ، وأمير بادشاه[(٣)]، وملا علي القاري[(٤)]، وعبد الحليم اللَّكنوي[(٥)] فليكن هو المعتمد . والله أعلم.

---

(١)ص ٦٢٧.

(٢)«جامع الأسرار» ٣: ٦٧٦ـ ٦٧٨.

(٣)«تيسير التحرير» ٣: ٥٣.

(٤) «توضيح المعاني وتنقيح المعاني» ص ٣١٣.

(٥)«قمر الأقمار»٢ : ١٨ .

تنبيه : يجب التنبيه هنا على أمرين :

الأول : أن المحقِّق ابن أمير حاج رحمه الله استدل على عدم صحة هذا التمثيل بدليلٍ ثانٍ فيه نظرٌ ، وهو أنه قد رُويت عن وابِصَة رضي الله عنه خمسة أحاديث ، فمن روي عنه مثل هذا كيف يبقي مجهولاً؟ (لينظر «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٥١.)

والنظر فيه : هو أن المجهول عندأئمة الحنفية ليس هو مجهول المحدثين حتى يخرج عن الجهالة بالخمسة ؛ لأن المجهول عند الحنفية ـ كما أسلفته ـ هو من لم يكن معروفاً بالرواية وأخذِ الناس العلم عنه.

والثاني : أئمة الحنفية صرَّحوا بعدالة الصحابة ـ وهذا ممالا يختلف فيه ـ غير أن الصحابي في اصطلاحهم هو من طالت صحبته مع النبي ﷺ على طريق التتبع والأخذ عنه. وظاهرٌ أنه لا يدخل في هذا التعريف وابصَة ، وسَلَمَة ، ومَعْقِل رضي الله عنهم فلا يعدون من الصحابة ، فلا يدخلون تحت القاعدة المذكورة أن الصحابة كلهم عدول. هكذا قال البخاريُّ في «الكشف» ٢ : ٧١٢ـ٧١٣، والتَّفتازاني في «التلويح» ٢ : ١٣، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ١٨٥. =

= فهذا الاختلاف مبنيٌّ على الاختلاف في تعريف الصحابي ، فعند المحدثين وبعض الأصوليين لايشترط طول الصحبة ، وعند الأصوليين والحنفية يشترط طول الصحبة ، فمن لم تطل صحبته لاتسمى صحابياً . انظر «التلويح»للتَّفتازاني ٢ : ١٣ ، و«التقرير والتحبير»٢ : ٢٦١ ، و«فواتح الرَّحَمُوت»٢ : ١٩٦ .

والذي يراه العبد الضعيف هوأن الصحابة كلهم عدول سواء طالت صحبته أو لم تَطُل ، ويعجبني قول العلامة المحدِّث الفقيه محمد عبد الحي اللَّكنوي في «ظَفَر الأماني» ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠ فقال بعد ذكر الأقوال في عدالة الصحابة: «وهذه الأقوال الأربعة كلُّها مردودةٌ عند محقِّقي المحدثين وغيرهم من طوائف أهل السُّنَّة ، والجماعة». ثم اختار عدالتهم دون أيِّ قيدٍ.

واختار تعريفَ المحدثين في الصحابي وأن كلهم عُدول طالت صحبته أو لم تطل العلامةُ المحدثُ المولوي محمد شاه في «عمدة الأصول»ص ١٨ فقال : «والصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو حكماً ولو لحظةً ومات عليه عند جمهور المحدثين».

وقال في تعليقه : «وعند كثير من أصحاب الفقه والأصول من طال صحبته وقول الجمهور ـ أي المحدثين ـ في تعريف الصحابي أو التابعي صحيحٌ لقوله عليه السلام : «لايمس النار مسلماً رآني أورأى من رآني »رواه الترمذي .

تتمة : كنت وعدت في السابق أن آتي بمن روى عن هؤلاء الثلاثة مَعْقِل بن سِنَان الأشْجَعي، وسَلَمَة بن المُحَبِّق ، ووَابِصَة بن مَعْبَد رضي الله عنهم الذين مُثِّل بهم المجهول ، وها أنا أفي بوعدي.

وإنما أتيت بهذا البحث حيث عددت أصحابهم مع بيان مرويَّاتهم باختصارٍ وإن كان فيه بعض خروجٍ عن المقصود ؛ لأن فيه دليلٌ واضحٌ على ما قلت فيما تقدَّم من أن الرجل لا يخرج عن الجهالة برواية واحدٍ عنه أو اثنين فصاعداً بعد أن لم يكن معروفاً برواية الحديث عن رسول الله وأخذِ الناس العلم عنه. وإليك تفصيله :

أما وَابِصَـة بن مَعْـبَد الأسدي رضي الله عنه : فقد أخذ عنه اثنا عشر رجلاً :

الأول : زياد بن أبي الجَعْد رافع الأشْجَعي.

روى عن وابِصَة حديثَ صلاته خلف الصف وحده ، وأمْرُه ﷺ بإعادة الصلاة. =

= أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» ٢ : ٥٩ (٢٤٨٢) ، وابن أبي شيبه في «مصنَّفه» ٤ : ٢٥٧ـ ٢٥٨ (٥٩٣٧)، وأحمد في «المسند» ٤ : ٢٢٨ ، والدارمي في «سننه» ١ : ٢٣٥ـ ٣٠٥ (١٢٨٥، ١٢٨٦) ، والترمذي ١ : ٢٦٩ (٢٣٠) ، وابن ماجَهْ ٢ : ٢٣٥ (١٠٠٤) ، وابن حِبَّان في «صحيحه» ٣ : ٣١١ ـ ٣١٢ (٢١٩٧، ٢١٩٨) ، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤١ـ ١٤٣ (٣٧٤ـ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦) ، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» ٣ : ١٠٤.

الثاني : هِلال بن يَسَاف الأشْجَعي ، أبو الحسن الكوفي.

روى عن وَابِصَة حديث صلاته خلف الصف...

أخرجه أحمد في «المسند» ٤ : ٢٢٨ ، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٢ـ ١٤٣ (٤٨٢، ٣٨، ٣٨٧).

الثالث : عَمْرو بن راشد الأشْجَعي.

روى عن وَابِصَة حديث صلاته خلف الصف...

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٤ : ٢٥٨ـ ٢٥٩ (٥٩٤١) ، وأحمد في «المسند» ٤ : ٢٢٧ـ ٢٢٨ ، وأبوداود ١ : ٤٦٤ (٦٨٢) ، والترمذي ١ : ٢٧٠ (٢٣١) ، والطَّحَاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٣٩٣ ، وابن حِبَّان في «صحيحه» ٣ : ٣١١ (٢١٩٥، ٢١٩٦) ، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٠ـ ١٤١ (٣٧١ ـ ٣٧٣)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» ٣ : ١٠٤.

الرابع : حَنَـش بن المُعْـتَمر الكناني الكوفي.

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف ، كما رواه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٦ (٣٩٥ـ ٣٩٧).

الخامس: راشد بن أبي راشد .

روى عن وَابِصَة ثلاثة أحاديث :

(١) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع في صلاته لو صُبَّ على ظهره ماء لاستَقَرَّ» .

أخرجه ابن ماجَهْ ٢ : ١٤٧ (٨٧٢) واللفظ له ، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٧ (٤٠٠).

(٢) حديث : «ليبلِّغ الشَّاهد الغائب». أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٧ (٤٠١). =

= (٣) حديث: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبُك». أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢: ١٤٧ (٣٩٩).

السادس: أبو عبد الله محمد الأسدي.

روى عن وابِصَة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس».

أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢: ١٤٨ (٤٠٢).

السابع: أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز القُرَشي العامري.

روى عن وابِصَة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك...».

أخرجه أحمد في «المسند» ٤: ٢٢٨، والدارمي في «سُننه» ٢: ١١٤ (٢٥٣٣)، وأبو يَعْلَى في «المسند» ٢: ٢٤٤ (١٥٨٣ـ ١٥٨٤)، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢: ١٤٨ـ ١٤٩ (٤٠٣).

الثامن: عامر بن شُرَاحِيْل الشَّعْبي (١٩ـ ١٠٣هـ).

روى عن وابِصَة حديث صلاته خلف الصف...

أخرجه أبو يَعْلَى في «مسنده» ٢: ٢٤٥ (١٥٨٥)، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢: ١٤٥ (٣٩٢ـ ٣٩٤)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» ٣: ١٠٥.

التاسع: أبو عبد الرحمن السُّلمي عبد الله بن حَبيب رُبَيِّعَة، مقرئ الكوفة (... ـ ٧٤هـ).

روى عن وابصة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك». كما أخرجه أحمد ٤: ٢٢٧.

العاشر: ابنه سالم بن وابِصَة بن مَعبَد.

روى عن أبيه وابصةَ حديث حجة الوداع.

أخرجه أبو يَعْلَى في «مسنده» ٢: ٢٤٦ (١٥٨٧).

الحادي عشر: شَدَّاد مولى عِيَاض بن عامر بن الأسْلَع العامري.

روى عن وابصة حديث حجة الوداع. أخرجه أبو يعلى في «المسند» ٢: ٢٤٥ (١٥٨٦).

الثاني عشر: سالم بن أبي الجَعْد الأشْجَعي أخوزياد (... ـ ٩٧ أو ٩٨هـ).

روى عن وابصة ثلاثة أحاديث: =

= (١) حديث: «صلاته خلف الصف وحده». أخرجه الطَّبَراني في « الكبير» ٢٢ : ١٤٤ (٣٨٨، ٣٩٠).

(٢) حديث: «لاتتخذوا الدَّواب منابر». أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٤ (٣٨٩).

(٣) حديث: «إن شر هذه السِّباع الثَّعْل» يعني الثعلب. أخرجه الطَّبَراني ٢٢ : ١٤٤ (٣٨٩).

الثالث عشر : عَمرو بن وابصة بن معبد الأسَدي.

روى عن أبيه وابصة ، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حديثاً واحداً في الفتن ، فيه: «قتلاها كلهم في النار».

أخرجه أبو داود في الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة ٥ : ١٧ـ١٨ (٤٢٥٨).

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : هذا ما وجدته ممن روى عن وابصة في نظرتي الخاطفة ، وقد ذكر الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٩ : ٣٥٠ (٧٢٥٢) في ترجمته خمسة رجال أخرين ممن روى عنه غير ما ذكرت. فالمجموع ١٨ رجلاً .

أما مَعْـقِل بن سِـنَان الأشْجَعي رضي الله عنه (ت٦٣هـ) .

فقد روى عنه سبعة رجال :

الأول : عَلْقمة بن قَيْس النَّخَعي (ت٦٢هـ)

روى عن مَعْقِل حديث بَرْوَع بنت واشِق أن لها مهر نسائها لا وَكَس ولا شَطَط.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» ٦ : ٢٩٤ (١٠٨٩٨) ، وأحمد في «المسند» ٣ : ٤٨٠ ، وأبو داود ٣ : ٣٤ (٢١٠٨) ، والترمذي ٢ : ٤٣٦ ـ ٤٣٧ (١١٤٥) ، والنَّسَائي ٦ : ١٢١ (٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥) ، وابن ماجَهْ ٣ : ٣٣٥ (١٨٩١) ، وابن حِبَّان في صحيحه» ٦ : ١٥٩ (٤٠٨٧ ـ ٤٠٨٩) ، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٠ : ٢٣١ـ٢٣٢ (٥٤٢ ـ ٥٤٤).

الثاني : مَسْروق بن الأجْدَع الهَمْدَاني الوداعي (ت٦٣ هـ).

روى عن مَعْقِل حديث بَرْوَع.

أخرجه أبو داود ٣ : ٣٤ (٢١٠٧) ، والنسائي ٦ : ١٢٢ (٣٣٥٦) ، وابن ماجَهْ ٣ : ٣٣٥ (١٨٩١) ، وابن حِبَّان ٦ : ١٥٩ (٤٠٨٦) ، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٠ : ٢٣٢ (٥٤ ـ ٥٤٦).

الثالث : عبد الله بن عُتْبة بن مسعود رضي الله عنه. =

= روى عن مَعْقِل حديث بِرْوَع كما روى عنه أبو داود ٣: ٣٥(٢١٠٩).

الرابع: الحسن بن يَسَار البصري (٢١ ـ ١١٠هـ).

روى عن معقل حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٦: ٢٠٦ـ٢٠٧ (٩٣٨٩)، وأحمد ٣: ٤٨٠، والطَّحَاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٩٨، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٠: ٢٣٣ (٥٤٧).

الخامس: نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم.

روى عن مَعْقِل حديث: «غِفَار، وأسلم، وجُهَيْنَة، ومُزَيْنَة، موالي الله عزَّوجل ورسوله».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧: ٣٩١ (١٧٠٤)، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٠: ٢٣٣ (٥٤٨).

السادس: عامر بن شُراحيل الشَّعْبي (١٩ـ١٠٣هـ).

روى عن مَعْقِل حديث بِرْوَع.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه»٦: ٢٩٤ـ ٢٩٥ (١٠٨٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٧: ٢٤٥.

السابع: الأسود بن يزيد النَّخَعي.

روى عنه حديث بِرْوَع. أخرجه النسائي ٦: ١٢١ (٣٣٥٤)، وابن حِبَّان ٦: ١٥٩ـ١٦٠ (٤٠٨٨). وقال النسائي: «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة».

فهذه سبعة رجال رووا عنه، وذكر الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٨: ٢٥٣ (٦٦٨٣) ـ طبعة دار الفكر ـ رجلاً ثامناً، وهو سالم بن عبد الله بن عمر.

أما أبو سِنَان سَلَمَة بن المُحَبَّق رضي الله عنه:

فروى عنه أربعة رجال:

الأول: جَوْن بن قَتَادة.

روى عن سَلَمَة حديثين:

(١) «ذكاة الأديم دبَاغه». أخرجه أحمد في «المسند» ٥: ٦ـ٧، وأبو داود ٤: ٤٣٠ـ٤٣١ (٤١٢٢)، والنسائي ٧: ١٧٣ـ ١٧٤ (٤٢٤٣)، والطَّبَراني في «الكبير» ٧: ٤٦ـ٤٧ (٦٣٤٠ـ٦٣٤٢). =

= (٢) مواقعة الرجل جارية امرأته، وقوله ﷺ فيه.

أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٧: ٤٥_٤٧ (٦٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٨: ٢٤٠.

الثاني: قَبِيْصَة بن حُرَيْث.

روى عن مَعْقِل قوله ﷺ في من يفجر مع جارية امرأته.

أخرجه أحمد ٥: ٦، وأبوداود ٥: ١١١ (٤٤٥٥)، والنسائي ٦: ١٢٤_١٢٥ (٣٣٦٣)، والطَّبَراني في «الكبير» ٧: ٤٥_٤٦ (٦٣٣٦_٦٣٣٩).

الثالث: الحسن البصري.

روى عن سَلَمَة حديثين:

(١) حديث: «ذكاة الأديم دباغه». أخرجه أحمد في «المسند» ٥: ٦.

(٢) قوله ﷺ في من وقع على جارية امرأته. أخرجه أحمد في «المسند» ٥: ٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤: ٧٢، وأبوداود ٥: ١١٢ (٤٤٥٦)، والنسائي ٦: ١٢٥ (٣٣٤٦)، وابن ماجَهْ ٤: ١٦٦_١٦٧ (٢٥٥٢).

الرابع: ابنه سِنَان بن سَلَمَة بن المُحَبِّق الهُذَلي.

روى عن أبيه سلمة ثلاثة أحاديث:

(١) حديث: «من أدركه رمضان له حَمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه». أخرجه أحمد في «المسند» ٥: ٧.

(٢) حديث: «أنه ﷺ بعث ببدنتين مع رجل، وقال: إن عرض لهما فانحرهما واغْمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صَفْحَتَيْهما». أخرجه أحمد ٥: ٦_٧، والطَّبَراني في «الكبير» ٧: ٤٧_٤٨ (٦٣٤٥).

(٣) ماأخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٧: ٤٨ (٦٣٤٦) عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه مرَّ يوم خيبر بقدورٍ فيها لحوم من حمر الناس، فأمر بها فأكْفِئَت».

فهذه أربعة رجال رووا عنه، وزاد الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١١: ٣١٨ (٢٤٦٨) - طبعة د. بشار- خامساً، وهي أم عاصم جَدَّة المعلَّى بن راشد.

المسألة السادسة : معرِّفات العدالة

العدالة تثبت بأربعة أمور:

الأول : بحكم القاضي العدل ، فإذا حكم بشهادته فهو تعديلٌ إياه.

الثاني : وبعمل المجتهد العدل بشرطين: أن يعلم أن لا مُستَنِد للمجتهد في العمل سوى روايته أولاً ، وأن عمله ليس من الاحتياط في الدين ثانياً ، فإذا ثبت هذان الأمران فعمله تعديلٌ إياه وإلا فلا.

الثالث : التزكية ، فإذا زكى أحداً فهو تعديلٌ إياه[١].

الرابع : اتفقت الأئمة كلُّهم على أن الشهرة والاستفاضة من طرق ثبوت العدالة، فمن ثبتت عدالته وأذعنت الأمةُ لإمامته ، وشاع الثناء عليه بالثقة فلا يقبل فيه جرح جارحٍ ولو كان مفسَّراً لاسيَّما إذا علم أنه لجهالةٍ ، أو عداوةٍ ، أو حسدٍ.

روى الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٢]، والخطيب في «تاريخ بغداد»[٣]، و«الكفاية»[٤]، وابن عساكر في «تاريخ دِمَشْق»[٥]، واللفظ لابن أبي حاتم ،

---

(١)وهذه المعرِّفات الثلاثة للعدالة ذكرها محقِّق الحنفيَّة ابن الهُمام في «التحرير» ص ٣١٧، وشارحاه ابن أمير حاج في «التقرير» ٢ : ٢٤٧ـ٢٤٩ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣: ٤٩ ـ ٥٠ ، والبِهَاري في «مسلَّم الثُّبوت» ٢ : ١٠٩ـ ١١٠ ، وشارحه بَحْر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ومحمد شاه في «عُمْدة الأصول»ص ٦٦.

(٢) ٢ : ٢٠٩ـ٢١٠ (٧١٤).

(٣) ٦ : ٣٥٠.من طبعة دار الكتاب العربي .

(٤)ص ٨٧ من طبعة الدكّن.

(٥) ٨ : ١٢٩ـ١٣٠.

عن صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي ـ وسُئل عن إسحاق بن راهويه؟ـ فقال : مثل إسحاق يُسْـأل عنه؟ إسحاق عندنا من أئمة المسلمين». ولفظ الخطيب: «إمامٌ من أئمة المسلمين»[١].

وروى الخطيب في «تاريخه»[٢]، و«الكفاية»[٣]، وابن عساكر في «تاريخ دِمَشْق»[٤] عن حمدان بن سَهْـل قال : سألت يحيى بن مَعين عن الكتابة عن أبي عُبـيد ، والسَّـمَاع منه ؟ فتبسَّم ، وقال : مثلي يُسْـأل عن أبي عُبيد؟ أبوعبيد يُسْـأل عن الناس».

استدل بهاتين الروايتين حافظُ المَشْرق الخطيب على صحة هذه القاعدة ، وعقد مثلَه حافظُ المغرب ابن عبد البر النَّمَري المالكي باباً في «جامع بيان العلم وفضله»[٥] حول قول العلماء بعضهم بعضاً فقال: «والصحيح في هذا الباب أن من صحَّت عدالته، وثبتتْ في العلم إمامتُه، وبانتْ ثقتُه ، وبالعلم عنايته ، لم يُلتَفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينةٍ عالةٍ يصح بها جرحته على طريق الشهادات ، والعمل فيها بالمشاهدة والمعاينة لذلك بمايوجب تصديقه فيما قاله برائته من الغل

---

(١) وذكر هذا الخبر ابن خَلِّكان في «وَفَـيَات الأعيان» ١ : ٢٠٠ ، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» ـ طبعة بشار ـ ٢ : ٣٨٢ ، والذَّهبي في «السير» ١١ : ٢٧٣ ، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١ : ١٩١.

(٢) ١٢ : ٤١٤ من طبعة دار الكتاب العربي.

(٣) ص ٨٧ من طبعة الدَّكَّن.

(٤) ٤٩ : ٦٨. وهو في «مختصره» لابن منظور ٢١ : ١٧. وذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١ :٢٥٨ ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠ : ٥٠٣ ، والتاج السُّـبْكي في «الطبقات» ٢ : ٥٥.

(٥) ص ٤٣٦ من طبعة دار الكتب العلمية.

والحسد والعداوة والمنافَسَة وسلامته من ذلك كله، فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر».

وقال الإمام الفقيه، كبيرُ الشّافعيَّة في عصره، أبو اسحاق الشِّيرازي في «شرح اللُّمع»[١] في (باب القول في الجرح والتعديل): «وجملته أن الراوي لا يخلو: إما أن يكون معلومَ العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال لا يدرى أنه عدلٌ أو غير عدلٍ.

فإن كان معلوم العدالة كالصحابة والتابعين مثل الحسن البصري، وعطاء، والشّعبي، والنَّخَعي، وأجلاء الفقهاء كمالك، و سفيان، و أبي حنيفة، و الشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، ومن يجري مجراهم، والكبار من أصحاب الحديث كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، ويحيى بن مَعين، ومن يجري مجراهم، فإن هؤلاء كلهم يجب قبول خبرهم من غير البحث عن حالهم، فإنه قد ثبتت عدالتهم، فلا نحتاج إلى تعرُّف حالهم ثانياً».

وصحَّح هذه القاعدة شيخ الإسلام الحافظ ابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوري[٢]، و النَّوَوي[٣]، و ابن جَمَاعة[٤]، و الذهبي[٥]، ....

(١) ٢: ٦٣٤.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٣ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) «التقريب» ص ٢٦٦ بشرحه «التدريب».

(٤) «المَنْهَل الرَّوي» ص ٧٥.

(٥) حيث قال في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال» ١: ١١٣: «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري...». =

وابن كثير[١]، و الزَّرْكَشي[٢]، و العراقي[٣]، و ابن حجر[٤]، و السيوطي[٥].

وعقد التاج السُّبْكي باباً حول هذه القاعدة في «طبقات الشَّافعيَّة»[٦] فأطال الكلام وأجاد.

و هكذا صحَّح هذه القاعدة من أئمة الحنفيَّة الفارسيُّ[٧]، .....

= ففيه إشارةٌ إلى هذه القاعدة ، ثم رأيت بعد مدةٍ أن شَيْخَي شيوخنا المحدِّث الناقد ظَفَر أحمد العثماني ، والمحقِّق المحدِّث عبد الرشيد النعماني رحمهما الله استدلا بهذه العبارة على هذه القاعدة ، الأول في «قواعد علوم الحديث» ص ٢١١ ، والثاني في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص ٥٥ ، والحمد لله على ذلك.

(١)«اختصار علوم الحديث» ١ : ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢)«النُّكت» ١ : ٢٥٢.

(٣)«الألفية» ٢ : ٧ بشرح السَّخاوي.

(٤)وذلك في جواب سؤالٍ رفعوه إليه عن تضعيف النسائيِّ أبا حنيفة ، فقال: «تَرْك الخوض في مثل هذا أولى ، فإن الإمام وأمثاله ممن قفزوا القنطرة ، فما صار يؤثِّر في أحد منهم قول أحد ، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها من كونهم متبوعين يُقتدى بهم ، فليعتمد هذا، والله ولي التوفيق».

نقل السؤال والجواب بكامله تلميذُه الحافظ السَّخاوي في «الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» ١ : ٩٤٦ـ ٩٤٧ . و نقله أيضاً العلامة المحدِّث محمَّد عوَّامة حفظه الله في «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة» ص ١١٧، وشيخ شيوخنا المحدِّث المحقِّق النعماني رحمه الله تعالى في «مكانة الإمام أبي حنيفة» ص ١٣١.

(٥)«التدريب» ص ٢٦٦ .

(٦)١ : ١٨٧. وحققه شيخ شيوخنا المحدِّث المطَّلِع أبو غُدَّة رحمه الله ، وطَبَعه ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث» ص ١٩ـ ٦٥ ، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً.

(٧)«جواهر الأصول» ص ٧٣.

و الجُرْجَاني [١] ، و ابن الهُمَام [٢] ، و ابن أمير حاج [٣] ، وأمير بادشاه [٤] ، و ابن نُجَيْم [٥] ، و البِهَاري [٦] ، و بحر العلوم [٧] ، و محمد شاه [٨] ، و الفَرْهَارْوي [٩] ، و اللَّكْنَوي [١٠] ، والتَّهانَوي [١١] .

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : إنما أطلتُ بعض إطالةٍ في بيان هذه القاعدة ، وتوثيقها من الأئمة ؛ لأنها في غاية الأهمِّية ، لولاها لم يَسْلم كثيرٌ من مجتهدي هذه الأمة وحُفّاظِها عن السُّقوط ؛ لأنه لا يخفى على من طالع كتب الرجال أنه ما من إمام من أئمة المسلمين إلا وقد طُعن بسبب ما ، فهذا شيخ حُفَّاظُ الأمة محمدُ بن إسماعيل البخاري تـركه [١٢] ....

---

(١)«المختصر» ص ٥١٤ بشرحه «ظَفَر الأماني» طبعة الندوي .

(٢)«التحرير» ص ٣١٧.

(٣)«التقرير والتحبير» ٢ : ٢٤٧.

(٤)«تيسير التحرير» ٣ : ٤٩ .

(٥)«فتح الغفار» ٢ : ١١٩ـ٩٠.

(٦)«مسلَّم الثُّبوت» ٢ : ١٠٩.

(٧)«فوَاتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٨٣.

(٨)«عمدة الأصول» ص ٦٤ .

(٩)«كوثر النبي» ص ١٠١.

(١٠)«ظَفَر الأماني» ص ٥١٤ طبعة الندوي ، وص ٤٩٦ ـ ٤٩٧ طبعة حلَب.

(١١)«قواعد في علوم الحديث» ص ١٩٥ـ١٩٦.

(١٢) وذلك أن الحافظ ابنَ أبي حاتم تَرْجَم له في «الجرح والتعديل» ٧ : ١٩١ (١٠٨٦) وقال : «سَمِع منه أبي ، وأبو زرعة ، ثم تَركا حديثَه عند ما كتب إليهما محمدُ بن يحيى النيسابوري ـ وهو الذُّهـلي ـ أنه أظهر عندهم أن لَفْظَه بالقرآن مخلوق». =

الذُّهْـلي[١]، و أبوزُرعـة[٢]، و أبوحاتم[٣].

وهذا الإمام المجتهد المطلبي أحد الأئمة الأربعة محمد بن إدريس الشافعي جَـرَحه[4] يحـيى بنُ مَـعين.

= وذكر الذهبيُّ هذا الخبرَ في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢ : ٤٦٣ وعلّق عليه : «قلت : إن تركا حديثه أو لم يَتْركاه ، البخاريُّ ثقةٌ مأمونٌ ، محتجٌّ به في العالم».

وعلّق عليه التاج السُّبْكي في «قاعدة في الجرح والتعديل»ص ٣٠ : «فيا لله والمسلمين ، أيجوز لأحدٍ أن يقول : البخاريُّ متروك ؟! وهو حامل لواء الصِّناعة ، وهو مُقدَّم أهل السُّنَّة والجماعة».

(١) هو الإمام الثقة ، شيخ الإسلام ، حافظ نيسابور أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْـلي ولاءً ، النيسابوري ، المولود سنة ١٧٠هـ ، والمتوفَّى سنة ٢٥٨هـ رحمه الله تعالى . من «تذكرة الحفاظ»للذهبي ٢ : ٥٣٠ ـ ٥٣٢ (٥٤٩) .

(٢)هو الإمام الثقة ، حافظ العصر ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي ، المولود سنة ٢٠٠هـ، والمتوفى سنة ٢٦٤ هـ. من «تذكرة الحفاظ» ٢ : ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٣)هو الإمام الحافظ الكبير ، أحد الأعلام أبوحاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحَنْظَلي الرازي ، وُلد سنة ١٩٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٧ هـ عن ٨٢ سنة رحمه اللّه تعالى . وهو والد صاحب «الجرح والتعديل». من «التذكرة» ٢ : ٥٦٧ .

(٤) قال حافظُ المغرب ابنُ عبد البر النَّمَري الأنْدُلُسي في «جامع بيان العلم وفضلة» ٢ : ١٦٠ : «ومما نُـقم على ابن مَعين وعِـيْب به قولُه في الشافعي: أنه ليس بثقةٍ.

وقيل لأحمد بن حَنْبَل : أن يحيى بن مَعِين يتكلّم في الشافعي ، فقال أحمد : ومن أين يعرف يحيى الشّافعيَّ ؟! هو لا يَعرف الشافعيَّ! ولا يعرف ما يقول الشافعيُّ!».

ثم قال ابنُ عبد البر : «صدق أحمد بن حنبل رحمه الله أن ابنَ معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي».

ثم اختلفوا في أنه هل صَحَّ هذا القول عن ابن مَعين ؟ فيظهر من عبارة التاج السُّبْكي في «قاعدة الجرح والتعديل »ص ١٧ ـ ١٨ أنه يميل إلى عدم صحته ، حيث قال : «قلت : وقد =

و هذا إمام دار الهـجرة، أحد الأئـمة الأربعة مالك بن أنس الأصْبَحي طعـنه[١] ابنُ أبي ذِئْـب[١]. و هذا الإمام الأعـظم أبو حنيفة النُّـعمان الكوفي جرحه غير واحدٍ،

= قيل: إن ابن معين لم يُرد الشافعي، و إنما أراد ابن عمِّه كما سنحكيه إن شاء الله تعالى في ترجمة الأستاذ أبي منصور. وبتقدير إرادته الشافعيَّ فلايُلتفت إليه».

ويرى حافظُ المغرب أنه صَحَّ عنه هذا القول حيث قال في «جامع بيان العلم» ٢: ١٦٠ بعد ذِكْرِ ما قيل أن ابنَ مَعِين لم يُكَذِّب الشافعيَّ الإمامَ، إنما كذَّب إبراهيم بن محمد الشافعي: «هذا كلُّه عندي تَخرُّصٌ وتَكَلُّمٌ على الهوى، وقد صَحَّ عن ابن مَعِين من طُرقٍ أنه كان يتكلَّم في الشافعي على ما قَدَّمْتُ لك حتى نهاه أحمد بن حنبل».

وذكر الذهبيُّ قولَ ابن عبد البر هذا وأقرَّه في مقدمة كتابه «معرفة الرواة المتكلَّم فيهم بما لا يُوجب الرد». ص ٤٩. ثم قال: «قد آذى ابنُ مَعِين نفسه بذلك ولم يلتفت الناسُ إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الثقات».

فهذا القول من الذهبيُّ أيضاً يُؤيِّدُ ثبوته عن ابن مَعِين.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: ويؤيده أيضاً ما رواه الحافظ الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ٨٠ عن علي بن حبان، قال: «قيل لأبي زكريا يحيى بن معين: أيما أحب إليك: الشافعي أم أبي حنيفة أم أبويوسف؟ قال: أما الشافعي فلا أحب حديثه...».

(١) قال عبد الله بن أحمد في «العلل» ١: ٢١٧ـ٢١٨ (١١٩٣) ـ وعنه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٠٢ـ: «سمعته ـ أي أحمد ـ يقول: قالوا لابنِ أبي ذِئْب: إن مالكاً يقول: ليس البَيِّعَان بالخيار. فقال ابنُ أبي ذِئْب: هذا خبرٌ مُوْطَوٌ في المدينة. قال أبي: وكان مالك يقول: ليس البَيِّعَان بالخيار. سمعتُ أبي يقول: قال ابن أبي ذِئْب: يُستتاب مالك فإن تاب و إلا ضُربت عُـنقه».

وقد ذكر هذه الجَفْوَة بين هذين الإمامين حافظُ المَغْرب في «جامع بيان العلم وفضله» ٢: ١٦، والتَّاج السُّبْكي في «قاعدة في الجرح والتعديل» ص ٢٤، ولم يَقْبلا قولَ ابنِ أبي ذِئْب. فراجعهما لزاماً. =

فلو ذهبنا هذا المذهب لم يسلم لنا أحدٌ، فهؤلاء وأمثالهم من الأئمة كما قال ابنُ حجر ممَّن قفزوا القنطرة ، و سارتْ بذكرهم الأمم ، و تعبَّدوا الله بأقوالهم و اختياراتهم ، فما صار يُؤثِّر في أحدٍ منهم قول أحدٍ ، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله من كونهم متبوعين ، فلا يُقْبل لا قول الذُّهلي ، ولا ابن مَعين ولا غيرهم ـ مع جلالتهم وإمامتهم في هذه الصِّنَاعة ـ . والله أعلم.

= (١)هو الإمام الثبت ، الحافظ الزاهد الورع الفقيه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري المدني ، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ أو ١٥٩ هـ رحمه الله تعالى. من «التذكرة» ١ : ١٩١ـ١٩٣ (١٨٥).

الباب الثاني : تعارض الخبر والقياس

هذا بابٌ جمعتُه في الخبر والقياس ، يحكي عمَّا أثير فيهما من المباحث الهامَّة ، حاولتُ فيه أن أكشف عن مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان رحمه الله تعالى الذي طال أن نَسَبَ إليه من لا صلَة له بروح المذهب الحنفي وبمصادره الأصيلة ما هو بريءٌ عنه ، فشغبوا حوله وطعنوه بتقديم القياس على الخبر وغيره....

وهذا افتراءٌ عليه لم يصح نقلُه عنه ، بل ثبت عنه بروايات كثيرةٍ أنه رحمه الله كان يُقدِّم الخبر على القياس من غير تفصيلٍ.

نعم ، قد قالت طائفةٌ من أئمة الحنفية بتقديم القياس على الخبر إذا تعارضا من كل وجهٍ ، والراوي غير فقيهٍ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله ، و أما الكثير من محقِّقي أئمة الحنفية فقد رَدُّوا هذا الرأي أبلغ ردٍّ ، وحكموا عليه بالاستحداث ، وصَرَّحوا بعدم ثبوته عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله.

هذا و قسمت هذا الباب إلى أربعة مباحث :

الأول : ما ورد من الأخبار عن أبي حنيفة رحمه الله حول تقديم الخبر على القياس من غير تفصيلٍ.

الثاني : ذكر أئمة الحنفية الذين أخذوا برأي الإمام أبي حنيفة وقَدَّموا الخبر مطلقاً.

الثالث : ذكر أئمةالحنفيَّة الذين قَدَّموا القياس على الخبر.

الرابع : الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ.

وفي آخر الباب تنبيهان .

المبحث الأول : ما ورد من الأخبار عن الإمام أبي حنيفة في تقديم الخبر

روى الدُّوْري عن ابن مَعين في «تاريخه»(١)، وعنه ابنُ أبي العَوَّام في «مناقب أبي حنيفة»(٢)، والصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»(٣)، وابنُ عبد البر النَّمَري في «الانتقاء»(٤)، و البيهقيُّ في «المدخل إلى السُّنَن الكبرى»(٥)، والخطيبُ في «تاريخه»(٦)، والمُوفَّق في «المناقب»(٧)، واللفظ للدُّوْري، عن عُبيد بن قُرَّةَ قال: سمعتُ يحيى بن ضُرَيْس يقول: «شهدتُ سفيانَ وأتاه رجلٌ، فقال: ما تَنْقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعتُه يقول: آخُذُ بكتاب الله، فما لم أجد فسُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله آخُذُ بقول أصحابه، آخُذُ بقول مَن شئتُ منهم وأدَعُ قولَ من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

فإذا انتهى الأمر ـ أو جاء الأمر ـ إلى إبراهيم، والشَّعْبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسَيَّب ـ وعدد رجالاً ـ فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»(٨).

---

(١) ٢: ٦٠٨.

(٢) ـ مخطوط ـ ص ٢٢.

(٣) ص ١٠.

(٤) ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٥) ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (٢٤٥).

(٦) ١٣: ٣٦٨ من طبعة دار الكتاب، و ١٥: ٥٠٤ من طبعة دار الغرب.

(٧) ١: ٨٨ ـ ٨٩.

(٨) وذكر هذا الخبر غير واحدٍ من حُفَّاظ المتأخرينَ كالمِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٩: ١١٧ ـ طبعة دار الفكر ـ، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، كلاهما في =

و روى أبو نُعيم الأصْبَهاني في « مسند أبي حنيفة»[١]، و البيهقيُّ في «المدخل»[٢]، والموفَّق في «المناقب»[٣]، واللفظ للبيهقي ، عن ابن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[٤].

وقد روى نحو هذا الخبر عن أبي حنيفة خمسةٌ من أصحابه : أبو يوسف القاضي[٥]، وأبو حَمْزة محمد بنُ مَيْمُون السُّكَّري[٦]، ....

= ترجمة أبي حنيفة ، والذَّهَبيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص ٢٠ـ٢١ ، والسِّيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٠ ، والصَّالحي الدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٢.

(١)ص ١٧٣. طبعة مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد.

(٢)ص ١١١.

(٣)١ : ٧٧.

(٤)وذكر هذا الخبرَ السيوطيُّ في «تبييض الصحيفة»ص ١١٧ ، والدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٣، والهَيْتَمي في «الخيرات الحسان» ص ٦٩.

(٥)رواه الحافظ الصَّيْمَري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ٢٤ عن أبي يوسف أنه قال : سمعت أبا حنيفة يقول : «إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به ، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم ، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ».

(٦)رواه الحافظ ابنُ أبي العوَّام في «مناقبه» ـ مخطوط ـ ص ٦٣ ، وحافظُ المَغْرِب في «الانتقاء» ص ٢٦٦ـ٢٦٧ ، والحافظ المُوَفَّق في «المناقب» ١: ٧٧، واللفظ لابن عبد البر ، عن أبي حَمْزَة ، عن أبي حنيفة قال: «إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخَذْنا به ولم نَعْدُه . وإذا جاء عن الصحابة تَخَيَّرنا ، وإذا جاء عن التابعين زَاحَمْنَاهم ولم نخرج عن أقوالهم».

وذكره القُرَشي في «الجَواهر المُضيَّة» ٤ : ٣٩، والسِّيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٦ ، والدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٢ـ١٧٣.

وأبوعصـمة نوح الجامع[١]، و الحسن بن زياد اللـؤلؤي[٢]، وعبد الكريم بن هلال[٣].

فهذه النصوص تـدل على أمرين :

الأول : أنه رحمه الله كان يُقدِّم الخبر على القياس مطلقاً سواءٌ كان الراوي فقيهاً أوْ لا، ولم يثبت عنه التفرقة بين الفقيه وغيره ، كما استدل بها العلامةُ البخاري[٤]، و الكاكي[٥]، و ابنُ نُـجَيْم[٦]، وآخرون.

والثاني : أنه كان يرى قول الصحابي حجـةً . و سيأتي تفصيله في المبحث الأول من (الباب الخامس) إن شاء الله.

---

(١)رواه ابنُ أبي العَوَّام في « المناقب» ـ مخطوط ـ ص ٢١ ، وابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٦٦ ، واللفظ لابن أبي العَوَّام ، عن أبي عِـصْمَةَ قال: سمعتُ أباحنيفة يقول : « ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ اخترنا ، وماكان من غير ذلك فنحن رجالٌ وهم رجالٌ». وذكر هذا الخبر الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣: ٩٩٤، و«سير أعلام النبلاء» ٤: ٤٠١، و«المناقب» ص ٢٠.

فائدة : وليعلم أن أبا عِصْمة هذا من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، نُسب إلى الوضع ، وهو رأي أكثر الأئمة من المحدثين رحمهم الله ، غير أن شيخ شيوخنا المحدِّث الناقد عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله حقَّق أن نسبته إلى الوضع لا يصح. انظر «ظفر الأماني» ص ٥٧٣ ـ ٥٨٠.

(٢)رواه المُوفَّق في « المناقب» عن الحسن ، عن أبي حنيفة قال : «ليس لأحدٍ أن يقول برأيه مع كتاب الله ، ولا مع سنة رسول الله ﷺ ، ولا مع ما أجْمَعَ عليه أصحابه ، وأمَّا ما اختلفوا فيه فنتخيَّر من أقاويلهم ، أقْرَبه إلى كتاب الله تعالى ، أو إلى السُّـنَّة ونجتهد ، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرَف الاختلاف ، وقاس ، وعلى هذا كانوا» . (نقلاً عن الدِّمَـشْقي في «عقود الجُمان» ص ١٧٥، والهَـيْتَمي في «الخيرات الحسان» ص ٦٩).

(٣)رواه الحافظ الموفق في «المناقب» ١ : ٨٠.

(٤)«كشف الأسرار» ٢ : ٧٠٨.

(٥)«جامع الأسرار» ٣: ٦٧٤.

(٦)«فتح الغفَّار» ٢ : ٨٢ ـ ٨٣.

وقد روى الفَسَويُّ في «المَعْرفة والتاريخ»[١]، و ابنُ عَـدي في «الكامل»[٢]، وابنُ أبي العَوَّام في «المناقب»[٣]، والصَّـيْمَري في «أخباره»[٤]، وابنُ حزم الأنْـدَلُسي في «الإحكام في أصول الأحكام»[٥]، والبـيهقيُّ في «المدخل»[٦]، والخطيبُ في «الفقيه و المُتـفقِّه»[٧]، والجُـوْزَقَاني في «الأباطيل»[٨]، والمُوفَّـق في «المناقب»[٩]، واللفظ لابن عـدي، عن وكيع، عن أبي حنيفة أنه قال: «البول في المسجد أحسن من بعض القياس». و فسَّـره الخطيب بأنه يريد بهذا القول القياسُ المخالفُ للنص، فقال في «الفقيه والمُـتَفَـقِّه»[١٠]: «قد قال أبو حنيفة في عيب القياس قولاً يُحمل على أنه أراد به القياس المخالف للنَّص. والله أعلم». ثم أتى بالرواية السالفة.

---

(١) ١: ٦٧٣.

(٢) ٧: ٢٤٧٦.

(٣) ـ مخطوط ـ ص ٢٣.

(٤) ص ١٣.

(٥) ٨: ١٠٧٦ ـ طبعة أحمد شاكر ـ. وهكذا نقل هذا الخبر عن أبي حنيفة في كتابه «مُلَخَّص إبطال القياس» ص ٧١.

(٦) ص ٢٠٣.

(٧) ١: ٥٠٩ (٥٥٨،٥٥٩).

(٨) ص ٧٦ (١١١).

(٩) ١: ٩١. وقد كان الإمام الحافظ وَكِيع بن الجَرَّاح رحمه الله تعالى (١٢٩ـ١٩٧هـ) ينصح بهذا القول الآخرين أيضاً، فقد روى أبو زُرعة الدِّمَـشقي في «تاريخه» ١: ٥٠٧ (١٣٣٧)، واللفظ له، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١: ٥٠٩ ـ ٥١٠ (٠٥٦٠) عن يزيد بن عبد ربه، قال: سمعت وكيع ابن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوُحَـاظي: «يا أبا زكريا! احذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: لَلْبَول في المسجد أحسن من بعض قياسهم».

(١٠) ١: ٥٠٩.

وقد وصل هذا الطعن ـ وهو القياس أمام النص ـ إلى أبي حنيفة نفسه ، فردَّه أبلغ ردٍّ في ما روى ابن أبي العوَّام في «مناقبه»(١) ، والموفَّق المكي في «المناقب»(٢) ، بسندهما عن نُعَيم بن عَمْرو قال : سمعت أبا حنيفة يقول : «عجباً للناس يقولون : أفتى بالرأي ، ما أفْتـي إلا بالأثر»(٣).

وقال الإمام الحافظ الحُجَّة اللُّغَوي محمد بن الحسن الشَّيْبَاني في كتابه الماتع النَّفَّاع «كتاب الحُجَّة على أهل المدينة»(٤) ، وهو يتحدَّث عن حديث الأكل والشرب ناسياً في رمضان : «قال أبو حنيفة : لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرتُ بالقضاء».

وقال الحافظ الأديب ابنُ حزم الأنـدَلُسي في «الإحكام»(٥) : «قال أبو حنيفة : الخبر المرسَل ، والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده».

فهذه النصوص عن الإمام رحمه الله تُنَادي بأعلى صوتها أنه كان يُقَدِّم الخبر على القياس ، كما يظهر منها اعتناءه البالغ بالأثر والحديث حيث قَدَّمه ولو كان ضعيفاً على القياس.

---

(١)ـ مخطوط ـ ص ٥٤.

(٢)١ : ٧٧ـ٧٨.

(٣)ونقله السِّيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٨، والدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٤ ، والهَيْتَمي في «الخيرات الحسان» ص ٦٩.

(٤)١ : ٢٥١ . من طبعة عالم الكتب ، و١ : ٣٩٢ من طبعة الدَّكَّن .

(٥)في «الباب الثامن والثلاثون في إبطال القياس في أحكام الدين» ٧ : ٩٢٩.

ونقل مثل هذا الكلام عن الإمام أبي حنيفةَ الحافظُ المرتضى الزَّبِيْدي في «عُقود الجواهر المُنيفة» ص ٨ حيث قال: « ومما يُروى عنه أنه كان يقول: ضعيف الحديث أحبُّ إلى من آراء الرِّجال».

وقد شهد بذلك الأئمةُ ، وأثنوا عليه خيراً ، فقد روى حافظُ المَغْرِب في «الانتقاء»(١)، وحافظُ المشرق في «تاريخ بغداد»(٢)، والحافظُ المُوَفَّق في «مناقبه»(٣)، عن الفُضَيْل بن عِيَاض أنه قال ـ وهو يصفُ أبا حنيفة ـ : «وكان إذا وردت عليه مسألةٌ فيها حديثٌ صحيحٌ اتَّبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين ، وإلا فقاس فأحسن(٤) القياس»(٥).

وروى الحافظُ المُوفَّق في «المناقب»(٦) عن زفر بن هُذَيل صاحب أبي حنيفة أنه قال : «لا تلتفوا إلى كلام المخالفين ، فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألةٍ إلا من الكتاب والسُّنَّة ، والأقاويل الصحيحة ، ثم قاسُوا بعدُ عليهما».

---

(١) ص ١٤٢ .

(٢) ١٣ : ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طبعة دار الكتاب ، و ١٥ : ٤٦٦ من طبعة دار الغرب.

(٣) ١ : ٧٥.

(٤) هكذا بالفاء في قوله : «فأحسن» في المصادر كلِّها، وقد تَحَرَّف «الفاء» بـ«الواو» في «تاريخ بغداد» طبعة دار الكتاب ، وصحَّحَه الدكتور المحقِّق بَشَّار في طبعته ، وكم من تحريفات صحَّحَها الدكتور، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً.

وقريبٌ من قول الفُضَيْلِ هذا قولُ الحسن بن صالح في ما روى عنه ابنُ أبي العَوَّام في «مناقبه» ـ مخطوط ـ ص ١٧ أنه قال: «كان النُّعْمان بن ثابت فَهِماً بعلمه ، متثبِّتاً فيه ، إذا صحَّ عنده الخبرُ عن رسول الله ﷺ لم يَعْدُه إلى غيره».

(٥) وذكر هذا الخبرَ السَّمْعَاني في «الأنساب» ٣: ٤١ (٤٢٧٠) نسبة (الرأيي)، والدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٢، والهَيْتَمي في «الخيرات» ص ٦٩.

(٦) ١ : ٨٣ .

فهذه شهـادة رجلٍ خالطه و عاصره و تَلْـمذ عليه ، فهو أعلم به من غيره ، و قد قال الحافظ ابن تيمية في «مجموع فتاواه»[١]: «أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر أعلم الناس بأبي حنيفة».

وقال الحافظُ ابنُ حزم الأنْـدَلُسي في « مُلَـخَّص إبطال القياس»[٢]: «الحنفية مُجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيفَ الحديث أولى عنده من القياس والرأي»[٣].

وهكذا اعترف بتقديمه الخبر الضعيف على القياس الحافظُ المُؤرِّخُ ابنُ الجَـوزي في «المُنْـتَظَم»[٤].

ووافقه في تقديم الخبرِ الضعيف على القياسِ الإمامُ أحمد بن حنبل رحمه الله .

فقد روى الحافظ ابن حزم في «المُحـلَّى»[٥]، و«المُلـخَّص»[٦]، عـن عبد الله بن أحمد ، قال: «سألتُ أبي عن الرجل يكونُ ببلدٍ لا يجدُ فيه إلا صاحبَ حديثٍ لا يعرف صحيحَه من سقيمه ، وأصحابَ رأي ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي :

---

(١) ٤ : ٩٢.

(٢) ص ٦٨.

(٣) نقل كلامَ ابن حزم هذا الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٣ : ٩٩٤ ، و«مناقبه» ص ٢١، والصالحي الدِّمَـشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٧، والهَـيْتَمي في «الخيرات» ص ٧٠.

ونقله وأقَرَّه من أئمة الحنفية ابنُ عابدين في «نَسَمَات الأسحار» ص ١٨١، والفَرْهَارْوِي في «كوثر النبي» ص ٥٤ ، واللَّكْنَوِي في «الأجوبة الفاضلة» ص ٤٩.

(٤) ٨ : ١٣٨، ١٤٣.

(٥) ١ : ٦٨. يرجع فضل استخراج هذه الرواية من «المُحَلَّى» للعلامة المحدِّث المحقِّق محمد عوّامة حفظه الله ، انظر «قواعد في علوم الحديث» ص ١٠٧.

(٦) ص ٦٩. نقله مختصراً دون ذكر السند.

يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحبَ الرأي ، ضعيفُ الحديث أقوى من الرأي».

وهكذا صرَّح بتقديمه الخبر الضعيف على القياس أئمـةُ الحنابلة ، أمثال القاضي أبي يَعْلى ابن الفرَّاء[1] ، وابن عَقيل[2] ، وابن الجَـوزي[3] ، و ابن القَـيِّم[4] ، وابن رَجَب[5] .

والمراد من الحديث الضعيف هو الضعيف المصطَلَح عند المتأخرين لا الحسن[6] .

---

(١)«العُدَّة في أصول الفقه» ٢ : ١١٧.

(٢)قال رحمه الله في «الواضح في أصول الفقه» ج٤ ، ق٢ : ١٩٧ـ ١٩٨ : «فصل : هل يجوز الأخذ بالحديث الضعيف؟ قد أطـلق أحمد بالأخذ به».

(٣)«الموضوعات» ١ : ٣٥.

(٤)«إعلام المُوقِّعين» ١ : ١١١.

(٥)«شرح علل الترمذي» ٢ : ٥٧٥ ـ٥٧٦ من طبعة د . هَمَّام ، و ١ : ٣٤٤ من طبعة د . عِتر.

(٦)قال العلامة ابنُ تيمية رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» ٢ : ١٩١ : « قولُنا : إن الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي ، ليس المراد به الضعيفُ المتروك ، لكن المراد به الحسن».

ففسَّر الحديثَ الضعيفَ بالحسن ، ومشى على هذا التفسير تلميذُه العلامة ابنُ القَيِّم في «إعلام المُوقِّعين» ١ : ٤٤ ، و ١ : ١١٠ـ١١١ ، والحافظُ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» ٢ : ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ طبعة د.عِـتْر ـ حيث قال : «كان الإمام أحمد يحتجُّ بالحديث الضَّعيف الذي لم يرد خلافُه ، ومرادُه بالضعيف قريبٌ من مراد الترمذي بالحسن».

وقد تَابَع على تفسير ابن تيمية هذا كثيرٌ من المتأخرين ، منهم : شيخ شيوخنا المحدِّث الناقد ظَفَر أحمد العثماني رحمه الله في «قواعد في علوم الحديث» ص ٩٧ـ١٠٠. =

= وتفسير العلامة ابن تيمية رحمه الله الضعيف بالحسن مُنْتَـقَدٌ جداً لدى الباحثين ؛ لأنه لو فُسِّر الضعيف بالحسن فأيُّ فائدةٍ في تنصيص الإمام أحمد أن الحَسَن مقدَّمٌ على الرأي؟ فتقديم الحَسَن على الرأي أمرٌ مقرَّرٌ.

قال شيخ شيوخنا العلامة المحقِّق المفسِّر شبِّيرأحمد العثماني رحمه الله في «مقدمة فتح الملهم» ١ : ٧٧ ـ طبعة دارالعلوم بكراتشي ـ بعد ذكر كلام الإمام أحمد الذي نقلته آنفاً عن «المُحلَّى» : «وكذا يبعد حمل الضعيف في كلامِ الإمام أحمد على الحسن كما حمله الحافظ ابن تيمية في «منهاج السُّنة» ، فإن سباق كلامه على ما نقلناه لايلا ئمه ، والله أعلم» .

وقد بَحَثَ حول كلام العلامة ابن تيمية رحمه الله من أن المراد من الضعيف الحسنُ ، وأن الحَسَنَ اصطلاحُ الترمذي ، وانْتَقَده العلامةُ المحدِّث الأستاد محمَّد عَوَّامة حفظه الله. نقل بحثه برُمَّته وزاد عليه شيخ شيوخنا المحدِّث المحقِّق أبو غُدَّة رحمه الله في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» ص ١٠٠ـ١٠٨، فراجعْه لزاماً.

وإليك دليلٌ آخر من نفس كلام العلامة ابنِ القَيِّم ، وذلك أنه قال في «إعلام المُوقِّعين» ١ : ٤٤ : «وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في رُواته مُتَّهمٌ بحيث لايسوغ الذهاب إليه ولا العمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن.....

وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قَدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياس.

فقَدَّم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محضِ القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضَعْفِه.

وقَدَّم حديث «لا مهر أقلَّ من عشرة دراهم» ، وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس». انتهى كلامُه.

فانظر! هل يريد بقوله : «أجْمَع أهل الحديث على ضَعْفِه» ، وقوله : «أجمعوا على ضعفه بل بُطلانه» الحسنَ ، فبدهيٌّ أنه يريد بهما الضعيف المصطلح ، لا الحسن ، وقوله : «بل بُطلانه» نصٌّ فيه. ولا يقبل تأويلاً. والله أعلم.

وكذلك أقَرَّ بتقديم أبي حنيفة الخبرَ على القياس الحافظ ابنُ تيمية رحمه الله، فإنه قال في «مجموع فتاواه»(١): «ومن ظَنَّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمَّدون مخالفة الحديث الصحيح لقياسٍ أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلَّم إما بظنٍّ أو بهَوَى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضّي بالنبيذ في السَّفر مخالفةً للقياس، وبحديث القهقهة مع مخالفته للقياس، لاعتقاد صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يُصَحِّحُوهما».

وقال إمام الصِّناعة في العصور المتأخرة، الحافظ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء»(٢): «عمل أبو حنيفة، والشَّافعي وغيرهما بحديثه ـ أي أبا هريرة ـ: «أن مَن أكل ناسياً فليُتمَّ صومه»، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يُفْطِر، فترك القياس لخبر أبي هريرة ....

بل قد ترك أبو حنيفة القياس لمَا هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة لذاك الخبر المرسل»(٣).

---

(١) ٢٠: ٣٠٤ـ ٣٠٥. وقد قال نحو هذا الكلام تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقِّعين» ١: ١١٠ـ ١١١.

(٢) ٢: ٦٢٠ـ٦٢١.

(٣) يشير إلى ماروواه الإمام أبو يوسف في الآثار ص ٢٨ (١٣٥)، ومحمد في «الآثار» ص ١٩٦ (١٦٣)، واللفظ لأبي يوسف، عن مَعْبَد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبْيَة، فاستضحك بعضُ القوم حتى قَهْقَهَ، فلما انصرف النبي ﷺ قال: مَن منكم قهـقه فليُعد الوضوءَ والصلاةَ».

المبحث الثاني : ذكر أئـمة الحنـفية الذين أخذوا برأي الإمام وقدَّ مُـوا الخبر مطلقاً

تَبَيَّن من الفصل السابق أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يُقَدِّم الخبرَ على القياس مطلقاً من غير تفصيلٍ ، فليُعْلَم أن أصحابه الثلاثة : زُفَر بن الهُذَيل ، وأبا يوسف ، ومحمداً رحمهم الله تعالى يوافقونه في هذا الرأي.

أما زفـر بن الهُـذَيل : فقد روى حافظُ المَـشْرق الخطيب في «الفقـيه و المُتـفقِّه»[١] بسنده عن زُفَر أنه قال : «إنما نأخُذُ بالرأي ما لم يجئ الأثر ، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي».

---

(١) ١ : ٥١٠ (٥٦١).

وذكر هذا الخبر الحافظُ تقيُ الدين التميمي في «الطبقات السَّنِيَّة» ٣ : ٢٥٦، وملا علي القاري في «ذيل الجَواهر المُضيَّة» ص٥٣٤ ، و«شرح مسند أبي حنيفة للحَصْكفي» ص ٤٦ ، واللَّكْنَوي في «الفَوائد البَهـيَّة» ص ٧٦، والزِّرِكْلي في «الأعلام» ٤ : ٤٥.

وقد ذكرت في الفصل السابق خبراً آخر عن زفر رحمه الله مايدل على تقديمه الخبر على القياسِ فعُدْ إليه.

فائدة : قال الحافظ ابن حِبَّان البُسْـتي رحمه الله في «مشاهير علماء الأمصار» ص ١٧٠ (١٣٥٤) : «زُفربن الهُذَيل القيَّاس : من مُتورِّعة الفقهاء ، لم يسلك سبيل صاحبَيْه في الروايات ، وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله».

وقال في «ثقاته» ٦ : ٣٣٩ : «كان أقْيَسَ أصحابه ، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له».

وكنت أشعر من أقوال الحافظ ابن حِـبَّان هذه في زُفَر كأنه يشير إلى واقعةٍ تدلُّ على رجوعه إلى الحق من غير تمادٍ ، ثم رأيتُ بعد مدةٍ أن الإمام أبا عُـبيد قاسم بن سَلَّام روى في «غريب الحديث» ٢ : ١٠٥، والعُقَيْليَّ في «الضعفاء الكبير» ٢ : ٩٨، وابنَ أبي العَوَّام في =

أما أبو يوسف رحمه الله: فهو يُقدِّم آثار الصحابة على القياس فما ظَنُّك بحديث رسول الله ﷺ[1]. قال الجَصَّاص الرازي في «فصوله»[2]: «كان أبو الحسن[3] يقول:

= «المناقب» ـ مخطوط ـ ص ٩٦ من طريق الإمام الطَّحاوي، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٩ من طبعة الدَّكَن، عن عبد الواحد بن زياد قال: «قلتُ لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الحدود فأقدمتم عليها!؟ قال: وما هو؟ قلت: المسلم يُقْتَل بالكافر. قال: فاشْهَد أنت على رجوعي عن هذا».

وذكر هذه الواقعة ابن الجَوْزي في «التحقيق» ٢: ٣٠٩، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤: ٥٢، و«سير أعلام النبلاء» ٨: ٤١.

فهذه الرواية صريحةٌ في رجوع زُفر من قتل المسلم بالذمي، ويؤيده أيضاً أن الحافظ العيني ذكر مذهب زفر موافقاً لمذهب الشافعي في «البناية» ١٣: ٧٩.

وقال شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث التَّهَانَوي رحمه الله في «إعلاء السُّنن» ١٨: ٩٩ ـ ١٠٠ بعد ذكر هذه الرواية: «قال العبد الضعيف: قصة زفر هذه رواها البيهقي في «سننه» من وجهين، فالظاهر الصحة، ووجه رجوع زفر عن مذهبه أنه ظن النهي عن قتل المؤمن بالكافر شبهةً ولم يطمئن بتأويله بالحربي نظراً إلى عموم اللفظ».

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: وفي الحقيقة أن هذا الإيراد الذي أورده عبدالواحدبن زياد لا يَرِدُ على الحنفية؛ لأن المراد من الشبهة الواردة في الحديث الشبهة في السبب لا الشبهة التي يمكن ورودها في الخبر المُثْبِت للحكم الشرعي. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في ص ٣٤٨.

وليلاحظ هنا أن الحافظ الجصَّاص في «أحكام القرآن» ١: ١٤٠، وسِبط ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف» ص ٣٩٨ عدَّا زفر مع الحنفية في قتل المسلم بالذمي، فلعله لم يبلغهما هذه الرواية، أو لم تثبت. والله أعلم.

(١) انظر على سبيل المثال لأخذه بقول الصحابي «كتاب الخراج» ص ٧٠. وسيأتي الكلام عن هذا في بحث حجية قول الصحابي. إن شاء الله.

(٢) ٢: ١٧٢، و ١٣١ـ١٣٢ من طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) هذا كنية أستاذه الكرخي.

كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألةٍ يقول : القياس كذا إلا أني تركتُه للأثر. وذلك الأثر قول صحابيٍّ لا يُعْرَف عن غيره من نُظَرائه خلاف».

أما محمد رحمه الله : فقد قال في «كتاب الحُجَّة على أهل المدينة»(١) وهو يَتَحدَّث عن الوضوء بالقهقهة : «لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة ، ولكن لا قياس مع أثر ، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار».

وقال في موضعٍ آخر من هذا الكتاب العظيم النَّفَّاع : «قال محمد : والآثار في هذا كثيرة ، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا مَن قال برأيه ، ونَبَذ الآثار خلف ظهره»(٢).

ومن طالع هذا الكتاب عرف اعتناء محمد ـ وتبعاً الحنفية ـ بالآثار، وذمَّه القياس أمام النص(٣).

---

(١) ١ : ١٤٠ من طبعة عالم الكتب. وعلق عليه العلامة المحقِّق المحدِّث السَّيِّد مهدي حسن الكيلاني رحمه الله : «فيه ردٌّ بليغٌ على من تَفَوَّه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس ، تأمل في قول الإمام محمد ، كيف يرد على من يَقيس ويعمل به ويترك الأثر ، فإن القياس في مقابلة النص مردودٌ، والانقيادَ للآثار واجبٌ، تدرب».

(٢) ١ : ٤٧٩ .

(٣) وإليك بعض الأمثلة . قال في ١ : ٢٠٦ : «قال محمد بن الحسن : السنة والآثار في هذا معروفةٌ مشهورةٌ لايحتاج معها إلى نظرٍ و قياسٍ» .

وفيه ١ : ٦١٥ : «قد جاء ت في عدم جواز بيع الحيوان نسيئةً آثارٌ كثيرةٌ لايحتاج معها إلى نظرٍوقياسٍ».

وقد بلغ اعتناءه بالحديث إلى حد أنْ تَرَك قول شيخه أبي حنيفة ، حيث ظهر له أنه خلاف ما ورد في الأثر ، فقد قال في صلاة الاستسقاء ١ : ٢١٧ : «ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة ؛ لأنه أمرٌ قد جاء فيه الآثار». =

وهذا هو رأيُ الإمام أبي الحسن الكَرْخي رحمه الله ، فهو يُقَدِّم الخبرَ على القياس سواءٌ كان راويه فقيهاً أولا[١] .

وقال صدر الإسلام أبو اليُسْر البَزْدَوي رحمه الله : «وإليه مال أكثر العلماء ؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهومٌ ، والظاهر أنه يَروى كما سمع ، ولو غَيَّر لَغَيَّر على وجهٍ لا يتغير المعنى ، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرُّوَاة العُدُول ؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم ، فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم من المعنى وعدم وقوفـهم عليه ،...........................

= أما وجه القول به عند إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة فالكلام فيه طويلٌ .

وفيه ٢ : ٢١٣ : «هذا مما ينبغي أن لا يتكلم مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة» .

وفيه ٢ : ٢٣٨ : «قال محمد : وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة» .

وفيه ٢ : ٢٣٨ : «والآثار في ذلك أكثر من أن يحتاج فيها إلى رأي ، ولا أعلمكم تروون في ذلك أثراً عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه» .

وكم يَذُمُّ الإمام محمد أهل المدينة إذا قالوا بالرأي أمام النص ! فقد قال فيه ١ : ٣٩ : «فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقصوها برأيهم» .

وفيه ١ : ٣٨٢ : تروون الحديثَ ثم تَدَعُونَه عياناً إلى غير حديثٍ مثله» .

وفيه ١ : ٩٤ : «وأهل المدينة هم الذين رَوَوه فكيف تركوه ؟» .

وفيه ١ : ٧١١ : «زعموا أنهم يأخذون بالآثار وهم يتركون ما يَرْوُون فضلاً عن غيره !» .

وفيه ٢ : ١٨٠ : «أنتم تجعلون ما شئتم وقتاً ، وتبطلون الوقتَ إذا شئتم بغير أثرٍ وسُنَّة؟» .

وفيه ٢ : ٢٥٢ وهو يَتَحدَّث عن قولهم أن المرأة تحمل أربع سنين: «كيف يقبلون أربع سنين بلا أثرٍ ولا سنة» .

وانظر للمزيد من هذه الأمثلة: ١ : ٣٣، ٢٢٦، ٩٤، ٦٦٠، ٦٦٢. ٢ : ٢٣٧، ٤٢٨، ١٢٥ .

(١) نسب هذا المذهب إليه كثيرٌ من أئمة الحنفية كالبُخاريِّ في «كشف الأسرار» ٢ :٧٠٧، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ :٦٧٣، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤ :١٩٠ .

وعدالتُـهم و تَقْواهم تدفع تهـمة التزايد عليه والنقصان عنه»[١].

وقال العلامة الأصولي المحقِّق عبد العزيز البُخاري في «الكشف»[٢]: «ولم يُنْقَل هذا القول من أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدَّمٌ على القياس، ولم ينقل هذا التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً[٣] وإن كان مخالفاً للقياس حتى قال أبوحنيفة: «لولا الرواية لقلت بالقياس»[٤].

ونُقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض «أماليه» أنه أخذ بحديث المُصرَّاة، وأثبَتَ الخيار للمشتري. وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ماجاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين». ولم يُنقل عن أحد من السَّلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مُستحدثٌ». انتهى كلام البخاري.

---

(١) نقل هذا الكلام عن أبي اليُسْر البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٢ :٧٠٧، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤:١٩٠، والكاكيُّ في «جامع الأسرار» ٣:٦٧٣، و كثير من أئمة الحنفية.

(٢) ٢: ٧٠٨.

(٣) يشير إلى ماروراه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢ : ٦٨٢ (١٨٣١)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشُربه وجماعه لايُفطر ٨: ٢٧٧ (٢٧٠٩)، وأبوداود في الصيام، باب من أكل ناسياً ٣: ١٦٦ (٢٣٩٠)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ماجاء في الصائم يأكل أو يشرب ٢: ٩٢ (٧٢١)، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٤) هذا القول نقله عن الإمام أبي حنيفة تلميذُه محمد بن الحسن في «كتاب الحجة» ١ : ٢٥١، وقد ذكرته في المبحث السابق.

ومال إلى هذا الرأي العلامة الأصولي النظَّار أحمد ابن السَّاعاتي في «بديع النظام»[(١)]، واستدل له بقوله: «إن الخبر أقوى في غلبة الظن؛ لأنه مُجْتَهَدٌ فيه في العدالة والدلالة، والقياس مُجْتَهَدٌ فيه في ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً، وصلاحية الوصف للتعليل، ونفي المعارض في الأصل، وفي وجوده في الفرع، ونفي المعارض فيه، فاحتمال الخطأ في الخبر أقل».

واختار هذا الرأي ـ أي تقديم الخبر على القياس من غير تقييد ـ كثيرٌ من أئمة الحنفية المحقِّقين، وهنا أكتفي بذكر أسمائهم دون نقل عبارتهم وإن كانت لا تخلو عن فائدة؛ الحافظ الموفق المكي[(٢)]، والخُوارَزْمي[(٣)]، والكاكي[(٤)]، والقُرَشي[(٥)]، والتَّفْتَازاني[(٦)]، وابن مَلَك[(٧)]، وابن نُجَيم[(٨)]، و التميمي الغَزِّي[(٩)]، و الإِزْميري[(١٠)]، و مُلاًّ علي القاري[(١١)]، ....

---

(١)ص ١٧٨.

(٢)«مناقب الإمام أبي حنيفة» ١ : ٩٣.

(٣)«جامع المسانيد» ١ : ٥٣.

(٤)«جامع الأسرار»٣: ٦٧٣ ـ ٦٧٥.

(٥)«الجواهر المُضِيَّة» ٤ : ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٦)«التلويح»٢ : ١١.

(٧) «شرح المنار»ص ٦٢٥.

(٨)«فتح الغفَّار» ٢ : ٨٣.

(٩)«الطبقات السنية»١ : ١٢٤ ـ ١٢٥.

(١٠)«حاشية الإِزْميري على مِرآة الأصول»٢ : ٢١٣.

(١١)صرَّح به في ثلاثة كتب له: «المرقاة»١ : ٤١، و«فتح باب العناية» ١ : ٣٢، و«توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣١٣.

و عبدالحق الدِّهْلَوِيّ[١] ، و الحَصْكَفي[٢] ، و أبو الحسن السِّندي الكبير[٣] ، والشَّاه ولي الله[٤] ، والزَّبيدي[٥] ، و ابن عابدين[٦] ، وعبدالحليم اللَّكْنوي[٧] ، وابنه عبد الحي اللَّكْنوي[٨] ، والمَرْجَاني[٩] ، وأنور الكشميري[١٠] ، و المُطيعي[١١] ، و الكوثري[١٢] ، و المحلاوي[١٣] ، و شَبِّير أحمد العثماني[١٤] ، والتَّهانوي[١٥] ، و مَهْدي حسن الكيلاني[١٦]

---

(١)«فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان» ١ : ٢٣ .

(٢)«إفاضة الأنوار»ص ١٨٠ .

(٣)«حاشية النسائي» ٧: ٢٥٤ .

(٤)«حجة الله البالغة»١ : ١٦١ .

(٥)«عقود الجواهر المنيفة» ١ : ٧.

(٦)«نَسَمَات الأسحار»ص ١٨٠ .

(٧) «قمرالأقمار» ٢ : ١٦ .

(٨) «ظفرالأماني» ص ٦٧ ، و٥٤٣ من طبعة حَلَب ، و«الأجوبة الفاضلة»ص ٢١٧ .

(٩) «حاشية التوضيح» ٣: ٤٥ ـ ٥٠ .

(١٠) صرَّح به في كتابيه «فيض الباري» ٣ : ٢٢٩ ـ ٢٣١ ، و«العرف الشذي» ٢ : ٤٨٣ طبعة دار الكتب ٢٠٠٧.

(١١) «سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول»٣: ١٥٤ .

(١٢) «النُّكَت الطريفة» ص ٢٦٢ .

(١٣) «تسهيل الوصول»ص ١٤٧ .

(١٤) «مقدمة فتح الملهم» ١ : ٣٠ ـ ٣١ من طبعة دارالعلوم ، و١ : ٣٧ ـ ٣٨ من طبعة دار القلم.

(١٥) «إعلاء السُّنن » ١٤ : ٨٧ . فبعد هذا التصريح لامعنى لتعيير الأستاذ بديع الزمان السِّندي رحمه الله في «نقض قواعد علوم الحديث»ص ١٠٤ بأن الحنفية لايأخذون برواية غير الفقيه إذا خالفه القياس .

(١٦) تعليقاته على «كتاب الحُجَّة» ١ : ١٤٠ .

وعبد الغَفَّار عُيون السُّود[١] رحمهم الله .

---

(١) «دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام» ص ٦٤ ـ ٦٥ .

المبحث الثالث : ذكر أئمة الحنفية

الذين قدَّموا القياس على الخبر

روى الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال»[١] ، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دِمَشق»[٢] ، واللفظ لأحمد ، عن أبي أسامة ، عن الأعمش ، قال : «كان إبراهيم صَيْرَفيّاً في الحديث ، أجيئه بالحديث ، قال: فكتب مما أخذته عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : كانوا يتركون أشياء من أحاديث أبي هريرة».

وروى الآجُرِّي في سؤالاته عن أبي داود في «الجرح والتعديل»[٣] عن الأشْجَعي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : «كانوا يَرون أن كثيراً من حديث أبي هريرة منسوخٌ» .

---

(١) ١ : ١٦٦ ـ ١٦٧ (٨٦٦) .

(٢) ٦٧ : ٣٥٩ ـ ٣٦٠ . ولفظه : «كان إبراهيم صَيْرَفيّاً ، فقَلَّ ما أتيته حدَّثت إلا انْتَبَه وزاد فيه ، وكان أبو صالح يحدِّثنا عن أبي هريرة « قال رسول الله ﷺ » ، فكنت آتي إبراهيم فأحدِّثه بها ، فلمَّا أكثرتُ عليه ، قال لي : ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة » .

ولفظ ابن عساكر هذا أبلغ مما في «العِلَل» لذا أتيت به . وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»٢ : ٦٠٨ ، وابن كثير في «البداية والنهاية» ٨: ١٠٩ .

(٣) ص ١٦٩ ـ ١٧٠ (١٦٣) . و ذكر هذا الخبر الحافظ الذهبيُّ في «السِّيَر» ٢ : ٥٢٨ وعلَّق عليه :« قلت : وكان كثيرٌ من حديثه ناسخاً ».

وروى الآجُرِّي نفسه في «سؤالاته» ص ١٦٩ (١٦٣)عن الأعمش قال : «ما رأيت أحداً أردَّ لحديثٍ لم يسمعه من إبراهيم ». وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»٢ : ٥٢٨ .

وروى العِـجْلي في «تاريخ الثقات»[١]، وابن عساكر في «تاريخ دِمَـشْق»[٢]، عن محمد بن عبيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا لايأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر جَنَّةٍ أو نارٍ» .

---

(١) ص ٥١٤ (٢٠٦١) . وقال العِجْلي بعد هذه الرواية : «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عُبيد وحده».

وعلّق عليه الهيثمي : «هذا قول الزنادقة ، ولم يصح عن إبراهيم ، فإن محمد بن عبيد هذا الراوي عن سفيان : هو محمد بن عبيد القرشي ـ وقع فيه «الوسي » ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتُّه كما في «الميزان» ٣ : ٦٣٨ (٧٩١٣) ، و«اللسان» ٥ : ٢٧٦ (٩٤٤) ـ عن مالك ، فإنها طبقته ، وهو مذكور في «الميزان» بخبرٍ كذب لديه على مالك » .

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : قول الحافظ العِجْلي من أنه لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عبيد فيه نظرٌ؛ إذ مثل هذا الكلام روي بطرق كثيرة برواةٍ ثقاتٍ لايوجد فيها محمد بن عبيد ولاضعيف مثله ، وقد ذكرت في المتن روايتين منها ، ولهذا لم يستطع الحافظ ابن عساكر أن يطعن في سنده ، بل اعتذر وقال في «تاريخه» ٦٧ : ٣٦١ : «قول إبراهيم النَّخَعي هذا غير مقبولٍ منه ولامرضيٌّ عند من حُكي له عنه ، فقد قدَّمنا ذكر من أثنى عليه و وثَّقه » . وأقرَّ هذا القول ابن كثير في «البداية» ٨: ١٠٩ ـ ١١٠ .

وهكذا صنع الحافظ الذهبي ، فقد قال في «سِيَره» ٢ : ٦٠٩ بعد ذكر هذه الروايات : «قلت : هذا لا شيء ، بل احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه» .

وقد ذكر النَّخَعيَّ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ١ : ٧٤ ـ ٧٥ لطَعْنِه في أبي هريرة رضي الله عنه فقال : «ونقموا عليه قوله : لم يكن أبوهريرة فقيهاً » .

أما قول الهَيْثَمي ؛ فهو مبنيٌّ على قول العجلي من أنه لم يُرو هذا إلا من طريق محمد بن عبيد ، وقد ثبت خلافه .

(٢) ٦٧ : ٣٦١ . وذكره الذهبي في «السِّير» ٢ : ٦٠٩ ، وابن كثير في «البداية» ٨ : ١٠٩

و روى الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دِمَشق»[١] بطرق كثيرة نحو هذا الكلام عن إبراهيم النَّخَعي رحمه الله بحيث لاينكره ثبوته عنه.

وكذا نقل هذه الأخبار الإمام الحافظ الجصَّاص في «فصوله»[٢].

فكان الإمام إبراهيم النَّخَعي رحمه الله يأخذ من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ويَدَعُ، كما كان يفعله الصحابة كعائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبهم تأثَّر النَّخَعيُّ رحمه الله.

ثم جاء الإمام القاضي الحافظ عيسى بن أبان رحمه الله فأخذ كلام النَّخَعيِّ وجعله قاعدةً أساسيَّةً، وهي أن الراوي ـ سواء كان صحابياً أو غيره ـ يشترط أن يكون فقيهاً إذا خالف حديثه جميع الأقيسة[٣]، وحاصله أنه قدَّم القياس على الخبر بشرطين:

---

(١) راجع ٦٧: ٣٥٨ ـ ٣٦١.

(٢) ٢: ١٧. نقل هذه الروايات كلَّها عن كتاب عيسى بن أبان رحمه الله، وهو تلميذ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله. وهذا أيضاً يؤيِّد صحة هذا القول عن إبراهيم النَّخَعي رحمه الله.

(٣) تردَّد في نسبة هذا القول إلى عيسى بن أبان الحافظُ محمدأنورشاه الكشميري في «فيض الباري» ٣: ٢٢٩، و«العَرْف الشَّذي» ٢: ٤٨٣، والمحقِّق محمد زاهد الكوثري في «النُّكت الطريفة» ص ٩٢، وشيخ شيوخنا المحدِّث ظَفَر أحمد العثماني في «إعلاء السُّنن» ١٤: ٨٢ ـ ٨٣، وشيخنا الفقيه المحدِّث محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلْهِم» ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١ من طبعة دار العلوم، و١: ٢٢٢ من طبعة دار القلم.

وداعي الشك لديهم أمور:

الأول: أن الإمام الحافظ الطَّحاوي أجاب عن حديث المُصرَّاة بأجوبة مختلفة في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١، ونقل عن عيسى بن أبان أنه حمله على النسخ، ولم ينقل عنه هذا الجواب المشهور، وهي التفرقة بين الفقيه وغيره. =

= ونقل هذا الجواب عن الطحاويِّ العينيُّ في «عمدة القاري» ١١ : ٣٩٦ ، والإِتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٨٠ـ٨١.

فعدم نقل الطحاوي هذا الجواب المشهور يوهم عند هؤلاء الأعلام في صحة نسبته إلى عيسى بن أبان رحمه الله.

الثاني : قال إمام العصر الحافظ محمد أنور الكشميري في «العَرف الشذي» ٢ : ٤٨٣ : «وأيضا أن هذه الضابطة لم تَرِدْ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكنها منسوبةٌ إلى عيسى بن أبان، وذلك صنَّف كتاباً في بيع المُصَرَّاة ، فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطةً، فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضا».

وما قاله حافظ العصر الكشميري آنفاً لو ثبت لطيفٌ جداً؛ لأن الأصوليين من أئمة الحنفية لا يتكلمون عن هذه القاعدة إلا تحت هذا الحديث، فكأنه ليس لهذه القاعدة إلا جزئية واحدة.

يقول العبد الضعيف: هذا ما وجدتُه من القرينتين الدالَّتَين على عدم ثبوت هذا النقل عن عيسى بن أبان، ولأجل هاتين القرينتين تردَّد هؤلاء الأعلام في نسبته إلى عيسى، ولكن الذي يظهر لي بعد طول مُكثٍ عند هذه المسألة أن التردد في نسبتها إليه لا مجال له في ما هاهنا.

وذلك أن الأصوليين من الحنفية تطابقوا على هذا النقل، وما كنت أبالي لو ذكره المتأخرون فقط، لأنه قد يقع الخطأ منهم في النقل، إلا أنه نسب إليه الإمام الأصولي الجَصَّاص الرازي المولود سنة ٣٠٥، والمتوفى سنة ٣٧٠، وهو متثبِّتٌ جداً مع تقدُّمه، وكتابه «الفصول في الأصول» من أجلِّ كتب الأصول مطلقاً، وهو مملوءٌ بأقوال عيسى المنقول عن «حججه الكبير» و«الصغير» وغيرهما، ويحسن الرجوع هنا إلى ما كتبتُه في (الباب الأول) تحت الفصل الرابع .

وقد نقل الجصَّاصُ القاعدةَ التي نحن فيها عن كتاب عيسى بن أبان في صفحات كثيرة منتشرة بحيث لا يَدَع لأحدٍ مَظِنَّةً للردِّ والتشكيك. وسيأتي بعض النقول في المتن ما يدل على أنه ينقل من كتاب عيسى بن أبان إصالةً، كقوله: «قال عيسى بن أبان رحمه الله» ، وقوله: «وقال أيضاً في موضع آخر» ، وقوله: « وقال لم يُنزِّل حديث أبي هريرة» ، الثلاثة ذكرتها في المتن. ولا يمكن عند ذلك الإنكار عن صحة نسبته إلى ابن أبان وإلا يرتفع الأمان عن الجصَّاص ونقوله ! =

الأول : أن يكون الراوي غير فقيه وإلا لا يقدِّم القياس على الخبر.

الثاني : أن يخالف جميع الأقيسة، فإذا خالف قياساً دون قياس ، فهو لا يقدِّم القياس عليه.

قال الجَصَّاص في «فصوله»[1]:«قال عيسى بن أبان رحمه الله: ويُقبل من حديث أبي هريرة ما لم يَتمَّ وهمُه فيه ؛ لأنه كان عدلاً. وقال أيضاً في موضعٍ آخر: ويُقبل من

= وقال الجَصَّاص في «فصوله» ٢: ١٩ وهو يردُّ قول مَن قال: إن عيسى طعن في أبي هريرة رضي الله عنه: «وهذا كذبٌ منه - أي القائل - على عيسى بن أبان رحمه الله ، ما قاله عيسى ولا رواه ... بل الذي قاله عيسى في كتابه المشهور هو ماقدَّمنا ذكره مع تقديمه القول في مواضع من كتبه بأنه عدلٌ مقبول القول و الرواية».

وفي هذا الكلام أيضاً دليلٌ واضحٌ على أن الجصَّاص نقل هذه القاعدة عن كتابه وكان مشهوراً.

وما قيل أنه أجل من أن يصدر عنه مثل هذا الكلام فهذا لا يقبل، كيف وإبراهيم النَّخَعي أجلُّ منه، وقد ثبت عنه هذا القول بأسانيد صحيحة. ثم لو سلمنا على سبيل الفرض عدم ثبوت هذا القول عنه فما ذا يجدي نفعا ؟ ! لأنه إن لم يقُلْه عيسى فقد قاله الجَصَّاص والدَّبوسي والبَزْدَوي والسَّرَخْسي رحمهم الله ، وكتبهم بأيدينا لا يمكن إنكاره.

فهؤلاء كلهم جبال العلم عند الحنفية ، وقد ثبت عنهم هذا القول ، فهل يمكن لأحد أن يقول فيهم : أنا أجلُّهم أن يقولوا بمثل هذا القول !؟ طبعاً لا يقول به أحدٌ ، فلماذا يقال هذا في عيسى بن أبان ! بعد ما ثبت رأيه بنقل الجصَّاص عن كتابه؟

ثم لا لوم على عيسى ولا على الجصَّاص وغيرهما من أئمة الحنفية ، لأنهم قالوا هذا القول اجتهاداً منهم ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، ولم يكن يريدون به إلا صيانة الدين ، فعلى سبيل تسليم الخطأ منهم لا يحرمون من الأجر على ما جاء في الحديث. وهذا ابن الحاجب، والآمِدي، وابن الهُمَام محقِّقو المذاهب الثلاثة لم يقدِّموا الخبر على القياس مطلقاً، بل عندهم تفصيل آخر.

(١)٣: ١٢٧ من طبعة الدكتور النشمي .

حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيءٌ من ذلك قبله الصحابةُ والتابعون ولم يردُّوه.

وقال: ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ ؛ لكثرة ما نكر الناس من حديثه ، وشكهم في أشياء من روايته».

انتهى كلام الجصَّاص.

وقال فخر الإسلام البَزْدَوي في «كنز الوصول» [1]: «وأما رواية من لم يُعرف بالفقه ، ولكنه معروفٌ بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما فإن وافق القياس حمل به ، وإن خالفه لم يُترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي».

و اختار هذا الرأي الدَّبوسيُّ[2]، والسَّرَخْسي[3]، والشاشي[4]، و الأخْسيْكَتي[5]، و الخَبَّازي[6]، و سبط ابن الجَوزي[7]، والنَّسَفي[8]، و السِّغْناقي[9]، و صدرالشَّريعة[10]، ....

---

(١)ص ١٥٩.

(٢) «تقويم الأدلة» ص ١٨٠.

(٣) «أصول السرخسي» ١ : ٣٣٩_٣٤١.

(٤) «أصول الشاشي» ص ١٧٤.

(٥) «المنتخب» ص ٧٤_٧٥.

(٦) «شرح المغني» ١: ١٨٠.

(٧) «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» ص ٣١١_٣٢٠.

(٨) «كشف الأسرار» ٢ : ٢٦_٢٧.

(٩) «الكافي» ٣: ١٤٦٣.

(١٠)«التوضيح» ٢: ١١_١٢.

والإتْـقَاني [١]، و الدِّهْـلَوي [٢]، و ابن الحنبلي [٣]، و الفَرْهَارْوي [٤]، والأحْسائي [٥].

يقول العبد العيف عفا الله عنه : هذا ما ذهب إليه جمع من الحنفية ، غير أنه ليس بمذهب أبي حنيفة ولا أصحابه الثلاثة ، ولاهو بمرضيٍّ عند محقّـقيهم من المتأخرين كما أسلـفت.

---

(١) في كتابيه «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٦٨ـ٧٢، و«التبيين» ١ : ٦٠٣ـ ٦٠٤.

(٢) «إفاضة الأنوار» ص ٣٠٤ـ ٣٠٥.

(٣) «قفو الأثر» ص ٨٦.

(٤) «كوثر النبي» ص ١٥.

(٥) «اللفظ المعقول» ص ١٦.

المبحث الرابع : الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ

سبق قول بعض أئمة الحنفية في أبي هريرة، وكلامهم في حديث المُصَرَّاة تبعاً له ، إلا أن كثيراً من محققي أئمة الحنفية ردّوا هذا القول وعدوه من فقهاء الصحابة، كيف لا ! وقد روى ابن سعد في «الطبقات»(١)، واللفظ له ، وأحمد في «مسنده»(٢)، وابن عساكر في «تاريخ دِمَشق»(٣)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ـ وهو يخاطب أبا هريرة لما حدَّثه عن رسول الله ﷺ : «من شهد جنازة فله قيراط»، وصدَّقَتْه عائشة رضي الله عنها ـ : «أنت أعلمنا يا أبا هريرة برسول الله ﷺ ، وأحفظنا لحديثه».

فقد وصفه ابن عمر رضي الله عنهما بالعلم وهو الفقه لتقابله بالحفظ، وابن عمر من فقهاء الصحابة. قال الإمام الحجة محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الحجة على أهل المدينة»(٤): «ابن عمر من فقهاء أهل المدينة ، والمقتدى بهم».

فمن يقول فيه ابن عمر «أعلمنا» كيف لا يكون فقيهاً !

وروى مالك في «الموطأ»(٥)، والشافعي في «مسنده»(٦) أن ابن الزبير سئل عن رجلٍ طلّق ثلاثاً قبل الدخول ، فبعثه إلى أبي هريرة وابن عباس ، وكانا عند عائشة رضي الله عنها وعنهم ، فقال ابن عباس لأبي هريرة: «أفته يا أبا هريرة ! فقد جاءتك مُعْضِلةٌ . فقال : الواحدة تبينها والثلاثة تحرِّمها».

---

(١) ٢ : ٢٧٧، و ٢ : ٣٦٣ من طبعة دار صادر.

(٢) ٢ : ٢٠٠ (٤٤٥٣).

(٣) ٦٧ : ٣٤٧ ـ ٣٥٠. رواه بطرق كثيرة . ونقل هذا الخبر الذهبيُّ في «السير» ٢: ٦٠٢ ـ ٦٠٤.

(٤) ١: ٧٧ «باب القنوت في الفجر».

(٥) ص ٣٩٠ (١١٩٨) برواية الليثي.

(٦) ٢: ٣٦ (١١٣).

فأمره ابن عباس بالإفتاء ، وما كان يجهل مكانة الإفتاء وخطره ، ولو لم يكن لأبي هريرة رضي الله عنه يد في الفقه والإفتاء لما أمره ، وهو من فقهاء الصحابة ، فقد قال محمد في «كتاب الحجة»[١] بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ، وقولِ ابن عباس : لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك : «فهل عندكم في هذا رجلٌ مثل ابن عباس في فضله وفقهه أنه رخص في ذلك».

فما ظنُّك برجلٍ يعتمد عليه ابن عباس في الفقه ، وهو من فقهاء الصحابة.

وروى ابن سعد في «الطبقات»[٢] عن زياد بن مينا ، أنه قال بعد ذكر فقهاء أهل المدينة : «الذين صارت الفتوي منهم : ابن عباس، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبدالله ».

وكان عداده من فقهاء الصحابة عند غير واحد من الأعلام كمحمد بن عمر الأسلمي الواقدي[٣]، وابن سعد في «الطبقات»[٤]، وابن حزم الأنْدَلُسي في

---

(١) ١: ٧٢٠. وقال أيضاً في هذا الكتاب ١: ٤٧٩ في «باب نكاح المحرم» وهو يتكلم على حديث ميمونة: «وبلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ وهي خالته ـ مع فقهه وعلمه لا شك فيه...». ثم ذكر حديثه.

(٢) ٢: ٣٧٢ طبعة دار صادر. وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢: ٦٠٦ـ٦٠٧، و«تاريخ الإسلام» ٢:٥٦٥ وأقرَّه.

(٣) نقله عنه تلميذه ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٨٦ـ٢٨٧ طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) حيث عقد فيه ٢ : ٢٦٧ (باب أهل العلم والفتوي من أصحاب رسول الله ﷺ) ، وترجم لأبي هريرة فيه ٢: ٢٨٦ـ٢٨٧.

«الإحكام»[١]، والشيرازي في «طبقات الفقهاء»[٢]، والصلاح العلائي الكيكلدي في «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة»[٣]، وابن القيم في «إعلام الموقِّعين»[٤].

ووصفه الحافظ الذهبي في «السير»[٥] بالإمام الفقيه المجتهد الحافظ، وفي «التذكرة»[٦] بالفقيه صاحب رسول الله ﷺ. و قال في «الـدُّول»[٧]: «وكان إماماً، حافظاً، مفتـياً، كبير القدر».

---

(١) ٥ : ٦٦٦. وكذلك ذكره في كتابه «أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين» ص ٦٧ (٤٨).

(٢) ص ٢١. وكتابه هذا في ذكر الفقهاء، فبه يعرف الفقيه من غيره.

(٣) ص ٩٤.

(٤) ١: ١٨.

(٥) ٢: ٥٧٨ (١٢٦).

(٦) ١: ٣٢ (١٦).

(٧) ١: ٢٧ـ٢٨. كنت أشعر مما وصفه الحافظ الذهبي بالفقيه، والمجتهد والمفتي، كأنه يرد الحنفية، وأنه يعرف ما ذهب إليه بعض أئمة الحنفية حتى أراني شقيقي الأكبر الفاضل عبد الحميد حفظه الله ونفع به قوله في ترجمة الإمام الحافظ يحيى بن صالح الوُحَاظي رحمه الله من «سير أعلام النبلاء» ١٠ : ٤٥٥ : «كثير من ذوي الرأي يردون أحاديث شافه بها الحافظ المفتي المجتهد أبو هريرة رضي الله عنه رسول الله ﷺ، ويزعمون أنه ما كان فقيهاً، ويأتوننا بأحاديث ساقطة أو لا يعرف لها إسناد أصلاً محتجين بها».

يقول العبد الضعيف : قول الحافظ الذهبي رحمه الله: «ويأتوننا بأحاديث ساقطة...» على إطلاقه مما لا يقبله أهل النصفة. والله أعلم

ثم رأيت في «تاريخ الإسلام» ٢: ٥٦٥ ذكر الحافظ الذهبي تلك القصة المشهورة، وهي أنه وقعت مناظرةٌ بين شافعيٍّ وحنفيٍّ في مسألة المصراة، فاحتج الشافعي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه. فقال الحنفي: أبو هريرة غير مقبول بالحديث ، فلم يستتم كلامه حتى سقط عليه حيةٌ عظيمة. إلى آخر القصة. =

ومكانة الذهبي في الرجال مما لا يجهله مَن له قليل إلمامٍ بعلم الرجال، فهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال على لسان الحافظ ابن حجر[(١)].

وهذا القول هو المؤيَّد عند كثير من أئمة الحنفية.

قال العلامة الأصولي عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[(٢)]: «على أنا لا نسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيهٌ مجتهدٌ، وكان من عليَّة أصحاب رسول الله ﷺ .... فلا وجه إلى ردِّ حديثه بالقياس».

وقال محقق الحنفية ابن الهمام في «التحرير»[(٣)]: «وأبو هريرة فقيهٌ».

وعلق عليه تلميذه ابن أمير حاج في «التقرير»[(٤)]: «لم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهدٌ، وروى عنه أكثر من ثمانمأة رجلٍ بين صحابي وتابعي، منهم: ابن عباس، وجابر، وأنس. وهذا هو الصحيح».

= وقد ذكر نحو هذه القصة ابنُ العربي في «عارضته» ٥: ٣٦٦ ـ٣٦٧، وأشار إليها الحافظ الكشميري في «العرف الشذي» ٢: ٢٨٤، و«فيض الباري» ٢: ٢٣٣، وعلّق عليه في «الفيض»: «قلت: ولا أصل لها عندي، وإنما تفوح منها رائحة التعصب».

(١) «نزهة النظر» ص ١٣٦. ونقله عنه تلميذه السخاوي في «المتكلمون في الرجال» ص ١٣٩.

(٢) ٢: ٧٠٨. وهكذا صرح به في «التحقيق شرح المنتخب» ص ١٦٩.

(٣) ص ٣١٩.

(٤) ٢: ٢٥١.

وقد صرَّح بفقاهته غير واحد من أئمة الحنفية كالكاكي[١]، والقُرَشي[٢]، وابن مَلَك[٣]، و ابن نُجَيم[٤]، و أمير بادشاه[٥]، و مُلا علي القاري[٦]، و الحَصْكفي[٧]، والسِّنْدي أبي الحسن الكبير[٨]، وابن عابدين[٩]، وبحر العلوم[١٠]، وعبد الحليم اللَّكْنَوي[١١]، وابنه عبد الحي[١٢]، والمَرْجَاني[١٣]، والكشميري[١٤]، ....

---

(١) «جامع الأسرار» ٣: ٦٧٥.

(٢) «الجواهر المضيئة» ٣: ٥٤١.

(٣) «شرح المنار» ص ٦٢٦.

(٤) «فتح الغفار» ٢: ٨٢_٨٣.

(٥) «تيسير التحرير» ٣: ٥٣.

(٦) «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣١٣.

(٧) «إفاضة الأنوار» ص ١٧٩.

(٨) صرح به في «حاشية النسائي» ٧: ٢٥٤.

(٩) «نسمات الأسحار» ص ١٧٩.

(١٠) «فواتح الرحموت» ٢: ٢٢١.

(١١) «قمر الأقمار» ٢: ١٤.

(١٢) «ظَفَر الأماني» ص ٦٧ من طبعة حَلَب.

(١٣) «حاشية التوضيح» ٣: ٤٥.

(١٤) صرح به في «العَرف الشذي» ٢: ٤٨٣، و«فيض الباري» ٣: ٢٢٩_٢٣١. ولا بأس هنا أن أنقل كلامه ليعلم مبلغ ردِّه هذا القول. فقال في «الفيض»: «وأجاب عنه بعض الحنفية: إن الحديث إذا رواه راو غير فقيهٍ وعارضه القياس يترك العمل به ويعمل بالقياس، فلما كان حديث أبي هريرة مخالفاً للقياس، ورواه مَن هو غير فقيهٍ عدلنا إلى القياس، وعملنا به.

قلت ـ القائل الكشميري ـ: «وهذا الجواب باطلٌ لا يلتفت إليه، ولم يزل مطعناً للخصوم منذ زمن قديم، ولمثل هذا اشتهر أن الحنفية يقدِّمون الرأي على الحديث، وحاشا هم أن =

والمُطيعي[(١)]، وشبير أحمد العثماني[(٢)]، والكوثري[(٣)]، والمَحَلاَّوي[(٤)]، والتَّهَانَوي[(٥)].

و في ختـام هذا الباب يجب التنبيه على أمرين:

الأول:

تقدَّم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه الثلاثة ؛ زفر، وأبا يوسف، ومحمد رحمهم الله يقدِّمون الخبر على القياس من غيرتفصيلٍ، وهو رأي كثير من أئمة الحنفية المحققين، وهم العمدة في هذا الباب.

والأسف أن كثيراً من كبار أئمة المذاهب الأخرى رحمهم الله ينسبون القول بتقديم القياس على الخبر إلى الإمام أبي حنيفة نفسه ـ ولو كانوا نسبوه إلى الحنفية لَكان للإغماض عنه وجهٌ ـ وقد شنع عليه بعض منهم لأجل ذهابه إلى هذا الرأي ظناً منهم، ومن هؤلاء الأعلام: ١ـ منهم الإمام القاضي عياض اليَحْصُبي المالكي في «ترتيب المدارك»[(٦)]، ....

= يقولوا بمثله... وبالجملة هذا الجواب أولى أن لا يذكر في الكتب! ، وإن ذكره بعضهم، ومن يجترئ على أبي هريرة فيقول: إنه كان غير فقيه؟!!». انتهى كلامه.

(١) «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول» ٣: ١٥٣.

(٢) «فتح الملهم» ١: ٣٠ـ٣١، طبعة دار العلوم و ١: ٣٨ من طبعة دار القلم.

(٣) «النكت الطريفة» ص ٩٢.

(٤) «تسهيل الوصول» ص ١٧٤.

(٥) «إعلاء السنن» ١٤: ٨٣.

(٦) ١: ٩٥. لا بأس هنا أن أنقل بعض كلامه ليعلم مبلغ تشدَّده على الإمام أبي حنيفة: «فصل: وأما أبو حنيفة ؛ فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار، فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول، وآثر الرأي والقياس والاستحسان، ثم قدم الاستحسان على القياس، فأبعد ما شاء! وحدَّ بعضهم استحسانه إلى أنه الميل إلى القول بغير حجة! وهذا هو الرأي المذموم والشهوة! والحدث في الدين والبدعة!!».

و٢ ـ القَرَافي في «نفائس الأصول»[(١)]، و٣ ـ الآمِدِي في «الإحكام»[(٢)]، و٤ ـ الرازي في «المحصول»[(٣)]، و٥ ـ التاج السُّبْكي في «جمع الجوامع»[(٤)].

الثاني :

لا شك أن بعض أئمة الحنفية كالإمام عيسى بن أبان، والجَصَّاص، والدَّبوسي، والبَزْدوي، والسَّرَخْسي ذهبوا إلى تقديم القياس على الخبر إذا كان الراوي غير فقيهٍ، وخالف حديثه جميع الأقيسة، لكنهم ما ذهبوا إليه لهواهم بل لصون الشريعة، والأحاديث النبوية من الخطأ ـ ومما لا نزاع فيه أن الراوي إذا كان غير فقيه قد لا يفهم المراد فيقع منه الخطأ دون قصد ـ فهم مجتهدون مأجورون ؛ أجران إن أصابوا، وأجراً إن أخطأوا.

وقد ذهب إلى رأيهم هذا الحافظ ابنُ حِبَّان البُسْتي رحمه الله في مقدمة «كتاب المجروحين»[(٥)] عند ذكر أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها ما نصه : «الجنس الرابع : الثقة الحافظ إذا حدَّث من حفظه وليس بفقيهٍ لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره ؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون».

---

(١) ٧ : ٣١٣١.

(٢) ٢ : ١٠٦.

(٣) ٦ : ٧٩ بشرحه «الكاشف».

(٤) ٢ : ٢٢٤ ٢ : ١٣٨.

(٥) ١ : ٩٣. ونقل كلامه هذا الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٤٣١ وردَّه، لكن ردَّ عالمٍ منصفٍ، فقال : «وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديثٍ انفرد به عامة المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه لا يقيم متون الأحاديث فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في ردِّ حديثه».

فكما لا ينسب الحافظ ابن حِبَّان إلى الأخذ بالرأي أمام النص كذا أولئك الأعلام، نعم لا يتبعون في قولهم ذلك.

الباب الثالث : الانقطاع

المبحث الأول : الانقطاع الباطن .

المبحث الثاني : الانقطاع الظاهر ، هو المرسل .

المبحث الأول : الانقطاع الباطن

و هو أن يخالف كتاب الله ، و سنة رسوله الثابتة و غير ذلك مما يسمّيه أئمة الحنفية شرائط قبول أخبار الآحاد .

والشرائط عشرة :

الشرط الأول : أن لايخالف كتاب الله .

الشرط الثاني : أن لا يخالف السنن الثابتة .

الشرط الثالث : أن لا يخالف القواعد الكلية .

الشرط الرابع : أن لا يخالف الإجماع .

الشرط الخامس : أن لا يخالف موجبات العقول .

الشرط السادس : أن لا يَرِدَ فيما تَعُمُّ به البلوى.

الشرط السابع : استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء.

الشرط الثامن : أن لا يخالف الراوي مرويَّه.

الشرط التاسع : أن لا يخالفه بعضُ الأئمة من الصحابة.

الشرط العاشر : أن لا يعرض الصحابة عن الاحتجاج به.

تتمة هذا المبحث .

كلمة عن شرائط قبول أخبار الآحاد

للأخبار المرويَّة عن رسول الله ﷺ عللٌ قادحةٌ لا يعرفها إلا الحُذَّاق من أهل الفن، والحديثُ لا يكون صحيحاً مع تلك العلل، فإن من شرط صحَّة الحديث خُلُوّه عن العلل القادحة.

وهذه العلل قد تكون في المتن، وقد تكون في الإسناد.

أما سبر الإسناد، وإخراجه عن العلل فقد استوفاه أئمة النقد من الحُفَّاظ أحسن استيفاءٍ.

أما العلل في المتن، فهي أيضاً غامضةٌ دقيقةٌ لا يُدركها إلا مَن وَقَف طيلة حياته لفهمِ علومِ الشريعة الغَرَّاء، فأتْقَن أصولها وفروعها.

وقد بدأ هذا العمل أيضاً من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فهذا عائشة رضي الله عنها ردَّتْ أحاديثَ رواها أصحاب رسول الله ﷺ الحُفَّاظ الثقات العدول؛ كحديث تعذيب الميِّت ببكاء أهله عليه، وحديث رُؤية النبي ﷺ ربّه، وغيرهما من الأحاديث[1].

وهذا كان صنيع عمر وابن عباس وغيرهما من فقهاء الصحابةرضي الله عنهم أجمعين[2].

وإنما فعلوا ذلك؛ لأن أخبار الآحاد مفيدةٌ للظن الغالب، محتملةٌ للخطإ والسَّهْو من الراوي، أما أصول الشريعة والقطعيات، ونصوص الكتاب، والسنة الثابتة المعلومة المحفوظة لديهم لا يحتمل السهو والغلط، فمخالفة الأخبار تلك

---

(١) انظر للتفصيل: «الإجابة لإيراد ماا ستدركتْه عائشة على الصحابة» للزَّرْكَشِي.

(٢) راجع: «الموافقات في أصول الشريعة» للإمام الشاطبي ص ٤٧٧ ـ ٤٨٠، و«الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السُّنَن» ص ٣٨ ـ ٤٠ لشيخ شيوخنا النعماني رحمه الله.

الأمور القطعية دليل للسَّهْو[١]، وقد بيَّنَتْ ذلك عائشة رضي الله عنها لَمَّا ردَّت حديث عُمَر وابن عُمَر رضي الله عنهم، فقالت: «إنكم لَتُحَدِّثُوني عن غير كاذِبين، ولا مُكذَّبين، ولكن السَّمع يُخْطئ»[٢].

وسَلَك على هذا المنهج الأئمة و فقهاء الأمة، وليس هناك أحدٌ من الفقهاء إلا ويرى شروطاً للعمل بأخبار الآحاد بعد ما صحَّ سنده.

ولذا تراهم يُبوِّبون باباً لشرائط العمل بأخبار الآحاد، كما فعله الخطيب[٣]، والشيرازي[٤]، والغَزَالي[٥]، والرازي[٦]، والإسْنَوي[٧]، وابن حجر[٨] من أئمة الشافعية.

وأبو يَعْلى ابنُ الفَرَّاء[٩]، والكَلْوذاني[١٠]، وآل تيمية[١١] من أئمة الحنابلة،

---

(١) راجع «لَمَحَات من تاريخ السُّنَّة وعلومِ الحديث» ص ٣٢ـ٤١.

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه ٣: ٤٧١ (٢١٤٦).

(٣) «الفقيه والمُتَفَقِّه» ١: ٣٥٤، و«الكفاية» ص ٣٤٢ طبعة الدَّكَن.

(٤) «اللُّمع» ص ٢٣٥ (باب بيان ما يُراد به خبر الواحد)، وهو في «شَرْح اللُّمَع» ٢: ٦٥٤.

(٥) «المُستصفى» ١: ٩١.

(٦) «المحصول» ٢: ١٩٠ـ١٩١.

(٧) «نهاية السُّول» ٣: ١٦٠ بشرحه «سُلَّم الوصول».

(٨) «النُّكَت على ابن الصلاح» ٢: ٨٤٦.

(٩) «العُدَّة في أصول الفقه» ٢: ١٢٨.

(١٠) «التمهيد» ٣: ١٤٨.

(١١) «المسوَّدة» ص ٢٦٨.

والقَـرافي[1]، و الجـزائري[2] من أئمة المالكية.

فهـؤلاء الأئـمة كلُّهم اتفقوا على أن خبر الواحد إذا خالف أصلاً قطعياً ، وما يوجب العلم لا يُـؤخذ به ، و قد عبر عن هذا الإمام الجَـصَّاص في «فصوله»[3] بقولـه : «الأصل في جميع ذلك : أن كلَّ ما ثبت من وجهٍ يوجب العـلمَ لم يجـز تَـركُه إلا بما يوجب العلم وغير جائزٍ تركه بما لا يوجب العلم».

وعبر عنه الفقيه الأصولي علاء الدين الكاساني في موسوعته الفقهية « بدائع الصنائع»[4]فقال : «العمل بخبر الواحد إنما يجب على وجهٍ لايؤدي إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به ».

فبعد اتفاقهم على هذا الأصل، اختلفوا في تطبيـقه على الجزئيـات ، فطائفةٌ ترى قطعية أمرٍ في مسألة ، فتـشترط عدم مخالفة الخبر إياه ، و لاتراها الطائفةُ الأخرى ، فلا تشترط عدم مخالفة الخبر إياه ، فهذا هو السبب في اختلافهم في شروط العمل بأخبار الآحاد .

قال العلامة المحقِّق شيخ فقهاء عصره محمد بَخِيْت المُطيعي في«سُلَّم الوصول»[5] : «معارضة خبر الآحاد للقاطع تسمى انقطاعاً باطنياً ، وقد اتفقوا على أن خبر الآحاد إذاعارضه قاطعٌ لايقبل التأويل لايقبل ذلك الخبر وإن اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة على الجزئيات .....

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٧٧.

(٢) «توجيه النظر» ١: ٢٠٦_٢٠٧.

(٣) ١: ١١١.

(٤) ١: ٣٣٨.ونحوه أيضاً فيه ١: ٣٢٨.

(٥) ١٦٠_١٦٢.

الحنفيـة و الشـافعية ؛ متى اتفقوا على أن المعارض لخبر الآحاد قطعي الدلالة قطعي الثبوت اتفقوا على عدم قبوله وعدم العمل به ، وإنما الخلاف في قطعية المعارض فهو خلافٌ في تطبيق القاعدة كما قلناه ».

تنبيهٌ هامٌ حول شرائط أخبار الآحاد :

ومما يجب التنبيه عليه هنا هو أن الشرائط في العمل بأخبار الآحاد عند الحنفية التي سيأتي ذكرها إنما تجري في الفرائض والواجبات والأمور المحتَّمة ، ولا تجري في الفضائل والأمور المستحبة والمباحات ، فإن أخبار الآحاد تقبل في هذه الأمور، ولا تشترط هذه الشرائط.

وقد صرَّح بهذا الأمر الإمام القاضي العفيف عيسى بن أبان في «الحُجَج الصغير»[1] فقال : «لا يُقْبل خبرٌ خاصٌ في ردِّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس، ويعملون به...

وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خاصٌ، وكان ظاهر معناه بيان السُّنَن والأحكام ، أو كان ينقض سنةً مجمعاً عليها ، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن و[2]كان للحديثِ وَجْهٌ خاصٌ ومعنى يُحمَل عليه لا يخالف ذلك حُمل معناه على أحسن وجوهه...».

ومحل الاستشهاد هو قوله : «ظاهر معناه بيان السُّنَن والأحكام...».

وقد أوضح ما قاله عيسى بن أبان أتَمَّ إيضاحٍ الإمامُ الجَصَّاص رحمه الله ، فقال في آخر (باب القول في شرائط قبول أخبار الآحاد) من «فصوله»[3]: «قال أبو بكر رحمه الله : قد حكيتُ جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى ، وهو عندي مذهب

---

(١) نقله الجَصَّاص في «فصوله» ١: ٧٤ـ٧٥ (باب في تخصيص العموم بخبر الواحد).

(٢) في المطبوعة «فكان» وهو خطأً كما هو ظاهرٌ.

(٣) ٢ : ١٤ـ١٦ . ط : تامر .

أصحابنا ، و عليه تدل أصولهم ، و إنـما قصد عيسى رحمه الله فيما ذكره إلى بيان حكم الأخبار الواردة في الحظر ، أو الإيجاب ، أو في الإباحة ما قد ثبت حظره بالأصول التي ذكرها ، أو حظر ما ثبت اباحتُه مما كان هذا وصفُه ، فحُكمه جارٍ على المنهاج الذي ذكرناه في القبول أو الرد .

وأما الأخبار الواردة في تبقية الشيء على إباحة الأصل، أو نفي حكمٍ لم يكن واجباً في الأصل ، أو في استحباب فعلٍ ، أو تفضيلِ بعضِ القُرَب على بعضٍ ، فإن هذا خارجٌ عن الاعتبار الذي قَدَّمنا ، وذلك ؛ لأنه ليس على النبي عليه السلام بيانُ كلِّ شيءٍ مباحٍ ، ولا توقيفُ الناسِ بنصٍّ يذكره ، بل جائزٌ له تَرْك الناس فيه على ما كان عليه حالُ الشيء من الإباحة قبل ورودِ الشَّرع .

وكذلك ليس عليه تبيين منازل القُرَب ومراتبها بعد إقامة الدلالة لنا على كونها قُرباً ، كما أنه ليس عليه أن يُبيِّن لنا مقادير ثواب الأعمال ....

ومن نظائرما ذكرناه في الأمور المُستحبة ، وتفضيلِ الأعمال بعضِها على بعضٍ ممَّا لا تعلُّق فيه بحظرٍ ولا إيجابٍ : ما يُروى عن النبي ﷺ في المـشي خلف الجنازة وأمامها ، وفي المغلس بصلاة الفجر و الإسـفار بها ، وفي عدد تكبير العيدين ، ومقدار تكبير التشريق... فهذا كلُّها قربٌ ونوافل.

والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيها أفضل ، فليس على النبي ﷺ توقيف الجميعِ على الأفضل وإن كان فعلُه مستفيضاً في الكافة ، وليس يمنع أن يكون النبيﷺ قد فعل هذا تارةً ، وهذا تارةً على وجه التخيير ، ولِيُـعَلِّمَهم جواز الجميع وإن كان بعضُها أفضل من بعضٍ ، فعلى هذه المعاني التي ذكرنا يجب اعتبار أخبار الآحاد في قبولها ورَدِّها » .

الشـرط الأول : أن لا يخـالف كتاب الله

لا خلاف بين الأئمة قاطـبةً على أن خبر الواحد إذا ورد مخالـفاً لنصٍّ كتاب الله مخالفةً باتةً بحيث لم يمكن الجمع بينهما يُردُّ ؛ لأن نصَّه قطعيُّ الثبوت ، وخبر الواحد ظني الثبوت ، و أنَّى يُقـاوم الظَّـنيُّ القطـعيَّ.

وقد صـرَّح به الأئـمة من المذاهـب كلِّـها كالخـطيب[1]، و الشِّـيرازي[2]، و الغَـزَّالي[3]، و الرازي[4]، و الإسْـنَوي[5]، والزَّرْكَـشيُّ[6] من أئمة الشافعية.

---

(١) في كتابيه «الفقيه والمُتَفَقِّه» ١: ٣٥٤ ، و«الكفاية» ص ٣٤٢ طبعة الدَّكَّن (باب ذكر ما يُقْبل فيه خبر الواحد وما لا يُقْبل فيه). ولفظه: «ولا يُقبل خبر الواحد في ... حكم القرآن الثابت المُحْكَم، والسُّنَّة المعلومة».

وفي «الفقيه المتفقِّه» (فيما يُرَدُّ به الأخبار) : «أن يخالف نصَّ الكتاب ، أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخٌ».

(٢) «اللُّمَع» ص ٢٣٥ (باب بيان ما يُرَدُّ به خبر الواحد)، وهو في «شرح اللُّمَع» ٢: ٦٥٤.

(٣) «المستصفى ١: ٩١.

(٤) «المحصول» ٢: ١٩٠ـ١٩١. ولا بأس أن أورِد كلامه لغزارته وحسن ترتيبه.

قال رحمه الله: «اعلم أن الشرط العائد إلى المخبر عنه في العمل بالخبر هو عدم دليلٍ قاطعٍ يُعَارضه...

والدليل القاطع ضربان : عقليٌّ، وسمعيٌّ... أما أدلَّة السمع فثلاثة : الكتاب ، والسنة المتواترة والإجماع ،... هذه الأدلة لمَّا كانت مساويةً لخبر الواحد في الدلالة ، واختصَّـتْ هذه الثلاثة بمزيد قُوَّة ، وهي بكونها قاطعةً في متنها لا جرم وَجَب تقديمها على خبر الواحد».

(٥) «نهاية السـُّول» ٣ : ١٦٠.

(٦) «البحر المـحيط» ٣: ٣٩٨.

كما صرح به القاضي أبو يَعْلَى[١]، و الكَلْوَذاني[٢]، و ابن تيميَّة[٣] من أئمة الحنابلة، و القَرافي[٤]، و الجَزائري[٥] من أئمة المالكية.

والشَّوكاني في «إرشاد الفحول»[٦].

و كذلك جعل المحدِّثون من علامات وضع الحديث كونه مخالفاً لنصِّ كتاب الله المقطوع كما نبَّه عليه ابنُ القَيِّم[٧]، و الزَّرْكَشي[٨]، و ابنُ حجر[٩]، و الشُّمُنِّي[١٠]، و السَّخَاوي[١١]، و السيوطي[١٢]، و ابنُ عراق[١٣]، و اللَّكْنَوي[١٤].

---

(١) «العُدَّة في أصول الفقه» ٢ : ١٢٨.

(٢) «التمهيد» ٣: ١٤٨.

(٣) «المُسوَّدة» ص ٢٦٨.

(٤) «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٧٧.

(٥) «توجيه النَّظَر» ١: ٢٠٦_٢٠٧.

(٦) ١: ١٥١.

(٧) حيث قال في «المَنَار المنيف» ص ٨٠ وهو يذكر ضوابط معرفة الحديث الموضوع: «ومنها: مخالفةُ الحديث صريحَ القرآن».

(٨) قال في «النُّكت» ص ٢٣٥: «وجعلوا من دلائل الوضع أيضاً أن يُخالفَ نصَّ الكتاب».

(٩) صَرَّح به في كتابيه «النُّكَت» ٢: ٨٤٦، و«نُزْهة النَّظَر في توضيح نُخْبة الفِكَر» ص ٨٧.

(١٠) «العالي الرتبة» ص ١٩١_١٩٢.

(١١) «فتح المغيث» ١: ٣١٥.

(١٢) «التدريب» ص ٢٤٦.

(١٣) «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الآثار الشنيعة الموضوعة» ١: ٦.

(١٤) «ظَفَر الأماني» ص ٤٣١ طبعة حَلَب.

محل النزاع بين الحنفية والمذاهب الأخرى :

ثم اختلفوا في خبر الواحد إذا خَالَفَ عمومَ القرآن أو ظاهرَه ، هل يُرَدُّ الخَبر أم لا ؟

فعند أئمة المذاهب الأخرى لا يُردُّ الخبر ، بل يعمل به ، ولا يضره مخالفته عموم الكتاب أوظاهره .

وعند أئمة الحنفية يُردُّ الخبر ولايخَصَّص به عامُّ القرآن أو ظاهره ، لأن عموم القرآن قطعي ، و خبر الواحد ظنيٌّ ، و الظني يضـمحل بالقطعي .

قال فخرالإسلام البزدوي في «الكنز»[١]: «الكتاب ثابتٌ بيقين ، فلا يترك بمافيه شبهة ، ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر ، حتى إن العام من الكتاب لايخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله . ولايزادعلى الكتاب بخبر الواحد عندنا ، ولايُترك الظاهر من الكتاب ، ولايُنسخ بخبر الواحد وإن كان نصّاً».

ومنشأ الاختلاف بين الحنفية والمذاهب الأخرى في هذا الأمر هو ما قاله شيخ فقهاء عصره العلامة المحقِّق محمد بَـخِيت المُطيعي رحمه الله حيث قال في «سُلَّم الوصول »[٢]: «الخلاف بين الحنفية والشافعية إنما هو في عمومات الكتاب وظاهره ، فمن يجعلها ظنيةً يعتبر خبر الواحد على شرائطه عملاً بالدليلين ، ومن يجعل العام قطعياً فلا يعمل بخبر الواحد في معارضـته ، ضرورة أن الظني يضمحل بالقطعي ، فلا ينسخ الكتاب ولا يُزاد به عليه أيضًا ؛ لأنه بمنزلة النسخ أيضاً ، وبالأول قالت الشافعية وبالثاني قالت الحنفية ».

---

(١) ص ١٧٣.

(٢)٣ : ١٦١ . ونحوه في «كشف الأسرار »للبخاري ، و«جامع الأسرار »للخُجَندي وغيرها من كتب الأصول ، وإنما اخترت لفظ المُطِيعي وإن كان متأخراً لجودة تعبيره واختصاره .

نصُّ الإمام أبي حنيفة في اشتراط قبول خبر الواحد عدم مخالفة القرآن :

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام أبوحنـيفة رحمه الله في «العالم والمتعلّم»[١] حيث قال فيه: «إذا قال الرجل : أنا مؤمنٌ بكل شيءٍ تكلّم به النبي ﷺ غير أن النبي ﷺ لم يتكلم بالجَوْر ولم يخالف القرآن . فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن ، وتنزيهٌ له من الخلاف على القرآن .

ولوخالف النبيُّ ﷺ القرآنَ وتَقوّل على الله غير الحق لم يَدَعْه الله حتى يَأخُذَه باليمين، ويقطع منه الوتين...

وهذا الذي رَوَوْه خلاف القرآن ؛ لأنه قال الله تعالى في القرآن : ﴿الزانية والزاني﴾.(النور: ٢) . ولم يَنْفِ عنهما اسم الإيمان . وقال الله تعالى : ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾. (النساء : ١٦) . فقوله ﴿منكم﴾ لم يَعنِ به اليهود ولا النصارى ، وإنما عنى به المسلمين .

فردُّ كل رجلٍ يحدّث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس رَدّاً على النبي ﷺ ولا تكذيباً له ، ولكن ردٌّ على من يُحَدّث عن النبي ﷺ بالباطل، والتهمةُ دخَلتْ عليه ليس على نبي الله ﷺ . وكذلك كل شيءٍ تكلّم به نبي الله عليه السلام سمعناه أو لم نسمعه فعلى الرأس والعينين قد آمنّا به ، ونشهد أنه كما قال نبي الله .

ونشهد أنه كان موافقاً لله في جميع الأمور ، لم يبتدع ولم يتقوّل على الله غير ما قال تعالى، ولا كان من المتكلّفين ، ولذا قال الله تعال : «من يطع الرسول فقد أطاع الله». (النساء: ٨٠).

نصُّ الإمـام أبي يوسف :

---

(١) ص ٥٨٦.

وقد صَرَّح بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد الإمامُ الحافظ المجتهد أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة حيث قال في كتابه «الرد على سِيَر الأوزاعي»(١) وهو يخاطب الإمام الأوزاعيَّ رحمه الله : «الرواية تَزْدَادُ كثرةً ، ويخرج منها ما لا يُعْرَف ، ولا يعرفه أهلُ الفقه ، ولا يوافق الكتاب ولا السُّنَّة ، فإيَّاك وشاذَّ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يَعْرفه الفقهاء ، وما يوافق الكتاب والسُّنَّة ، فَقِس الأشياء على ذلك ، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية»(٢).

---

(١) ص ٣١.

(٢) وقد قال نحو هذا الكلام في ص ٢٤ فراجعه. فعلم من نصِّ الشيخين أبي حنيفة ويعقوب أن خبر الواحد إذا خالف القرآن يُرَدُّ ويُسَمَّى شاذاً. وإليه أشار حافظُ المَغْرب ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٧٦_٢٧٧ حيث قال : «كثيرٌ من أهل الحديث استجازوا الطَّعْنَ على أبي حنيفة لرَدِّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول ؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شَذَّ عن ذلك رَدَّه ، وسَمَّاه شاذاً».

وعلم أن أبا يوسف رحمه الله أيضاً يُقَدِّم عموم الكتاب على خبر الواحد كما هو صريح كلامه فيما نقلته من «الرد على سير الأوزاعي» ، وقدصرَّح بتقديم أبي يوسف عموم القرآن على الآحاد وعدم جواز الزيادة بها على القرآن العلامةُ الفقيه ابنُ عابدين رحمه الله ، فقد قال في «ردِّ المحتار» ١ : ٤٥١ ـ طبعة ايج ايم سعيد بكراتشي ـ بعد الكلام على تعديل الأركان وأنه فرضٌ عند الإمام أبي يوسف رحمه الله ، وتأويل صاحب «البحر» المحقِّق ابن نُجيم بأن المراد من الفرضِ الفرضُ العملي : «أقول : والذي دعا صاحب «البحر» إلى هذا العمل هو التفصِّي عن إشكالٍ قويٍّ ، وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسيء صلاته وهو خبر آحاد ، والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود ، فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد ، وأبو يوسف لايقول به ، وإذا حُمل قوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الإشكال». =

فاشـترط موافقة خبر الواحد المرويِّ عن رسول الله ﷺ كتاب الله وسنةَ رسوله ـ والمراد بها المتواترة أو المشهورة بدلالة السياق والسباق ـ، فإن لم يوافق فهو مردودٌ.

نـصُّ الإمام محـمد:

روى الحافظ أبو نُعيم الأصْـبَهاني[1]، و حافظ الشام ابنُ عساكر[2] مناظرةً وقعتْ بين الإمامين الشَّيْباني والشافعي. وفيها أن الإمام محمداً طعن على أهل المدينة، فسأله الإمام الشافعيُّ أنه ماذا يريد بطَعْنه: الطعن على البلد، أو أهله؟

فقال محمد: «معاذ الله أن أطعن على أحدٍ منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكمٍ من أحكامه. فقلت ـ القائل الشافعي ـ: ما هو؟ فقال: اليمين مع الشاهد! فقلتُ له: ولم طَعَنْتَ؟ قال: فإنَّه مخالفٌ لكتاب الله».

= فظهر أن أبايوسف لايُجوِّز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، ففيما قاله الحافظُ الذهبيُّ رحمه الله في تأويل قول الإمام أحمد نظرٌ، وذلك أنه قال في «تاريخ الإسلام» ٤ : ٩٥٦ (٣٠٦): «قال حنبل: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: كان أبويوسف منصفاً في الحديث، فأما محمد فكان مخالفاً للأثر». علَّق عليه الذهبيُّ: «يعني يُخالف الأحاديث ويأخذ بعموم القرآن».

فيعلم من قول الذهبيِّ هذا أن أبا يوسف لا يأخذ بعموم القرآن أمام الأثر، وهو مخالفٌ لنصِّ الإمام أبي يوسف الذي ذكرتُه. والله أعلم.

أما وَجْهُ قولِه في أبي يوسف، ووَصْفِه بالإنصاف؛ لأنه تَلْمَذَ عليه، وهو أول مَنْ سَمع منه الحديث فخالطه وتأثر به، فعرفه. وأما محمد فلم يخالطه ولم يعرفه فقال ماقال. والله أعلم.

(١) «حـلية الأولياء» ٧ : ٧٠.

(٢) «تاريخ دِمَـشْق» ٥١ : ٢٩١.

ثم ذكرا المنـاظرة بطولها حول الحديث المذكور ، و حديث « لا وصـيةَ لوارثٍ» ، حيث إنهما مخالفان للقرآن[1]. فيظهر من هذه المناظرة أن الإمام محمداً رحمه الله يأخذ بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد .

---

(١) ليُعلم أن في سند تلك المناظرة رجلٌ مجهولٌ ، وفيها أشياء يستبعد المُنْصِف وقوعَها بين الإمامين.

والسند هذا : «حـدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر ، ثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور ، ثنا عُبيد بن خَـلَف البزّاز أبو محمد ، حدثني إسحاق بن عبد الرحمن ، قال : سمعتُ حسـيناً الكَـرَابيْسي يقول: سمعـتُ الشافعي...».

فعبد الله بن جعفر : هو الإمام الحافظ الثقة أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصْبهاني، صاحب «طبقات المُحدِّثين بأصْبهان»، المولود سنة ٢٧٤، والمتوفى سنة ٣٦٩.

وعبد الرحمن : هو الحافظُ الفقيه الفارسي ، أخذ عن الحَوطي ، وعثمان بن خُـرَّزاذ ، وعنه أبو الشيخ والعَسّال . قال عنه أبو الشيخ في «طبقاته» ٤ : ٣٠١ (٥٤٢) : «عنده حديثُ الشامِ ومصر، أكثرُ الناس حديثاً عنهم . كان من الفقهاء ، صاحب أصولٍ ، ثقةٌ ، مأمونٌ» . وهكذا أثنى عليه الذهبي في «التاريخ» ٧ : ٣٨٧ (٥٢٥).

وعُبيْد : هو البغدادي الفقيه المتوفى سنة(٢٩٣هـ) ، سمع أبا ثـور، والكَرابيسي ، قال عنه ابنُ المُنادي : «كتب الناسُ عنه، ورضوا به». ووثّقه الخطيب.

من «تاريخ بغداد» ١١: ١٠٠ (٥٧٩٥)طبعة دار الكتاب ، و«تاريخ الإسلام» ٦: ٩٨١ (٢٩٨).

أما الكَرابـيسي : أبو على الحسين بن علي بن يزيد البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، كان فهماً ، مُتْـقِـناً ، فقيهاً ، فصيحاً . وُلِـد سنة ... ، وتوفي سنة ٢٤٨ .

وقد وقع شيءٌ بينه وبين الإمام أحمد رحمه الله في مسألة اللفظ ، فبدَّعه أحمد ، فكان الكَرَابيسي يتكلم في أحمد لتبديعه إياه ، ثم لما وصل هذا الخبر من أنه يتكلم في أحمد إلى ابن معين لَعَنه ، فهَجَره المحدِّثون . أما في ذاته فهو ثقةٌ فقيهٌ . =

= من «الكامل» لابن عدي ٢ : ٧٧٧، و«الانتقاء» ص ١٦٥ (٦) ، و«تاريخ بغداد» ٨ : ٦٤_٦٧ (٤١٩٣) طبعة دار الكتاب ، و«تاريخ الإسلام» ٥ : ١١٢٣_ ١١٢٥ (١٥٩).

أما إسحاق بن عبد الرحمن : فلم أجد له ترجمةً. قال الإمام الكَوثَري في «إحقاق الحق» ص ٨٦ _٨٧ وهو يتحدَّث عن هذه الرواية : «في سندها أبو الشيخ ، وشيخُه وشيخُ عبيد بن خَلَف مجهولان ».

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : تجهيلُ المحقق الكوثري شيخَ أبي الشيخ لا يُقْبل منه رحمه الله ، وقد سبق الكلام عنه ، اللهم إلا أن يريد بالجهالة غير ما هو المصطلح المعروف . والله أعلم.

و الحاصل: هو أن في السند جهالةً ، وفي متنه أشياء يستبعد المُنْصِف وقوعَها بين الأستاذ والتلميذ المُحِبيْن،وخاصةً بعد ما تواتر ثناءُ الإمام الشافعي على أستاذه الإمام محمد رحمهما الله بقوله : «ما رأيتُ أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن». وقوله : «ماجالستُ فقيهاً قطُّ أفقه منه». كما في أخبار الصَّيْمَري ص ١٢٤.

ويمكن أن تكون الواقعة قد وقعت وغلب فيها الإمام الشافعي ؛ لأنه ليس من الضروري أن يغلب الأستاذ في جميع الميادين، غير أنه لا يخفى ما فيه من الرواية بالمعنى من جانب الرواة الشافعية . والقرينة على صحة أصل المناظرة ما جاء في «الأم»، و«الرسالة » _ وسيأتي ما فيهما _ حيث تكلم فيهما الإمام الشافعي عن هذه القاعدة وردَّ قولَ أهلِ العراق ، وهو يقصد به محمداً وشيخَيْه ، لأنه عليه تخرَّج وأخَذَ فقْهَ أهل العراق ، وأورد فيهما حديث «لا وصية لوارثٍ» وغيره وأسهب في البحث ، وكل هذا مما يقوي الظن بأن تلك المناظرة قد وقعتْ. والله أعلم.

ثم رأيت بعد أن الإمام المحدِّث الشاه ولي الله الدِّهْلَوي رحمه الله استدل بهذه المناظرة أن الإمام محمداً رحمه الله يقدّم عموم الكتاب على أخبار الآحاد ولا يجوِّز الزيادة بها عليه ، وأن الإمام الشَّافعي رحمه الله يجوِّزها في كتابه «حجة الله البالغة» ١ : ١١٧ _ فلله الحمد _، فراجعه .

نصُّ عيسى بن أبان:

وقد أوضَحَ هذا الشرطَ أتـمَّ إيضاحٍ تلميذُ الإمام محمد، وأخصُّ أصحابه الإمامُ القاضي أبو موسى عيسى بنُ أبان رحمه الله في كتابه الماتع «الحُجَج الكبير»(١) فقال: «كلُّ أمرٍ منصوصٍ في القرآن فجاء خبرٌ يَردُّه، أو يجعله خاصاً، وهو عامٌّ، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهراً(٢) قد عـرفه الناسُ وعملوا به حتى لا يشذَّ منهم إلا الشاذ فهو متروكٌ».

وقال في «الحُـجَج الصغير»(٣): «لا يُقْبل خبرٌ خاصٌ في ردِّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس، ويعملون به(٤).

مثل ما جاء عن النبي ﷺ «لا وصيَّة لوارث»، و«لاتنكح المرأةُ على عمَّتِها». فإذا جاء هذا المجيءَ فهو مقبولٌ، لأن مثله لا يكون وهماً.

وأما إذا رُوي عن رسول الله ﷺ حديـثٌ خاصٌ، وكان ظاهر معـناه بيان السُّـنَن والأحكام، وكان ينقض سنـةً مُجْـمَعاً عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن، وكان(٥) للحديث وجـهٌ ومعنى يُحـمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه

---

(١) نقله عنه بلفظه الجَصَّاصُ في «فصوله» ١: ٧٥.

(٢) يريد به المتواتر والمشهور، ويُـؤيِّده نصُّه الآتي من «حُججه الصغير».

(٣) نقله الجصَّاص بلفظه في «فصوله» ١: ٧٤.

(٤) أشار رحمه الله بهذا الكلام إلى أن خبر الواحد لا يُقبل أمام ظاهر القرآن، ولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد إلا إذا كان متوارثاً علماً وعملاً.

أما علماً فأشار إليه بقوله «ظاهراً يعرفه الناس». وأما عملاً فأشار إليه بقوله: «ويعملون به».

(٥) في الطبعتين «فكان» وهو خطأ كما هو الظاهر.

على أحسن وجوهه ، و أشْبهــه بالسنن و أوفقه لظاهر القرآن ، فإن لم يكن معنى يُحمل ذلك فهو شــاذٌّ »[١].

فعلم من هذه النصوص أن خبر الواحد إذا خالف ظاهر القرآن أو عمومَه لا يُقْبل عند أئمــة الحنفية المتقــدِّمين ، واختاره المتأخرون منهم[٢].

---

(١) ليُلاحظ معنى الشاذ عند أئمة الحنـفية ، فهو ما كان من الأخبار مخالفاً للقرآن والسُّنن المتواترة والمشهورة ، و معاني القرآن وقواعد الشريعة ، فهو شاذٌ في معناه حيث لم يوافق الأدلة والأصول الأخرى .

و قد تحدثت عن معنى الشاذ عند الحنفية في (الباب التمهيدي) ص ١٩ ـ ٢١ .

(٢) وعلى رأسهم الجَصَّاص في «الفصول في الأصول» ٢: ١، والدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٩٦، والبَزْدوي في «كنز الوصول» ص ١٧٣ـ ١٧٥، والسَّرَخسي في «أصوله» ٣٦٤ ـ ٣٦٦، وعلاء الدين السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٤٣٣ ، و اللامشي في «أصوله» ص ١٣٣ ، والأخْسيكَتي في «المنتخب» ص ٧٠، والخَبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٢٨، وابن السَّاعاتي في «البديع» ص ١٧٦، والنَّسفي في «كشف الأسرار» ٢: ٩، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢: ١٩، والفَنَاري في «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢: ٢٦٠ـ٢٦١.

وأقرَّ هذا الرأي شُرَّاح أصول البزْدَوي كالسَّغْناقي في «الكافي» ٣ : ١٢٨٦، والبخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١٩ـ٢٠، والإتْقَاني في «الشامل» مخطوط ٥: ١٨٣ـ ٢٠٤، وأتى فيه بأشياء لاتجدها في غيره ، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ :٢٥٧ـ ٢٧٤.

وأقرّه أيضًا شُرَّاح «المَنَار» كالكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧١٥، وابن مَلَك في «شرحه» ص ٦٤٧، والدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المَنَار» ص ٣١٣ـ٣١٤ ، وابن نُجَيم في «فتح الغفَّار» ٢: ٩٦ ، والحَصْكفي في «الإفاضة» ، وابن عابدين في شرحه «نَسَمَات الأسحار» ص ١٨٦.

وابن قُطْلُوبُغَا في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٦، وملا علي القاري في «توضيح المَباني وتنقيح المعاني» ص ٣٢٩.

=

= وهكذا صَرَّح به الأحْسَائيُّ في «اللفظ المعقول» ص ١٣٧، وشبِّير أحمد العثماني في «مقدمة فتح المُلْهم» ١: ٥٠ طبعة دار القلم ، والمَحَلاَّوي في «تسهيل الوصول» ص ١٥٢-١٥٣ ، و ظَفَر أحمد التَّهانَوي في «قواعد في علوم الحديث» ص ١٢٥٨.

وكذلك عدَّه من شرائط أخبار الآحادعند الحنفية الحافظُ الصالحي الدِّمَشْقي في «عُقُود الجُمَان» ص ٣٩٧، والإمام الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣و«فقه أهل العراق»ص ٣٥، والمحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلَوي في «أوجز المسالك» ١: ١٩٢ تحت (الفائدة التاسعة).

كما جعل الإمام المحدِّث المؤرِّخ سِبْط ابن الجَوْزي إحدى ترجيحات مذهب أبي حنيفة رحمه الله على سائر المذاهب : تقديمه عموم القرآن و ظاهره على أخبار الآحاد في كتابه « الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» ص ٤٦٥.

وقد جري على هذه القاعدة في «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» ، فردَّ أخبار الآحاد لمخالفته القرآن : عمومه أو ظاهره، وإليك بعض تلك المواضع: ص: ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، ١٣٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٧٦، ٢٨٨.

وهكذا ردّ أخبار الآحاد لمخالفتها ظاهر القرآن الإمام المحدِّث الفقيه أبوالحسين القُدُوري رحمه الله في كتابه النافع «التجريد»، فقال في كتاب الصلاة ١ : ٤٩٠ بعد ذكر أخبارالآحاد الموجبة لفرضية الفاتحة : «ولأن هذه أخبارآحاد ، فلو حملت على الوجوب لنسخت الآية ، وما دلَّ ظاهر القرآن لاينسخ بأخبار الآحاد».

وانظر للاستزادة : ٦: ٢٩٠٧ ، ١٠: ٥٠١٣ ، ١٢: ٦٣٢٠ .

ومشى على هذا الأصل العلاَّمة الفقيه علاء الدين الكاساني في «بدائع الصنائع » ، انظر على سبيل المثال : ١: ١٨١ ، ٢٥٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٤٨٧ .

وفي «أحكام القرآن» للإمام الأصولي الجصَّاص أمثلة كثيرةٌ كثرةً بالغةً لهذه القاعدة ، فهو يردُّ الخبر لمخالفته القرآن، وأنا ذاكر بعض المواضع منها :

المجلَّد الأول : ١٠٨، ٢٩٩، ٣٩٤.

المجلد الثاني (من طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٤) : ١٥٧، ١٥٨، ٢٢٣ _٢٢٤، ٢٢٨.

المجلد الثالث : ٣٨٨، ٤٦٢ ، ٤٦٦. =

= **هل أئمـة الحنـفية متفقون على هذا الشـرط ؟**

فليعلم أن إمام الهُدَى أبا منصور الماتُريدي (ت ٣٣٣هـ) ومن تبعه من مشايخ سمَـرْ قَـنْد لا يَرَوْن قطعية العام كما هو مذهب الشافعية وعامة الأصوليين، وإنمايفيد غلبة الظن عندهم.

فعلى هذا الأصل ينبغي أن يجوز عندهم تخصيص عموم الكتاب أو ظاهره بخبر الواحد، فلا يُشترط إذاً عـدمُ مخالفة خبر الواحد عموم الكتاب، غير أن محقِّقي المتأخرين كاللامشي ـ و هو من أعرف الناس برأي الماتُـريدي ـ في «أصوله» ص ١٣٣، و البخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٢١، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٧١٦ ـ ٧١٧، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، و ابنِ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٠٠، وابن أمير حاج في «التقرير والتحرير» ٢: ٢١٩ يَرَوْن أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند إمام الهُدَى المَاتُريدي ومن تَبعه أيضاً.

واستدلوا على رأيهم هذا بأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهرمن الكتاب؛ لأنه لاشبهة في ثبوته وإنما دخلت الشبهة في العام والظاهر في الدلالة، وأما في خبر الواحد فالشبهة دخلت في الثبوت والدلالة، أما في الثبوت فواضح، أما في الدلالة؛ فإن كان ظاهراً أو عاماً فهذا أيضاً واضحٌ، أما إذا كان نصًّا في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مُوْدَعٌ في اللفظ وتابعٌ له في الثبوت، فالمتن أصلٌ والمعنى فرعٌ له، فلا بدَّ من أن يُؤثِّر الشبهة المُتَمَكِّنَة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورةً.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: هذا رأي المحققين من المتأخرين لكن بعد تسليم هذا القول يبقى مع ذلك أناسٌ من أئمة الحنفية لايشترطون هذا الشرط في قبول أخبار الآحاد، فقد قال الإمام أبو اليُسْر البَزْدوي في «أصوله» ص ١٢٤: «وبعضُ أصحابنا قالوا: من شرط قبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله ولا مخالفاً للخبر المتواتر، ولا الأصول المُمَهَّدة... والصحيح أن الخبر لا يجوز ردُّه ويجب العمل به ما أمكن، ومتى خالف كتاب الله تعالى أو الخبر المتواتر حُمل على وجْهٍ لا يخالف كتاب الله تعالى ولا الخبر المتواتر».

وهكذا لا يشترط لقبول أخبار الآحاد عدم مخالفته عمومَ كتاب الله من أئمة الحنفية العلامةُ الأصولي النَّظَّار علاءُ الدين الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٨ ـ ٢٩١، وتكلم حول هذه المسألة ببسـطٍ، فراجعه لزاماً. =

تنبيهٌ هامٌ حول مذهب الحنفية :

ومما يجب أن يُتنبَّه له هو أن الحنفية لايجوِّزون الزيادة على الكتاب بخبر الواحد في مرتبة الركن والشرط ، أما في مرتبة الوجوب والندب والكراهة فيجوز الزيادة عندهم بخبر الواحد.

وكذلك إذا كان الكتاب مجملاً فلحقه البيان بخبر الواحد لابأس به ؛ لأنه يجوز عندهم أن يكون خبر الواحد مبيِّناً لما أجمله الكتاب ، وإنما لم يجوِّزوا تخصيص عمومه أو ترك ظاهره بالخبر.

وقد نبَّه على الأمر الأول إمامُ العصر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله في كتابه العظيم النَّفَّاع «فيض الباري »(١) ، فقال : «خبر الواحد تجوز منه الزيادة لكن في مرتبة الظن ، فلا يزاد به على القاطع ركناً أو شرطاً ، وما ثبت من الخبر يكون واجباً أو مستحباً حسب ما اقتضاه المقام ... فإن الزيادة عندهم في مرتبة الركنية والشرطية هي التي تسمى زيادةً اصطلاحاً ، وأما في مرتبة الوجوب والاستحباب فلا يسمونها زيادة ».

= وأغرب العلامة المحقِّق، مفتي الديار المصرية محمد بَخِيْت المُطِيعي رحمه الله، حيث عبر عن قول الأكثرين بالإنفراد في «سُلَّم الوصول لشَرْح نهاية السُّول» ٣ : ١٧٥ـ ١٧٦ فقال في آخر بحث الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد : «وبذلك يُعْلَم أن ما قاله عيسى بنُ أبان منفرداً به عن مشايخ الحنفية ، وعن أكثر العلماء لا وَجْهَ له ، وإن ما قاله للشافعي ليس قوله فقط ، بل هو قولُه وقول سائر الأئمة الأربعة وأكثر العلماء».

فقول العلامة هذا غريب جدًّا ، ولا بعد لو قيل فيه أنه لا وجه له ! كيف ! والشرط مؤيَّد من نصوص أئمة الحنفية الثلاثة، واختاره المتأخرون كما ذكرت أسمائهم نقلاً عن كُتُبهم. والله أعلم.

(١) ١ : ٤٨.

ونبَّه عليه أيضاً العلامة المحقّق شبير أحمد العثماني رحمه الله في «فتح الملهم»[١].

ونبَّه على الأمر الثاني العلامةُ فقيهُ الديارالشامية ابن عابدين رحمه الله في موسوعته الفقهية «رد المحتار»[٢] فقال: «صرَّح في «العناية» بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبيَّنة بخبر الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد؛ لأن قوله تعالى: «فاقرؤوا ما تيسَّر» خاصٌ لا مجملٌ».

أدلة الحنفـية :

استدل أئمة الحنفية على رأيهم هذا بثلاثة أمور: ١ـ الخبر، ٢ـ و صنيع بعض الصحابة، ٣ـ والقياس:

الدليل الأول الخبر: أخرج الإمام أبو يوسف القاضي في «الرد على سِيَر الأوزاعي»[٣]، ونقل عنه الإمام الشافعـيُّ في«الأم»[٤]، والحافظ البيهـقيُّ في«معرفة السنن والآثار»[٥]،..

---

(١) ١ : ٦٣ طبعة دار العلوم.

(٢) ١ : ٤٥١ من طبعة ايج ايم سعيد.

(٣) ص ٢٤ـ٢٥.

(٤) ١٠: ٢٥٥ (٩٩).

(٥) ١: ١١٧ـ ١١٨ (٧٣). وكذلك رواه في «المدخل إلى السُّنَن الكبرى» كما نقل عنه السيوطي في «مفتاح الجَنَّة بالاحتجاج بالسنة» ص ١٤، وأشار إليه البيهقي نفسُه في «المعرفة» ١: ١١٨. =

عن خالد بن أبي كَريـمة(١) عن أبي جعـفر(٢)، عن رسول الله ﷺ أنه دعـا اليهـود

= والعبدالضعيف عفى الله عنه قد طالع «المدخل إلى السُّنَن الكبرى» بكامله ولم يجد فيه هذه الرواية، وقد صَرَّح محقِّق الكتاب الدكتور الأعظمي في «مقدمته» ص ٧٥ أن الجزء الأول من الكتاب ـ وهو في أصول الحديث ـ مفقودٌ ، فالغالب أنها في الجزء المفقود. والله أعلم.

(١) هو خالد بن مَيْسَرَةَ أبي كريمة الأصْبهاني الإسكاف، نزيل الكوفة. روى عن معاويةبن قُرَّة، وعكرمة، وأبي جعفر. وعنه شُعْبَةَ، وسفيانان، ووكيع، وجماعةٌ.

وثَّقه أحمدُ (العِلَل ومعرفة الرجال ١: ١٥٧ برقم ٨٠٢)، وابنُ مَعين (رواية الدُّوري ٢: ١٤٥. وفي «تاريخ بغداد ٨: ٢٩٢ برقم ٤٣٩٥ عن ابن مَعين قال: ثَبتٌ)، وابن المَديني (تاريخ بغداد ٨: ٢٩٣)، والعِجْليُّ (الثقات ص ١٤١ برقم ٣٦٨)، وأبوداود (تاريخ بغداد ٨: ٢٩٣)، وابنُ شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص ١٥٥ برقم ٣٠٠)، وابنُ حِبّان (ثقاته ٦: ٢٩٢).

وذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣: ١٥٤ (٥٧٦) فقال: «قال أحمد: كوفي، عنده مراسيل». وقال أبو حاتم: «شيخٌ كوفيٌّ، ليس بالقوي». من «الجرح والتعديل» ٣: ٣٤٩ (١٥٧٥).

وقال الفَسَوِيُّ في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٠٥: «لا بأس به». وذكره أبو الشيخ في «طبقات المحدِّثين بأصْبهان» ١: ١٥١ـ١٥٢ (٧٦).

ونقل المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٨: ١٥٦ (١٦٤٧) عن ابن مَعِين تضعيفه، وعلَّق عليه د. بشَّار بأنه وَهَمٌ.

فالرجل ثقةٌ ثبتٌ، ولا حاجة بالأخذ بقول أبي حاتم مع توثيق ابنِ مَعِين وابن المديني وأمثاله.

(٢) هو السيد الإمام الحافظ الثقة الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي المولود سنة(٥٦هـ)، والمتوفَّى سنة(١١٤هـ) بالمدينة المنوَّرة.

قال ابنُ سعد في «طبقاته» ٥: ٣٢٠: «كان ثقةً، كثير العلمِ والحديث».

وذكره من الفقهاء النسائيُّ في «تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم» ص ٢٣.

وعَدَّه من الحفَّاظ الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ» ١: ١١٧، والسيوطيُّ في «طبقاته ص ٥٦»(١٠٧). =

فسألهم ، فحدَّثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فَصَعِد النبيُّ ﷺ ، فخطب الناس ، فقال: «إن الحديث سيفشوا عنِّي ، فما يوافق القرآن فهو عنِّي ، وما أتاكم عنِّي يخالف القرآن فليس عنِّي» .

والحديث مرسلٌ ، فهوحجةٌ عند الحنفية لإمامة مُرسِله[1].

= وقال الذهبي في «السير» ٤ : ٤٠٣ : «اتفق الحُفَّاظ على الاحتجاج بأبي جعفر».

فأبو جعفر إمام ثقةٌ ، والمُرسِل إذا كان من الأئمة يقبل إرساله عند الحنفية كلِّها . وسيأتي تفصيل حكم المرسل في موضعه إن شاء الله. فالحديث يحتج به.

فإن قيل : كيف عرفتَ أن أبا جعفر هو الباقر؛ لأن خالد بن أبي كريمة كما يروي عن أبي جعفر الباقر كذلك يروي عن أبي جعفر المدائني أيضاً ، وهو ضعيفٌ ؟

فالجواب عنه: أن أبا يوسف رحمه الله ذكره في موضع الاحتجاج، واستدلال المجتهد تصحيح للحديث ، وأبويوسف أعرف بشيوخه فلا يستدل برجلٍ ضعيفٍ وهو الحافظ الثقة ، له مكانة ساميةٌ بين الحفاظ كما أشرت إليه في الباب الأول تحت (الفصل الثاني) ، ويُؤيِّده أن هذه الروايةمن رواية أهل البيت كما سيأتي بعد قليلٍ في الشواهد التي أسوقها تحت الحديث الثاني .

وكذلك يُؤيِّده أيضاً أن الإمام الشافعي ثم الحافظ البيهقي ذكرا هذه الرواية ، و ردَّاها أبلغَ ردٍّ ، وتكلَّما عليه متناً وسنداً لكنهم لم يتَّهموا أبايوسف بالأخذ في الرواية المذكورة عن أبي جعفر المدائني.

(١) وهو أبو جعفر الباقر. ثم ليُعلم أن الإمام الشافعي ثم الحافظ البيهقيُّ رحمهما الله تكلَّما على رواية أبي يوسف ورَدَّاها ، فالعبد الضعيف ينقل كلامهما ثم يتكلم عليه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» ص ٢٣٤ بعد ذكر رواية أبي يوسف: «ما روى هذا أحدٌ يثبت حديث في شيءٍ صَغُرَ ولا كبر.

فيقال لنا : قد ثَبَّتُم حديثَ مَنْ روى هذا في شيءٍ؟

وهذه أيضاً روايةٌ منتقطعةٌ عن رجلٍ مجهولٍ ،ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء». =

= وقد أوضح مرادَ الإمام الشافعيِّ بالمجهول الحافظُ البيْهَقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» ١: ١١١ فقال: «هذه الرواية منقطعةٌ كما قال الشافعي في كتاب «الرسالة» ، وكأنه أراد بالمجهول [حديث] خالد بن أبي كريمة ،و[لم] يُعْرف من حاله ما يثبت به خَبَرُه».

وحاصل رَدِّهما يرجع إلى أمرين:

الأول : أن الحديث منقطع ـ أي مرسل ـ ، ونحن لا نقبل المنقطع.

الثاني: فيه رجلٌ مجهولٌ ـ يريد به خالد بن أبي كريمة كما صرَّح به البيهقي ـ ونحن لا نقبل رواية المجهول.

يقول العبد الضعيف: الجواب عنهما واضحٌ:

أما عن الأول: فهو مبنيٌّ على أصله من عدم قبول المُرْسَل، أما عند الحنفية فالمُرْسِل إذا كان ثقةً إماماً يقبل إرسالُه ، وهنا كذلك .

أماعن الثاني: فخالد بن أبي كريمة رجلٌ مشهورٌ عرفه الناسُ ووثَّقُوه كما ذكرتُه آنفاً، والعَجَب من تجاهُل الحافظ البيْهَقي رحمه الله ، فإنه لا يخفى عنه مثل هذا الرجل المشهور!

بحثٌ نفيسٌ حول الحديث المذكور:

قد كثُر الكلام حول هذا الحديث حتى حكموا عليه بالوضع، والعبد الضعيف قد جمع طرقه وشواهده في صعيدٍ واحدٍ، وتكلم عليه حديثاً حديثاً بإنصاف إن شاء الله حيث يظهر منه أن الحكم عليه بالوضع أو الضعف غير سائغٍ، وإليك تلك الأحاديث التي تُؤيِّد رواية الإمام أبي يوسف رحمه الله.

الحديث الأول: روى الطَّبَراني في «المعجم الكبير» ١٢: ٣١٦ (١٣٢٢٤) بسنده عن قتادة بن الفضل، عن أبي حاضر، عن الوَضين، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عُمَر، عن النبي ﷺ قال: «سُئلت اليهودُ عن موسى، فأكْثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسُئلت النصارى عن عيسى، فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه سيفشوا عني أحاديث ، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلتُه ، ومالم يوافق كتاب الله فلم أقُلْه».

وذكر هذا الخبر الحافظ الهَيْثميُّ في «مجمع الزوائد» ١: ١٧٠، ثم قال: «وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربِّه، وهو مُنْكَر الحديث». =

= هكذا قال ، وإنما أخذه عن الحافظ الذهبي رحمه الله ، فإنه قال في «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٥٨ (٥٢٢٣): «عبد الملك بن عبد ربِّـه الطائي: عن خَلَف بن خليفة وغيره ، منكر الحديث. وله عن الوليد بن مسلم خبرٌ موضوعٌ. وله عن شعيب بن صفوان».

ونحوه في «المُغْـني في الضعفاء» ٢: ٤٠٦ (٣٨٢٦) ، و«تنزيه الشريعة» ١: ٨١ (٢٠٠، ٢٠٢).

وللعبدالضعيف عفى الله عنه نظرٌ طويلٌ في كلام الحافظ الهيثمي ، يظهر من التفصيل الآتي:

وذلك أن الباحث يجد رجلين في كتب الرجال المسمَّى بعبد الملك بن عبد ربِّه:

الأول: أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربِّه.

الثاني: أبو إسحاق عبد الملك بن عبد ربِّه.

فما في سند الطَّبَراني المذكور هو أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، لا أبو إسحاق، وقد ذكر الحافظ المِزِّيُّ أبا حاضر هذا في «تهذيب الكمال» ١٩: ٣٨٣ ـ طبعة دار الفكر ـ من أصحاب الوضين كما هو في سند الطَّبَراني ، وكذلك ذكره ـ أي أبا حاضر ـ في عداد شيوخ قتادة بن الفضل في «تهذيب الكمال» ١٥: ٢٣٣ كما هو في سند الطَّبراني المذكور. وفي كلا الموضعين سَمَّاه أبا حاضر.

وتَرْجَمَ لأبي حاضر هذا ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥: ٣٥٩ (١٦٩٥) فقال: «عبد الملك بن عبد ربِّه بن زيتون أبو حاضر: روى عن رجلٍ عن ابن عباس، روى عنه عيسى بنُ يونس، سمعتُ أبي يقول ذلك». انتهى كلامه.

ولم أجد له ترجمة في كتاب آخر. وترى أن ابنَ أبي حاتم لم يضعِّفه بل سكت عنه ، فهو توثيقٌ ضمنيٌ له ، وخاصةً أنه من المستورين من القرون الثلاثة ، فهو مقبولٌ عندالحنفية.

أما أبو إسحاق عبد الملك بن عبد ربِّه :

فقد ذكره ابنُ حِبَّان في «ثقاته» ٨ : ٣٩٠ـ٣٩١ فقال : «عبد الملك بن عبد ربه الطَّائي ، أبو إسحاق . يروي عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير قال : سمعتُ عليًّا على المنبر يقول : إن أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها : أبوبكر، وبعد أبي بكر عُمر. حدَّثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عبد الملك بن عبد ربه، عن شريك». =

= وذكره الخطيب في «تاريخه» ١٠: ٤٢٣ (٥٥٧٩) فقال: «عبد الملك بن عبد ربه، أبو إسحاق ـ وقيل: أبو علي ـ الطَّائي. كان يسكن ببغداد في جوار إسحاق بن أبي إسرائيل.

وحدَّث عن: موسى بن عُمَير، ومعاوية بن عمَّار الدُّهْني، وسعيد بن سماك بن حرب، وعَبْثَر بن القاسم، وهُشَيم بن بشير، وخَلَف بن خليفة، وأبي المحيا التيمي، و منصور بن حمزة الأنصاري.

روى عنه: ابنُه علي، وأبو بكر بنُ أبي الدُّنيا، وأحمد بنُ القاسم البِرْتي...». انتهى كلام الخطيب. فلم يذكر فيه أيَّ جرحٍ، ولخَّص الذهبيُّ ما قاله الخطيب في «تاريخ الإسلام» ٥: ١١٧٢ (٢٨٧) ولم يذكر فيه أيَّ جَرْحٍ، ثم تَرْجَم له في «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٥٨ (٥٢٢٣)، وحَكَم عليه بأنه منكر الحديث وسبق كلامه.

فبعد النظر يُعْلم أن المُـترجَم في «ميزان الاعتدال»، و«تاريخ الإسلام»، و«تاريخ بغداد» رجلٌ واحدٌ، حيث اتفقوا على أن من شيوخه خَلَف بن خليفة. ثم هل هو نفس المُتَرْجَم له في «ثقات ابن حِبَّان» أم رجلٌ آخر؟

فيظهر من اختلاف شيوخهما وأصحابهما اختلافاً تامّاً أنهما رجلان وليسا بواحدٍ، وقد تَنَبَّه على هذا الحافظُ ابنُ حجر، فقال في «لسانه» ٤٠: ٦٦ (١٩٦) في ترجمة عبد الملك بعد ذكر كلام الذهبي: «ذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات»، والظاهر أنه غير الذي يروي عنه الوليد بن مسلم، فإن ابن حِبَّان قال فيه: يروي عن شريك، وعنه السراج...».

فبعد اللتيا واللتي سواءٌ قلنا بوحدة ما في «ثقات ابن حِبَّان» والكتب الثلاثة ـ «الميزان»، و«تاريخ الإسلام»، و«تاريخ بغداد» ـ أو لم نَقُلْ كما يُرَجِّحُه الحافظ ابنُ حجر، فهو أبو إسحاق عبد الملك، وهو منكر الحديث عندالحافظ الذهبي. أما في سند الطَّبَراني هو رجلٌ ثالثٌ على قول ابن حجر: وهو أبو حاضر عبد الملك: وقد ذكره ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقد أسْلفتُه.

فإلصاق الحافظ الهَيْثمي ما قاله الحافظ الذهبيُّ في أبي إسحاق عبد الملك إلى أبي حاضر عبد الملك المذكور في سند الطَّبَراني لا يخفى خطأه بعد هذا التفصيل. والله أعلم. =

= **الحديث الثاني:** روى الدَّارَ قطني في «سُنَنه» ٤ : ١١٣ (٤٤٣٠) ، والجُوْزَقَاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ص ١٦٣ (٢٨٩) بسندهما عن جُبارة بن المُغَلِّس قال: نا أبو بكر ابن عَيَّاش ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن زِرِّ بن حُبَيْش ، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ : «إنها تكون بعدي رواةٌ يروون عني الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن فخذوا به ، ومالم يوافق القرآن فلاتأخذوا به».

قال الدار قطني بعد هذه الرواية : «هذا وهمٌ ، والصواب : عن عاصم ، عن زيد ، عن علي بن الحسين مرسلاً».

وقال الجُوْزَقَاني: «هذا حديثٌ منكَرٌ ، وفي إسناده وهمٌ ، والصواب : عن زيد ، عن علي بن الحسين مرسلاً منقطعاً عن النبي ﷺ ، والمرسل عندنا لا تقوم به الحجة» . ثم ذكر الجُبارةَ بأنه ضعَّفوه وكذَّبوه.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : القول بالوهم فيه نظرٌ؛ لأن الحديث قد رُوي من غير طريق جُبارة بن المُغَلِّس، وهو الموصوف بالوهم كما يشير إليه كلام الجُوزَقاني.

وذلك أن الحافظ ابن عساكر رواه في «تاريخ دِمَشْق» ٥٥ : ٧٧ ـ وهو في «المختصر» لابن منظور ٢٣ : ١٦٠ (١٩٢)ـ في ترجمة الحافظ الحُمَيْدي الأنْدَلُسي ، فقال : «أخبرنا أبو محمد بن الأكْفَاني، ثنا الشيخ أبوعبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيْدي من لفظه بدِمَشْق ، قال : أخبرتنا كريمةُ بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَرْوَزيَّة ، قالت : أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه بسَرَخْس، أنبأنا أبو لَبيد محمد بن إدريس السَّامي ، ثنا أبو كُرَيب ، ثنا أبو بكر ، عن عاصم ، عن زِرٍّ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ستكون عليَّ رُواةٌ يَرْوُون الحديث فاعرضوا على القرآن ، فإن وافقت القرآن فخذواها وإلا فدَعُوها.

أخبرناه عالياً أبو محمد بنُ الأكفاني، أخبرتْنا كريمةُ إجازةً ، قالت : أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد فذكره».

ولا يوجد في هذا السند الجُبارة. وإليك تفصيل رجاله:

أما ابنُ الأكْفاني : فهو الإمام، حافظ الشَّام، أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري (٤٤٤ـ٥٢٤ هـ). قال عنه تلميذُه الحافظُ ابنُ عساكر: « سمعتُ منه الكثير ، وكان ثقةً =

= ثَبتاً متيقِّظاً ، مَعْنِيّاً بالحديث وجَمْعِه غير أنه كان عَسِراً في التحديث». انظر ترجمته في «السِّير» ١٩: ٥٧٧.

وقال عنه تلميذه الحافظ السِّلَفي في «معجم السَّفر » ص ٣٩٥(١٣٩١) : «أبو محمد هذا مُكثِرٌ ثقةٌ حافظٌ ، كتب مالم يكتبه أحدٌ من أبناء جنسه بالشام وفي شيوخه كثرةٌ».

أما الحُمَيْدي : فهو الإمام الحافظ الثقة، صاحب «الجمع بين الصحيحين» فهو أشهر من أن يُعَرَّف.

أما كريمة : فهي كاتبةٌ ، فاضلةٌ ، عالمةٌ ، لها فهمٌ ومعرفةٌ ، حدَّثَتْ بالصحيح مرَّات كثيرة . قال أبو بكر محمد بن منصور السَّمْعاني : سمعتُ الوالدَ يذكر كريمةَ ويقول : هل رأى إنسانٌ مثل كريمة. من «تاريخ الإسلام» ١٠ : ٢٢٣ (١٤٤).

أما زاهر : فهو الإمام العلامة ، شيخ القُرَّاء والمحدِّثين ، فقيهُ خراسان ، أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد السَّرَخْسي (٢٩٤ـ ٣٨٩هـ). قال الحاكم : هو أبو علي السَّرَخْسي الشافعي ، شيخُ عصره بخراسان» . من «المنتظم» لابن الجوزي ١٥: ١٥ (٢٩٥٥) ، و«السِّيَر» ١٦ ٤٧٦ ـ ٤٦٤ (٢٥٤) ، و«تاريخ الإسلام» ١٠: ٦٤٥ (٣٣٤).

أما أبو لَبيد : فهو الإمام المحدِّث الصادق الرَّحَّال أبو لَبيد محمد بن إدريس بن إياس السَّامي السَّرَخْسي (...ـ ٣١٣هـ). قال الذهبي : «رَحل الناسُ إليه لسنده وثقته» . من «السِّيَر» ١٤: ٤٦٤ (٢٥٤) ، و«تاريخ الإسلام» ٧: ٢٦٩ـ٢٧٠ (١٢٥).

أما أبو كُرَيب : فهو الإمام الحافظ الثقة ، شيخُ المحدِّثين محمد بن العلاءُ بن كُرَيب الهَمْداني الكوفي (١٦١ـ٢٤٨هـ). أخذ عنه الستة. من «السِّيَر» ١١: ٣٩٤ ـ ٣٩٨ (٨٦).

أما أبوبكر : فهو شيخ الإسلام ، بقية الأعلام ، الفقيه المحدِّث المقرئ أبوبكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي ، قال عنه ابن مَعين : « ثقة » ، غير أنه ساء حفظه لما كَبُر كما يقوله ابن حجر . من «السِّير»٨: ٤٩٥ ـ٥٠٨ ، و« التقريب» ٢ : ٣٦٦(٨٠١٤).

أما عاصم : فهو الحافظ الكبير ، مقرئ العصر عاصم بن بَهْدَلَه أبي النَّجود الأسدي ، قال عنه أحمد : رجلٌ صالحٌ خيِّرٌ ثقةٌ . **انظر « السِّير» ٥ : ٢٥٦ـ ٢٥٧ (١١٩).** =

= **أما زرٌّ** : فهو زرُّبن حُبَيش أبو مريم الأسدي، الإمام القُدوة، مقرئ الكوفة ، وثَّقه غير واحد. انظر «السِّيَر» ٤ : ١٦٦ـ١٧٠ (٦٠).

فهذا الحديث رجاله ثقات، فهومؤيِّدٌ قويٌّ لرواية أبي يوسف.

الحديث الثالث : روى ابنُ عدي في «الكامل» ٤ : ١٣٨٦، والدَّارَقُطْني في «سُنَنه» ٤ : ١١٢ (٤٤٢٧)، والخطيب في «الكفاية» ص٤٣ من طبعة الدكَّن، و٢ : ٥٥٣ (١٣٠٩) من طبعة دار الهُدى، و«الفقيه والمُتَفَقِّه» ١: ٣٥٣، والجُوْزَقاني في «الأباطيل» ص ١٦٣ـ ١٦٤ (٢٩٠)، واللفظ لابن عَدِي، عن صالح بن موسى الطَّلْحي، قال: ثنا عبدُ العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنها ستأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنَّتي فهو منِّي، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله ولسنَّتي فليس منِّي».

قال الدَّارقطني بعد هذه الرواية: «صالح بن موسى ضعيفٌ لا يحتج بحديثه»..

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: فحديثه يُؤيِّد حديث أبي يوسف؛ لأن صالحاً هذا ليس بوضَّاعٍ ولا كذَّاب، وإنما هو ضعيفٌ كما يقوله الدَّارقُطْني ـ وقد وافقه الآخرون في تضعيفه ـ، فيكفي حديثُه للاعتضاد.

الحديث الرابع : روى الحافظ ابنُ حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» ٢: ١٩٨ بسنده إلى ابن وَهْب قال : حدَّثني سليمان بن بلال، عن عَمْرو بن أبي عَـمْرو، عمَّن لا يُتَّهم، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال : «وإني لا أدري لعلَّكم أن تقولوا عليَّ بعدي مالم أقُل، ما حُدِّثْتُم عني مما يوافق القرآن فصدِّقوا به، وما حُدِّثْتُم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدِّقوا به».

ثم قال ابنُ حَزْم : «هذا مرسلٌ، وفيه عمرو بن أبي عَمْرو، وهو ضعيفٌ، وفيه أيضاً مجهولٌ».

يقول العبد الضعيف : قول الحافظ ابن حزم بإرساله : صحيحٌ غير أنه لا بأس به عندالحنفية إذا كان من ثقة عن ثقة، واختُلف اختلافاً شديداً في مرسلات الحسن، فمنهم من يُصحِّحُه، ومنهم مَنْ يُضَعِّفه، ويُؤيِّد مَن صحَّحه ماروواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ : ٤٥٢ (١٤٧٠)، وابنُ عَدِي في «الكامل» ١: ١٦٦، واللفظ للبخاري عن رجلٍ سأل عن الحَسَن : «إنك تُحَدِّثنا« قال النبي ﷺ » : فلو كنتَ تُسْند لنا؟ قال : والله ما كَذَبناك ولا كُذِّبنا، لقد غَزَوْتُ إلى خراسان، معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد ﷺ». =

= **أما قوله في عَمْرو بأ نه ضعيفٌ:** ففي غير محلِّه. كيف ! فقد روى عنه مالك وهو لا يروي إلا عن ثقة في الغالب ، وروى له البخاري ومسلم والأربعة. ووثَّقَه أبو زُرْعَة (الجرح والتعديل ٦: ٢٥٣ (١٣٩٨))، والعِجْلي (تاريخ أسماء الثقات ص ٣٦٧ برقم ١٢٧٦) ، وابنُ حِبَّان (٥: ١٨٥).

نعم ليَّنه ابنُ معين كما في رواية الدُّوْري ٢: ٤٥٠. فإطلاق الضعف عليه مما لايقبله أهل النَّصَفَة.

أما قوله بأن فيه مجهول : فنعم ، غير أنه مجهول القرون الثلاثة ، فروايتُه مقبولةٌعند الحنفية إذا لم يخالف القياس كما سبق في بحث المستور. وخاصة بعد قول تلميذه عَمْرو: «عمَّن لا يُتَّهم» فهو توثيقٌ منه . و روايةُ العدل تعديلٌ للمروي عنه عند الحنفية إذا كان من القرون الثلاثة.

وصفوة القول: أن مثل هذه الرواية تكفي للاستشهاد والاعتضاد.

الحديث الخامس : روى الطَّبَراني في «الكبير» ٢: ٩٧ (١٤٢٩) بسنده عن يزيد بن رَبيعةَ ، عن أبي الأشْعَث ، عن ثَوْبان ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «ألا إن رَحَى الإسلام دائرةٌ.قال : فكيف يصنَع يا رسولَ الله؟ قال: اعرضوا حديثي على الكتاب، فماوافقه فهو منِّي، وأنا قُلْتُه».

قال الحافظ الهَيْثَمي في «المجمع» ١: ١٧٠: «فيه يزيد بن ربيعة، وهو متروكٌ منكرُ الحديث».

فقوله: «متروك» قد قاله النِّسائيُّ في «ضُعَفائه» ص ٣٢. أما قولُه : «مُنْكَر الحديث» ، فلم أرَه لأحدٍ قبله. نعم قال البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ٨: ٣٣٢ (٣٢١٠): «حديثه مناكير». وكم فرقاً بينهما !

وقد حسَّن أمره بلديُّهُ أبو مُسْهِر ـ وهو أعلم به ـ فقال : «يزيد بن ربِيْعَةَ كان قديماً غير متَّهمٍ بما يُنْكر عليه أنه أدرك أبا الأشْعَث، ولكني أخشى عليه سوءَ الحفظ والوهم». نقله ابنُ عَدي في «الكامل» ٧: ٢٧١٤ ، ثم قال : «يزيد بن ربيعة هذا ، أبو مُسْهِر أعلم به ؛ لأنه من بلَده. ولاأعرف له شيئاً منكراً قد جاوَزَ الحدَّ فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به في الشاميِّين».

ورأيُ ابنُ حِبان في «المجروحين» ٣: ١٠٤ قريبٌ من رأي ابن عَدي . وعلى كلٍّ فأحاديثه لا تخلو عن نوع ضعفٍ فيها، لا أنها موضوعة، فيكفي للتأييد والاعتضاد. والله أعلم. =

= فهذه الأحاديث والشواهد تُؤيِّد رواية الإمام أبي يوسف رحمه الله ، وله شواهد أخرى ضعيفةٌ جداً أو موضوعة أمسكتُ عن ذكرها.

الاعتراضات الواردة على الأحاديث المذكورة :

أورد على الأحاديث المذكورة كثيرٌ من الأعلامِ الفقهاء والحفَّاظ اعتراضات كثيرة يمكن لنا أن نُلَخِّصه في ثلاثة اعتراضات :

الأول : رَدُّها لمعارضتها الكتاب والسنةَ.

رَدَّ الأخبار المذكورةَ الإمامُ المجتهد المطلبي الشافعي رحمه الله في «الرسالة» ص ٢٢٦ ، و«الأم» ١٠: ٢٦٠، والحافظ ابنُ حزم في «الإحكام» ٢: ٢٠٢ ، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» ١: ٢٠١ لمعارضتها الحديثَ المشهور عن رسول الله ﷺ : «لا أُلْفيَنَّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدري ما وَجَدْنا في كتاب الله اتَّبعْنا».

وكذلك عارضوا الأحاديثَ المذكورة بقوله تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه»، فردُّوها لمخالفتها الآية، كما صنعه حافظُ المغرب ابنُ عبد البرالنَّمَري الأنْـدلُسي في «جامع بيان العلم وفَضْله» ٢: ١٩١ ـ طبعة المكتبة العلمية ـ ، وابنُ حَزْم في «الإحكام» ٢ : ٢٠٠، والسَّمْعاني في «قواطع الأدلة» ١: ٣٦٨، والزَّرْكَشِي في «البحر المُحِيط» ٣: ٤٠٨.

الجواب عنه : أجاب عنه من أئمة الحنفية الجَصَّاصُ في «أحكام القرآن» ٣ : ٢٨ـ ٢٩، والسِّغْنَاقي في «الكافي» ٣: ١٢٨٨، والبخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٢٣، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ :٢٦٢ ، واللَّكْنَوي في «ظَفَر الأماني» ص ٤٦٣ ـ طبعة حَلَب ـ والكوثري فيما نقل عنه أبوالوفاء الأفغاني في تعليقاته على «الرد على سِيَر الأوزاعي» ص ٢٨.

وحاصل كلامهم هو: أنه لا منافاة بينهما ، وذلك أن الآية، والحديث المذكور ـ وهو «لا ألفيَنَّ..»ـ يَدُلأن على وجوب القبول فيما ثبت وتحقَّق أنه من عند الرسول ﷺ ، سواءٌ كان بالسَّماع منه ، أو بالتواتر ، أو بالشهرة ، أو بتَلَقِّيه الأمة بالقبول ، ولا خلاف فيه لأحد . ووجوب العرض الذي يقول به الحنفية إنما هو فيما تردَّد ثبوته من رسول الله ﷺ بأن يكون خبر واحد ، فلا منافاة بينهما. والله أعلم. =

= **الإيراد الثاني** : أورد الإمام المجتهد المطلبي محمد بنُ إدريس الشافعي رحمه الله في «الرسالة» ص ٢٢٤_ ٢٣٤ ، و«الأم» ١٠ : ٢٦٠_٢٦١، وتبعه الحافظ ابنُ حَزْم في «الإحكام» ٢ : ٢٠٠_٢٠٢ بأن الحنفية يُنَاقِضون أصولهم، وذلك أنهم أخذوا بالأخبار التي جاءتْ مخالفةً لكتاب الله حيث خالفت عمومه أو ظاهره، وأصلهم هذا كان يقتضي عدم الأخذ بها ، لكنهم لم يراعوا أصلهم هذا ، وأخذوا بتلك الأخبار مع مخالفتها الآية . وأتوا على هذا القول ببعض الأمثلة:

منها : أنهم أخذوا بخبر «لا يُجْمع بين المرأة وعَمَّتِها، ولا بين المرأة وخالتها» مع مخالفتها عمومَ كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى : «وأحلّ لكم ماوراء ذلكم» (النساء: ٢٤).

ومنها : أنهم أخذوا بالمسح على الخفين، وهو مخالف لقوله تعالى: «إذا قُمْتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» (المائدة ٦). فدلتْ الآية على أن فرض القدمين الغسلُ، فجاءت الأخبار بالمسح على المتخفِّف، فخصصُّوا الآية بها.

وكذلك أخذوا بحديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وهو مخالفٌ لقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوْحِي إلى مُحَرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتتاً، أودماً مسفوحاً، أو لحم خنزير فإنه رجْسٌ...» . لأن الآية تقتضي تحليله مع ذلك أخذوا بالخبر وحرَّموه ، فنقضوا بذلك أصولهم.

الجواب عنه : أجاب عن هذه الإيرادات الإمامُ عيسى بنُ أبان عَصْريُّ الإمام الشافعي في «حُجَجه الصغير» كما نقله عنه الجَصَّاص في «فصوله» ١: ٧٤ ، والجَصَّاص نفسُه في «أحكام القرآن» ٢: ١٦٩ _ طبعة دار الكتب العلمية _ و « الفصول في الأصول» ١: ٨٦_٨٨، والمَرْجَاني في «حاشية التوضيح» ٣: ٢١٠ ، والكشميري في «فيض الباري» ٤ : ٢٨١.

وحاصل كلامهم أن الحنفية لا يأخذون بالخبر المخالف للآية إذا كان خبراً واحداً، أما إذا كان متواتراً ، أو مشهوراً ، أو مُجْمَعًا عليه ، أو تلقاه الناس بالقبول فحينئذٍ يجوز تخصيص عموم الكتاب أو ظاهره به . والأخبار التي أوردها الإمام الشافعي رحمه الله كلُّها إما متواترةٌ أو مشهورةٌ ، أو مُجْمع عليها ، أو تلقَّاها الناسُ بالقبول.

فالخبر الأول : وهو «لاتنكح المرأة...» فقد قال عنه الجَصَّاص في «أحكام القرآن» ٢ : ١٦٩: « قد تلقَّاها الناسُ بالقبول مع تواترها واستفاضتها ، وهو من الأخبار الموجبة للعلم ، فوجب استعمال حكمها مع الآية». =

= وقال الإمام الكشميري في «الفيض» ٤ : ٢٨١ (باب لا تنكح المرأة على عمَّتها) : «وأورد عليه ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» قال: وهي زيادةٌ على الكتاب من خبر الواحد.

وهو ساقطٌ عندي ـ أي الكشميري ـ لأن هذا مجمعٌ عليه فلم يبقَ خبراً واحداً.

أما خبر المسح على الخُفَّين: فمتواترٌ، فليس هو في محل النزاع.

أما الخبر الثالث: فقد أجاب عنه الجَصَّاص في «فصوله» ١: ٨٨ ـ ٨٩ بأربعة أجوبة، منها: أن تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لايجوز في أول الأمر، أما إذا خُصِّصت الآية بدليلٍ قطعيٍ، فيجوز تخصيصها بخبر الواحد والقياس بعده.

ويحسن الرجوع هنا إلى «الفصول في الأصول» للإمام الجصَّاص (باب في تخصيص العموم بخبر الواحد) ١: ٧٤ـ١١٠ فإنه لم يَدَع اعتراضاً إلا أجاب.

الإيراد الثالث: الحكم عليه بالوضع:

تجد المعاصرين والمتأخرين أيضاً يحكمون على الحديث المذكور بالوضع، ويستدلون بحكم الحافظ العُقَيلي في «الضُّعَفاء الكبير» ١: ٣٢ـ٣٣ حيث حكم بوضعه، وابنِ الجَوْزي في «الموضوعات» ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، والفِيْرُوزآبادي في «سِفْر السعادة» ص ٢٦٦ والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤ : ٣١١، وابن الدَّيْبع في «تمييز الطيب من الخبيث» ص ٢٠ (٧٢)، والفَتَّني في «تذكرة الموضوعات» ص ٢٧ـ ٢٨، والعَجْلُوني في «كشف الخفا» ١: ٨٦ (٢٢٠)، والغُماري في «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج» ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

وكذلك حكم بوضعه من أئمة الحنفية المتأخرين المحقِّق المَرْجَاني في «حاشية التوضيح» ٣: ٧٧ـ٨٠، والمُطِيعي في «سُلَّم الوصول لشَرْح نهاية السُّوْل» ٣: ١٧٥، والمَحَلاَّوي في «تسهيل الوصول» ص ١٣٩.

وقد ينقلون وضع هذا الحديث عن إمام الجرح والتعديل ابن مَعِين أنه قال: إن هذا الحديث وَضَعَتْه الزنادقة.

وللعبد الضعيف عفى الله عنه نظرٌ في الحكم بالوضع عليه: =

= وذلك أن الحافظ العُقَيلي روى الحديث المذكور في «ضعفائه» ١: ٣٢_٣٣ في ترجمة أشْعث بن براَز الهُجَيْمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حُدِّثْتُم عنِّي حديثًا يوافق الحقَّ فخذوا به حَدَّثْتُ به أو لم أحدِّثْ».

ثم قال العُقَيْلي: «ليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إسنادٌ يصح، وللأشْعَث هذا غير حديثٍ منكر».

ورواه ابنُ الجَوْزي في «الموضوعات» ١: ٢٥٨، ولفظه: «إذا حُدِّثْتُم عنِّي بحديثٍ يوافق الحق فخذوا به حَدَّثْتُ أو لم أحدِّث». ثم حكم بوضعه.

فقارِنْ بين لفظَي العُقَيْلي وابنِ الجَوْزي وبين ما رواه أبويوسف وما ذكرتُه من شواهده تَجِد بوناً شاسعاً بين لفظيهما لا ترادف بينهما أصلاً.

فلفظ العُقَيْلي وابنِ الجَوْزي ـ وهي «حدثْتُ به أو لم أحدِّثْ» ـ يُحَلِّل الكذب على رسول الله ﷺ، فهو موضوعٌ عند الحنفية أيضاً؛ لأنه يخالف الحديثَ المتواتر: «مَنْ كذب على متعمِّداً فليتبوأْ مقعده من النار». وأخبار الآحاد المخالفة للمتواتر زائفةٌ عند الحنفيَّة أيضاً.

وأين هذا اللفظ، وهذه النكارة في رواية الإمام أبي يوسف وشواهدها!؟

فمتن رواية أبي يوسف ورجالها يختلفان تماماً من رجال ومتن ما رواه العُقَيلي وابنُ الجَوْزي، فكيف يُلْصَق حكم روايتهما على رواية أبي يوسف مع تباين رجالهما ومتنهما واختلاف معانيهما اختلافًا ظاهرًا بيِّناً.

والعجب من بعض المتأخرين حيث لا يفرِّقون بين الروايتين! كما صَنَعَه الحافظ ابنُ حَزْم رحمه الله في «الإحكام» ٢: ١٩٧_ ١٩٩.

أما قولُ إمام الجرح والتعديل ابن مَعين؛ فقد رواه ابنُ الجَوْزي في «الموضوعات» بعد الرواية المذكورة بسنده عن الخَطَّابي، عن الساجي، عن ابنِ مَعين، أنه قال: «هذا الحديث وَضَعَتْه الزنادقة. ثم قال الخطَّابي: هو باطلٌ لا أصل له».

فقول ابن مَعين والخَطَّابي لا غبار فيه ـ ولا علاقة له برواية أبي يوسف ـ؛ لأن ما رواه ابن الجوزي يُحَلِّل الكذب على رسول الله ﷺ كما ذُكر آنفاً. =

= لكن يبقى هنا قولُ ابن بطَّةَ في «الإبانة» ١ : ٢٦٦ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفَضْله» ٢ : ١٩٠ـ١٩١.

أما ابنُ بطَّةَ فقال : «قال السَّاجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديثٌ موضوعٌ عن النبي ﷺ ، قال : وبلَغَني عن علي بن المَديني أنه قال : ليس لهذا الحديث أصلٌ ، الزنادقةُ وَضَعَتْ هذا الحديث». وكان قد ذكر قبله نحو رواية أبي يوسف .

أما ابن عبد البر، فقال: «قال عبد الرحمن بن مَهْدي : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث». ثم ذكر نحو رواية أبي يوسف.

وأكبر الظن أنه رواية بالمعنى من ابن بطَّةَ وابن عبد البر ، ويُؤيِّده أنهما ماأتيا بالسَّنَد المتصل إلى الإمامين ـ أي ابن المديني وابن مهدي ـ ، ولا غرو في أن يكون قولهما في الرواية الأخرى غير رواية أبي يوسف التي تحلل الكذب كما حكم عليها ابنُ مَعِين.

ولايُقال إن قول ابن المديني وابن مَهْدي يتعلَّقان برواية أبي يوسف ، فروايته وشواهده التي سَرَدتُها ليست بمثابة أن يُقال عنه أنه ضعيفٌ فضلاً عن الموضوع ، فمكانة أبي يوسف القاضي لا يخفى على أحدٍ ، فقد قال عنه ابنُ معين: «ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولاأصح روايةً من أبي يوسف» . رواه ابنُ أبي العَوَّام في «مناقبه» ـ مخطوط ـ ص ٩٨، وأقرَّه الذهبيُّ في «التاريخ» ٤ : ١٠٢٢ (٤٤٧) ، و«السِّيَر» ٨ : ٥٣٧ ، و«التذكرة» ١: ٢٩٣. وقد ذكرت بعض الأقوال في حفظه الحديث في الباب الأول تحت (الفصل الثاني) فراجعه .

وليُعلم في الختام أن هناك بعض حفَّاظ المتأخرين لا يَرَوْن وضعه كالسّيوطي في «اللآلي المصنوعة» ١: ١٩٥، وابنِ هِمَّات الدِّمَشْقي في «التنكيت والإفادة» ص ١٩٢ـ١٩٣، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ص ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

وهكذا لم يحكم بوضعه الحافظ ابنُ حجر حيث قال : «إنه جاء من طرقٍ لا تخلو عن مقالٍ». كما نقله تلميذُه السَّخَاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٥٦.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : هذا ما وصلتُ إليه بعد البحث عن شـواهده وطُـرقه وما إليه. و الله أعلم بالصواب .

تنبيه : وليُنتبه هنا إلى أن بعض الزائغين المارقين من دين الله من منكري أحاديث رسول الله ﷺ وسننه يُحاولون الاستدلال بهذه الرواية على رأيهم الباطل وزعمهم الفاسد ، فاستدلالهم هذا مع تناقضه تهوُّرٌ لاتنهض به الحجة ، و ذلك أن هذا الحديث جاء في رواية ابن عدي ، و الدارقطني ، والخطيب ، والجُوزَقاني [(١)] بلفظ : «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو مني ، وماجاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتي فليس مني » ، فأتى بلفظ «السنة» بعد الكتاب ، كما تؤيِّده الروايات الأخرى فيها «إذا حُدِّثْتم عني ... » حيث أتى بصيغة المجهول ، فلايتضمَّن هذه الرواية إنكار السنة شيئاً ، وإنما فيها الرد على ما نُسب و وُضع و اختُلق إلى رسول الله ﷺ .

الدليل الثاني صَنيعُ الصَّحابة :

و كذا استدلوا أيضاً بقول عُمَر رضي الله عنه لمّا وصَله ما روتْه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال لها : «لا نفقة لها ولا سُكْنى» : «لا نترك كتاب ربنا ، و لا سنة نبينا ﷺ [(٢)] لقول امرأةٍ لا ندري لعلَّها حفظتْ أو

---

(١) ذكرت هذه الرواية في المؤيِّدات لرواية أبي يوسف تحت (الحديث الثالث) .

(٢) قال الجَصَّاص في «فصوله» ٢ : ٢٩ : «ذهب عيسى بن أبان رحمه الله إلى أن قولَه : «وسنة نبينا» إنما عنى به قياسُ السُّنَّة ، لا أنه كان عنده سنةٌ بخلاف مارَوَتْه». وأقَرَّه الجَصَّاص ، وغيره من الأصوليين .

ويرى الإمام الطَحاوي أن المراد منها السُّنَّة المرويَّة عن رسول الله ﷺ كما يدلُّ عليه نصُّ عمر رضي الله عنه ، حيث جمَع في الذكر بين الكتاب والسنة ، ولم يذكر السُّنَّة لشهرتها . وروى في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٤٣٢ (٤٤٣٥) عن عُمَر رضي الله عنه قال : «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لها السُّكْنى والنفقة».

ورَجَّح رأي الطحاويِّ هذا الحافظُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤ : ٣٣٠.

نسيت(١) ، لها السُّكْنى والنفقة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿لا تُخرِجوهنَّ من بيوتهن ، ولا يخرُجْن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾(٢).

---

(١) قال العلامة ابنُ القَيِّم رحمه الله في «تهذيب السُّنَن والآثار» ٣ : ١٩٤: «١١ يرويه بعضُ الأصوليين: «لا نَدَع كتاب ربناوسنة نبيِّنا لقولِ امرأةٍ لا ندري أصدقتْ أم كذبت» غلطٌ ليس في الحديث ، وإنما في الحديث : «حفظتْ أم نسيتْ» ، هذا لفظُ مسلم». انتهى كلام ابنُ القـيِّم.

وهكذا قال شيخ شيوخنا المحدِّث البحَّاثة عبد الفتَّاح أبو غُدَّة رحمه الله في تعليقه على كتابه «لمحاتٌ من تاريخ السُّنَّة وعلوم الحديث» ص ٨٦ ، وشيخنا الفقيه المحدِّث محمد تقي العثماني حفظه الله في «تكملة فتح الملهم» ١: ١٤٦_١٤٧ طبعة دار القلم ، والأستاذ الدكتور نور الدين عِتْر حفظه الله في «أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال » ص ٤٠ _ ٤١ .

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : ليس الأمر كما قال هولاء الأعلام ، بل رواه الإمام أبويوسف في «كتاب الآثار» ص ١٣٢ (٦٠٨) : عن أبي حنيفة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ، فقالت فاطمة ابنة قيس : طلَّقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولانفقة ، فقال عمر : «لا نأخذ بقول امرأةٍ لا نَدْري صدقتْ أم كذبتْ ونَدَع كتاب الله» ، وذكره الحَصْكفيُّ في «مسند أبي حنيفة» ص ٨٥ بشَرْح القاري، والخُوَارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢: ١٦٠_١٦٢، والزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١: ١٧١.

ورواه الطَّحَاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ : ٤٣٢ (٤٤٣٢) بلفظ : «لانَدْري لعلَّها كذبتْ». وعنه الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٣: ٤٦١ .

فبعد هذه الروايات لا معنى لانكارها ، نعم يقال : إن هذا من باب الرواية بالمعنى ، والكذب بمعنى الخطأ شائعٌ في محاورة ذلك العصر فمعنى قوله : «صدقتْ أم كذبتْ» «حفظتْ أو نسيتْ». والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٥ : ٣٤٣ (٣٦٩٤) ، وأبوداود في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة ٣: ١١٧ (٢٢٨٥) ، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في المطلقة ثلاثاً... ٢ : ٤٧١ (١١٨٠).

فظاهر كلامه رضي الله عنه يدلُّ على صحَّة ما ذهب إليه الحنفية من تقديم ظاهر القرآن على أخبار الآحاد . قال الإمام الحافظ القاضي عِياض اليَحْصُبي المالكي في «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم»[1] : «في قول عُمر هذا إشارةٌ إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد».

وتأويل كلام عمر رضي الله عنه إلى غير ذلك بعيدٌ عن معزى كلامه[2].

---

(١) ٥ : ٥٤ ـ وقال أيضًا ٥ : ٥٩ : «ما ذهب إليه عُمر و مسروق وغير هما حجةٌ لمَنْ رأى من الأصوليين أن العمومَ في القرآن لا يُخَصَّص بخبر الواحد».

وعلَّق على كلام عُمَر رضي الله عنه شيخُنا العثماني حفظه الله في «تكملة فتح المُلْهِم» ١: ١٤٧ من طبعة دار القلم ، و١ : ٢١٣ من طبعة دارالعلوم : «وحاصله : أن خبرها ظنيٌّ لا تقوم به حجةٌ خلاف كتاب الله وخلاف السُّنن المشهورة.

فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولاتقييده ولا الزيادة عليه».

(٢) أورد الحافظ ابنُ العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» ٥ : ١٤٣، والقاضي الشَّوكاني في «إرشاد الفحول» ١: ٣٨٩ أن عمر رضي الله عنه إنما ردَّحديثها لتَردُّده في صحة الحديث ، وتثبيتاً للناس في حديث الرسول الله ﷺ ، لا لكونه مخالفاً لظاهر القرآن ؟

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: لو كان الأمر كما قالا لَمَا كان لقراءة الآية: ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن...﴾ معنى، لأن قراءة الآية مشْعِرةٌ بالعِلِّيَّة ، فهورضي الله عنه تردَّد في صحةالحديث وردَّه كما قاله الحافظ ابن العربي والقاضي الشوكاني، لكنه لماذا وُجِد هذا التردُّد، فأوضحه بقراءة هذه الآية ، فمخالفة الحديث هذه الآية هي العلّة التي أوجدت التردُّد في عمر رضي الله عنه.

ولشيخ شيوخنا شيخِ الإسلام شبِّير أحمد العثماني كلامٌ متينٌ في الجواب عن هذا الإيراد. راجع «مقدمة فتح الملهم» ١: ٥١.

وهذا كان صنيعُ عائشة رضي الله عنها في الأخذ بالأخبار، فكانت تأخذ منها ما وافق القرآن وتردُّ ماخالفه : فقد روى الشيخان في «صحيحيهما»[١]، وأبوداود والنسائي في «سننهما»[٢]، واللفظ للبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ـ بعد ذكر رواية عُمر رضي الله عنه : إن الميت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه ـ : «فلمَّا مات عمر رضي الله عنه ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله عُمر ، والله ماحدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذِّب المؤمن ببكاءأهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله لَيَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاء أهله عليه. وقالت : حَسْبكم القرآن : ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾.

وفي رواية النسائي، والطَّحَاوي[٣]: «وإن لكم في القرآن لَما يَشْفيكم».

فردَّتْ روايةَ عمر رضي الله عنه لمُخالفتها عموم القرآن[٤].

---

(١) البخاري في الجنائز، باب قول ﷺ ، يُعَذَّب الميتُ ببعض بكائه عليه ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ (١٢٢٦)، ومسلم في الجنائز، باب الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه ٣: ٤٦٩ (٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥١).

(٢) أبوداود في الجنائز، باب في النوح ٤ : ٢٥ـ ٢٦ (٣١٢١) ، والنسائي في الجنائز، باب النياحة على الميت ٤ : ١٨ـ ١٩ (١٨٥٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠٥ـ ١٠٦ (٦٨٢٦).

(٤) قال الإمام العلامةالأصولي إبراهيم بنُ موسى الشَّاطبي في كتابه النَّفَّاع« المُوافَقات» ٤٧٨ : «وللمسألة ـ أي عرض الحديث على القرآن ـ أصلٌ في السلف الصالح، فقد رَدَّتْ عائشةُ رضي الله عنها حديثَ «إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه» بهذا الأصل نفسِه ، لقوله تعالى : ﴿ألا تزر وازرةٌ وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾. =

مثـالٌ آخر : روى الشيخان في «صحيحيهما»[(١)]، والنسائيُّ في «سُـننه»[(٢)]، واللفظ للبخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقف النبيُّ ﷺ على قليب بدر، فقال: هل وَجَـدتُم ما وعدكم ربكم حقاً، ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول. فذُكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبيُّ ﷺ: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم هو الحقُّ. ثم قرأتْ: ﴿إنك لا تُسْـمع الموتى﴾»[(٣)].

= وقال العلامة الأصولى محمد بن بهَادُر الـزَّرْ كَـشي في «الإجابة لإيراد ما استدركتْه عائشة على الصحابة» ص ١٠٢ بعد ذكر هذه الرواية: «واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ جماعةٌ من الصحابة، منهم عُمر و ابنُ عمر. وأنكرتْه عليهما عائشةُ.

وحديثُها موافقٌ لظاهر القرآن، وهوقوله سبحانه: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وموافقٌ للأحاديث الأخر في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى، وإقراره على البكاء عليهم، و كان ﷺ رحمةً للعالمين، فمحالٌ أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يُـقِـرَّ عليهم، وهذ مُرجِّـح آخر لرواية عائشة، وعائشة جَـزمتْ بالوهم.

واللاَّ ئق لنا في هذا المقام: التأويل وحَمْـلُ الأحاديث المخالفة لها إما على مَن أوصى بذلك، فعليه إثم الوصية؛ لأنه تسبب إلى وجوده، وإما غير ذلك مما ذكره العلماءُ في كتبهم». انتهى كلام الـزَّرْ كَـشي.

(١) البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل ٤: ١٤٦٢ (٣٧٦٠)، ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٣: ٤٧٣ (٢١٥١).

(٢) في الجنائز، باب أرواح المومنين ٤: ١١٠ـ١١١ (٢٠٧٦).

(٣) قال الإمام الأصولي الجَصَّاص في «فصوله» ٢: ١١ط تامر، وهو يذكر الأمثلة في ردِّ الصحابة الحديثَ في مَعْرِض الكتاب: «ورَدَّتْ عائشةُ حديثَ ابنَ عُمْر، عن النبي ﷺ في أهل قليب بدر، وأنه قال: إنهم ليسمعون ما أقولُ لهم. وعارضته بقوله تعالى: ﴿إنك لا تُسْـمع الموتى﴾».

مثال ثالث: روى الشيخان في «صحيحيهما»(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَن حَدَّثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لا تُدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير﴾(٢)».

فمَن نظر في هذه الأمثلة بعَين الإنصاف عَرف أنها رضي الله عنها كانتْ تُقدِّم عموم القرآن أو ظاهره على أخبار الآحاد. والله أعلم.

الدليل الثالث: استدل أئمة الحنفية على رأيهم بالمعقول أيضاً، و هو أن الكتاب ثابتٌ بيقينٍ، وفي الخبر شبهةٌ، فلا يُترك بما فيه الشبهة؛ لأن فيه تَرْك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذا لا يجوز.

وتفصيله: أن الاحتمال في خبر الواحد فوقَ الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعضِ من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، ولا شبهة في ثبوت متنهما.

والشُّبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعاً؛ لأنه إن كان من الظواهر فظاهرٌ، وإن كان نصّاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مُوْدَعٌ في اللفظ، وتابعٌ له في الثبوت، فلا بدَّ أن تُؤثِّر الشبهةُ المُتمكِّنةُ في اللفظ في ثبوت معناه ضرورةً، ولهذا لا يكفر مُنْكِر لفظه ولا مُنْكر معناه، بخلاف منكر الظاهر والعامِ من الكتاب فإنه يكفر(٣).

---

(١) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة «والنجم» ٤: ١٨٤٠ (٤٥٧٤)، ومسلم في الإيمان، باب معنى قول الله عزَّ وجل: ﴿ولقد رآه نزلةً أخرى﴾ ٢: ٩ (٤٣٨).

(٢) المثال من «الفصول في الأصول» ٢: ١١ ط تامر، و«الموافقات» ص ٤٧٨.

(٣) من «كشف الأسرار» للبخاري ٣: ٢١، و«التقرير» للبابِرْتي ٤: ٢٥٨-٢٥٩.

الشرط الثـاني : أن لا يخالف السُّـنن الثابتة

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنـفية أن لا يكون خبر الواحد مخالفاً للسُّنَّة الثابتة المـتواترة أوالمشهورة ، سواءٌ خـالف عمومها أوظاهرها ؛ لأنهاتوجب العلم ، و خبر الواحد لا يوجبه ، فأنَّى يقاومها[١].

قال الإمام القاضي الحافظ المجتهد أبويوسف رحمه الله في «الرَّدِّ على سِيَر الأوزاعي»[٢]: «الروايةُ تَزْداد كثرةً، فإياك وشاذَّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة...

فاجْعَل القرآنَ والسُّنَّةَ المعروفة لك إماماً قائداً، وقِسْ عليه ما يَرِدُ عليك ممّا لم يوضح لك في القرآن والسنة».

وقال الإمـام الجـصَّاص في (باب القول في قبول شرائط أخبار الآحاد) : «من العِلَل التي يردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا : ماقاله عيسى بنُ أبان.

ذكر أن خبر الواحد يُردُّ لمعارضة السنة الثابتة[٣] ....

---

(١) ليعلم أن الاختلاف في هذا الشرط بين الحنفية وأصحاب، المذاهب الأخرى كما في الشرط السابق. فعند أئمة الشافعية والحنابلة يُردُّ الخبرُ إذا خالف نصَّ الخبر المتواتر أو المشهور، أما إذا خالف عمومهما أو ظاهرهما فلا . وعند أئمة الحنفية يُردُّ سواءٌ خالف عمومهما أو ظاهرهما أو نصَّهما. والدليل العقلي الذي استدلَّ به الحنفية على صحة أصلهم في الشرط السابق يجري في هذا الشرط أيضاً.

وحاصل الاختلاف يرجع أيضاً إلى قطعية العموم.

(٢) ص ٣١.

(٣) قول الإمام أبي يوسف رحمه الله السابق ذكره : «السنة المعروفة» ، وكذلك «السنة الثابتة» في تعبير الجَصَّاص هذا كلمةٌ شاملةٌ لكل من المتواتر والمشهور، ولايحتاج عند ذلك إلى ذكرهما صراحةً ، وعلى هذا مشى المتأخرون من الحنفية ، فلم يُفرِّقوا بين المتواتر والمشهور في هذا الباب .

إياه»[1].

واختار هذا الشرط أئمة الحنفية المتأخرون[2].

---

(١)«الفصول في الأصول» ٣: ١١٤ ـ طبعة النشمي ـ، و٢: ٦٠٣ ـ طبعة تامر ـ.

(٢) منهم القُدُوري في كتابه النفَّاع «التجريد» ١٢ : ٦١٠٤ (مسألة : مطبوخ نبيذ التمر والزبيب)، و الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٩٦، و البزدوي في «كنز الوصول» ١٧٥، و «السَّرَخْسي» في «أصوله» ١: ٣٦٦، وعلاء الدين السَّمَرْقندي في «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٣٣، والعلاء الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٧، والأخْسيكَتي في «المُنْتخب» ص ٧٠، والشَّاشي في «أصوله» ص ١٧٦ـ١٧٧، والخَبَّازي في «شرح المغني» ١: ٣٢٨، والنسفي في «كشف الأسرار» ٢: ٥١ ـ ٥٢، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢ : ٢١.

وأقرَّه شُرَّاحُ أصول البَزْدَوي كالبخاري في «الكشف» ٣ : ٢٩، والإتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٢٧٤.

وأقرَّه أيضاً شارحا «المنتخب» البخَاريُّ في «التحقيق» ص ١٥٧، والإتقاني في «التبيين» ١: ٥٨٨ـ٥٨٩.

وأقرَّه أيضاً شُرَّاحُ «المنار» كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٢٠، وابن مَلَك في «شرح المنار» ص ٦٤٧، والدِّهْلوي في «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» ص ٣١٤، وابنِ نُجَيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٩٦، والحَصْكفي في «إفاضة الأنوار»، وابنِ عابدين في شرحه «نَسَمات الأسحار» ص ١٨٦، وكذلك القاري في «توضيح المباني» ص ٣٢٩ . كما صَرَّح به الفَنَاري في «فصول البدائع» ٢ : ٢٦٢، وابنُ الهُمَام في «التحرير» ٣: ١٦٢ بشرحه «التيسير».

وهكذا جعله من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية الحافظُ الصالحي الدِّمَشْقي في «عُقود الجُمَان» ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨، والكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، والكانْدِهْلَوي في «أوجز المسالك» ١: ١٩٢ (الفائدة التاسعة). =

و أخـذ بهذا الشرط الإمام الحافظ أبو جعفر الطَّحاوي رحمه الله ، حيث قال في «شرح معاني الآثار»(١) بعد ذكر الأحاديث المتواترة في توقيت المسح على الخفين، وحديثِ أبيٍّ بن عِمَارة المخالف لها : « فهذه الآثار قد تواترتْ عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يومٌ وليلة.

فليس ينبغي لأحدٍ أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبيٍّ بن عِـمَارة».

مثاله : روى الإمام مالك في «الموطـأ»(٢)، و أبـوداود و الترمذي في «سُنـنهما»(٣)، و اللـفظُ لمالك ، عـن سَعْد بن أبي وقَّـاصٍ رضـي الله عنه قـال : « سمـعتُ رسـول الله ﷺ سُـئل عمَّن اشترى التمر بالرطب؟ فقال : أينقص الرطب إذا يَبس؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه ».

= ومشى على هذا الشرط الإمام الفقيه علاء الدين الكاساني في موسوعته الفقهية «بدائع الصنائع» ، فقال فيه ١ : ٢٥٠ «وقال الشافعي : بول الصبي يطهر بالنضح من غير عصرٍ ، و احتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «يُنضح بول الصبي ويُغسل بول الجارية ».

ولنا : ما روي من حديث عمَّار من غير فصلٍ بين بولٍ وبولٍ ، ومارواه غريبٌ فلا يقبل خصوصاً إذا خالف المشهور » .انتهى كلام الكاساني .

وانظر أيضاً ١ : ١٥٣ ، ٢٦٢ من «البدائع ».

وجعله الإمام المحدث سبطُ ابنُ الجَوْزي أحدى وجوه ترجيح مذهب الحنـفية عـلى سائـر المذاهب في «الانتـصار والترجيـح» ص ٤٦٧.

(١) ١ : ١٠٧.

(٢) ٣ : ١٩٣ (٧٦٤) بروايةمحمد بشرحه «التعليق الممجَّد» ، و٢ : ٣٢٢ (٢٥١٧) برواية الزُّهْري ، واللفظ لمحمد .

(٣) أبوداود في البيوع ، باب التمر بالتمر ٤ : ١٢٥ـ ١٢٦ (٣٣٥٢) ، و الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٢ : ٥٩٠ (٢٢٦٤).

فهذا الخبر يخالف ما رواه الأئمة الأربعة[١]، و عبد الرزاق و ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفَيْهما»[٢]، والشيخان في «صحيحيهما»[٣]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيدٍ والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيلٍ والفضل رباً، والملحُ بالملح كيلاً بكيلٍ والفضل رباً».

و قد روى هذا الخبرغيرُه من الصحابة: كعُمَر[٤]، وعُبادة بن الصامت[٥]،

---

(١) أما أبو حنيفة: فرواه أبو يوسف عنه في «الآثار» ص ١٨٣ (٥٤٤) واللفظ له، ومحمد في «الآثار» ص ٣٤٧ـ٣٤٨ (٧٦٠)، و«الأصل» في البيوع والسَّلَم ص ١، وأبو نُعَيم في «مسنده» ص ١٩. وذكره الخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢: ٣٣، والزَّبِيدي في «عقود الجواهر» ٢: ٦ـ٧.

أما مالك: فرواه عنه محمد في «الموطأ» ٣: ٢٨٧ (٨١٣) بشرحه «التعليق المُمَجَّد».

وأما الشافعي: ففي «المسند» ـ بترتيب السِّنْدي ـ ٢: ١٥٦ـ١٥٧ (٥٤١ـ٥٤٢).

وأما أحمد: ففي «المسند» ٣: ٤.

(٢) عبد الرزاق ٨: ١٢١ ـ ١٢٢ (١٤٥٦٣ ـ ١٤٥٦٤)، وابن أبي شيبة ١١: ٥٧٠ ـ ٥٥٧١ (٢٢٩٣٩).

(٣) البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ٢: ٧٦١ (٢٠٦١)، ومسلم في البيوع، باب الربا ٦: ١١ـ١٢ (٤٠٣٠).

(٤) رواه مالك ٣: ٢٨٦ـ ٢٨٦٧ (٨١١ـ ٨١٢) بشرح اللَّكْنَوي «التعليق المُمَجَّد»، والشافعي في «المسند» ٢: ١٥٥ (٥٣٨)، وأحمد ١: ٢٤، والبخاري ٢: ٧٥٠ ـ ٧٥١، ومسلم ٦: ١٤ (٤٠٣٥).

(٥) رواه محمَّد في «كتاب الحُجَّة على أهل المدينة» ١: ٦٨٥ ـ٦٨٧، والشَّافعي في «المسند» ٢: ١٥٧ـ١٥٨ (٥٤٥ـ٥٤٦)، وأحمد ٥: ٣١٤، ومسلم ٦: ١٥ـ١٦ (٤٠٣٧)، وأبو داود ٤: ١٢١ـ١٢٢ (٣٣٤٢)، والترمذي ٢: ٥٢٠ (١٢٤٠)، والنسائي ٧: ٢٧٤ (٤٥٦٠)، وابنُ ماجَهْ ٢: ٥٨٣ (٢٢٥٤).

وأبي هريـرة[١]، وغيرهم من الصـحابة رضـوان الله تعالى عليـهم أجمعين[٢].

وجه المخالفة : فخبرسعد بن أبي وقَّاصٍ يخالف خبرأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، ووجه مخالفته هو أنه يقتضي اشتراط المماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد حتى لو وُجدت المُساواة في حال يبوسة البدلَين ، أو في حال رطوبتهما ، أو في حال يبوسة أحدهما ورطوبة الآخر جاز العقد ، فالتقييد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال ـ وهوحال يبوستهما ـ كما هو مُقْتضى حديث سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه متضمِّنٌ لتخصيص عموم حديث أبي سعيد الخدري المشهور، وذا لايجوز بخبر الواحد[٣].

---

(١) رواه مسلم ٦ : ١٧ (٤٠٤٢ـ٤٠٤٣) ، والنسائي ٧ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤ (٤٥٥٩) ، وابنُ ماجَهْ ٢ : ٥٨٣ (٢٢٥٥).

(٢) قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد ذكر رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢ : ٥٢٢ : «وفي الباب عن أبي بـكر ، و عمر ، وعثمان ، و أبي هريرة ، و هشام بن عامر ، و البراء ، و زيد بن أرقم ، وفضالة بن عُبيد ، وأبي بكرة ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وبلال».

(٣) من «كشف الأسرارا» للبخاري ٣ : ٣٢ ، و «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٠٦ ، و «التقرير» للبابِرْتي ٤ : ٢٧٦ـ٢٧٧.

تنبيه : يجب التنبيه هنا على أمرين :

الأول : إن هذا الوجه هي إحدى العلل التي ردَّ بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله هذا الحديث ، ولتركه علل أخرى ، منها أن في السند زيد أبي عـَيَّاش ، وهو مجهول عند أبي حنيفة ، كما رواه عنه المُوَفَّق في «مناقبه» ١: ٩١.وسيأتي الكلام عنه مفصَّلاً إن شاء الله في (الباب السادس : الجرح والتعديل) تحت التتمة.

وراجع للبسط : «النُّكَت الطَّريفة» للإمام الكوثري ص ١١٩ـ١٢٣، وتعليقات العلامة المحدِّث المفتي مَهْدي حسن الشاهْجَهَان فوري على «كتاب الحُجَّة» ١: ٧٠١ ـ ٧٠٥ ، و«إعلاء السُّنَن» لشيـخِ شيوخنا المحدِّث الناقد ظَفَر أحمد التَّهانَوي في ١٤: ٣١٩ـ٣٣٣. =

= **الثاني** : إن الأصوليين كالدَّبوسي في «التقويم» ص ١٩٨، والبَزْدَوي في «الكنز» ص ١٧٥، وغيرهم ذكروا لهذا الأصل مثالاً آخر ، وهو حديث الشاهد واليمين حيث خالف الخبرَ المشهور «البينة على المُدَّعي واليمين على مَن أنكر».

والتمثيل به يصحُّ إذا ثبت كونُ حديث الشاهد واليمين خبراً واحداً ، وقد حقَّق شيخُنا المحدِّث الفقيه القاضي محمد تقي العثماني حفظه الله في «التكملة» ٣ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ طبعة دار العلوم ـ أن الحديث مشهورٌ ، سواء أخذنا بتعريفه عند المحدِّثين أو الأصوليين من الحنفية . فراجع «التكملة» لزاماً.

ثم رأيتُ بعد برهةٍ أن الإمام الحافظ الجَصَّاص رحمه الله قال في «الفصول في الأصول» ١ : ٩٤ (باب في تخصيص العموم بخبر الواحد) وهو يذكر بعض آراء قائلٍ ويردُّ عليه : «وزعم هذا القائل أنا لا نقبل خبر الشاهد واليمين ، وقد رواه ـ زَعَم ـ بضعة عشر من الصحابة ، وليس بمخالفٍ للقرآن ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر كيف نتوثَّق ، وهذه قضيَّةٌ قضى بها النبيَّ ﷺ .

فأما قوله : «قد رواه بضعة عَشَر»، فإنَّه قد حَدَّثني رجلٌ من كبار أهل المعرفة بالحديث أنه اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثاً واحداً صحيحاً فلم يجده ، وقد بيَّنَّا في «شرح المختصر» علل الأحاديث المرويَّة فيه ». انتهى كلام الجَصَّاص.

ويُريد بـ«شرح المختصر» «شرحُ مختصر الطَّحاوي» ، قال عنه الإمام الكوثري في «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي» ص ٢٦٠ـ٢٦١ : «ولمختصر الطَّحاوي شُرُوحٌ ، أقْدَمها و أهمُّها شرحُ أبي بكر الرازي الجَصَّاص غاية في الإتقان درايةًورِوايةً ، قطعةٌ منها توجد بدار الكتب المصرية والباقي في مكتبة جار الله بالآستانة».

نقل كلامَ الجَصَّاص السالف ذكره العلامةُ الحقِّق المحدِّث أمير كاتب الإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٠٣ وأقرَّه.

فليُلاحظ كلامَ الجصَّاص هذا ، فإنه عَرَف أن له طرقاً ، وأنه رواه عدةٌ من الصحابة غير أنه لم يجد أحداً منها خالياً عن العلل القادحة . والله أعلم.

الشرط الثالث : أن لا يخـالف القـواعد الكلية

والشرط الثالث في قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنفية هو أن لا يخالف الخبرُ الأصولَ المجتـمعةَ ، و القواعد الكلّـيَّة المُستنبطَة من الكتاب والسنة بعد الاستقراء التام ، فإذا خالف الخبرُ تلك القواعـد لا يُؤخذ به.

وقد يُعـبِّرون عن هذا الشرط بـ«قياس الأصول»(١).

---

(١) قال شيخ شيوخنا المحدِّث الناقد ظَفَر أحمد العثماني في «إعلاء السُّنَن» ١٤ : ٦٢ : «المراد بقياس الأصول ههنا : القواعد الكلِّيَّة المُجْمَع عليها المستندة إلى النصوص القطعية ، والسُّنَن المشهورة».

وهكذا جعل الإمام الكَوثري رحمه الله في «فقه أهل العراق» ص ٣٤ ـ ٣٥ ، و«تأنيب الخطيب» ص ١٥٣ ، و « إحقاق الحق » ص ٤٢ أحد شروط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية عدم مخالفته القواعد الكلية.

ثم ليُعلم أن تعبير «القواعد الكلية» بـ«قياس الأصول» في غاية من الدقَّة والغموض ، لا يُفْهم بسهولةٍ في أوَّل نظرةٍ ، ولذلك اختلط على كثير من الأئمة أعلامِ المذاهب الأخرى.

فقدجاء في «إكمال المُعْـلِم بفوائد مسلم» للقاضي الحافظ عِيَاض اليَحْصُبي المالكي رحمه الله ٥ : ١٤٥ في بحث المُصَرَّاة : «واختلافه فيه على اختلاف أصحاب الأصول في تَـقْدمة خبر الواحد على قياس الأصول المتفق عليها ، وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه وعامة الفقهاء والأصوليين ، أوتقدمة القياس عليه إذا اختلفت الأصول ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه».

ففهم من قياس الأصول : القياس رابع الأدلة ، حيث ذكر الاختلاف المعروف في تقديم الخبر على القياس أو بالعكس.

وقال الحافظ ابنُ تيمـيَّة رحمه الله في «رَفْع الملام عن الأئمة الأعلام» ص ١٦ وهو يعدُّ أسباب عدم عمل المجتهد على الحديث : «واشتراط بعضهم أن يكون المُحَدِّث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول».

=

= **ففهم من «قياس الأصول»القياسَ رابعَ الأدلة ؛ لأن بعض أئمة الحنفية كالجَصَّاص ومن** تَبعَه اشترطوا الفقاهة إذا خالف القياس . وقد سبق الحديث عنه في باب تعارض القياس والخبر تحت (المبحث الثالث).

وسبب هذه الأغلوطات هو غموض تعبير أئمة الحنفية رحمهم الله ، وكم يشكو إمامُ العصر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله عن هذا الأمر : فقد قال في كتابه العُجَاب «فيض الباري» ١: ٥١ : «واعلم أنه قد وقع في كتب الأصول في هذا البحث لفظ «الردّ» أن نأخُذَ ونردَّ الخبر، وأرادوا به عدم اعتداده في مرتبة الكتاب ، وصدقوا إلا أنهم أساءُوا في التعبير. فينبغي أن يُحْـتَرَز عن هذا التعبير المُـوْهِم.

وهذا كما في كتبنا في كثيرٍ من المواضع : «جاز» ، و«صحّ» مع أن المقام يشتمل على كراهة التحريم عندنا أيضاً ، وظاهرُ كلامهم بنفيها ، لئلا يستوحشَ منه الخصوم ، فينبغي أن يوضع لفظٌ آخر مكانه ، ويُتَّقى من مواضع الريب والريبة».

وهكذا أشار إلى صنيع الحنفية هذا في نفس الكتاب ١ : ٤٧ ، و٢٤٦.

فائدة : ثم ليُعلم : أن هنا أمرين لا ينبغي أن يختلط أحدهما بالآخر:

الأول : خبر الواحد إذا خالف القياس الذي هو رابع الأدلة الشرعية. ففيه يُقَدَّم الخبر على القياس عند أئمة الحنفية الثلاثة وزفر رحمهم الله. وقد مضى الكلام عنه مفصّلاً في تعارض القياس والخبر.

والثاني : خبر الواحد إذا خالف القواعد الكلية المُعبَّر عنها بـ«قياس الأصول» ، وهي مسألتنا هذه ، فأبو حنيفة و أصحابه يُقدِّمون القواعد الكلِّيَّة على خبر الواحد . فيشترط في قبول الخبرعندهم عدم مخالفته للقواعد الكلية .

و قد صرح بنحو هذا الكلام العلامة الكوثري في « إحقاق الحق » ص٤٢ .

وبهذا ظهر الجواب عَمَّا قاله الإمام الخَطَّابي في « معالم السُّنَن» ٥ : ٨٧ ، والحافظ ابنُ العَرَبي **في «عارضة الأحْوذي» ٥ : ٢٦٣ من أن الحنفيةَ يناقضون قواعدهم وضوابطهم ، وذلك أنهم أخذوا بخبر الوضوء بالنبيذ ، وبخبر القهقهة و نقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتهما الأصول ، مع أن قاعدتهم هذه كانت تقتضي عدم الأخذ بهما كما لم يأخذوا بحديث المُصرَّاة ؟** =

قال الإمام المحقق الجصَّاص الرازي في «أحكام القرآن»[١] وهو يُعَلِّق على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عَيْنَه فقد هَدَرَتْ عينُه» : «قال أبو بكر ـ هو الجَصَّاص نفسُه ـ : والفقهاء على خلاف ظاهره ؛ لأنهم يقولون : إنه ضامنٌ إذا فعل ذلك.

وهذا من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي تُرَدُّ لمخالفتها الأصول ، مثل ما روى : «إن ولد الزنا شَرُّ الثلاثة» ، و«إن ولد الزنا لا يدخل الجنة»... هذه كلُّها أخبارٌ شاذةٌ قد اتفق الفقهاءُ على خلاف ظاهرها ».

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : يريد بـ «الأصول» هنا القواعد الكلية ، و أصول الشريعة ، والله أعلم.

وجاء في «التجريد» [٢] للإمام الفقيه المحدِّث أبي الحسين القُدُوري : «من أصلنا أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للأصول لم يجب العمل به ، ووجب حمله على وجهٍ يوافقها ؛ لأن الأصول مقطوعٌ بها ، فلا تترك أحكاماً معلومةً بالظن ».

و في موضعٍ آخر منه : «من أصلنا أن خبر الواحد إذا رُوي عن النبي ﷺ و خالف الأصول لم يُقْبل »[٣].

وجاء في «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» للعلاَّمة المحدِّث المؤرِّخ سِبْطِ

= والجواب عنه واضحٌ ؛ لأن الحنفية أخذوا بحديث القهقهة والنبيذ ؛ لأنهما مخالفان للقياس، والحنفية يقدِّمون الخبر على القياس ، ولم يأخذوا بحديث المصرَّاة ؛ لأنه مخالفٌ للقاعدة الكلِّيَّة المُعبَّر بـ«قياس الأصول» ، والقواعد الكلية تُقدَّم على الخبر عندهم.

(١) ٣ : ٣١٣.

(٢) ٥ : ٢٤٤٣.

(٣) ١١ : ٥٧٢٢.

=

ابنِ الجَوزي(١) في (مسألة بيع اللحم بالشاة) : «ولو سُلِّما كان من الأخبار المخالفة للكتاب، والسُّنَّة المشهورة، والأصول المتقررة فيردّاً».

وقال الحافظ مُغُلْطَاي بن قِلِيْج البَكْجَري في كتابه العُجَاب «إكمال تهذيب الكمال»(٢): «قال أبو عُمر(٣): كان مذهبه ـ أي أبا حنيفة ـ في أخبار الآحاد العُدول ... : أن لايُقْبل منهم ماخالف الأصول المُجْمَع عليها، فأنكر ذلك أهل المدينة وذمُّوه فأفرطوا».

ولِمحدِّث الهند، البحر الشاه عبد العزيز الدِّهْلَوي رحمه الله(٤) بحثٌ قيِّمٌ حول القواعد الكلِّيَّة ومكانتها عند السادة الحنفية، فأنقل كلامه برُمَّته. قال رحمه الله في «فتاواه»(٥): «أما الذي اختاره أبو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو أمرٌ بيِّنٌ جداً.

وبيانُه: أنا إذا تتبَّعْنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الأحكام:

= وقدصرَّح بهذا الشرط في مواضع من هذا الكتاب الفذ. انظر على سبيل المثال: ١: ٧٣، و ٣: ١١٣٦، و ٦: ٢٩٦٨، و ٨: ٣٨٨٤، و ١٢: ٦١٣٤، و ١١: ٥٧٩٥.

(١) ص ٢٩٣. وانظر أيضاً ص ٤٩.

(٢) ١٢: ٥٧.

(٣) هو حافظُ المَغْرب ابنُ عبد البر النَّمَري الأنْدَلُسي، وهذا الكلام قاله في «الانتقاء» ص ٢٧٤٦. وسيأتي نصُّه بعد قليلٍ. والحافظ مُغْلْطَاي إنما جاء بحاصل كلامه، لا بلفظه وأقرَّه.

(٤) هو ممَّن جمعوا بين علمَي الرواية والدراية، قال عنه شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث محمَّد يوسف البَنُوري رحمه الله في مقدمة «فيض الباري» ١: ١٦ وهو يعُدُّ محدِّثي الحنفية: «ومن أنجاله ـ أي الشاه ولي الله ـ الشيخ الحُجَّة عبد العزيز، وكان بحراً في العلم والاستحضار، وحيداً في سَعة الاطلاع على الحديث وسائر العلوم، موفَّقاً لحلِّ المشكلات والغوامض». وعدَّه أيضاً من محدِّثي الحنفية العلامةالبَنُوري نفسُه فيما نقله عنه شيخ شيوخنا أبوغُدَّة رحمه الله في تعليقاته على «فقه أهل العراق» ص ٧٩.

(٥) ١: ٧٢. طبعة المطبع المُجْتَبائي ١٣١٤.

صنفٌ هي القواعد الكلية المُنْعَكسة، كقولنا: «لا تزر وازرةٌ وزر أخرى»، و قولنا: «الغُنْـمُ بالغُرْم»، وقولنا: «البيع يَـتِمُّ بالإيجاب والقبول»، وقولنا: «البيِّنَةُ على المُدَّعي واليمين على مَن أنكر»، ونحو ذلك مما لا يُحصى.

وصنفٌ وردتْ في حوادث جزئيةٍ، وأسباب مختـصَّةٍ كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكُلِّيَّات.

فالواجب على المجتهد أن يُحافظَ على تلك الكُلِّيَّات ويترك ما روائها؛ لأن الشريعة في الحقيقة عبارةٌ عن تلك الكلِّيَّات، وأما الأحكام المخالفةُ لتلك الكلِّيات فلا ندري أسبابها ومخصِّصاتها على اليقين، فلا يُلْتفت إليها.

مثال ذلك: أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدةٌ كليةٌ، وماورَدَ من قصَّة جابر[1] أنه اشترط الحُملان إلى المدينة في بيع الجمل قصةٌ شخصيةٌ جزئيةٌ، فلا يكونُ معارضاً لتلك الكُلِّيَّة». انتهى كلام المحدِّث الدِّهْلَوِي.

وقد قال نحو كلامِ الدِّهْـلَويِّ في صنيع الحنفية حول القواعد الكلية الإمامُ المُحَـدِّث الفقـيه الكبير رشيد أحمد الكَنْكُوهي في فاتحة كتابه «الكوكب الدُّرِّي»[2].

والكنكوهي الكنْكوهي، أعرف المتأخرين بفقه الحنفية وأصوله، و هو فقيهُ

---

(١) يشير إلى حديثٍ طويلٍ رواه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البـائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمَّى جاز ٢: ٩٦٨ ـ ٩٦٩ (٢٥٦٩)، و فيه: «ثم قال ـ القائل النبيُّ ﷺ ـ: بعْـنِيْه بوقيَّـةٍ، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقيَّة، فبعـتُه، فاستثنيتُ حُملانه إلى أهلي...».

(٢) ١: ٢٧. و هو أماليه على «جامع الترمذي»، قَيَّده أخصُّ أصحابه العلامة المحدث محمد يحيى الكَانْدهْلَوي، وعلَّق عليه العلامة المحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلَوي تعليقات مفيدة في غاية الأهمِّيَّة، لَخَّص فيه ما حقَّقه هو نفسُه في «أوجز المسالك»، وما حقَّقه شيخُه المحدِّث الكبير العلامة خليل أحمد السَّهَارَنْـفُوري في «بذل المجـهود»، فجزاهم الله خيراً عن العلم و أهله.

النفس كما يقوله إمام العصر الكشميري (١).

وقد صَرَّح بهذه القاعدة والشرط في قبول أخبار الآحاد عندالحنفية الحافظُ محمد أنور الكشميري (٢)، والمحقِّق محمد زاهد الكوثري (٣)، والعلامة الأصولي شَبِّيْر أحمد العثماني (٤)، والمُحدِّث البَنُوري (٥)، والتَّهَانوي (٦)، وبدر عالم المِيْـرتِهي (٧)،

---

(١)وصَفه به في قصيدته التي أنشـدها في مناقب الكنكوهي .انظر القصيدة بكاملها في «نفحة العنبر» ص ١٨٤.

(٢)قال شيخ شيوخنا جامع الفضائل العلامة المحدِّث محمد يوسف البَنُوري في «معارف السُّنَن» ٣: ٤٨٤ ـ ٤٨٥: «فائدة: قال الشيخ ـ الكشميري ـ: إن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية والتشريع القولي في الباب، ويحمل الوقائع على محامل خاصة كما تمَسَّك في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء بالحديث القولي العام، وأخرج للوقائع محامل. وكذلك صرَّح الحافظُ به في «الفتح» ـ علَّق عليه البَنُوري: لم أقف على محلِّه مع تتبُّع المظان. فلينظر ـ وإن لم يَرْضَ به. فأقول: إن ذلك أحسن طرق التمسك بالأحاديث كما لا يخفى على أولى الألباب». انتهى كلام البَنُوري.

(٣)«تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، و «إحقاق الحق» ص ٤٢، ونقله عنه تلميذُه شيخ شيوخنا المحدِّث أبو غُدَّة رحمه الله في تعليقه على «فقه أهل العراق» ص ٣٦. وانظر منه ص ٣٤.

(٤)«فتح المُلْهم» ١: ١٥١ طبعة دار القلم.

(٥)«معارف السُّنَن» ٣: ٥٤٢ـ٥٤٣.

(٦)«إعلاءُ السُّنَن» ١٤: ٦.

(٧)له بحثٌ قَيِّمٌ في تعليقه على «فيض الباري» المسمَّى بـ«البدر الساري»، مفيدٌ للغاية، ولو لا طوله لنقلتُه برُمَّته. فراجعه لزاماً ٣: ٢٣٠ـ٢٣١.

ومهدي حسن الكيلاني[١]، ومحمد زكريا الكانْدِهْلَوِي[٢]، ومحمدعبدالرشيد النُعْماني[٣] رحمهم الله.

وقد نبَّه على شرط الحنفية هذا حافظُ المَغْرب ابنُ عبدالبرالنَّمَري الأنْـدَلُسي في «الانتقاء»[٤] فقال: «كثيرٌ من أصحاب الحديث استجازوا الطعنَ على أبي حنيفة لردِّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول ؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذَّ من ذلك ردَّه وسَمَّاه شاذّاً».

وقال الحافظُ الفقيه أبو بكر ابن العربي في «القَبَس في شرح موطَّأ ابن أنس»[٥]: «إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدةٍ من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به. وقال الشافعي: يجوز (العمل به). وتردَّد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المُعَوَّل : أن الحديث إن عضدتْه قاعدةٌ أخرى قال به وإن كان وحده تركه».

ونقل هذين القولين الإمام الشاطبي في «الموافقات»[٦] وأقرَّهما.

---

(١) «قلائد الأزْهار على كتاب الآثار» ١: ١٥. وشرحه هذا مفصَّلٌ جداً، أتى فيه بالفوائد النفيسة.

(٢) «أوجز المسالك» ١: ١٩٢ (الفائدة التاسعة فيما بني عليه مذهبه).

(٣) قال رحمه الله في كتابه الماتع «الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السُّنَن» ص ٣٨: «قد كان بعضُ انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض مرويات هولاء المولَعين بكثرة التحديث الذين يَسْردون الحديث سَرْداً من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة على أصولهم». ثم ذكر بعض الأمثلة لذلك. فراجعه لزاماً.

(٤) ص ٢٧٦.

(٥) ٢: ٢٢٨ـ ٢٢٩ (باب بيع العرايا).

(٦) ص ٤٩٠. ونحوه فيه ١: ٤٤٢.

فائدة : يجرى هذا الأصل في الترجيح بين الحديثين المتعارضين أيضاً، فإذا تعارض حديثان : وفي أحدهما قاعدةٌ وفي الآخر جزئيةٌ وحكايةُ حالٍ ، فيقدَّم ما فيه القاعدة على الآخر.

قال الإمام الأصولي الجصَّاص الرازي في «الفصول في الأصول»(١) وهو يتحدَّث عن حديث قضاءه ﷺ باليمين مع الشاهد: «على أنه لوثبت الرواية لَمَا لَزِم العمل به لو انفرد عن مخالفته القرآن ، وذلك لأن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فهذه حكايةُ قضيَّةٍ منه عليه السلام لا يُعْلَم كيفيَّـتُها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد واليمين في وجوهٍ ، فالاحتجاج به ساقطٌ : إذ ليس هو عمـومُ لفظٍ منه فيُعتبر ما انتظمه لفظُه». انتهى كلام الجَصَّاص.

ونقل كلامَه العلامةُ المحدِّثُ الفقيه أميركاتب الإِتْقَاني في«الشامل»(٢) وأقرَّه.

وقد نظم حول هذا الأمر إمامُ العصرالحافظ البحر محمد أنور الكشميري أبياتاً وهو ما يلي :

يـا مَـن يُـؤمِّـل أن تكو	ن لـه سِـمَات قـبولـه
خُـذْ بالأصـول و مـن نصـو	صِ نَبـيِّـه و رسـولـه
نصًّـاً عـلى سبـب أتـى	بالسَّـاكـت المجـهوله
و خُـذ الـكـلام بـغـوره	لا عَـرضِـه أو طولـه
ليـس الـوقـائع فـي شـرا	ئـعه كـمثـل أصـولـه
لـتَـطَـرُّق الأعـذار فـي	فـعـلٍ خلاف مقـولـه(١)

---

(١) ١ : ٩٥.

(٢) ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٠٣.

=

= (١) نقلها تلميذاه المِيْرْتِهي في «فيض الباري» ١: ٢٤٦، والبَنُوري في «معارف السُّنَن» ١: ١٦٠.

الشرط ا لرابـع : أن لا يخالف الإجـماع

ومن شرائط قبول أخبارالآحاد أن لا يكون مخالفًا للإجماع والعملِ المتوارثِ بين الفقهاء كلِّها ، فإذا خالفَ الخبرُ الإجماع يُستدل به على أنه منسوخٌ أو أنه لا أصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخٍ ، و تجمع الأمة على خلافه ؛ لأن الإجماع يوجب العلمَ ويقطع العذر.

قال الإمام الحافظ الجَصَّاص في «فصوله»(١) وهو يعُدُّ شروط العمل بأخبار الآحاد : «فمن العلل التي تُردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا : ماقاله عيسى بنُ أبان . ذَكَر أن ... يكون شاذاً قد رواه الناس و عملوا بخلافه ».

وقال في موضعٍ آخر : «ليس أحدٌ من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدَّماً على الإجماع ، بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع ، ويدل على ذلك أن خبر الواحد يُردُّ بالإجماع ، ولا يُردُّ الإجماع بخبرالواحد »(٢).

وهذا الشرط موضعُ اتفاقٍ بين الأئمة كلِّهم كما أشارإليه الجصَّاص، صَرَّح به الخطيب البغدادي(٣)، والشيرازي(٤)، والغَزَّالي(٥)، والزَّرْكَشي(٦)، والقاضي أبو يَعْلى

---

(١) ٢: ٣.

(٢) « الفصول في الأصول » ١ : ٨٥ ، ط د . تامر.

(٣) صَرَّح به في كتابيه «الكفاية» ص ١٧ من طبعة الدكّن، و«الفقيه والمُتَفَقِّه» ١: ٣٥٤.

(٤) صَرَّح به في «اللُّمَع» ص ٢٣٥ ، و«شرحه» ٢ : ٦٥٤.

(٥) «المُستصفى» ١ : ٩١.

(٦) «البحر المحيط» ٣: ٣٩٨.

ابنُ الفرَّاء[١] ، و الكَلْوَذَاني[٢] ، و ابنُ تيميَّة[٣] ، و الجزائري[٤] ، و علاءُ الدين السَّمَرقَنْدي[٥] ، والإتْقَاني[٦] .

مثاله : روى أحمد في «مسنده»[٧] ، وأبوداود وابنُ ماجَهْ والنسائي في «سننهم»[٨] ، والطَّحَاويُّ في «شرح معاني الآثار»[٩] ، واللفظ لأحمد ، عن الحسن البصري ، عن سَلَمة بن المُحَبَّق رضي الله عنه : أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، فرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «إنْ كانتْ طاوعَتْه فهي له وعليه مثلها ، وإن استكْرَهَهَا فهي حُرَّةٌ ، وعليه مثلها لها»[١٠] .

قال الجَصَّاص الرازي: «اتفق أهلُ العلم على خلافه»[١١] .

وقال الإمام الحافظ أبو سليمان حَمْدُ بنُ محمد البُسْتي الخَطَّابي في «معالم السُّنَن»[١٢] : «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمورٌ تخالف الأصول».

---

(١) «العُدَّة في أصول الفقه» ٢: ١٢٨.

(٢) «التمهيد» ٣: ١٥٠.

(٣) «المُسَوَّدة» ص ٢٦٨.

(٤) «توجيه النظر» ١: ٢٠٦ـ٢٠٧. نقل فيه كلام الشِّيْرازي والغَزَالي وأقرَّهما.

(٥) «ميزان الأصول» ص ٤٣٣.

(٦) «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥: ٢١٥ـ٢١٦ . نقل كلام الجَصَّاص وأقَرَّه.

(٧) ٥: ٦.

(٨) أبو داود : ١١٢ (٤٤٥٦) ، وابنُ ماجَه ٤ : ١٦٦ـ١٦٧ (٢٥٥٢) ، و النسائي ٥ : ١٢٥.

(٩) ٣: ٣٤ (٤٧٦٧).

(١٠) المثال من «الفصول في الأصول» ٢: ١٠.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) ٦: ٢٧١.

وقال الحافظ البيهقي في «السُّنَن الكبرى»(١) وهو يعلِّقُ على هذا الحديث: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليلٌ على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما وَرَدَ من الأخبار في الحدود»(٢).

وحَكَمَ بنسخ هذا الخبر أيضاً الحافظ الطَّحاويُّ(٣)، والحافظ الحازِمي الهَمَذَاني(٤).

---

(١) ٨: ٢٤٠.

(٢) نقل كلامَ البيهقي هذا، وكلامَ الخطَّابي السالف ذكره، الحافظُ المُنْذِرِيُّ في «مختصر سنن أبي داود» ٦: ٢٧١، والسيوطيُّ والسِّنْديُّ في «حاشيتيهما على النسائي» ٦: ١٢٥.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٥.

(٤) «الاعتبار» ص ٢٠٦.

الشرط الخامس: أن لا يخالف مُوجَـبات العقول

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد: أن لا يكون مُنافياً لمُوجَبات العقول، لأن العقل حُجَّـةٌ من حُجَج الله تعالى، فإن كان الخبر مُنافياً وأمكن تأويلُه بغير تعسُّفٍ يُأوَّل، وإن لم يمكن تأويلُه إلا بتعسُّفٍ لم يُقْبل خبر الواحد.

قال الإمام الجَصَّاص الرازي في «الفصول»[1]: «ومما يُردُّ به أخبار الآحاد من العلل أن يُنافي مُوجَبات أحكام العقول؛ لأن العقول حُجَّة لله تعالى، وغير جائزٍ انقلاب مادلَّتْ عليه و أوجبتْه، وكل خبرٍ يُضادُّه حُجَّة العقل فهو فاسدٌ غير مقبول، وحجةُ العقلِ ثابتةٌ صحيحةٌ إلا أن يكون الخبر محتملاً لوجهٍ لا يخالف به أحكامَ العقل فيكون محمولاً على ذلك الوجه».

وجاء في «أصول الدين»[2] للإمام عبد القاهر البغدادي في شرائط قبول أخبار الآحاد: «أن يكون متنُ الخبر مما يجوز في العقل كونُه، فإنْ روى الراوي ما يُحيلُه العقل ولم يحتمل تأويلاً صحيحاً فخبره مردودٌ».

وهذا الشرط موضعُ اتفاق بين الأئمة كلهم؛ صرَّح به من أئمة الحنفية غير الجَصَّاص عـلاءُ الـدين السَّـمَرقَـنْدي و الـلامـشي[3]، و العـلاءُ الأسْـمَـنْدي[4]، و الـبخاري[5]، و الإتـقاني[6]، ....

(١) ٢: ١٤. طبعة تامر.

(٢) ص ٢٣.

(٣) انظر: «ميزان الأصـول» ص ٤٣٣، و «أصول الفقه» للامشي ص ١٤٨.

(٤) «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٦_٢٨٧.

(٥) «كشف الأسرار» ٣: ١٩_٢٠.

(٦) «الشامل» _ مخطوط _ ٥: ١١٧.

والأحسائي (١)، والمُطيعي (٢)، وكذا الجُوَيْني (٣)، والخطيب (٤)، والشِّيرازي (٥)، و الغَزَالي (٦)، والرَّازي (٧)، و الإسْنَوي (٨)، والزَّرْكَشي (٩) من أئمة الشافعية.

و كذا صرح به القاضي أبو يَعْلى ابنُ الفَرَّاء (١٠)، و الكَلْوَذاني (١١)، و ابن تيميَّة (١٢) من أئمة الحنابلة .

---

(١) «اللفظ المعقول» ص ١٣٧.

(٢) «سُلَّم الوصول لشرحِ نهاية السُّول» ٣: ٩٦.

(٣) «التلخيص» ٢: ٣١٥ (فصل: الطرق التي يُعْلَم بها كذب الخبر).

(٤) «الفقيه والمُتَفَقِّه» ١: ٣٥٤.

(٥) «شرح اللُّمَع» ٢: ٦٥٣.

(٦) «المستصفى» ١: ٩١.

(٧) «المحصول» ٢: ١٩٠. ولِحُسْن ترتيبه أنقل كلامه. قال رحمه الله: «اعلم أن الشرط العائد إلى المخبر عنه في العمل بالخبر هو عدم دليلٍ قاطعٍ يُعارضه...

والدليل القطعي ضربان: عقليٌّ وسمعيٌّ.

فإن كان المُعَارِضُ عقلياً نَظَرْنا: فإن كان خبر الواحد قابلاً للتأويل أوَّلناه، ولم نحكم بردِّه، وإن لم يَقْبل التأويل قطعناه بفساده؛ لأن الدلالة العقليةَ غير محتملة للنقيض، فإذا كان خبر الواحد غير محتملٍ للنقيض في متنه قَطَعْنا بوقوع ذلك المحتمل، وإلا فقد وقع الكذب من الشَّرع وإنه غير جائز».

(٨) «نهاية السُّوْل» ٣: ١٦٠.

(٩) «البحر المحيط» ٣: ٣٩٨.

(١٠) «العُدَّة في أصول الفقه» ٢: ١٢٨.

(١١) «التمهيد في أصول الفقه» ٣: ١٤٧.

(١٢) «المُسوَّدة» ص ٢٦٨. هذا ما فيه، وقد رَدَّ العلامة ابن تيمية نفسُه هذا الرأيَ -وهو رَدُّ النقل بالعقل- رَداً باتاً في كتابه «موافقة صحيح المنقول» ١: ١-٢. فليُتَنَبه له، فإن ظاهره التعارض.

وكذا صرح به القَـرَافي[١] من أئمة المالكية. وأبو الحسين البصري[٢] من أئمة المعتزلة، والشَّوكاني في «إرشاده»[٣].

ولاتفاق الأئمة على هذه القاعدة قال العلامة المحدِّث طاهر الجَزائـري في «توجيه النظر»[٤] بعد ذكر هذه القاعدة: «وهي قاعدةٌ متفق عليها، ولم تُنْقَل المخالفة فيها إلا عن أناس من الحَشْـوِيَّة، وهم فرقةٌ لا يُـعْبأ بها».

وكذلك جعل المحدِّثون من علامات وضع الحديث كونه مخالفاً للدليل العقلي مخالفةً باتَّةً بحيث لا يقبل التأويل.

قال الحافظ ابنُ الجَـوزي في «الموضوعات»[٥]: «كلُّ حديثٍ رأيتَه يُخالف المعقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوعٌ، فلا تتكلَّف اعتباره».

وقال الحافظ ابنُ حجر في «النُّكَت»[٦]: «دلائل الوضع: منها: جَعَلَ الأصوليون من دلائل الوضعِ أن يخالف العقلَ، ولا يقبل تأويلاً؛ لأنه لا يجوز أن يَرِدَ الشَّرْعُ بما يُنافي مقتضى العقل».

وكـذا صَرَّح به من أئمـة الشافعـية الزَّرْكَـشي[٧]، و السَّـخَاوي[٨]، ....

---

(١) «نفائس الأصول» ٧: ٣١٢٤. حيث أقرَّ كلامَ الرازي.

(٢) «المُعْـتمَد في أصول الفقه» ٢: ١٥٢ـ١٥٣.

(٣) ١: ١٥١.

(٤) ١: ١٩٦.

(٥) ١: ١٠٦.

(٦) ٢: ٨٤٥. وهكذا صَرَّح به في «النُّزْهة» ص ٨٤.

(٧) «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٣٥.

(٨) «فتح المغيث» ١: ٣١٥.

والسيوطي [١]، وابنُ عراق [٢].

وكما صرح به الشُّمُنِّي [٣]، وابنُ الحنبلي [٤]، والسِّنْدي [٥]، واللَّكْنَوي [٦] من أئمة الحنفية.

ومثاله: روى ابنُ عدي في «الكامل» [٧]، والبيهقي في «الأسماء والصفات» [٨]، وابنُ الجوزي في «الموضوعات» [٩] حديث أبي المُهَزِّم: «إن الله خلق الفرس، فأجراها فعَرِقَتْ، ثم خلق نفسه منها».

---

(١) «تدريب الراوي» ص ٢٤٦.

(٢) «تنزيه الشريعة» ١: ٦.

(٣) «العالي الرتبة» ص ١٩٢.

(٤) «قفو الأثر» ص ٧٣.

(٥) «إمعان النظر» ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٦) «ظفر الأماني» ص ٤٣٠ طبعة حلب. وكذلك أشار إلى هذه القاعدة شيخ شيوخنا المحدِّث أبو غُدَّة رحمه الله في «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ٨٧.

(٧) ٦: ٢٢٩٢ ـ ٢٢٩٣.

(٨) ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٩) ١: ١٠٥.

تنبيه: ومما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن الحافظ ابن عَدي جعل الآفة في هذا الحديث من الثَّلْجي محمدِ بن شُجاع تلميذِ الحسن بن زياد رحمهما الله، فشنَّع عليه ما شنَّع، وأجاب عنه المحقِّق الكوثري في «تعليقاته على الأسماء والصفات» ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، و«الإمتاع» ص ٥٩ ـ ٦٧ بقَرْع الدليل بالدليل لا بالتشهي والهَوى، وليس أحدٌ من الحُفَّاظ أتي بالسند المتصل إلى الثَّلْجي أنه روى هذا الحديث، لا ابن عَدي، ولا البيهقي، ولا ابن الجَوزي، فكيف يُقْبل هذا الطعن في إمام من أئمة المسلمين والسند منقطع. راجع كلام الكوثري.

الشرط السادس: أن لا يَـرِدَ فيما تَعُـمُّ به البلوى

ومن شرائط قبول خبر الواحد والعمل به عند الحنفية هوأن لا يَرِدَ فيما تَعُمُّ به البلْوى حيث يحتاجُ إليه الناسُ كلهم حاجةً مُتَأكِّدةً مع كثرة تكرُّره ، فإن ما كان هذا وَصفُه ، سبيلُ ثبوتِه الاستفاضةُ والاشتهارُ ، أو تلقِّي الأمة بالقبول.

قال الإمام الحافظُ المجتهد اللُّغَوي محمد بن الحسن الشَّيْباني رحمه الله في «كتاب الحُجَّة على أهل المدينة»[١] ، وهو يُجيب عمَّا رُوي عن عُمَر رضي الله عنه أنه سَجَد سجدتَيْن في سورة الحج : «هكذا رُوي عن عُمر، وليست العامة عندنا على ذلك، وإنما روى هذا عن[٢] عُمر بن الخطاب رجلٌ من أهل مصر، ولو كان معروفاً مشهوراً من فعل عُمَر لَعَرَفَه مَن كان مع عمر بالمدينة ، ومَنْ أتى بها من الآفاق ، ولَكَان هذا مشهوراً معروفاً من فعله».

ومشى على هذا الأصل تلميذُه الإمام القاضي عيسى بنُ أبان رحمه الله، فجعل من شرائط العَمَل بأخبار الآحاد عدم كونه ممَّا تَعُمُّ به البلْوَى[٣].

وتَبعه الكَرْخيُّ[٤]، ثم صاحبه الجَصَّاصُ الرازيُّ وفَصَّله أحسن تفصيلٍ ، وأجاب عَمَّا يَرِدُ عليه في كتابيه «أحكام القرآن»[٥]، ....

---

(١) ١ : ٨٣ (باب سجود القرآن).

(٢) زدتُ كلمة «عن» لتصح العبارة ، وليست هي في المطبوعة .

(٣) نقله عنه الجَصَّاص في «فصوله» ٢ : ٣، ١٠.

(٤) نسب هـذا المذهب إليه البخاريُّ في «الكشف» ٣ : ٣٥ ، والكاكيُّ في «جامع الأسرار» ٣: ٧٢١، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٧٨ ، وابنُ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٥٠.

(٥) ٢ : ٢٠٢ ـ ٢٠٥ ، وقد أشبع البحث فيه بما لا مزيد عليه ، وسيأتي بعض النقولِ عنه .

و«الفصول في الأصول»[١].

واختاره المتأخرون من أئمة الحنفية[٢].

---

(١) ٢: ٣، ٦ـ١٦.

(٢) وإليك أسماء من قَبل هذا الشرط واختاره نقلاً عن كتبهم:

الدَّبوسيُّ في «تقويم الأدلة» ص ١٩٦، والبزْدَويُّ في «كنز الوصول» ص ١٧٧، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٣٦٨، والسَّمَرْقَنْديُّ في «ميزان الأصول» ص ٤٣٤، وتلميذه الكاساني في«بدائع الصنائع» ١ : ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، والعلاءُ الأسْمَـنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٩٥ـ٢٩٧، و اللامـشي في « أصوله » ص ١٤٨ ـ ١٤٩ ، والأخسيكتي في «المُنتخَب» ص ٧٠، والخَبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٣٢، وابنُ السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٧٥، والنسفي في «المنار» ٢: ٥ ، وصدرُ الشريعة في «التوضيح» ٢: ٢٣، والشاشيُّ في «أصوله» ص ١٧٨.

وأقَرَّه شُرَّاح أصول البزْدَوي كالبخاري في «الكشف» ٣ : ١٩، والإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥: ٢٠٨، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٢٧٨.

وهكذا شُرَّاحُ «المنار» كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٧١، وابنِ مَلَك في «شرحه» ص ٦٤٨، والدِّهْلوي في «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المَنَار» ص ٣١٤ـ٣١٥، وابنِ نُجَيم في« فتح الغفَّار» ٢: ٩٦، والحَصْكَفي وابن عابدين في «الإفاضة» وشرحه «النسمات» ص ١٨٦.

واختاره أيضاً الفَنَاريُّ في «فصول البدَائع» ٢: ٢٦٣، وابنُ الهُمَام في «التحرير» ٣٥٠ـ٣٥١، و٢ : ٢٩٥ـ ٢٩٦ بشرحه «التقرير والتحبير» ، و٣ : ١١٢ بشرحه «التيسير» ، وملا خُسْرو في «مِرْآة الأصول» ص ٢١٦، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ٩٤ ـ ٩٥ ، وشارحُه بحرُ العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢: ١٥٧ـ١٦١، ومحمد بخِيْت المُطيعي في «سُلَّم الوصول لشَرْح نهاية السُّول»٣: ١٧٠ـ١٧٣، والأحْسَائي في «اللفظ المعقول» ص ١٣٧، والمَحَلاَّوي في «تسهيل الوصول» ص ١٥٣، والعُثْماني في «مقدمة فتح المُلْهم» ١: ٣٩ـ٤٠ طبعة دار القلم ، والتَّهَانَوي في «قواعد في علوم الحديث» ص ١٢٥ ـ ١٢٦ ، والبَنُوري في «معارف السُّنَن» ١: ٢٩٣.

وهكذا عَدَّه من شروط قبول أخبار الآحاد عندالحنفية العلامة الحافظُ سِبْطُ ابنُ الجوزي في «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» ص ٤٥٧ ، والحافظُ الصالحي الدِّمَـشْقيُّ في =

أدلـة الحنفـية :

استدلَّ أئمة الحنفية على صحَّة هذا الأصل بالمنقول، والمعقول:

أمَّا المنقول: قال الإمام الجَصَّاص في «فصوله»(١): «ومما يدلُّ على صحة هذا الاعتبار: أن النبي ﷺ لم يقتصر على خَبر ذي اليَدَيْن في قوله: «أقَـصُرت الصلاةُ أم نسيتَ؟ حتى سأل أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، فقال لهما: أحقٌّ مايقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم»(٢)؛ لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة، كما قلنا فيمن قال للإمام يوم الجمعة بعد ما سَلَّم: سهوتَ، وإنما صلَّيت ركعةً واحدةً، فلا يُلتفت إلى قوله إذا لم يعرفه مع جماعةٍ غيره».

= «عقود الجُمَان» ٤٠٠، والمحقق الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٢، و«فقه أهل العراق وحديثُه» ص ٣٥_٣٦، والمحدِّث محمد زكريا الكانْدِهلَوي في «أوجز المسالك» ١: ١٩٢.

وقدمشى على هذا الأصل الإمام المحدِّث الفقيه أبو الحسين القُدُوري رحمه الله في موسوعته الفقهية «التجريد»، فقال فيه ١: ١٥٧ (مسألة: حكم الاستنجاء): «احتجوا بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «وليستنجي بثلاثة أحجار».

والجواب: أن هذا خبرواحدٍ، فلا يثبت ما تعم به البلوى على أصولنا».

وهكذا ردَّه في مواضع كثيرة، انظر على سبيل المثال ١: ١٨٧، ١٩٠، ٣: ١١٠٩، ١٢٢١، ١٣٦٧، ٤: ١٨٨٤، ٢١٢٤، ٨: ٤١٧٦، ١٢: ٦١٢١.

(١) ٢: ٧. طبعة د. تامر.

(٢) حديث ذي اليدين هذا رواه مالك في باب التسليم في الصلاة ١: ١٨١_١٨٢ (٤٧٠_٤٧١) برواية الزهري، والبخاري في أبواب السهو، باب من لم يتشهَّد في سجدتي السهو ١: ٤١٢ (١١٧٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٣: ٧١ (١٢٩٠)، وأبوداود في باب السهو في السجدتين ٢: ٦٦_٦٧ (١٠٠٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُسلِّم في الركعتين من الظهر والعصر ١: ٤٢٥ (٣٩٩)، وابنُ ماجَهْ في إقامة الصلاة و السنة فيها، باب ما يفعل مَن سَلَّم من ركعتين ناسياً وتكلم ٣: ٢٠_٢٢ (١٢٢٥).

واستدلَّ أيضاً على صحَّة هذا الأصل القاضي عيسى بنُ أبان(١)، والجصَّاص في «الفصول»(٢)، و«أحكام القرآن»(٣)، بما رواه أحمد في «المسند»(٤)، والشيخان في «صحيحيهما»(٥)، واللفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: كنتُ في مجلسٍ من مجالس الأنصارإذ جاءأبو موسى كأنه مَذْعُورٌ ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذَن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً ، فلم يُؤذَن لي فرجعتُ ، وقال رسول الله ﷺ : «إذا استأذَن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له فليرجع» ، فقال: والله لتُقيمنَّ عليه بيِّنَةً ، أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بنُ كَعْب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم(٦)، فكنتُ أصغَرَ القوم فقمتُ معه ، فأخبرتُ عُمَر أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال ذلك».

---

(١) نقل استدلاله بهذه الرواية الجَصَّاصُ في «فصوله» ٢: ١٠.

(٢) ٢ : ١٠.

(٣) ٣ : ٣١٠_٣١١.

(٤) ٣ :٦.

(٥) البخاري في الاستيذان ، باب التسليم والاستيذان ثلاثاً ٥ : ٢٣٠٥ (٥٨٩١) ، ومسلم في الآداب ، باب الاستيذان ٧ : ٣٥٦ (٥٥٩١).

(٦) قال الإمام النواوي في «شرح مسلم» ٧ : ٣٥٧ : «قوله : «لا يقوم معه إلا أصغر القوم» : معناه أن هذاحديثٌ مشهورٌ بيننا ، معروفٌ لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ».

وبهذا اندفع ما يقال : إن بشهادة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صار خبر الاثنين ، ولم يبلغ مبلغ التواتر أو الشهرة .

أما المعقول : فإن العادةَ تقتضي نقلَ حكم ماتَعُمّ به البلوى لتَنْقِيب المُتَدَيِّنين وبحثهم عن أحكام ما اشْـتَدَّتْ حاجتُهم إليه ، لكثرة تكرُّره ، وتَوفُّـرِ الدَّوَاعي على نقله لكون حكمه فرضاً ، أو واجباً ، أوحراماً على الكافة.

والنبي ﷺ لم يقتصر على مخاطبة الآحاد في مثل هذا ، بل أشاعه في الكافَّة ، وألْقاه إلى عددٍ يحصل به التواتُر أو الشُّهرة ، وإذا أشاعه في الكافَّة وَرَدَ نَقْلُه مستفيضاً بحسب استفاضته فيهم ، ولَمَا تَفَرَّدَ الواحدُ بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته ، فإذا تفرَّد علمنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو وقع السَّهوُ والخطأ من جانب الرُّواة[1].

تنبـيهٌ هـامٌ:

ليعلم أن خبر الواحد لا يُقْبل فيما تَعُمُّ به البلوى عند الحنفية إذا كان يثبت به الفرضُ، أو الوجوب ، أو الحُرمة ، أما إذا كان يثبت به الندب ، والاستحباب والكراهة فيقبل خبر الواحد فيه.

في ذكر لفظة الكراهة نظر

وهذا القيد ضروريٌّ ، وقد أغفله كثيرون ، ولاتجده في كثير من كتب أئمة الحنفية.

وقد صرَّح بهذا القيد الإمام الحافـظُ الجَصَّاصُ في «أحكام القرآن»[2]، فقال ـ وهو يجيب عَمَّا يَرد على هذا الأصل من أمر الأذان والإقامة ، وتكبيرات العيد وغيرهما ممَّا عَمَّت البلوى به ، ولم يوجد من النبي ﷺ توقيفـٌ للكافَّة مع عموم الحاجة إليها ـ : «هذا سؤال مَن لم يضبط الأصل الذي بنينا عليه الكلام في المسألة.

---

(١) من «الفصول في الأصول» ٢ : ٦، و«الكشف» للبخاري ٣ : ٣٦، و«التقرير» للبابِرْتي ٤ : ٢٧٨ ، و«التحرير» ص ٣٥٠ ، و«التقرير والتحبير» ٢ : ٢٩٦ ، و«مقدمة فتح المُلهِم» ١: ٤٠.

(٢) ١ : ٢٠٤.

وذلك أنا قلنا ذلك فيما يلزم الكافَّةَ، ويكونون مُتَعبدين فيه بفرضٍ لا يجوز لهم تركُه ولا مخالفتُه ، وذلك مثل : الإمامة ، والفروض التي تلزم العامة، وأما ماليس بفرضٍ: فهم مُخَيَّرون في أن يفعلوا ما شاؤا منه ، وإنما الخلافُ بين الفقهاء فيه في الأفضل منه.

فلذلك جاز ورود بعض الأخبار فيه من طريق الآحاد، ويُحمل الأمر على أن النبي ﷺ قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه وجهَ التخيير».

وقد صرَّح بهذا القيد الجَصَّاصُ نفسُه في «فصوله»(١) فقال فيه : «وأما حكمه فيما تَعُمُّ به البلْوى : فإنما كان علَّةً لردِّه من توقيفٍ من النبي ﷺ الكافَّة على حكمه فيما كان فيه إيجابٌ أو حظرٌ نَعلمه».

وقال في موضعٍ آخر، وهو يتحدَّث عن هذه القاعدة(٢): «ومن نظائر ما ذكرناه في الأمور المستحبة وتفضيل الأعمال بعضِها على بعضٍ ممَّا لا تعلُّق فيه بحظرٍ ولا إيجابٍ : ما يُروى عن النبي ﷺ في المشي خَلف الجنازة وأمامها ، وفي المُغلّس بصلاة الفجر و الإسفار بها... فهذه كلُّها قُرَبٌ و نوافل.

والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيها أفضل، فليس على النبي ﷺ توقيف الجميع على الأفضل وإن كان فعلُه مستفيضاً في الكافة، وليس يمنع أن يكون النبي ﷺ قد فعل هذا تارةً، وهذا تارةً على وَجْه التخيير، وليُعَلِّمهم جواز الجميع وإن كان بعضها أفضل من بعض».

---

(١) ٢: ٦.

(٢) ٢: ١٥ـ ١٦.

وصرَّح بهذا القيد أيضاً الإمام الفقيه المحدِّث أبو الحسين القُدُوري رحمه الله في كتابه النَّفَّاع «التجريد»[١] فقال فيه: «قالوا: روي أنه ﷺ قال: «ألْقِ عنك شعر الكفر واخْتَتِن».

قلنا: هذا خبر واحد في ما تعمُّ به البلوى، فلا يثبت وجوبه بأخبار الآحاد، ولأنه محمولٌ على الاستحباب بدلالة أنْ جَمَع بينه وبين إزالة الشعر».

و صرَّح بهذا القيد أيضاً محقِّقُ الحنفية ابنُ الهُمَام في «التحرير»[٢]، و ابنُ أمير حَاج[٣]، و أمير بادشاه[٤]، و البِهَاري[٥]، و الكوثري[٦]، وشَبير أحمد العثماني[٧].

---

(١) ١٢: ٦١٢١ مسألة: حكم الختان.

(٢) ص ٣٥٠.

(٣)« التقرير والتحبير » ٢: ٢٩٥_٢٩٦.

(٤) «تيسير التحرير»٣: ١١١.

(٥)«مسلَّم الثبوت » ٢: ٩٤_٩٥.

(٦) قال رحمه الله في «فقه أهل العراق» ٣٥ _ ٣٦: «ومن قواعدهم أيضاً: ردُّ خبر الآحاد في الأمور المُحتَمة التي تَعُمُّ بها البلوى، وتَتَوَفَّر فيها الدَّواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة».

فقوله «المُحتَمة» يشير به إلى ما قاله الجَصَّاص من أن هذه القاعدة تجري في الفروض والواجبات.

(٧) «مقدمة فتح المُلْهِم» ١: ٣٩.

وليُعْلم هنا أن العلامة بحر العلوم رحمه الله يرى في «فواتح الرحموت» ٢: ١٥٩ أن خبر الواحد فيما عَمَّ به البلوى لا يُقْبل سواء كان في مباحٍ أو مندوب أو واجب أو حرامٍ، وتَبعَه العلامة مفتي الديار المصريَّة محمد بَخِيْت المُطيعي رحمه الله في «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ١٧٣. =

تأييـد مـذهب الحنفـية :

وتُؤيِّد دليل الحنفية القاعدةُ المتفقةُ بين الأئمة كلِّها، وهي أن الواحد إذا انفرد برواية ما يجب على كافة الخلق علمُه لا يقبل خبره فيه ، ويدلُّ ذلك على أنه لا أصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصلٌ وينفرد هو بروايته وعمله دون الباقين.

وهذا نحو أن النبي ﷺ عَهِد إلى أبي بكر ، أو إلى عمر ، أو إلى عثمان ، أو إلى علي رضي الله عنهم.

وهذه القاعدة اتفق عليها الأمة خلا الروافـض ، صَرَّح بها الخطيب[(١)]، و الشيرازي[(٢)]، و الغَـزَالى[(٣)]، و الرازي[(٤)]، و الزَّرْكَـشي[(٥)] من أئمة الشافعـية.

والقاضي أبو يَعـلى ابنُ الفرَّاء[(٦)]، و تلميذه ابنُ عقـيل[(٧)]، و الكَـلْوذاني[(٨)]،

= ولا يخفى على أحدٍ مكانةُ الحافظ الجَصَّاص في تأصيل أصول الحنفية ، وقدتابعه المحقق ابن الهُمَام ، فبعد تنصيصهما لا يبقى كبير مجالٍ لمَن بعدهما.

ويُؤيِّده أيضاً أن الجـصَّاص صَرَّح في «الفصول» ٢: ١٤ـ١٥ بعد ذكر الشرائط لقبول أخبار الآحاد، أن هذه الشرائط كلّها لقبول الأخبار تجري في الفرائض والأمور المحتمَّة ، ولا تجري في المندوبات والمستحبات، وقد مرَّ كلامُه في مقدمة شرائط قبول الأخبار ، فليراجع.

(١) «الفقيه والمتفقه» ١: ٣٥٤.

(٢) صَرَّح به في «اللُّمَع» ص ٢٣٥، وهو في «شرح اللُّمَع» ٢: ٦٥٤.

(٣) «المنخول» ص ٢٤٨.

(٤) «المحصول» ٧: ٣٠٢٢ـ٣٠٢٣ بشرحه «نفائس الأصول».

(٥) «البحر المحيط» ٣: ٣٩٨.

(٦) «العُدَّة في أصول الفقه» ٢: ١٢٩.

(٧) «الواضح» ج٤ ق ٢: ١٣٨.

(٨) «التمهيد» ٣: ١٥٠ـ١٥١.

وابنُ تيميَّة[١]، وابنُ النَّجَّار[٢]، من أئمة الحنابلة. وابنُ الحاجب[٣]، والقَرافي[٤]، ومن أئمة المالكية.

استدل بهذا الأصل المتفق عليه الحافظُ الجَصَّاص في «أحكام القرآن»[٥]، والمحقق البخاري في «كشف الأسرار»[٦] على صحَّة أصل الحنفية بأن خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى لا تقبل؛ لأنه لَمَّا لم نَقْبل قول الرافضة في دعواهم النص على إمامة علي رضي الله تعالى عنه؛ لأن أمر الإمامة مما تعمُّ به البلوى ويجب على كافة الخلقِ عِلْمُه، كذا لا يقبل خبر الواحد في الفروض والواجبات التي يجب على كافة الخلق عمله، فالتفريق بلا فارق.

ولذا قال العلامة البحر الأصولي أبو الوفاء ابنُ عقيل الحنبلي في «الواضح»[٧] بعد ذكر هذا الأصل المتفق عليه: «وبمثل هذا تأكَّدَتْ حُجَّة أبي حنيفة رحمه الله في أن ما تَعُمُّ به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد».

ولا يخفى أن هذه القاعدة ممَّا يحتاج إليها الفقهاء كلُّهم، وهم يستعملونها أيضاً من غير أن يُسمُّوها بهذا الإسم، فقد روى الإمام الحافظ الطَّحَاوي في «شرح معاني الآثار»[٨] في باب مسِّ الفرج، بسنده عن ربيعةَ أنه قال: «ويحكم! مثل هذا يأخذ به

---

(١) «المُسـوَّدة» ص ٢٦٨.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٢: ٣٥٦_٣٥٧.

(٣) «المنتهى» ٢: ٥٧.

(٤) «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٧٧.

(٥) ١: ٢٠٢_٢٠٣. وأسهب في البحث فراجعه لزاماً.

(٦) ٣: ٣٦.

(٧) ج ٤، ق ٢: ١٤١.

(٨) ١: ٩١.

أحدٌ! ونعمل بحديث بُسْرة ؟! والله لو أن بُسْرَة شهدتْ على هذه النعل لَمَا أجَزتُ شهادتها! إنما قوام الدين الصَّلاة ، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيمُ هذا الدين إلا بُسْرَة ؟!».

وهكذا استعمل هذا الأصل العلامة الفيلسوف القاضي ابنُ رُشْد الحفيد المالكي القُرطُبي رحمه الله.

وذلك فيما رُوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولاسفرٍ»(١).

فتأوَّله الإمام مالك رحمه الله في «الموطَّأ»(٢)، وقال: «أرى ذلك كان في مَطَرٍ».

فعلى هذا ينبغي أن يجوز عنده الجمع بين الصلاتين لعذْرِ المطر سواءٌ كان في اليل أو النهار؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يُفَرِّق بينهما، غير أن الإمام مالكاً رحمه الله أخذ بقوله ﷺ في المغرب والعشاء، فجَوَّز الجمع لعُذْرِ المَطَر ليلاً، ولم يأخذ بقوله في الظهر والعصر فلم يجَوِّز الجمع لعُذْر المطر نهاراً، وهذا ـ أي الأخذ بجزء الحديث وترك جزئه الآخر ـ لا يجوز بالإجماع كما يقوله ابنُ رُشْد في «بداية المجتهد»(٣).

فاضطربت المالكيةُ في الخروج عن هذا الأمر، وأنه كيف فرَّق بينهما الإمام مالك رحمه الله؟

---

(١) رواه مالك في «الموطَّأ» ١: ١٤٤ـ١٤٥ رواية الزهري.

(٢) ١: ١٤٥.

(٣) ١: ١٦٠.

فقال ابنُ رُشْد المالكي في «بداية المجتهد»(١) : « والأشبه عندي : أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، و ذلك أنه لا يجوزُ أن يكون أمثال هذه السُّنَن مع تكرُّرِها ، وتكرُّر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقّوا العمل بالسُّنَن خَلَفاً عن سَلَفٍ».

واستعمل هذا الأصل أيضاً العلامة المُتَفَنِّن ابن القيِّم الحنبلي رحمه الله في كتابه «تهذيب السُّنَن والآثار»(٢) في بحث القُلَّتين ، فليراجع.

---

(١) ١: ١٦١.

(٢) ١: ٧٧_٧٨.

الشرط السابع: استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ استمرار حفظ الراوي لمَرويِّه من آن التَّحَمُّل إلى الأداء من غير تخَلُّلِ نسيانٍ(١)، وهو

---

(١) ذكر غيرُ واحدٍ من أئمة الحنفية اشتراط أبي حنيفة هذا الشرطَ في خبر الواحد، فهذا الإمام السَّرَخْسي يقول في «أصوله» ١: ٣٧٩: «فأما بيان طُرُق الحفظ فهو نوعان: عزيمةٌ ورخصةٌ.

فالعزيمة فيه: أن يحفظَ المسموع من وقت السَّماع والفهم إلى وقت الأداء، وكان هذا مذهب أبي حنيفة في الأخبار والشهادات، ولهذا قَلَّتْ روايته».

وقال في موضعٍ آخر ١: ٣٥٠: «قال بعضُ الطاعنين: إنه كان لا يعرف الحديث، ولم يكن على ما ظنَّ، بل كان أعلم أهل عصره بالحديث، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قَلَّتْ روايته».

وجاء في «شرح أدب القاضي» للصَّدر الشهيد ١: ١٩١: «وأبو حنيفة رحمه الله كان مُقَدَّماً في ذلك كلِّه إلا أنه قَلَّت روايتُه في ذلك لمذهبٍ خاصٍ له في باب الحديث، وهو أنه كان تحل رواية الحديث إذا كان يحفظ من حين يسمع إلى حين يروي».

وممن صرَّح باشتراطه هذا الشرطَ النَّسَفيُّ في «كشف الأسرار» ٢: ٦٩، والبخاريُّ في «كشف الأسرار» ٣: ١٠٦، وتلميذُه الكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٥٣، والدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المَنَار» ص ٣٢٠، و ابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٨٤، وأمير بادشاه في «التيسير» ٣: ٩٦، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغَفَّار» ٢: ١٠٤، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢: ٢٠٦_٢٠٧، و محمد بَخِيْت المُطيعي في «سُلَّم الوصول لشَرْحِ نهاية السُّول» ٣: ١٩٦، وحافظ العصر محمَّد أنور الكشميري في «فيض الباري» ١: ٣٤٧ حيث قال: «وكتبوا أيضاً أنه كان من شرائطه عدم نسيان ما يرويه مدةَ عمره»، والمحقق محمد زاهد الكَوثَري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣.

المروي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصْـبَحي رحمه الله[1].

---

(١) روى الرَّامَهُـرمُزِي في «المُحَدِّث الفاصل» ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤ (٤١٨)، وابنُ عَدي في «الكامل» ١: ١٠٣، والحاكم في «المدخـل إلى معرفة كتاب الإكْليل» ص ١١٨ من طبعة دار ابن حزم، وابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص ٤٦ واللفظ له، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١: ٢١٢ـ٢١٣ عن معن بن عيسى ومحمد بن صدقة، قالا: كان مالك بن أنس يقول: «لا يُؤخَذ العلمُ من أربعة، ويُؤْخذممن سواهم ـ وعَدَّ ثلاثة ثم قال ـ ولا من شيخٍ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرف ما يَحمل وما يُحَدِّث».

وذكر هذا الخبر القاضي عِيَاض اليَحْصُبي المالكي في «ترتيب المدارك» ١: ١٢٣، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٦٧ ـ ٦٨.

وروى الخطيب في «الكفاية» ص ٢٢٧ ـ طبعة الدَّكَن ـ بسنده عن أشهب أنه قال: «قلت لمالك: الرجل يخرج كتابه وهو ثقةٌ، فيقول: هذا سَماعي إلا أنه لا يحفظ؟ قال: لا يُسمَع منه».

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن البَيِّع الحاكم النيسابوري في «المدخل» ص ١١٨: «القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه: روايات محدِّثٍ صحيح السَّماع، صحيح الكتاب معروفٌ بالسَّمَاع، ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يُحدِّث به ولا يحفظه كأكثر مُحدِّثي زماننا هذا، فإن هذا القسم محتجٌّ به عند أكثر أهل العلم.

فأما أبو حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله فلا يَرَيان الحُجَّة به». ثم استدل على قوله هذا بما ذكرتُه من الروايات.

وقال ابنُ رجب الحنبلي في كتابه النافع «شرح علل الترمذي» ١: ٥١١ (حكم الحديث من الكتاب إذا كان المُحَدِّث لا يحفظ ما فيه): «اختلف العلماءُ في التحديث من الكتاب إذا كان المُحَدِّث لا يحفظ ما فيه و هو ثقةٌ، فقال مالك لا يُـؤخَذ العلم عمَّنْ هذه الصفة صفته؛ لأني أخافُ أن يُزاد في كتبه في الليل، وحُكي أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى».

وقد نسب هذا المذهب إلى أبي حنيفة الحافظ ابنُ الصلاح الشَّهْـرزُوري في «المعرفة» ص ٣١٧ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ، والنوويُّ في «التقريب» ص ٣٨١، وابنُ جَمَاعة في «المَنْهَل الروي» ص ١٠٣.

ولهذه العلّة قلّت رواية الإمام أبي حنيـفة بالنسبة إلى ما سمعه[1].

---

(١) لا بأس هنا أن أتكلّم قليلاً عن مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، وسبب قلّةِ روايته بالنسبة إلى الحُفّاظ المتفرّغين للتحديث.

قد تقوّل غير واحد على الإمام الأعظم بعدم حفظه للحديث، وقلّة روايته. فهذا وما شابهه من الإيرادات يردُّه شاهد الوجود، ويكفي لحفظه الحديث وكثرة اطلاعه فيه ما في «كتاب الآثار». فتبلغ الروايات فيه برواية الإمام أبي يوسف رحمه الله ١٠٦٧ حديثاً حسب ترقيم العلامة المحقّق أبي الوفاء الأفغاني.

وفي رواية الإمام محمد رحمه الله ٩١٦ حديثاً ـ طبعة الرحيم اكيدمي ـ

وليلاحظ هنا أن في «كتاب الآثار» لأبي يوسف ومحمد روايات عن شيوخهما الآخرين غير الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلا أنها قليلة.

وفي «كتاب الخَراج» لأبي يوسف رحمه الله ١٨ حديثاً من طريق أبي حنيفة موقوفاً ومرفوعاً.

وأرقام تلك الآثار والأحاديث ما يلي: ٦٢، ٧٧ ، ٨٧ ، ١٢٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٧، ١٩٦، ٢١٦.

وفي «الرد على سِيَر الأوزاعي» لأبي يوسف رحمه الله ٥ حديثاً، وإليك تلك الصفحات: ٤٦، ٥٠، ٥٠، ٥١ـ٥٢، ٥٩.

وفي «كتاب الحُجَّة على أهل المدينة» للإمام محمد رحمه الله ـ وهو قد طُبع من الدكَّن سنة ١٣٨٥ بتحقيقات العلامة المحدّث الجِهْبذ المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني رحمه الله في أربعة مجلدات، ثم نُشرت صورتُه من لاهور باكستان ، وطبع الآن في مجلدين من بيرت بمطبعة عالم الكتب ـ قد أكثر فيه عن شيخه الإمام أبي حنيفة، وبلغ الروايات فيه ١٠٦ حديثاً ، وأنا أسوق هنا تلك الصفحات من طبعة عالم الكتب :

ففي المجلد الأول: ٣٣، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠، ٦٠، ٦٩، ٦٩، ٧٧، ٧٨ ، ٧٨ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٩، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣١٤، ٣٤٣، =

= ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٥، ٣٨٦، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٦٩، ٥٢٠، ٥٤٨، ٥٦٧، ٥٩٠، ٦١٦، ٦٣٦، ٦٧٨، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٧، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٧، ٧٨٠.

وفي المجلد الثاني: ٤٧، ٨٣، ١١٤، ١٢٠، ١٤٧، ١٥٣، ١٨٩، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢١٣، ٢١٣، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٩٤، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥٠٨، ٨١٠.

وهذه كانتْ مني نظرةٌ خاطفة يسيرةٌ، وللفضلاء مجالٌ للتتبع والتحقيق.

وروى الإمام محمد في «المُوطأ» عن شيخه أبي حنيفة ١١ حديثاً، وأرقام تلك الأحاديث ما يلي حسب ترقيم فضيلة الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف:

١٨، ١٩، ٥٦، ١١٧، ٢١٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٥٤٤، ٦٠٧، ٦٦١٢، ٦٤٧.

ومن طالع كتب الإمام محمد رحمه الله من «السِّيَر الصَّغير»، و«الكبير»، و«المبسوط» وغيرها من تصانيفه الكثيرة يعلم كثرة اطلاع أبي حنيفة على الأحاديث وبصره بها.

وكذلك تجد في «المصنَّف» لعبد الرزاق روايات كثيرة عن أبي حنيفة، وكذلك في «مسند أبي يَعْلَى الموصلي» ـ وأبو يعلى هذا من أصحاب بِشْر بن الوليد الكِنْدي، وبِشْرٌ من أخص أصحاب أبي يوسف، وهو عن أبي حنيفة ـ، و «سنن الدار قطني»، و«السُّنَن الكبرى» للبَيهَقي، روايات غير قليلة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويا حبَّذا لو جمع بعض الأفاضل رواياته من هذه الكتب وغيرها من كتب الحديث لكان خدمة للعلم وأهله.

ثم مَن طالع كتب المسانيد ـ وهو قد جاوزتْ العشرين، جمع خمسة عشرمنها الإمام الحافظ أبو المُؤيَّد الخُـوارَزْمي في «جامع المسانيد»، وعَرَّفَها وذكر أسانيده إلى جامعيها في مقدمته ص ٤ ـ ٥ و٦٩ ـ ٧٨ ـ انجلى له الأمر.

وقد كتب الأستاذ المحقق محمدأمين الأوْرَكْزئي حفظه الله ـ وهو من أخصِّ تلامذة شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث البَـنُوري رحمه الله ـ رسالةً حول مسانيد الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومؤلفيها، نافعة في بابها، سـمَّاها «مسانيد الإمام أبي حنيفة، وعدد مرويَّاته من المرفوعات والآثار»، فراجعها لزاماً. =

= ولحفظه وكثرة اطلاعه يذكره المحدِّثون في طبقات الحُفَّاظ ، فهذا الحافظُ الذهبيُّ إمامُ هذه الصّناعة في العصور المتأخرة يعدُّه من الحُفَّاظ في «تذكرة الحفاظ» ١: ١٦٨ (١٦٣)، والسيوطي في «طبقات الحُفَّاظ» ص ٨٠ (١٥٦) وغيرهما من الحُفَّاظ من المذاهب الأربعة كما استوعبه شيخ شيخنا المحدِّث النُّعماني في كتابه الماتع «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث».

وتكفي على حفظه للحديث شهادةُ تلميذه وخرِّيجه الإمام الحافظ القاضي المجتهد أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم رحمه الله حيث قال : «ربما مِلْتُ إلى الحديث ، وكان هو أبصَر بالحديث الصحيح منِّي». رواه الصَّيْمَريُّ في «أخباره» ص ١١، والخطيب في «تاريخه» ١٣ : ٣٤٠ ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ والمُوفَّق في «مناقبه» ٢: ١٢.

ولا يخفى على الباحث ما لأبي يوسف من المكانة السامية الرفيعة بين المحدِّثين، لقد أطبق المحدِّثون شرقاً وغرباً على جودة حفظه ، وسَعَه اطلاعه في الحديث ، فقد روى الحافظ ابنُ أبي العَوَّام في «مناقبه» ـ مخطوط ـ ص ٩٨ عن يحيى بن مَعِين إمام الجرح والتعديل أنه قال : «ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثْبت في الحديث، ولا أحفظ ، ولا أصح روايةً من أبي يوسف».

وذكر هذا القولَ عنه وأقرَّة الحافظُ الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٤ : ١٠٢٢ (٤٤٧)، و«السِّيَر» ٨ : ٥٣٧ ، و«التذكرة» ١ : ٢٩٣، و«الميزان» ٤ : ٤٤٧ (٩٧٩٤).

وذكره الحافظ ابنُ حِبَّان البُسْتي رحمه الله في «ثقاته» مع انحرافه البالغ عن أصحاب الرأي فقال في ٧ : ٦٤٥ : «كان شيخاً مُتْقِناً ، لم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع» . ونحوه في كتابه «مشاهير علماء الأمصار» ص ١٧١ (١٣٥٦).

وقال عنه المُزَني كما رواه الخطيب ٢: ١٧٦: «هو أتْبعهم للحديث» . وقال أحمد بن حنبل فيما روى عنه الخطيب ٢ : ١٧٩: «كان أبو يوسف منصفاً في الحديث».

وقال ابنُ النديم في «الفهرست» ص ٣٤٦: «كان حافظاً للحديث».

فشهادةُ أبي يوسف شهادةٌ عظيمةٌ من رجلٍ أذعن له الموافق والمخالف من الحُفَّاظ ، ولا شك أن أبا يوسف أعلم بأبي حنيفة من ابنِ حِبَّان وغيره من الحُفَّاظ مع الاعتراف بجلالتهم ؛ لأنه جالسه وصَاحَبه أكثر منهم فعرف منزلة الرفيعة. فقد قال العلامة ابنُ تيمية رحمه الله في «مجموع فتاواه» ٤ : ١٩٢: «أبو يوسف ، و محمد ، وزُفَر أعلم الناس بأبي حنيفة». =

= فلو علم الحُـفَّاظ سَـعه اطلاع أبي حنيفة في الحديث كما علمه أبو يوسف لأقرُّوا له بالفضل والسيادة في هذه الصّناعة.

فأبوحنيفة من الحُفَّاظ الكبار إلا أنه قَلَّتْ روايتُه بالنسبة إلى سمعه لأمرين :

الأمر الأول : أنه لم يكن مجالسه مجلس تحديثٍ ، يروي مئات الألوف عن كلٍّ من هبَّ ودبَّ، بل كان مجلسُه مجلس تفقيهٍ يقتصر في الرواية على أحاديث الأحكام ، والآثار المرويَّة فيها كما يقوله الإمام الكوثري في «التأنيب» ص ١٥٦ـ١٥٧، والعلامة المحدِّث عبد الغفار عُيون السُّود في «دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام» ص ٨٣ ، فاستفرغ وسعه في تدوين الفقه ، وهو أوَّل من دَوَّن الفقه بالإجماع .

وقد نبَّه على هذا الأمر غير الكوثريِّ والسُّود الحافظُ الصالحي الدِّمَشْقي في «عُقُود الجُمان» ص ٣١٩ـ٣٢٠.

الأمر الثاني : اشتراطه في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ حفظَ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء.

وقد نبَّه إلى هذا الشرط كثيرٌ من الأعلام من المذاهب الأخرى ، وقد نقلتُ فيما سبق قولُ أئمة الحنفية كالسَّرَخْسي وغيره.

قال العلامة عبد الرحمن ابن خَـلْدون في «مقدمته» ص٤٤٥ : «والإمام أبو حنيفة إنما قَلَّتْ روايته لما شَدَّد في شروط الراواية والتحمل، وضَعْف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي، وقَلَّتْ من أجلها روايتُه فقلَّ حديثُه».

وقال الحافظُ ابنُ حجر في جواب سوالٍ استُفْتي فيه عن تضعيف النِّسائيِّ أبا حنيفة وقلَّة روايته : «وقد اعتُذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدِّث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أدَّاه، فلهذا قَلَّتْ الرواية عنه، وصارتْ روايتُه قليلةً بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثيرُ الرواية». نقل السوال والجواب الحافظ السخاوي في «الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» ٢: ٩٤٦ـ٩٤٧. =

وقد صـرَّح الإمام أبو حنيفة نفسُه باشتراطه هذا الشرطَ فيما روى عنه غيرُ واحد من الحُـفَّاظ.

فهذا الحافظُ ابنُ أبي العَوَّام السعدي روى في «مناقبه»[١] بسنده عن أبي يوسف أنه قال: قال أبوحنيـفة : «لا ينبغي للرجل أن يُحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»[٢].

وروى هذا الخـبر الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكْـليل»[٣]، عن بِشْر بن الوليد الكِنْدي ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة أنه قال : «لا يحل للرجل أن يروي الحديثَ إلا إذا سمعه من فَمِ المحدِّث ، فيحفظه ثم يحـدِّث به».

= وعلَّل هذا الوجه لقلَّة رواية الإمام أبي حنيفة القُرَشيُّ في «الجواهر المُضيَّة» ١: ٦١ـ٦٢، والغَزِّي في «الطبقات السَّـنِيَّة» ١: ١١٧، والصالحي الدِّمَـشْقي في «عقود الجُمَان» ص ٣١٩ـ٣١٠، والهَيْتمي في «الخيرات الحسان» ص ١٤٢ـ١٤٣.

(١) ـ مخطوط ـ ص ٣٣.

(٢) وذكر هذا الخبر الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٣ : ٩٩٤ ، و«سِيَر أعلام النبلاء» ٦ : ٤٠١ ، و«مناقب أبي حنيفة» ص ٢٢ ، والقُرَشيُّ في «الجواهر المُضيَّة» ١: ٦١ـ٦٢، والدِّمَشْقي في «عقود الجُمان» ص ٣٢٠ ، والهَيْتَمي في «الخيرات الحسان» ص ١٤٢ـ١٤٣، و ملا علي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» ص ٧، والتميمي الغَزِّي في «الطبقات السَّنِيَّة» ١: ١١٧.

ومن الطَّريف هنا ما نقله الحافظ القُرَشي في «الجواهر» ١: ٦١ـ٦٢ ، فإنه قال : سمعتُ شيخنا العلامة الحُجَّة زين الدين بن الكَتَّاني في درس الحديث بالقبَّة المنصورية ـ وكان أحد سلاطين العلماء ـ ينصر هذا القول ، وسمعتُه يقول في هذا المجلس : لا يحل لي أن أروي إلا قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب» فإني حفظته من حين سمعتُه إلى الآن».

(٣) ص ١١٨ من طبعة دار ابن حزم ، وذكره الحافظ ابنُ رجب في «شرح العلل» ١: ٥٠٨.

وروى الحافظ ابنُ أبي العـوَّام في «مناقبه»(١)، وحافظ المغرب ابنُ عبد البر في «الانتقاء»(٢)، عن الحسن بن أبي مالك أنه قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: «كان أبو حنيفة لايرى أن يروي من الحديث إلا ما حفظه عن الذي سمعه منه».

وروى حافظُ المَشْرِق الخطيب في «تاريخه»(٣)، والحافظ المُوفَّق المكّي في «المناقب»(٤)، عن محمد بن سعد العَوْفي قال: سمعتُ يحيى بن مَعين يقول: «كان أبو حنيفة ثقةً، لا يحدِّث بالحديث إلا ما يحفظ، ولا يحدِّث بما لا يحفظ»(٥).

وروى في «الكفاية»(٦) بسنده عن علي بن الحسين بن حِـبَّان، قال: «وجدتُ في كتاب أبي بخطٍّ يده: قال أبو زكريا يحيى بن مَعين، وسُئل عن رجلٍ يجد الحديثَ بخطه لا بحفظه، فقال أبو زكريا: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدِّث إلا بما يَعْرف ويحفظ».

---

(١) ـ مخطوط ـ ص ٣٣.

(٢) ص ٢٥٧.

(٣) ٣: ٤١٩. طبعة دار الكتاب العربي.

(٤) ١: ١٩٣.

(٥) وذكر هذا الخبر الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٩: ١٠٥ ـ طبعة دار الفكر ـ، والذهبيُّ في «سِيَر أعلام النبلاء» ٦: ٣٩٥، ومُغْـلْطَاي بن قِلِيْجْ في «إكمال تهذيب الكمال» ١٢: ٥٦، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٠١، وشيخُ شيخنا المحدِّث النعماني في «الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السُّـنَن» ص ٥٨.

(٦) ص ٢٣١. من طبعة الدكّن، و٢: ٩١ـ٩٢ (٧٢١) من طبعة دار الهُـدى.

الشرط الثامن : أن لا يخـالف الراوي مرويَّـه

من شرائط قبول أخبارالآحاد والعمل بها عند الحنفية هوأن لا يظهر من الراوي الصحابي مخالفة مرويِّه لا قولاً ولاعملاً ، فإذا ظهر منه مخالفة الحديث وعُلم أنه كان بعد الرواية يقدح في الحديث عندهم ، فيوجبون حسن الظن بالراوي ، فيحملون مخالفته على أنه علم نسخَه ، أو حمله على الندب والاستحباب .

والحقيقة أن الداعي للحنفـية لتأصيل هذا الشرط هو حُسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؛ لأن الأمة أجمعت على عدالتهم فلايكون أن يروي هو حديثاً ثم يخالفه إلا بدليلٍ ثبت عنده من نسخٍ أو غيره ، ولا شك أن للإنسان حظٌّ من النسيان غير أنه موهومٌ.

مشى على هذا الأصل الإمام الحافظُ الطَّـحاوي رحمه الله في كتبه ، فقد قال في «شرح معاني الآثار»[١] بعد ذكر رواية ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهما في رفع اليدين ثم تركه إياه : «فهذا ابنُ عمر، قد رأى النبيﷺ يرفع ، ثم ترك هو الرفع بعد النبيﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبيﷺ فعَـلَه ، وقامت الحُجَّة عليه بذلك».

فاستدل الطَّحاوي برواية ابنِ عمر حديثَ الرفع ثم تركه إياه على أنه علم نسخَه، ومشى على هذا الأصل في غير موضع من «شرح مشكل الآثار» ، و«شرح معاني الآثار»[٢] .

---

(١) ١: ٢٩٢.

(٢) وإليك بعض الأمثلة : =

= **قال رحمه الله في «شرح معاني الآثار» ١: (٢٤) (باب سور الكلب): «فلمَّا كان أبو هريرة** قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ـ وهو الغسل سبعاً ـ ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به فلا نتوهَّم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالتُه فلم يُقبل قولُه ولا روايتُه».

وقال في «شرح مشكل الآثار» ١٥: ٥٠ (باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما في هذا المعنى) بعد ذكر رواية ابن عُمر في رفع اليدين، ثم تَرْكُه إياه: «لا ينبغي تَرْكُ شيء فَعَلَه رسول الله ﷺ إلا بعد قيامِ الحُجَّة بما يُوجب تركه، بل مَن لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا عند التكبير عُذرَ في ذلك، إذ كان قد روي عن ابن عُمر مما كان عليه في ذلك بعد النبي ﷺ بخلافه، وما كان ابنُ عُمر ليَترُك ما قد كان النبي ﷺ يَفعَله إلا بما يوجب له ذلك من نَسخٍ له أو مما سواه».

وقال في «شرح معاني الآثار» ١: ١٩١ـ١٩٢ بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه في رفع اليدين ثم تركه إياه: «وإن كان ماروى ابنُ أبي الزِّناد صحيحاً؛ لأنه زاد على ما روى غيرُه، فإنَّ علياً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرَّفْعَ بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع».

ونحو هذا الكلام في «شرح مشكل الآثار» ١٥: ٣٣ ـ ٣٤ فراجعه.

فهذه الأمثلة كلُّها تشير إلى الشرط المذكور من أن الراوي إذا خالف مرويَّه وترك العمل به يُحْمل على أنه علم نسخه، أو عَرف من دلالة الحال أنه لم يُرِد به الوجوب وغيرهما من المحامل الحسنة.

فحاصل الكلام أن مخالفة الراوي لمَرْويِّه علامة من علامات النسخ عند الإمام الطَّحاوي، وقد تَنَبَّه له الحافظ الحازِمي الهَمَذَاني حيث قال في «الاعتبار» ١: ١٢٩ـ١٣٠ بعد ذكر أمارات النسخ: «فهذه مُعْظَم أمارات النسخ، وعند الكوفيين زيادات أخر نحو حسن الظن بالراوي. وهو كما ذكر الطَّحاويُّ في كتابه، فإنَّه روى الأحاديث الصحيحة في غسل الإناء سبع مرَّات من ولوغ الكلب، ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن سُليمان، عن عطاء، عن أبي هريرةَ موقوفاً عليه أنه قال: إذا وَلَغَ الكلب في الإناء فأهْرِقْهُ ثم اغسِلْه ثلاث مرَّات. =

واتفق على هذا الشرط أئمة الحنفية[1].

= فاعتمد على هذا الأثر، وترك الأحاديث الثابتةَ في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حُسْن الظن بأبي هريرة».

معنى النسخ عند الإمام الطَّحاوي : سبق رأيُ الحافظ الحازِميِّ في معنى النسخ عند الطحاوي.

وذكر إمام العصرالحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله معنى آخر في مراد الطحاوي بالنسخ، فقال في كتابه العُجاب «فيض الباري» ١: ٥٥ : «ووسَّع فيه ـ أي النسخ ـ الطَّحاويُّ بطريقٍ آخر، فأطْـلَقَه على ظهور أمرٍ بخلاف ما كان عند الصحابة رضي الله عنهم فقد ظهر بخلاف ما كان عندهم فأطْلَقَ فيه النسخ ، وهكذا فعل في رفع اليدين وغير واحد من المواضع».

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : معنى النسخ الذي ذكره حافظ العصر الكشميري رحمه الله وجيهٌ جداً في مسألة الإبراد ، يُعرف إذا رُوجِع إلى «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٣٧ـ ٢٣٤ (باب الوقت الذي يستحب أن يُصَلِّي صلاة الظهر فيه)، غير أن المعنى الذي ذكره الحافظ الحازِمي أوجه منه في مسألة رفع اليدين وغيره من المواضع التي نقلتُه.

ولوقيل: إن الإمام الطحاوي يستعمل هذين المعـنيين ، تارةً هذا ، وتارةً ذاك لكان أجود.

ولوقام بعضُ الفضلاء بجمع الأحاديث التي حكم بنسخها الإمام الطَّحاويُّ في كتبه ، وخاصةً في «شرح مشكل الآثار» ، و«شرح معاني الآثار» ، وجعلها في ضوابط ومعاني منضبطة لكان خدمةً للعلم وأهله ، والغالب أن الباحث يجد معاني أخرى غير ما ذكره الحافظان الحازميُّ والكشميري. والله أعلم.

(١) لم أرَ مَـن خالف هذا الشرط في قبولِ أخبار الآحاد من أئمة الحنفية غير ما سيأتي عن الكَرخي والصَّيْمَري.

على رأس من قَبِل هذا الشرط واعتبر به : الإمام الحافظ الجَصَّاص في «فصوله» ٢: ٦٨ـ ٦٩ ـ طبعة تامر ـ، ثم القُدُوري في «التجريد» ١ : ٢٧٤، و الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ٢٠٢ـ٣٠٢، والبزْدَوي في «كنز الوصول» ص ١٩٣، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢: ٥، و عـلاءُ الدين =

وقيل: خالف فيه الكَرْخي (١) ....

= السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٤٤ ، وتلميذه الكاساني في «بدائع الصنائع» ١: ٤٨٦ ، والعلاءُ الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٦_٢٨٧، والأخْسيكتي في «المنتخب» ص ٧٦، والخَبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٥٨ ، وابن السَّاعاتي في «بديع النِّظَام» ص ١٧٦، والنَّسفي في «المَنَار» ٢: ٧٩ ، وصدر الشَّريعة في «التوضيح» ٢: ٣٣.

وأقَرَّه شُرَّاح أصول البَزْدَوي كالسِّغْنَاقي في «الكافي» ٣ :١٣٥٤_ ١٣٥٦، والبُخاري في «الكشف» ٣: ١٣٥، والإتـقاني في «الشامل» _مخطوط _ ٥: ٣٥٤_٣٥٨، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٣٩١_٣٩٤.

وهكذا أقرَّه شارحا «المنتخب» البخاريُّ في «التحقيق» ص ١٦٩، والإتقاني في «التبيين» ص ٦١٥.

وأقرَّه أيضًا شارحوا «المـنار» كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٦٩، وابنِ مَلَك في «شرحه» ص ٦٦١_٦٦٢، والدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار» ص ٣٢٥_ ٣٢٦، وابنِ نُجَيْم في «فتح الغفار» ٢: ١٠٦، والحَصْكَفي وابنِ عابدين في «النَّسَمات» ص ١٩٠.

وهكذا صَرَّح به الفَنَاريُّ في «فصول البدائع» ٢: ٢٧٩، وابنُ الهُمام في «التحرير» ص ٣٢٩، وشارحُه ابنُ أمير حاج في «التقرير» ٢ : ٢٦٦ ، والإزْميري في «حاشية مِرْآة الأصول» ٢: ٢٢٨، والمَحَلاَّوي في «التسهيل» ص ١٦٠.

وجعله من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية الحافظُ الصالحي الدِّمَشْقي في «عُقود الجُمَان» ص ٣٩٩، والمحقق الكَوثري في «تأنيبه» ص ١٥٣، وأقَرَّه تلميذُه شيخ شيخنا المحدِّث أبو غُدَّة رحمه الله في تعليقاته على «فقه أهل العراق» ص ٣٧، والعلامة المحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلوي في «أوجز المسالك» ١: ١٩٢.

(١) اختلف النقل عن الكرخي، فنقل عنه الصَّيْمَريُّ في «مسائل الخلاف» ص ٢٦٨_٢٦٩ (كما نقله د . النملة في كتابه «مخالفة الصحابي» ص ٩٣) ، والسَّمَرْقَنْديُّ في «ميزان الأصول» ص ٤٤٤ ، والأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٠ أن الحديث يبقى حُجَّةً ولا يقدح فيه مخالفة الراوي قولاً وعملاً. وهكذا نقل عنه القاضي أبو يَعْـلَى ابن الفَـرَّاء الحنبلي في =

وتبعه الصَّيْمَرِيُّ[1].

والإمام السَّرَخْسيُّ أوضح هذا الشرط أتَمَّ إيضاحٍ فأنقل كلامَه برُمَّته. قال رحمه الله في «أصوله»[2]: «وأما الوجـه الثاني: وهو ما إذا ظهر منه المخـالفة قولاً أو عملاً:

فإن كان ذلك بتاريخٍ قبل الرواية، فإنه لا يَقْدحُ في الخبر، ويُحْـمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه.

= «العُـدَّة» ٢: ٥٩١، و ابنُ عقيل في «الواضح في أصول الفقه» ص ٤، ق ١: ٤٢٩، وآل تيمية في «المُسـوَّدة» ص ١٢٨.

وحكى عنه تلميذُه الحافظ الجَصَّاص في «الفصول» أنه يُقدِّم عمل الصحابي، فإذن الكرخي موافق لرأي أكثر الحنفية. نقل قول الجَصَّاص هذا الأستاذُ الدكتور النملة حفظه الله في كتابه «مخالفة الصحابي للحديثِ النبوي الشريف» ص ٩٣، ونبَّه على أنه سقط هذا الموضع من النسخة المطبوعة، وإنما أخذه من المخطوطة. وقوله صحيحٌ؛ لأنه لا يوجد في المطبوعة لا في طبعة جاسم، ولا في طبعة د. تامر، مع أن السقط ظاهرٌ لمن تأمَّل كلامه.

فاختلف النقل عن الكرخي، فنقل عنه تلميذه الجصَّاص أنه يقدِّم عمل الصحابي كما هو مذهب عامة الحنفية، ونقل عنه الصَّيْمَري والسَّمَرقَنْدي والأسْمَنْدي أنه يأخذ بالحديث.

ويؤيدالأول بأن الجصَّاص تلميذه فهو أعلم به، كما يؤيد الثاني رأيٌ آخر للإمام الكرخي رحمه الله. وذلك أن الراوي الصحابي إذا حمل مرويَّه على خلاف ظاهره، فالحـجة عنده الخـبر لا ما حمله الصحابي وأوَّله، هكذا في «الكشف »للبخاري ٣: ١٣٧، و«التقرير»لابن أمير الحاج ٢: ٢٦٥.

فرأي الإمام الكرخي رحمه الله هذايؤيد مانقله الصَّيْمَري والسَّمَرْقَنْدي الأسْمَنْدي، والله أعلم.

(١) «مسائل الخلاف» ص ٢٦٨ـ ٢٦٩. نقله الأستاذ. د. النملة رحمه الله في كتابه «مخالفة الصحابي» ص ٩٣.

(٢) ٢: ٥ـ٦.

وكذلك إن لم يُعلم التاريخ ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجبٌ مالم يتبيَّن خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث .

وأما إذا عُلم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث ؛ فإن الحديث يخرج به من أن يكون حُجَّةً، لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبيَنِ الدلائل على الانقطاع، وأنه الأصل للحديث ، فإن الحال لا تخلُو :

إما إن كانت الروايةُ تَقَـوُّلاً منه لا عن سَماعٍ ، فيكون واجب الرد.

أو تكون فتواه و عملُه بخلاف الحديث على وجه قلَّة المبالاة والتّهاوُن بالحديث، فيصير به فاسقاً لا تقبل روايتُه أصلاً.

أو يكون ذلك منه عن غفلةٍ ونسيانٍ ، وشهادة المُغَفَّل لا تكون حُجَّةً فكذلك خبره.

أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث ، وهذا أحسن الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسيناً للظَّنِّ بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسوخٌ فأفتى بخلافه ، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ ، وكما يُتَوَهَّم أن يكون فتواه أو عمله بناءً على غفلةٍ أو نسيان يُتَـوهَّم أن تكون روايتُه بناءً على غلطٍ وَقَع له ، وباعتبار التعارضِ بينهما ينقطع الاتصال». انتهى كلام السَّرَخْسي.

تنبـيهٌ هـامٌّ حول هذه القاعـدة :

ظاهر كلام الإمام السَّرَخْسي أن الراوي إذا خالف مرويَّه يُحمل على النسخ فقط لاغير، وليس الأمر كذلك ، بل يُحمل عليه تارةً ، وتارةً على الندب دون الإيجاب ، أو غيرهما من المحامل الحسنة بدلالة القرائن، وليس من الضروري حمله على النسخ في جميع الأوقات ، بل إن دلَّت على النسخ حُمـل عليه ، وإن دلَّت على الندب حُمـل عليه لا على النسخ.

وقد صرَّح بهذا الأمر غيرُ واحدٍ من أئمة الحنفية ، وفي كلام الإمام الطَّحاوي رحمه الله إشارةٌ إليه ، حيث قال في «شرح مشكل الآثار»[١] بعد ذكر رواية ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين ثم تركه إياه : «وما كان ابنُ عمر ليترك ما قد كان النبيُّ ﷺ يفعله إلا لِمَا يوجب له ذلك من نسخٍ له أو مما سواه».

وقال الحافظ الجَصَّاص الرازي في «فصوله»[٢]: «الوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظُ عبارة عنه، فهذا يدل عندنا من قوله أنه قد علم نَسخَ الخبر ، أو عقل من ظاهرحاله أن مرادَه الندب دون الإيجاب».

وقال العلامة الأصولي النَّظَّار العلاءُ الأسْمَـنْدي في «الميزان في أصول الفـقه»[٣]: « ظاهر مذهب أصـحابنا أن الأخذ بمذهـبه أولى، ويُحمل ذلك على أنه عَلم نسـخَه ، أو علم بدلالة الحال أن النبـي ﷺ لم يُـرِدْ بذلك الحـكم بأن كان بصيغة أمرٍ و لم يُـرد به الإيجـاب ، إلى غير ذلك من الوجوه».

وجاء في «اللُّباب» للعلاَّمة المحدِّث المحقِّق علي بن زكريا المَنْبِجي[٤]: «الراوي متى عمل بخلاف روايته ، كان عمله دليلاً على نسخ الحديث أو تخصيصه، لأن الصحابيَّ رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمَّد مخالفة النبي ﷺ... فيُحمل تركُ استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه ، أو تخصيصه ، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب».

---

(١) ١٥ : ٥٠. وقد سبق كلامه بكامله.

(٢) ٢ : ٦٨.

(٣) ص ٣٠٠.

(٤) ١ : ١١٥.

وهكذا صرَّح بهذا الأمر العلامة السَّمَرقندي في «ميزان الأصول»[١]، والحافظُ القُرَشي في «الجَواهر المُضيَّة»[٢].

مثال ما خالف فيه الراوي مرويَّه قولاً:

روى مالك في «الموطَّأ»[٣]، والستة[٤]، واللفظ لمالك، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغْسِلْهُ سبعَ مرَّات».

وروى الطحاوي[٥]، والدَّارَقُطْني[٦]، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهْرِقْه ثم اغسِلْهُ ثلاث مرَّات».

---

(١) ص ٤٤٤.

(٢) ٤: ٥٦٠ـ٥٦٢ حيث قال: «الراوي إذا عَمل بخلاف ما روى، فالعبرةُ بما رأى لا بما روى؛ لأن الراوي العدل المُؤتَمَن إذا روى حديثاً عن رسول الله ﷺ وعَمل بخلافه دلَّ ذلك على شيءٍ ثَبتَ عنده؛ إما نسخٍ، وإما معارضةٍ، وإما تخصيصٍ، وغير ذلك من الأسباب».

(٣) ١: ٣٦ـ٣٧ (٨٠) برواية الزُّهري.

(٤) البخاري، باب الماء الذي يُغْسل به شعر الإنسان ١: ٧٥ (١٧٠)، ومسلم، باب حكم ولوغ الكلب ٢: ١٧٤ (٦٤٦)، وأبوداود، باب الوضوء بسور الكلب ١: ١٨٢ (٧٢ـ٧٤)، والترمذي، باب ما جاء في سور الكلب ١: ١٣٤ (٩١)، والنسائي في الطهارة، باب سور الكلب ١: ٥٢ ـ٥٣، وابنُ ماجَهْ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١: ٣١٣ (٣٦٣ـ٣٦٤).

(٥) «شرح معاني الآثار» باب سور الكلب ١: ٢٤.

(٦) «سُنَن الدَّارَقُطْني» ١: ٦٤ (١٩٣ـ ١٩٤). ثم قال الدَّارَقُطْني: «هذا موقوفٌ، لم يَروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء. والله أعلم».

ولا بأس بتفرُّد عبد الملك؛ لأنه ثقةٌ ثَبْتٌ. قال عنه ابنُ سعد في «الطبقات» ٦: ٣٣٧ (٢٥٥٤): «كان ثقةً مأموناً ثَبتاً». وقال الفَسَوي في «المعرفة» ٣: ٩٤ـ٩٥: «ثقةٌ مُتْقِنٌ فقيهٌ». وقال العِجْلي في «تاريخ الثقات» ص ٣٠٩ (١٠٣٢): «ثقةٌ ثَبتٌ في الحديث، ويُقال: إن سفيان الثوري كان يُسمِّيه الميزان». =

فقد خالف أبو هريرة رضي الله عنه مارواه ، فحُسْنُ الظَّنِّ به أن يُقال : أنه علم من دلالة الحال أن مراد النبي ﷺ لم يكن الوجوب بل كان الندب ، فيُحمل السبع على الندب، والثلاث على الوجوب.

= وصحَّح هذه الرواية ابنُ دقيق العيد كما في «نصب الراية» ١: ١٣١، وأقرَّه الحافظ الزَّيْلَعي ، والصَّالحي الدِّمَشْقي «في عقود الجُمان» ص ٤٠٠.

وهكذا صحَّحه الإمام المحقِّق ابن الهُمام في «التحرير» ص ٣٢٩، وأقرَّه تلميذُه ابنُ أمير حاج في «التقرير» ٢: ٢٦٦.

وطعن في هذه الرواية بعض الحفاظ لأمرين :

الطعن الأول : تَفَرَّد به عبد الملك، وهو قد تركه يحيى القطَّان !

يقول العبد الضعيف : فكان ماذا ؟! فكم من الرواة قد تركه القطَّان وهو ثقةٌ لم يتركه الحُفَّاظ الآخرون، وقد قال الإمام الترمذي رحمه الله في «علله الصغرى» ٦: ٢٣٧ بعد كلامٍ طويلٍ عن تَرْكِ القطَّان الرواةَ : « وقد حَدَّث عن هؤلاء الذين تركهم يحيي بنُ سعيد : عبدُ الله بن المبارك، ووكيعُ بن الجرَّاح، وعبدُ الرحمن بن مَهْدي، وغيرهم من الأئمة».

وقد نسبه الخطيب إلى الإساءة في «تاريخه» ١٠: ٣٩٥ حيث ترك عبدَ الملك العَـرْزَمي مع ثقته، وأخذ عن محمد بن عبد الله العَرْزَمي مع اتفاق الناس على ضعفه.

الطعن الثاني : لم يحتج به البخاريُّ في «صحيحه» ! سبحان الله ! هل من الجرح عدم رواية البخاري في صحيحه؟! وهل البخاري استوعب جميع الثقات ؟

ثم لو سُلِّم على سبيل الفرض ، فعبد الملك ليس بمتفرِّدٍ ، فقد روى عبد الرزاق في «المُصنَّف» ١: ٩٧ (٣٣٣) عن ابن جريج ، قال : «قلتُ لعطاء : كم يُغْسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كلُّ ذلك سمعتُ : سبعاً ، وخمساً ، وثلاث مَرَّات» . فنصَّ عطاءٌ على السَّماع ، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه. فتابعَ ابنُ جريح عبدَ الملك ، فلم يبق متفرِّداً. والله أعلم.

مثال ما خالف فيه الراوي مرويَّه فعلاً:

روى الإمام محمد في «كتاب الحُجَّة»[١]، وأحمد في «مسنده»[٢]، والشيخان في «صحيحهيما»[٣]، واللفظ لمحمد، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أن رجلاً[٤] من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يخطب الناسَ، فقال: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال الرجل: يا أمير المُؤمنين! رجعتُ من السُّوق فسمعتُ النداءَ فما زِدْتُ على أن توضَّأتُ ثم أقبلتُ. قال عمر: والوضوء أيضاً!؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل!».

فعمل عمر رضي الله عنه خلاف روايته؛ لأنه لو كان الغُسل واجباً كما رواه هونفسه لأمَرَه أن يرجع فيغتسل، لكنه لم يفعل، فعُلم أن روايته كان على وجه الندب.

قال الإمام محمد في كتابه «الحُجَّة» [٥] بعد هذه الرواية: «فلو كان الغسل واجباً لأمَره عمر رضي الله عنه أن يرجع حتى يغتسل، و ما رأى الوضوءَ مُجْزئاً عنه».

وقال الإمام الجصَّاص في «فصوله»[٦]: «فأخبر أن النبي ﷺ أمر بالغسل،

---

(١) ٢: ١٨٧.

(٢) ١: ٢٩.

(٣) البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ١: ٣٠٠ (٨٣٨)، ومسلم في الجمعة ٢: ٣٧٠ (١٩٥٢).

(٤) قال الإمام محمد في «الحجة» ٢: ١٨٧ بعد هذه الراواية: «وبلَغَنا أن ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضي الله عنه». وصَرَّح به مسلم في «صحيحه» ٣: ٣٧٠ (١٩٥٣).

(٥) ٢: ١٨٧.

(٦) ٢: ٦٩.

ثم قال هو : إن الوضوء يُجـزي عنه ، والأمر بالغُسل لايحتمل جواز الوضوء فعلمنا أنه لم يقبل بإجزاء الوضوء عن الغسل إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي ﷺ ومن دلالة الحال ومخرج الكلام : أن الأمر بالغسل كان على وجه الندب».

وليلاحظ هنا في الختام أن هذه القاعدة من الحنفية وجيهٌ جداً يحتاج إليها كلُّ من يعترف بعدالة الصحابة وفضلهم، وبأنهم لا يخالفون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وإمكان الخطأ منهم ممكن بلا ريب ، بل هو واقعٌ غير أن إثباته في جزئية خاصة صعب جداً ـ وأئمة المذاهب الأخرى لا يلاحظون ما ذكره أئمة الحنفية من القيودِ في القاعدة المذكورة ، فليُـتنبَّه جيداً أن في القاعـدة شيئين أساسيين يلاحظهما أئمة الحنفـية :

الأول : أن يُعلم أن فتواه أو عمله كان بعد روايته وإلا يُقدم الحديث على رأيه .

الثاني : ليس من الضروري حمله على النسخ كما نُسب إليهم ، بل يحمل على محملٍ حسنٍ ، والحقيقة فيه دفع التهمة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأئمة المذاهب الأخرى قد يستعملون هذه القاعدة أيضاً. فهذا الحافظ الكبير ناصر مذهب الشافعية الإمام البيهقي رحمه الله قد استعملها لمَّا تعارض فعل عائشة رضي الله عنها مع روايتها في الحُـلي [1] ، ....

---

(١)حيث روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحُلي فلا تخرج منه الزكاة ، كما رواه مالك في «الموطأ»في الزكاة (ما لازكاة فيه من الحُلي والتِّبر والعنبر) ١ : ٣٤١ (٦٧٣) رواية الليثي ، طبعة دار الغرب ١٤١٧.

وروى أبو داود في الزكاة (باب الكنز ما هو ؟) ٢ : ٣١٤ (١٥٦٠) عن رسول الله ﷺ قال : ما هذا يا عائشة ؟فقلت : منعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدِّين زكاتـهنَّ ؟ قلت : لا ، أو شاء الله ؟ قال : « هو حسبك من النار».

فقال في« معرفة السـنن والآثار » [١] «كيف يصح هذاالقول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الوَرَق فيه محفوظاً غير أن رواية القاسم بن محمد ، وابن أبي مليكة ، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحُلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقـع وهماً في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لاتخالف النبي ﷺ في ما روتْه عنه إلا في ما علمـتْه منسوخاً ، والله أعلم ».

---

(١)٦ : ١٤٤ .

الشرط التاسع : أن لا يخالفه بعض الأئمة من الصحابة

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنفية أن لا يعمل بخلاف الحديث بعضُ الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم والخبر ظاهرٌ لا يحتمل الخفاءَ عليهم، فإذا عمل الصحابي بخلافه والخبر هذا وصفُه ، يوجب الحنفية أن يُحمل خلافه على أحسن الوجوه.

وذلك أن يقال: إنه رضي الله عنه علم انتساخه ، أو رأى أن ذلك الحكم لم يكن حتماً وغيرهما من المحامل الحسنة ، لحسن الظن بالراوي الصحابي ، لأن مخالفة الصحابي النبيﷺ بعد العلم بقوله مما لا يُتصوَّر.

وأول من أصَّل هذه القاعدة الإمام القاضي عيسى بن أبان تلميذُ الإمام محمد[١]، وأقرَّها الحافظُ الجصَّاص في «فصوله»[٢]، وتبعه من جاء بعده[٣].

---

(١) نقل عنه الجصَّاصُ في «فصوله» ٢: ٦٩ـ٧٠، والسَّرَخسي في «أصوله» ٢: ٧ـ٨.

(٢) ٣: ٢٠٤ من طبعة جاسم ، و٢ : ٦٩ـ٧٠ من طبعة تامر.

(٣) لم أر أحداً من أئمة الحنفية خالف في هذا الشرط ، صرَّح به الدَّبوسيُّ في «تقويم الأدلة» ص ٢٠٣، والبزْدَوي في «كنز الوصول» ص ١٩٦، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢ : ٧ـ ٨ ، وابنُ السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٦٩، والنَّسفي في «كشف الأسرار» ٢ : ٨٢ ، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢ : ٣٥.

وأقرَّه شُرَّاحُ أصول البزدَوي كالبخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١٣٩، والإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٣٦٢ـ ٣٦٥، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٤٠١ـ٤٠٢.

وهكذا أقرَّه شُرَّاح «المَنَار» كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٧٣ـ٧٧٥، وابنُ ملَك في «شرح المنار» ص ٦٦٣، والدِّهْلَوي في «الإفاضة» ص ٣٢٦ـ٣٢٧، و ابنُ نُجَيم في «فتح =

وقد أوضح هذا الشرط الإمام السَّرَخْسي رحمه الله في «أصوله» أتمَّ إيضاحٍ، فقال وهو يتحدّث عن الطعن في الخبر من جهة غير الراوي: «فأمَّا ما يكون من الصحابة فهو نوعان على ما ذكره عيسى بن أبان رحمه الله:

أحدهما: أن يعمل بخلاف الحديث بعضُ الأئمة من الصحابة، وهو ممن يُعلَم أنه لا يخفى مثل عليه ذلك الحديث، فيخرج الحديث به من أن يكون حُجَّةً؛ لأنه لَمَّا انقطع توهُّم أنه لم يبلغه، ولا يُظَنُّ به مخالفةُ حديثٍ صحيحٍ عن رسول الله ﷺ، سواء رواه هو أو غيره، فأحسنُ الوجوه به أنه علم انتساخه، أو أن ذلك الحكم لم يكن حتماً، فيجب حمله على هذا.

ثانيهما: أن يظهر منه العمل بخلاف الحديث، وهو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث[1]، فلا يخرج الحديثُ من أن يكون حجة بعمله بخلافه».

= الغفَّار» ٢: ١٠٧، وملا جيون في «نور الأنوار» ٢: ٨، والحَصْكَفي وابنُ عابدين في «الإفاضة» وشرحه «النسمات» ص ١٩٠ـ١٩١. والقاسم بن قُطْلُوبُغا في «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» ص ١٤٤.

وهكذا صَرَّح به الفَنَاريُّ في «فصول البدائع» ٢: ٢٧٩ـ٢٨٠، وابنُ الهُمام في «التحرير» ص ٣٣٠، وابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٦٧، وأمير بادشاه في «التيسير» ٣: ٧٣، وملا خُسْرو في «مِرآة الأصول» ص ٢١٢، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ١: ١٢٥، وبحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢: ٢٠٣ـ ٢٠٤، والكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، والمحلاوي في «التسهيل» ١٦١.

(١) ليُلاحظ قولُ الإمام السَّرَخْسي هذا ـ وهكذا في جميع كتب أئمة الحنفية رحمهم الله ـ في الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الناسِ بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، وأقْربهم به، مع هذا كلِّه صَرَّح أئمة الحنفية رحمهم الله أنه يمكن أن يخفى عليهم الحديث، ولا شك في =

مثال ما خالفه الصحابي والخبر ظاهر:

روى مالك في «الموطأ»[(١)]، والشافعي في «المسند»[(٢)]، والبخاري ومسلم في «صحيحيهما»[(٣)]، وأبوداود والترمذي في «سننهما»[(٤)]، واللفظ لمالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوفٍ ولا سفرٍ».

= صحة هذا القول، فقد خفي على أكابر الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ذلك الرجل الفذ، صاحب رسول الله ﷺ سفراً وحَضَراً، وأعلم الناس به، وأقربهم، وأفضلهم بعد الأنبياء.

والذي يريد أن يُشير إليه العبد الضعيف هنا هو: أنه إذا أمكن الخفاء على الصحابة فإمكانه على الأئمة الكبار كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ على جلالتهم، ومعرفتهم التامَّة بالأحاديث ـ أوضح وأمكن، بل هو واقعٌ، فلا ينبغي أن يُرَدَّ الحديث الصحيح إذا ثبت عدم وصوله إلى الأئمة المجتهدين بالاستقراء ـ وإن كان صعباً ـ وقول الأئمة من مذهب ذلك الإمام بمجرَّد أن خفاءَ الحديث على الأئمة لا يمكن.

ولا أقول أيضاً كما يقوله بعض المغرورين من أبناء العصر إذا عرف حديثاً صحيحاً يخالف مخالفةً ظاهرةً مع قولٍ من أقْوال الأئمة يردُّون قولَه رَدّاً باتّاً بقولهم: الحديث صحيحٌ، وقد قال الأئمة: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

ويحسن الرجوع هنا لمعرفة هذه الجملة ومراد الأئمة منها إلى ما كتبه العلامة المحقِّق المحدِّث محمد عَوَّامة حفظه الله في كتابه الماتع: «أثر الحديث الشريف» ص ٥٧ـ٧٩.

(١) ١: ١٤٤ـ١٤٥ (٣٦٨) رواية الزهري.

(٢) ١: ١٨٨ (٥٣٦) بترتيب السِّنْدي.

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ١: ٢٠١ (٥١٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١: ٢٢١ـ٢٢٢ (١٦٢٦ـ١٦٢٧).

(٤) أبوداود في باب الجمع بين الصلاتين ٢: ١٥٣ـ١٥٤ (١٢٠٣ـ١٢٠٤)، والترمذي، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١: ٢٢٩ـ٢٣٠ (١٨٧).

وفي رواية الترمذي: «من غير خـوفٍ و لا مـطرٍ»[١].

و روى عبد الـرزاق في «مُصـنَّفه»[٢] عن عـمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: «واعلم أن جمـعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذرٍ».

فقد خالف عُمر رضي الله عنه ما رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، و مثل هذه الواقعـة لا تخفى عن عمر رضي الله عنه، فإنها واقعة المدينة، فيُحمل على أنه قد علم نسـخه[٣].

---

(١) قال إمام دار الهجرة في «الموطّأ» بعد هذه الرواية ١: ١٤٥: «أرى ذلك كان في مَطَرٍ». فقول الإمام مالك هذا يخالف ما جاء في رواية الترمذي. فليُتَنبه له.

(٢) ٢: ٥٥٢ (٤٤٢٣). ومن طريقه البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» ٣: ١٦٩.

(٣) هذا المثال من «الفصول في الأصول» للجَصَّاص ٢: ٧١، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ٨.

فائدةٌ مهمة تدل على صحة هذه القاعدة:

سبق أن أئمة الحنفية يشترطون عدم مخالفة الصحابي والخبر لا يحتمل الخفاء عليه، بدليل أن الصحابي لا يخالفه إلا إذا سمع نسخه، أو علم أنه محمولٌ على الندب.

ففي المثال المذكور كتب عمر رضي الله عنه أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر وخالف رواية ابن عباس رضي الله عنهما، فأخذ الحنفية بقول عُمر رضي الله عنه عِلْماً بأنه لا يخالف إلا وقد سمع نسخه، ثم رأيتُ أنه روى الترمذي في «سُنَنه» ١: ٢٣١ (١٨٨)، وأبويعلى الموصلي في «مسنده» ٣: ١٧٥ (٢٧٤٣)، والدَّار قُطْني في «سُنَنه» ١: ٣٠٩ (١٤٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَمع بين الصلاتين من غير عُذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

فهذا الحديث مع ضعفه ـ لأن فيه حَنَشاً، وهو حسين بن قَيْس الرَّحَبي، وقد ضَعَّفه أكثر أهل العلم وتَركه بعضُهم كما في «تهذيب الكمال» ٦: ٤٦٥ ـ ٤٦٧ (١٣٣٠) طبعة د. بشار، و«ميزان الاعتدال» ١: ٥٤٦ (٢٠٤٣) ـ يُـؤكِّد أن عُمر رضي الله عنه كان قد سمع هذا الحديث عن النبي ﷺ، ثم كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه دون رفعه إلى النبي ﷺ. =

مثـال ثـانٍ :

روى عبـد الرزاق ، وابنُ أبي شيـبة في «مُصـنَّفَيهما»[١]، وأحمد في «مسنده»[٢]، ومسلم في «صحيحه»[٣]، وأبوداود ، والترمذي ، وابنُ ماجَهْ في «سُـنَنهم»[٤]، و الطَّحَاوي في «شرح معاني الآثار»[٥] واللفظُ له ، عن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «البكر بالبكر جلد مائةٍ ، وتغريب عامٍ».

وروى محمد في «الآثار»[٦]، ....

= فهذا خيرُ دليلٍ على رأي الحنفية من أن الصحابي إذا قال قولاً يُخالف الحديثَ وهو ظاهرٌ لا يحتمل الخفاء عليه يُحمل على أنه قد علم نسخه بالسَّمع، ثم قال عن نفسه دون رفعه إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

(١) عبـد الـرزاق مرسلاً عن الحسن ٧: ٣١٠ (١٣٣٠٨) ، و ابـنُ أبي شيبه ١٤: ٥٣٥ـ ٥٣٦ (٢٩٣٨١).

(٢) ٥: ٣١٣.

(٣) في الحدود ، باب حد الزنى ٦: ١٨٩ (٤٣٩٠).

(٤) أبوداود في الحدود ، باب في الرجم ٥ : ٩٠ (٤٣٩٠) ، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب ٣: ١٠٤ـ١٠٥ (١٤٣٤) ، وابنُ ماجَهْ في الحدود ، باب حد الزنا ٤ : ١٦٥ (٢٥٥٠).

(٥) ٣ : ٢٧ (٤٧٤٦) . إنما رجَّحتُ لفظ الطَّحاوي لموافقته ما في كتب أئمة الحنفية كـ«الفصول في الأصول» للجَصَّاص ٣: ٢٠٤ طبعة د. جاسم ، و«التقويم» للدَّبوسي ص ٢٠٣، و«كنز الوصول» للبزْدَوي ص ١٩٦، و«أصول السَّرَخْسي» ٢ : ٨، و«بديع النظام» لابن السَّاعاتي ص ١٦٩، وآخرين تبعاً لهم.

(٦) باب البكر يفجر بالبكر ص ٣٠٨ـ ٣٠٩ «٦١٣» ، وذكره الخُوَارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢ : ١٩٨، والزَّيْلَعي في «نصب الراية» ٣: ٣٣٠ـ٣٣١.

وعبد الرزاق في «مُصـنَّفه»[(١)]، واللفظ لمحمد، عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «نَفْـيُهما من الفتنة». و قال أيضاً: «كفى بالنَّفْي فتـنةً»[(٢)].

---

(١)٧: ٣١٤(١٣٣٢٠) بلفظ: «حسبهم من الفتنة أن يُنْفَوا». وفيه ٧: ٣١٢، ٣١٥ (١٣٣١٣، ١٣٣٢٧) بلفظ: «حسبهما من الفتنة أن يُنْفَيا».

(٢)روى محمد في «الآثار» باب البكر يفجر بالبكر ص ٣٠٩ (٦١٥) عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، قال: «كفى بالنفي فتنةً».

فهذا قولُ إبراهيم النَّخَعي رحمه الله، والأصوليون من أئمة الحنفية نقلوه عن علي رضي الله عنه كما في «الفصول في الأصول» ٢: ٧٠، و«كنز الوصول» ص ١٩٦، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ٧، و«بديع النظام» ص ١٦٩، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣: ١٣٩، و«التقرير» للبابِرْتي ٤: ٤٠٣، و«فتح الغَفَّار» لابنِ نُجَيْم ٢: ١٠٧ و غيرها.

ثم رأيتُ بعد في «تخريج أحاديث أصول البزْدَوي» للحافظ ابن قُطْلُوبغا ص ١٩٧ أنه قال: «أخرجه الكَرْخي في «المختصر»، من طريق إبراهيم عنه، وفيه انقطاع».

فثبت أنه مرويٌّ عن علي رضي الله عنه، ولا بأس بإرسال النَّخَعي، فإن مرسَله أعلى من مسنده كما سيأتي في بحث المرسل إن شاء الله.

ثم رأيتُ بعد برهةٍ قول علي رضي الله عنه في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» للإمام أبي يوسف، حيث قال فيه ٩: ٢٣٣: «بلَغَنا عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك، وقال: كفى بالنفي فتنةً. وبه يأخذ».

تنبيه:

تجد في كتب أئمة الأصول كـ«الفصول في الأصول» ٢: ٧٠، و«الكنز» ص ١٩٦، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ٧، و«بديع النظام» ص ١٦٩، و«التحرير» ص ٣٢٩، و«التقرير والتحبير» ٢: ٢٦٧، أنهم يستدلون على أن «تغريب عام» ليس بحدٍّ ثابتٍ بقول عُمر رضي الله عنه ـ كما استدلوا بقول علي رضي الله عنه ـ أنه نفى رجلاً فلحق بالروم وارتدَّ، فقال عمر رضي الله عنه: «لا أنْفي بعده أحداً». =

= فيظهر من ظاهر استدلالهم أنه نفاه في الزنا ، وليس الأمر كذلك ، بل إنما نفاه في الخمر كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧ : ٣١٤ (١٣٣٢٠) عن ابن عُمر قال : « إن أبا بكر بن أمية بن خَلَف غُـرِّب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصَّر، فقال عمر: لا أُغَرِّب مسلماً بعده أبداً». فهو نفاه في الشراب لا في الزنا وهو خارجٌ عن محل النزاع ، وهكذا ذكره الحافظ ابن قُطْلُوبغا في «تخريج البزْدَوي» ص ١٩٦ـ١٩٧ عن مختصر الكَرْخي، ولا نصَّ فيه على الزنا.

والعهدة في هذا كلِّه على الجَصَّاص، فهو الحافظ المجتهد، ومَن بعده إنما ينقلون عنه في الغالب، ولا يخفى عليه مثل هذا، وقد تكلَّم هو نفسُه عن هذه المسألة في «أحكام القرآن» ٣ : ٢٥٦ فقال : «وقد رُوي عن عُمر أنه غَرَّب ربيعة بن أمية بن خَلَف في الخَمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، فقال عمر : لا أغرِّب بعدها أبداً ، ولم يسْـتَـثْن الزنا».

فثبت بهذا أن الجَصَّاص رحمه الله كان بعلمٍ من أن عمر رضي الله عنه إنما نفاه في الخمر، وإنما استدلَّ بعموم قوله : «لا أنْفي بعده أبداً».

وأنْت تـدري أن بين الاستدلالين بوناً بعيداً :

فالأول ـ وهو النفي في الزنا ـ نصٌّ في المسألة ، غير أنه لم يثبت ، والنفي في الخمر ثابتٌ غير أنه ليس بنَصٍّ ، وإنما هو استدلالٌ بالعموم ، ولذا رَدَّ هذا الاستدلال الإمام الشافعي رحمه الله، فقال في «الأم» ٧ : ٥٠٣ : « نفى عمر رجلاً في الخمر، والنَّفْيُ في السُّنَّة على الزاني والمُخَنَّث ، وفي الكتاب على المحارب، وهو خلاف نفيهما لا على أحد غيرهم ، فإن رأى عُمَر نفياً في ا لخمر ثم رأى أن يَدَعَه ، فليس الخمر بالزنا ، وقد نفى عمر في الزنا ، فلم لا تحتجّ بنفي عمر في الزنا».

ولهذا الوجه في الغالب لم يستدل الإمام أبويوسف رحمه الله في «اختلاف أبي حنيفة وابنِ أبي ليلي» ٩ : ٢٣٣ إلا بقول علي رضي الله عنه : «كفى بالنفي فتنةً».

وقد أطال الكلام في الاستدلال بقول عُمَر رضي الله عنه شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث الفقيه ظَفَر أحمد العثماني رحمه الله في موسوعته «إعلاء السُّنَن» ١١ : ٦٠٢، فليراجع .

ولما كان الاستدلال بقول عُمر رضي الله عنه مختلفاً فيه، لم أذكره في المتن، فإنه يكفي للحنفية قولُ علي رضي الله عنه ، فهو نصٌّ في المسألة وثابتٌ عنه. والله أعلم.

فخالف عليٌّ رضي الله عنه ما رُوي عنه ﷺ ، فيُحمل على أنه لو كان النفي حدّاً ثابتاً لم يقل هذا القول ـ وهو كبيرٌ ـ ، ومثل هذا الحديث لا يخفى عن علي رضي الله عنه ؛ لأن إقامة الحدود مفوَّض إلى الإمام ومبني على الشهرة ، فلا بُدَّ لنا أن نحمله على أحسن الوجوه ، وهو أن قوله عليه السلام محمولٌ على السياسة ونَفْي علي رضي الله عنه محمولٌ على كونه حدّاً ثابتاً(١) .

مثال القسم الثاني ـ وهو ما يحتمل الخفاء عليهم :

روى مالك في «الموطَّأ»(٢)، والبخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٣)، واللفظ لمالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ... فقالتْ يارسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحُـجُّ؟ قال : نعم».

وروي ابنُ أبي شيبة في «المُصـنَّف»(٤) عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال : «لا يحـجُّ أحدٌ عن أحدٍ».

فرواية ابن عباس رضي الله عنهما أمرٌ يجوز خفاءُ مثله عن ابن عُمَر رضي الله عنهما ، فلا يقدح الخبرَ مخالفتُه ، ويُحمل على أنه لم يبلغه ما رُوي عن النبي ﷺ ، ولو بلغه لَـصَار إليه وترك رأيه(٥)

---

(١) المثال من «الفصول في الأصول» ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ط د. جاسم.

(٢) ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥ (١١٨٢) رواية الزهري.

(٣) البخاري في الحج، باب وجوب الحد وفضله ٢: ٥٥١ (١٤٤٢)، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ...٥: ١٠١ـ١٠٢ (٣٢٣٨).

(٤) كتاب الحج ، من قال لا يحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ ٨: ٦٢٦ (١٥٣٥٣).

(٥) المثال مأخوذٌ من «الفصول في الأصول» ٢: ٧٣ ـ ٧٤، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ٨.

تنبيه: يجب التنبيه هنا على أمرين:

الأول: أتى الجَصَّاص[١]، و مَن تَبعه من أئمة الحنفية[٢]، لهذا القسم ـ وهو ما يحتمل الخفاء عليهم ـ بمثال آخر، وهو حديث القهقهة حيث لم يعمل به أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فهذا لا يوجب جرحاً في الحديث ؛ لأنه ممَّا يحتمل الخفاء عليه.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: التمثيل به يصحُّ إن ثبت أن الحديث خفي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والحق أنه لم يَخْفَ عنه، فقد روى عنه الطَّبَراني في «المعجم الكبير»[٣].

نـبَّه على هذا ابنُ الهـمَام[٤]، و الحافظ ابنُ قُطْـلُوبغا[٥] وابنُ أمير حاج[٦].

الثاني: ينبغي أن يُلاحظ في هذا الشرط في قبول أخبار الآحاد ما نَبَّه عليه محقِّق الحنفية الإمام ابنُ الهُمام في «التحرير»[٧]، وهو أنه لا ينبغي أن يُـتشبَّث في الطعن على الحديث بترك غير الراوي ـ وهو ما نحن فيه ـ كما يُتشـبَّث بترك الراوي حديـثَه، بل ينبغي أن يُنـزَّل كـلٌّ في منزلتـه ؛ لأن ترك غيرالراوي حديثاً لا يكون

---

(١) «الفصول في الأصول» ٢: ٧٣.

(٢) كالسَّرَخْسي في «أصوله» ٢: ٨.

(٣) انظر «مجمع الزوائد» ١: ٢٤٦.

(٤) «التحرير» ص ٣٣٠.

(٥) صرَّحَ به في كتابَيْه «خلاصة الأفكار» ص ١٤٤، و«تخريج أحاديث أصول البَزْدَوي» ص ١٩٧.

(٦) «التقرير والتحبير» ٢: ٢٦٧.

وقد ذكر المحقِّق التَّفْتازاني على عدم صحة هذا المثال دليلٌ آخر في «التلويح» ٢: ٣٥ـ٣٦. فراجعه.

(٧) ص ٣٣٠. و«التقرير والتحبير» ٢: ٢٦٧.

بمثابة ترك راويه ، فإن احتمال عدم بلوغ الخبر إلى غير الراوي أكثر فأكثر ، فلا يُتسارع في الطعن على الحديث بترك غير الراوي ، فليُتنبه له.

الشرط العاشر: أن لا يعرض الصحابة عن الاحتجاج به

ومن شرائط قبول أخبارالآحاد والعمل بها عند الحنفية أن لا يُعرض عن الاحتجاج بها أصحاب رسول الله ﷺ مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم ، فإنه تزييفٌ له ؛ لأن الخبر لو كان صحيحاً لَتبادر الصحابةُ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بالاحتجاج به حتى يرتفعَ الخلافُ الثابتُ بينهم ، فعدمُ احتجاجهم به دليلٌ ظاهرٌ على نسخ الخبر، أو سهو الرُّواة(١).

---

(١)أوّل من رأيتُه ذكر هذا الشرطَ في قبول أخبار الآحاد من الأصوليين ـ فيما لديَّ من المراجع ـ الإمام الدَّبوسيُّ في « التقويم » ص ١٩٩، وتبعه البَـزْدَويُّ في «الكنز» ص ١٧٧، و السَّرَخْسيُّ في «أصوله» ١: ٣٦٩، والأخْسيكتي في «المنتخب» ص ٧٠ ـ ٧١، والخَبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٢، والنسفي في «كشف الأسرار» ٢ : ٥٣ ، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢: ٢٤.

وأقرَّه شُرَّاحُ أصول البَزْدوي كالبُخاري في«كشف الأسرار» ٣ : ٣٨، والإتـقْاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ٥ : ٢١٣، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وشارحا «المنتخب» البخاري في «التحقيق» ص ١٥٨، والإتقاني في التبيين» ١: ٥٩٠.

وشُرَّاحُ المَنَار كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٢٣، وابنِ مَلَك في «شرح المَنَار» ص ٦٤٨، وابنِ نُجَيْم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٩٦، وابن عابدين في «النسمات» ص ١٨٦.

وهكذا صرَّح به الفَناريُّ في «فصول البدائع» ٢: ٢٦٣،وابنُ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٣٠ ، وشارحاه في «التقرير» ٢ : ٢٦٧، و«التيسير» ٣ : ٧٣، والإزْميري في «حاشية مِرْآة الأصول» ٢: ٢٢٠ ، والأحسائي في «اللفظ المعقول» ص ١٣٧، والمحلاوي في «التسهيل» ص ١٥٣.

وكذلك جعله من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفيةالحافظُ الصَّالحي الدِّمَشْقي في «عقود الجُمان» ص ٤٠١ ـ٤٠٢ ، و العلامة المُحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلوي في «أوجز المسالك» ١: ١٩٢ (الباب الرابع ، الفائدة التاسعة : فيما يبني عليه مذهبه).

قال الإمام المحدِّث الفقيه أبو الحسين القُدُوري رحمه الله في «التجريد»[(١)] في جواب ماستدل به الشافعية على رأيهم في دية شبه العمد بما رواه ابن عمررضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن قتيل عمد الخطأ بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » مانصُّه : «قلنا : هذا الخبر مضطرب الإسناد ... ولأن الاختلاف في هذه المسألة ظهربين الصحابة ، فقال علي وعمر رضي الله عنهما : ثلاث وثلاثون وأربع وثلاثون .

وقال ابن مسعود : أرباعاً ، وقال عثمان : ثلاثة وثلاثون من كل صنف ، وقال زيدٌ مثل قولهم .

ولو كان الخبر ثابتاً لم يختلفوا ، ولا احتج بعضهم على بعضٍ ، فلمَّا لم يحتج به دلَّ على أنه غير ثابت».

وقال فخر الإسلام البزْدوي رحمه الله في «كنز الوصول»[(٢)]: «لأن الصحابةَ رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الشريعة ، فإعْراضهم يدلُّ على انقطاعه وانتساخه ، وذلك أن يختلفوا في حادثة بآرائهم، ولم يحاجّ بعضُهم في ذلك بحديثٍ كان ذلك زيافةً ؛ لأن استعمال الرأي والإعراض عن النص غير سائغٍ».

وهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد تفـرَّد به عامة المتأخرين وبعض المتقدمين من أئمة الحنفية ، وهناك مشايخ من الحنفية لا يشترطونه في قبول أخبار الآحاد كما يقوله البخاريُّ[(٣)] ، ....

---

(١) ١١ : ٥٦٩٩.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) حيث قال في «كشف الأسرار» ٣ : ٣٨: «وقد تَفَرَّد بهذا النوعِ من الرَّدِّ للحديثَيْن بعض أصحابنا المتقدمين ، وعامة المتأخرين، وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل =

والكاكي الخُجَـنْدي[١].

يقول العبد الضعيف : أكبر ظني أن الجَصَّاص[٢]، وأبا لَيُسْر البَزْدوي[٣]، وعلاءَ الدين السَّـمَرقَـنْدي[٤]، والعـلاءَ الأسْمَـنْدي[٥]، و ابنَ السـاعاتي[٦]، و مُـلا علي القاري[٧] اختـاروا عدم اشتراطه في قبـول أخبـار الآحاد.

وذلك أن الأصوليين من الحنفية ينقدون أخبار الآحاد بأربعة أشياء : ما خالف كتاب الله ، وما خالف السنة المشهورة ، وماشذَّ من الأحاديث في ما تعم به البلوى ، والرابع : هوما نحن فيه .

فهؤلاء الأئمة من الجصَّاص والسَّمَرْقَنْدي ، والأسْمَنْدي ، وابن السَّاعاتي ، والقاري يذكرون الشروط الثلاثة الأول في قبول أخبارالآحاد ، ولا يذكرون الشرط

= الحديث، قائلين بأن الحديثَ إذا ثَبتَ وصَحَّ سنده فخلافُ الصحابي إياه، وتركُه العمل والمحاجَّة به لا يُوجب ردَّه ؛ لأن الخبر حُجَّةٌ على كافة الأمة ، والصحابة محجوجون به كغيره».

(١) «جامع الأسرار» ٣ : ٢٧٧. وليُعلَم هنا أنه قد وقع تسامحٌ وعكسٌ في بيان المذهب من الإمام العلامة البابِرْتي رحمه الله حيث قال في «التقرير» ٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ : «قال بعضُ أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين : إن تَرْكَ الصحابة العمل بالخبر والمحاجَّةَ به لا يوجب ردّه».

فنسب إلى عامة المتأخرين أنهم لا يوجبون به رَدَّ الخبر ، وهذا خطأ ، والصحيح هو ما قاله البخاريُّ والكاكيُّ من أن عامةَ المتأخرين يردُّون الخبر بعدم المحاجَّة ، وقد ذكرتُ أسمائهم في أول البحث. والله أعلم.

(٢) «الفصول في الأصول» ٢: ١.

(٣) «أصول أبي اليسر» ص ١٢٤.

(٤) «ميزان الأصول» ص ٤٣٣ـ٤٣٤.

(٥) «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٧ـ٢٨٨، ٢٩٥.

(٦) «بديع النظام» ص ١٧٥ـ١٧٦.

(٧) «توضيح المَباني وتنقيح المعاني» ص ٣٣٠.

الرابع ـ وهو مانحن فيه ـ ولا يشيرون إليه ولاخفيةً ، فعدم ذكرهم هذا الشرط مع تخصيصهم باباً خاصاً لذكرهذه الشروط قرينةٌ واضحةٌ على عدم أخذهم به . والله أعلم .

أما أبو اليُسْر ؛ فهو لايرى نقد الأخبار بما ذكره أئمة الحنفية من الشروط ولايقبله ، وقد تقدَّم كلامه تحت (الشرط الأول).

مثال هذا الشرط :

روى الترمذي(١)، والدَّار قُطْني(٢)، والبيهقي(٣)، واللفظ للترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : «ألا مَن ولي يتيماً ، له مالٌ فليتَّجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

و الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في زكاة الصبي :

فذهب عُمر(٤)، ....

---

(١) ٢: ٢٥ (٦٤١).

(٢) «سننه» ٢: ٨٢ (١٩٥١ـ١٩٥٣).

(٣) «السُّنَن الكبرى» ٤ : ١٠٧.

(٤) رواه عنه مالك في «الموطأ» ١: ٢٥٧ (٦٦٠) ـ برواية الزُّهري ـ ، ولفظُه : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». وروي هذا المذهب عن عُمَر رضي الله عنه بطرق كثيرة:

فرواه عبد الرزاق في «المصنَّف» ٤ : ٦٩ (٦٩٩١) ، و ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» ٦: ٤٦٠ (١٠٢١٣) من طريق الزهري عن عُمَر.

ورواه عبد الرزاق ٤ : ٦٨ (٦٩٨٩) من طريق مجاهد عنه ، وفيه ٤ : ٦٨ـ ٦٩(٦٩٩٠) من طريق أبي عوان ، وفيه ٤: ٦٩ (٦٩٩١) من طريق طاوس عنه.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٦: ٤٦٠ (١٠٢١٥) من طريق مكحول. =

وعائشة رضي الله عنهما[1] إلى وجوبها.

وذهب عبد الله بنُ مسعود[2]، وابنُ عباس[3] رضي الله عنهما إلى عدم وجوبها.

= ورواه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٢٤ (١٩٥٤)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» ٤: ١٠٧ من طريق سعيد بن المُسَيَّب.

(١) رواه مالك في «المُوطَّأ» ١: ٢٥٧ (٦٦١) برواية الزُّهري، وعبد الرزاق في «المُصَنَّف» ٤: ٦٦ـ٦٧ (٦٩٨٣ـ٦٩٨٥)، وابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفه» ٦: ٤٥٩ـ٤٦٠ (١٠٢١٠ـ١٠٢١٤)، والشافعي في «مسنده» ١: ٢٢٤ (٦١٦).

(٢) رُوي هذا المذهب عنه بلفظين:

الأول: ما رواه أبو يوسف في «الآثار» ص ٩٢ (٤٥٢)، ومحمَّد في «كتاب الحُجَّة» ١: ٢٨٩ معلَّقاً، وعبد الرزاق في «المُصَنَّف» ٤: ٦٩ـ٧٠ (٦٩٩٧)، وابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» ٦: ٤٦١ (١٠٢٢١) والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» ٤: ١٠٨ واللفظ لعبد الرزاق، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سُئل عن أموال اليتامى؟ فقال: «إذا بلغوا فأعلموهم ما حلَّ فيها من زكاةٍ، فإن شاءوا زكّوه، وإن شاءوا تركوه».

والثاني: ما رواه محمد في «كتاب الحُجَّة» ١: ٢٨٩ـ٢٩٠، و«الآثار» ص ٢٢٥ (٧٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس في مال اليتيم زكاةٌ». وذكره الخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ١: ٤٦٧.

ولا منافاة بين هاتين الروايتين كما يظهرمن بادئ النظر، فالأولى تدل على الاستحباب، والثانية على عدم الوجوب.

وتكلَّم البيهقيُّ في رجالهما، وأجاب عنه الشيخان الجليلان المحدِّث التَّهَانَوي في «إعلاء السُّنَن» ٩: ٣ـ٤، والمحدِّث البَنُوريُّ في «معارف السُّنَن» ٥: ٢٣٨ـ٢٣٩ فراجعهما لزاماً.

(٣) رواه محمد في «كتاب الحجَّة» ١: ٢٩٠ـ٢٩١، والدَّارَقُطني في «سُنَنه» ٢: ٨٤ (١٩٦٢)، والبيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» ٤: ١٠٨.

فالصحابة اختلفوا في هذه المسألة، ولم يحتجَّ بعضُهم على بعضٍ بهذا الحديث، فهذا يدل على عدم صحَّته ؛ لأنه لو كان ثابتاً لاحتـجّوا به.

الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عَمَّـن لايرى هـذا الشـرط :

وأجاب مشايخ الحنفية الذين لا يرون هذا الشرط في قبول أخبار الآحاد عن حديث عَمرو بن شُعَيب، أن المراد من «الصدقة» في حديثه : النفقةُ لا الزكاة، و النفقة تُسَمَّى صدقةً أيضاً، فقدروى البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما»[1]، واللفظ للبخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «نفقةُ الرجل على أهله صدقةٌ».

والقرينةُ على إرادة النفقة في حديث عَمْرو بن شعيب هو إضافة الأكل إلى جميع المال، والزكاة لا تأكل ما دون النصاب، والنفقةُ تأتي على الكل[2].

تنبيه : أورد أئـمة الحنفية[3] لهذا الشرط مثـالاً آخر، وهو حديث «الطـلاق بالرجال، والعـدَّة بالنساء»، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختـلفوا فيه ولم يرجعوا إليه، فهذا تزييفٌ له.

يقول العبد الضعيف : يصـحُّ التمثـيل بهـذا إذا صحَّ كونه حديثاً مرفوعاً، والحُـفَّاظ و المحقـقون أمثـال ابن الجَـوزي[4]، و الإتْـقاني[5] ؛ ....

---

(١) البخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً ٤ : ١٤٧٢ (٣٧٨٤)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة... ٤: ٨٩ـ٩٠ (٢٣١٩)

(٢) هذا المثال كلُّه، وجواب المشايخ عن حديث عمرو بن شعيب مأخوذٌ من «التجريد» للقُدُوري ٣ : ١٢١٩، و«تقويم الأدلة» ص ١٩٩، و«كنز الوصول» ص ١٧٧، و«أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٦٩، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣ : ٤١، و«التقرير» للبابِـرْتي ٤ : ٢٨٦.

(٣) كالدَّبوسي في «التقويم» ص ١٩٩، والبَزْدَوي في «الكنز» ص ١٧٧ وتبعهما مَن بعدهما.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢: ٢٩٩.

(٥) «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢١٤.

و الزَّيْلَعي[١]، و ابنِ المُلَقِّن[٢]، و ابنِ حجر[٣]، وابنِ قُطْلُوبُغَا[٤]، والمَرْجَاني[٥] لم يجدوه موفوعاً، فلا يصح إذن التمثيل به. والله أعلم.

---

(١) «نصب الراية» ٣: ٢٢٥ (٥٠٠١_٥٠٠٣).

(٢) «البدر المنير» ٨: ٩٧_٩٨.

(٣) «التلخيص الحبير» ٤: ١٢٥٣ (١٦٠١).

(٤) «تخريج أحاديث البَزْدَوي» ص ١٧٨.

(٥) «حاشية التوضيح» ٣: ١٩.

تنبيه:

وليعلم هنا أن هذه القاعدة عقليةٌ، وهي موافقةٌ لروح المذهب الحنفي أيضاً من مراعاتهم عدم مخالفة الصحابي قولاً أو عملاً وأخذهم بقول الصحابي، لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الشريعة، فعدم احتجاجهم بالحديث تزييفٌ له.

لكن كيف السبيل إلى معرفة أنه لم يحتج به ولا واحدٌ منهم مع اختلافهم في المسألة؟ لأن ذلك يحتاج إلى معرفة تامة بجميع ما روي في الباب!

فهلاً يمكن أن أحداً من الصحابة احتجَّ به لكنه لم يصل إلينا! أو وصل غير أنه لم يجده! لأنه لايمكن لأحدٍ أن يَدَّعي أنه أحاط بجميع السُّنَن، وإنما هذا شأن الحُفّاظ المتقدِّمين كابن القَطّان، وابنِ معين، وابن المديني الذين سهروا الليالي في جمع الطرق والأسانيد، فحصل لهم المعرفة التامة، أو الأئمة الأربعة الجامعين بين الرواية والدراية، ومَن جاء بعدهم ممَّن جمعوا بين هذين الفَنَّين كالطَّحاوي والجَصَّاص من الحنفية.

وإن من أول مَن تكلم عن هذه القاعدة _فيما لدي من المراجع _ هو الإمام القاضي الدَّبوسي رحمه الله في «التقويم»، وقدأتى هو بمثالين لهذا الشرط، ولم أر من زاد عليهما من بعده من الحنفية _غير ما سيأتي في المبحث الأول من التتمة الآتية من خبر اللواطة _، وقد ثبت عدم صحة أحدهما، وأجاب عن الآخر من لا يرى هذا الشرطَ من أئمة الحنفية بجواب مُقْنعٍ، فيُنْظَر هل يوجد لهذا الشرط أمثلة في الخارج و نفس الأمر.

تتــمة هذا المبــحث

وهناك أمــورٌ أخرى ظُــنَّ أنها شروط لقبول أخبار الآحاد عند الحنـفية ، غير أن العبد الضعيف عفا الله عنه يُـرجِّـح عدم كونه شرطـاً عندهم ، وإليك تلك الأبحـاث مع بيان ما هو الراجح من أنه ليس بشرط :

البحث الأول : الحــدود تثـبت بخبر الواحد أم لا ؟

البحث الثاني : المــروي عنه إذا أنكر الرواية .

البحث الأول: الحدود تثبت بخبر الواحد أم لا [(١)]؟

اختلف فيه أئمة الحنفية على رأيين:

الرأي الأول: أنه يُقبل خبر الواحد في ثبوت الحد.

وهو المنقول عن الإمام أبي يوسف في «الأمالي»[(٢)]، واختاره الجصَّاص [(٣)]، والعلاء الأسْمَنْدي [(٤)]، وابن السَّاعاتي [(٥)]، والنَّسَفي [(٦)]،.....................

---

(١) ذكر الحافظ الصالحي الدِّمَشْقي في «عقود الجُمان» ص ٣٩٩ من شروط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية كونه في الحدود، فإنه لايقبل عندهم خبر الواحد في الحد.

وهكذا عدَّه من شرائط أخبار الآحاد العلامة المحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلَوي في «مقدمة أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ (الباب الرابع، الفائدة التاسعة: في ماينبني عليه مذهبه).

وهذا الشرط مبنيٌّ على الأخذ بمذهب الإمام الكرخي رحمه الله من عدم قبول خبر الواحد في الحد، وهو الرأي الثاني في هذا المبحث كماسيأتي، غير أن الراجح عند العبدالضعيف عفا الله عنه هو الرأي الأول، فلايكون من شرط خبر الواحد عدم كونه في الحدود، بل يقبل فيها خبر الواحد.

(٢) نقله عنه البَزْدوي في «كنز الوصول» ص ١٨١، والسَّرَخسي في «أصوله» ١ : ٣٣٣، والبخاري في «الكشف» ٣ : ٥، والإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٤٤.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٥٢.

(٥) «بديع النظام» ص ١٧٧.

(٦) هذا ظاهر كلامه، فإنه قال في «المنار» ٢ : ٥٤ بشرحه «الكشف»: «إن كان من حقوق الله تعالى فيكون خبر الواحد حُجَّةً خلافاً للكرخي في العقوبات».

قال ابن الحنبلي في «أنوارالحَلَك» ـ وهو حاشية شرح ابن مَلَك على «المنار» للنَّسَفي ـ ص ٦٤٩: «وظاهر عبارة المصنف يأبى مما نبَّه عليه الشَّارح ـ أي ابن مَلَك ـ من رُجحان قول الكرخي». =

والبخاري[١]، والكاكي[٢]، والبابِرْتي[٣]، والتَّفتازاني[٤]، والفَنَاري[٥]، وابن الهُمَام[٦]، وابن أميرحاج[٧]، وابن نُجَيم[٨]، وابن الحنبلي[٩]، وأميربادشاه[١٠]، وملاَّ علي القاري[١١]، وعَزْمي زاده[١٢]، والبِهَاري[١٣]، والإزْميري[١٤]، وبحرالعلوم[١٥]، وابن عابدين[١٦]، والمَرْجاني[١٧].

= وقال ابن عابدين في «نَسَمَات الأسحار» ص ١٨٦: «ظاهر كلام المصنف اختيار حُجِّيَّته فيها، وهو ظاهرٌ».

(١) «كشف الأسرار» ٣: ٥٩.

(٢) «جامع الأسرار» ٣: ٧٢٨ ـ ٧٢٩.

(٣) «التقرير» ٤: ٣١٠ ـ ٣١٣.

(٤) «التلويح» ٢: ٢٧.

(٥) «فصول البدائع» ٢: ٢٦٦.

(٦) «التحرير» ص ٣٣٧.

(٧) «التقرير والتحبير» ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٨) «فتح الغفار» ٢: ٩٧.

(٩) «أنوار الحَلَك» ص ٦٤٩.

(١٠) «تيسير التحرير» ٣: ٨٨.

(١١) «توضيح المباني» ص ٣٣١.

(١٢) «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦٤٩.

(١٣) «مسلَّم الثبوت» ٢: ١٠٠ ـ ١٠١.

(١٤) «حاشية الإزْميري على مِرآة الأصول» ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(١٥) «فواتح الرَّحَموت» ٢: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(١٦) «نَسَمَات الأسحار» ص ١٨٧.

(١٧) «حاشية التوضيح» ٣: ١٠٢ ـ ١٠٣.

الرأي الثاني : لاتثبت الحدود بخبر الواحد .

وهو قول الكرخي[(١)]، واختاره البَزْدِوي[(٢)]، و السَّـرَخْسي[(٣)]، وعلاء الدين السَّمَرقندي [(٤)]، والخَبَّازي[(٥)] ، والسِّغْناقي [(٦)] ، وصدرالشريعة[(٧)] ، والإتْقاني [(٨)] ، وابن مَلَك[(٩)]، وملاخُسرُو [(١٠)] ، والحَصْكفي [(١١)] ، والرُّهاوي [(١٢)] .

والرأي الأول مذهب أكثر أئمة الحنفية [(١٣)] .

---

(١) نقل هذا الرأي عن الكرخي البَزدويُّ في «الكنز»ص ١٨١ ، والسَّرَخسي في «أصوله»١ : ٣٣٣ـ٣٣٤ .

(٢) «كنزالوصول»ص ١٨١ .

(٣) «أصول السَّرَخسي»١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٤ . لانص في كلامه على اختياره قول الكرخي إلا أنه أخَّر دليل الكَرْخي ؛ فيدل صنيعه هذا على اختياره كما يشير إليه البخاري في «الكشف» ٣: ٥٩ .

(٤) «ميزان الأصول» ص ٤٥٥ ـ٤٥٦ .

(٥) «المُغني في أصول الفقه» ص ٢٠٣ .

(٦) «الكافي شرح أصول البَزدوي» ٣: ١٣١٣ .

(٧) «التوضيح» ٢ : ٢٧ .

(٨)«الشامل» ـ مخطوط ـ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٩)« شرح المَنار»ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(١٠)«مِرآة الأصول»ص ٢١٩ .

(١١) «إفاضة الأنوار» ص ١٨٧ .

(١٢) «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠ .

(١٣) اختلف الأصوليون من الحنفية في أن أكثر الحنفية اختاروا القبول أو الرد ؟

فيرى العلامة الأصولي عبدالعزيز البُخاري أن الأكثر على القبول ، فقال في «كشف الأسرار»٣ : ٥٩ : «ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز ، وهكذا نُقل =

= عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي» . وهو اختيار أبي بكر الجصَّاص ، وأكثر أصحابنا» .
انتهى كلام البخاري .

واختار هذا الرأي البابِرْتيُّ في «التقرير» ٤ : ٣١٠ ، وابن أمير حاج في «التقريروالتحبير» ٢ : ٣٦٧ ، وابن نُجيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٩٧ ، والرُّهـاوي وعـَزْمي زاده في «حاشيتيهماعلى شرح ابن مَلَك » ص ٦٤٩ ، و ابن عابدين في « نَسَمَات الأسحار» ص ١٨٧ ، والمَرْجاني في «حاشية التوضيح» ٣ : ١٠٢ .

ويرى العلامة محمد الكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٢٧ أن أكثر الحنفية لايقبلونه في الحد ، واختاره المحقِّق ابن الهُمام حيث قال في «التحرير» ص ٣٣٧ : «الواحد في الحد مقبولٌ ، وهو قول أبي يوسف والجصَّاص ، خلافاً للكرخي ، والبصري ، وأكثر الحنفية » .
وتبعه البِهَاري في «المسَلَّم» ٢ : ١٠٠ .

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : الصواب هو الرأي الأول من أن أكثر الحنفية يقبلون خبر الواحد في الحد .

وذلك أن الكاكي الخُجَندي جعل أكثر الحنفية على القبول في شرحه لأصول البَزْدوي ـ ولم أره مطبوعاً ـ كما نقله عنه المحقِّق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٣٦٧ .

فكلامه في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٢٧ يُعارض كلامـه في شرحه على أصول البَزْدوي فتعارضا .

والغالب أن ما قالـه في «جامع الأسرار» من أن أكثر الحنفية لايقبله سبقُ قلمٍ منه ، والصحيح هوما قاله في شرح البَزْدوي . والقرينة عليه أن الكاكي كثير المتابعة لشيخه عبد العزيز البخاري ، تعرفه إذا قارنت بين «جامع الأسرار» و «كشف الأسرار» ، تظن أن «الجامع» اختصار «الكشف» .
وشيخه البُخاريُّ اختار في «الكشف»٣ : ٥٩ أن الأكثر على القبول كما أسلفت .

أما كلام ابن الهُمام : فأخذ عليه ابن نُجيم ، فقال في «فتح الغفَّار» ٢ : ٩٧ : «ثم اعلم أن المحقِّق ـ أي ابن الهُمام ـ في «التحرير» ضَمَّ إلى الكرخي أكثرالحنفية ، وهو بعيدٌ فقد صرَّح في «التقرير» والهِنْدي بأن القبول قول الجمهور ، وهو قول الجصَّاص وأكثر أصحابنا » . =

رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة :

لانص عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة ، فاختلف أصحاب التخريج :

فيرى الإمام البَـزْدوي[١] أن الإمام أباحنيفةرحمه الله لايقبل خبر الواحد في الحد ، واختاره صدرالشريعة الأصغر[٢] ، والحَصْكفي[٣] .

ويرى عبدالعزيز البخاري[٤] ، والبابِـرْتي[٥] ، والفَـنَاري[٦] أن الإمام أباحنيفة يقبل خبر الواحد في الحد . وهو الصواب إن شاء الله .

دليل البَـزْدوي :

استدل البَزْدوي ومن تبعهم على رأيهم : بأن الإمام أباحنيفة رحمه الله يوجب الحَدَّ في اللواطة بخبرابن عباس رضي الله عنهما . وهو مارواه أبو داود ، والترمذي ،

= وهكذا ردَّ كلام ابن الهُمام عَزْمي زاده في «حاشية ابن مَلَك» ص ٦٤٩ ، وابن عابدين في «نَسَمَات الأسحار»ص ١٨٦ .

هذا ما وصلت إليه ، والله أعلم بالصواب .

(١) «كنز الوصول»ص ١٨١ .

(٢)«التوضيح»٢ : ٢٧ .

(٣) قال في «إفاضة الأنوار»ص ١٨٧ : «وظاهر التوضيح أن المذهب هذا ـ أي ما قاله الكرخي . من «نَسَمَات الأسحار» ـ وأنه قول الإمامِ ، ومحمد » .

(٤) «كشف الأسرار»٣: ٦٠ .

(٥) «التقرير» ٤ : ٣١٣ .

(٦)«فصول البدائع» ٢ : ٢٦٦ .

وابن ماجَهْ، والدار قُطني في «سُننهم»[١] عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول».

دليل البخاري:

استدلَّ البخاري ومن تبعهم بشيئين:

الأول: روى محمد في «الموطأ»[٢]، والشافعي في «مسنده»[٣] عن ابن المسيَّب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ خمسةً أو سبعةً ـ برجلٍ قتلَ غيلَةٍ، وقال: «لو تمالأ أهل صنعاء قتلتهم به».

ثم قال الإمام محمد بعد هذه الرواية: «وبهذا نأخذ: إن قتل سبعةٌ أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل غيلةٍ ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قُتلوا به. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا رحمه الله».

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: قول الإمام محمد هذا كالنص في موضع الخلاف، فإنه أثبت الحد بروايةٍ موقوفةٍ عن عمر رضي الله عنه وإن كانت فيها شبهة، ولم يذكر فيه خلافاً بل جعله قوله وقول شيخه أبي حنيفة والعامة من الفقهاء.

---

(١) أبوداود في الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط ٥: ١١٢ (٤٤٥٧)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي ٣: ١٢٤ (١٤٥٦)، وابن ماجَهْ في الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ٣: ١٧٤ (٢٥٦١)، والدارقُطني في «السنن» ٢: ٨٤ (٣٢٠٧)، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي ٣: ٣٣٩، و«البدر المنير» لابن الملقِّن ٨: ٦٠٢ ـ ٦٠٦، و«التلخيص الحبير» لابن حجر ٤: ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ (١٧٥١).

(٢) باب النفر يجتمعون على قتل واحدٍ ٣: ١٧ ـ ١٨ (٦٧٠) بشرحه «التعليق الممجَّد»، وهو في رواية الزهري ٢: ٢٤٨ (٢٣١٩).

(٣) ٢: ١٠٠ ـ ١٠١ (٣٣٣). ورواه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يُعاقب، أو يقتص منهم كلهم ٦: ٢٥٢٧. وانظر «نصب الراية» ٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

والثاني : روى أبو حنيفة(١) ، و محمد في «الحُجَّة»(٢) ، و عبدالرزاق و ابن أبي شيبة في «مُصنَّفَيهما»(٣) ، وأبوداود في «المراسيل»(٤) ، وآخرون(٥) ، واللفظ لمحمد ، عن عبدالرحمن بن البَيْلَماني أن رجلاً من المسلمين قَتَل رجلاً من أهل الذِّمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : «أنا أحق من أوفي بذمته ، ثم أمر به فقُتل» .

فالإمام أبو حنيفة و أصحابه يرون قتل المسلم بالذمي ، واستدلوا له بهذا الخبر المرسل ، وأثبتوا به الحد ، فما ظنُّك بخبرٍ مسندٍ عن رسول الله ﷺ !

الرأي الراجح :

والراجح عند العبد الضعيف هو ما ذهب إليه الإمام عبد العزيز البخاري ، و البَابِرْتي ، و الفَنَاري من أن أبا حنيفة رحمه الله يثبت الحد بخبر الواحد ، وما استدلوا به من الروايتين صريحٌ و نصٌ في قبول أبي حنيفة خبر الواحد في الحد .

أما ما استدل به الإمام البَزْدوي ومن تبعه على رأيهم بخبر ابن عباس رضي الله عنهما فليس بناهضٍ ، وذلك أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله إنما لم يعمل بخبره ؛ لأن

---

(١) رواه أبونُعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٤٨ (١٤٣) ، والخُوارَزْمي في «جامع المسانيد»٢ : ١٧٨ ، والزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة»٢ : ١٣٠ .

وكذلك رواه الشافعي في«مسنده»٢ : ١٠٥ (٣٥٠) ، والدارقطني ٢ : ٨٩ (٣٢٣٣) .

(٢) ٢ : ٤٨٠ .

(٣) عبد الرزاق ١٠ : ١٠١ (١٨٥١٤) ، و ابن أبي شيبة ١٤ : ١٨٠ ـ ١٨١ (٢٨٠٣١) .

(٤) في الديات ، باب المسلم يُقاد من الكافر إذا قتله غَيْلةً ص ٣٢٨ (٢٤١) .

(٥) كالطحاوي في«شرح معاني الآثار» ٣ : ٩٤ (٤٩٣٦) ، والدارقطني في «سُننه»٣ : ٨٩ (٣٢٣٣ـ٣٢٣٤) ، والبيهقي ٨ : ٣١ .

ورواه الطحاوي ٣ : ٩٤ (٤٩٣٧) عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً .

الصحابة رضي الله عنهم تركوا الاحتجاج به مع اختلافهم في حكم اللواطة، فدلَّ على زيافة هذا الخبر(١).

دليل المذهبين:

دليل المذهب الأول: استدل من يرى قبول خبرالواحد في الحد بأنه شرعٌ عَمَليٌّ من الشرائع، وخبر الواحد يوجب العمل بالدلائل القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، فيُقبل فيه كما يُقبل في غيره من العمليات(٢)؛ لأن الدلائل لاتُفصِّل

---

(١) هكذا أجاب عنه البخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٦١، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٣١٣.

وقد جعل هذا الوجه العلامة أبوحنيفة أمير كاتب الإتْقَاني إحدى العلل لردِّ خبر ابن عباس رضي الله عنهما - والإتقاني ممن لايقبل خبرالواحد في الحد - في كتابه «الشامل» - مخطوط - ٥: ٢٤٥ فقال: «ولا بالخبر الغريب، وهو ما روي ... لشبهة فيه، ولأن الصحابة اختلفوا في حكم اللواطة، ولم يحتج أحدٌ منهم بهذا الحديث، فدلَّ على زيافته».

(٢) فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن يثبت بالقياس أيضاً؛ لأن وجوب العمل به ثابتٌ بدلائل موجبة للعلم، وقد اتفق أئمة الحنفية على عدم الثبوت به؟

فالجواب عنه: أن عدم الثبوت به باعتبار أن العقوبة إنما تجب مقدَّرةً مكيَّفةً بحسب كل جنايةٍ، ولامدخل للرأي في معرفة ذلك، فامتنع إثباتها به، بخلاف خبر الواحد، فإنه كلام صاحب الشرع، وإليه إثبات كل حكمٍ.

هكذا أجاب في «الكشف» ٣: ٦١، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٣١٠ - ٣١١، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣٣٧، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٧٦.

وقال الجصَّاص في «فصوله» ٢: ٢٦٧ (باب ذكرما يمتنع فيه القياس) - طبعة تامر -: «وأما ما كان عقوبةً من الكفارات و الحدود فإنما امتنع إثباتها قياساً من وجهين:

أحدهما: أنهما مقدَّرةٌ، ولاسبيل إلى إثبات هذا بضرب من المقادير بالقياس على ما تقدَّم بيانُه.

=

بيـنه وبين غيره من العمليات [١] .

دليـل المذهب الثاني :

استدل من لا يقبل خبرالواحد في الحد بأنه تحقَّق الفرق بينه وبين غيره من العمليات ؛ لأن في خبر الواحد شبهةَ الخطأ والوهم ، وقد قال النبي ﷺ : «إدرؤا الحدود بالشبهات» [٢] ، فلايقام الحد بخبر الواحد [٣] .

المذهب الراجح : والراجح هو المذهب الأول ، واستدلال أصحاب المذهب الثاني بقوله ﷺ في غير موضعه ؛ لأن المراد من الشبهة في قوله ﷺ الشبهة في السبب لا المُثْبِت للحكم [٤] ، ولو أريد بها الشبهة في المُثْبِت للحكم يلزم أمران :

الأول : ينبغي أن لا يثبت الحد بالبينة أيضاً ؛ لأن فيها شبهةً ، إذ احتمال الكذب فيها موجودٌ مع أنه يثبت الحد بها بالاتفاق [٥] .

= والوجه الآخر : أن مقادير عقاب الأجرام لايُعلم إلا من طريق التوقيف ... فلذلك لم يجز إثباتها قياساً» .

(١) من «كشف الأسرار» ٣ : ٦٠ ، و«التقرير والتحبير» ٢ : ٢٧٦ ، و«حاشية الإزميري على مِرْآة الأصول»٢ : ٢٣١ .

(٢) رواه الإمام أبوحنيفة ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ذكره الحَصْكفي في «مسندأبي حنيفة» ص ٨٦ بشرح القاري ، والخُوَارَزْمي في «جامع المسانيد»٢ : ١٨٣ ، والزَّيْلَعي في «نصب الراية» ٣ : ٣٣٣ ، وابن طولون في «الشَّذَرة» ١ : ٤٥ (٤٣) ، والزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١ : ١٨٢ في كتاب الحدود (باب الخبر الدال على أن الحدود تدفع بالشبهة) .

(٣) «كنز الوصول» ص ١٨١ ، و«أصول السَّرَخْسي» ١ : ٣٣٤ ، و«التحرير» ص ٣٣٧ .

(٤) من « التقرير والتحبير»٢ : ٢٧٦ ، و«تيسير التحرير» ٣ : ٨٨ .

(٥) من «أصول السَّرَخْسي» ١ : ٣٣٤ ، و «كشف الأسرار» ٣ : ٥٩ ، و«التحرير» ص ٣٣٧ . =

الثاني: ينبغي أن لا يثبت بدلالة النص أيضاً لبقاء الشبهة، إذ أنها غير ثابتةٍ بالنظم مع أنه يثبت بها عندهم أيضاً ؛ لأن الرجم في حقٍّ غير ماعزٍ رضي الله عنه ثابتٌ بالدلالة[١].

فعُلم أن مجرد الاحتمال والشبهة غير معتبر في هذا الباب، وإنما العبرة للشبهة التي تكون في السبب، وإلا لم يجز العمل في الحدِّ بالبينة ولا بدلالة النص.

ويكفي لتأييد هذا المذهب أن الأئمة الثلاثة أباحنيفة وأبايوسف ومحمداً رحمهم الله يوافقونهم في رأيهم كما سبق مفصلاً، فلا يُعدل عن قولهم إلا بنصٍّ صريحٍ ولم يثبت.

= ويمكن الجواب عن هذا بأن البينة إنما صارت حُجَّةً بالنص، وهو قوله تعالى: «فاستشهدوا...»، كمايقوله البَزْدوي في «الكنز» ص ١٨١، والسَّرَخْسي ١: ٣٣٤، والإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥: ٢٤٥، والبِهَاري في «مسلّم الثبوت» ٢: ١٠٠، غير أن الجواب عن الثاني صعبٌ.

(١) «أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٣٤، و«كشف الأسرار» ٣: ٥٩ ـ ٦٠، و«التقرير والتحبير» ٢: ٢٧٦.

البحث الثاني : المروي عنه إذا أنكر الرواية [١]

المروي عنه إذا أنكر الرواية فهو على نوعين :

الأول : أن يُنكر إنكار مُصَمِّمٍ مكذِّب ، كأن يقول : «كذبتَ عليَّ» ، أو «ما رويتُ لك هذا» .

فأكثر العلماء من جميع المذاهب يردُّون الحديث بإنكار المروي عنه [٢]، لكن لاتسقط عدالتهما .

---

(١) يرى الإمام الكرخي وتلميذه الجصَّاص ومَن تبعهما أن المروي عنه إذا أنكر الرواية لايقبل ، سواء كان الإنكار إنكارَمكذِّبٍ ـ وهو متفق عليه ـ أو إنكار متوقِّف ، فيكون من شرط قبول الأخبار عندهم عدم إنكارالمروي عنه مطلقاً ، غير أن هذا المذهب مرجوحٌ عند كثير من محقِّقي أئمة الحنفية كما سيأتي ذكره ، وهو الراجح عند العبد الضعيف ، فليس من شرط قبول أخبار الآحاد عدم إنكار المروي عنه إنكار متوقِّف .

(٢) نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ردِّه كالآمِدي في «الإحكام»٢ : ١١٨ ، وابن السَّاعاتي في «البديع» ص ١٧٤ ، والبخاري في «الكشف» ٣ : ١٢٤ ، والكاكي الخُجَندي في«جامع الأسرار» ٣ : ٧٦٥ ، والبابِرْتي في «التقرير»٤ : ٣٨٢ ، وابن نُجيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ١٠٥ وآخرين .

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : في نقل الإجماع نظرٌ ؛ لأن السَّمعاني في «قواطع الأدلة» ١ : ٣٥٥ ، وابن السُّبْكي في «جَمْع الجوامع»١ : ٢٠٩ ـ ٢١٣ قَبلا حديثه .

وهكذا قَبِله الحافظ أبوالحسن علي بن محمد الكُتامي الفاسي الشهيربابن القطَّان صاحب «بيان الوهم والإيهام» ، كما نقله عنه السَّخاوي في «فتح المغيث»٢ : ٨٠ ، والصَّنعاني في «توضيح الأفكار» ٢ : ٢٤٦ .

=

= والإمام الجُويني في «البرهان» ١ : ٢٥٢ ، والصَّنعاني «تنقيح الأنظار»٢ : ٢٤٦ ـ بشرحه «توضيح الأفكار» ـ اختارا مذهباً آخر، وهو أنهما يُجْعلان كالخبرين ، فيجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة . فلايصح إذاً نقل الإجماع . والله أعلم .

تنبيه : ثم هنامغلَطَةٌ يجب التنبيه عليها ، وهوأنه يرى الناظر في كتب أئمة الحنفية الأصوليين المتقدمين المعتبرة كـ«الفصول في الأصول»للجصَّاص ٢ : ٥٩ ، و«تقويم الأدلة»للدَّبوسي ص ٢٠١ ، و«كنز الوصول» للبَزْدوي ص ١٩١ ، و«أصول السَّرَخْسي»٢: ٣ ـ وهذه أمهات كتب أئمة الحنفية ـ أن الاختلاف بين الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في القسم الأول ، وهو إنكار المكذِّب والمصَمِّم.

وذلك أنهم أطلقوا الاختلاف فيه ولم يُقَسِّموه على قسمين . على سبيل المثال قال البَزْدوي في «الكنز»ص ١٩١ (باب ما يُلحق النكيرمن قِبَل الراوي) : «وهذا النوع أربعةُ أقسام : ما أنكره صريحاً ... أما إذا أنكر المَروي عنه الرواية ، فقد اختلف فيه السَّلف :

فقال بعضهم : لايسقط العمل به . وقال بعضهم : لَيَسقط به ، وهذا أشبه . وقد قيل : إن قول أبي يوسف أن يسقط الإجماع ، وقال محمد رحمه الله : لايسقط » انتهى كلام البَزْدوي .

وهكذا في الكتب الأخرى التي ذكرتها ، وفي «كشف الأسرار» للنَّسَفي ٢ : ٧٥ ، و«التوضيح» ٢ : ٣٣ ـ ٣٥ .

فهل الاختلاف بين الصاحبين أبي يوسف ومحمد في هذا القسم الأول كما يُستفاد من إطلاق هؤلاء الأئمة ، أم في القسم الثاني وهو إنكار المتوقف؟

فيرى العلامة الإتْـقَاني في «الشامل» ٥ : ٣٣٧ ـ ٣٣٩ ـ مخطوط ـ أن الاختلاف في هذا القسم الأول استدلالاً بظاهرنصوصهم .

وصرَّح المحقِّق ابن أمير حاج في «التقرير» ٢ : ٢٩٢ أن نصوصهم هذه تقتضي الاختلاف في القسم الأول أيضاً .

ويرى العلامةالبخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١٢٤ ، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٣٨٢ ، والمَرْجَاني في «حاشية التوضيح» ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠ أن الاختلاف في القسم الثاني لا الأول ، =

= وهو الذي فهمه أكثر الأصوليين من الحنفية و المذاهب الأخرى ، حيث نقلوا الاختلاف بين الصاحبين أبي يوسف ومحمد في القسم الثاني لا الأول .

وأجاب العلامة البابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٣٨٢ عما يستدل به من ظاهر نصوصهم ، فقال : «ولم يذكره ـ أي القسم الأول ـ الشيخ ـ أي البَزْدوي ـ لكونه متفقاً عليه في الرد ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الأصل والفرع مكذِّبٌ للآخر».

وقول البخاري ومن تبعه قويٌّ جدّاً، واستدل له المحقِّق المَرْجَاني في «حاشية التوضيح» ٣ : ١٣٠ بأمرين حيث قال : «فتلخّص من هذا البيان أن كلام المصنف في إنكار الراوي إنكار متوقِّفٍ بدليل :

١ ـ نصبِ الخلاف بين الإمامين ـ أبي يوسف ومحمد ـ .

٢ ـ والاستدلال عليه بقصَّتَي عمَّار وذي اليدين وإن أوهم قوله تكذيب الثقة خلاف ذلك ، لكنه مندفعٌ بحمله على المعنى الأعم » .

ودليل المحقِّق المَـرجاني هذا قويٌّ جداً ؛ لأنهم وإن أطلقوا الكلام فيه غير أن فيما مثَّلوا به دليلٌ واضحٌ على أنهم يريدون به إنكار المتوقِّف ، وأنا أنقل هنا كلام الجصَّاص مقدَّم أئمة الحنفية على طولٍ فيه ؛ لأن به يتَّضح المراد . قال رحمه الله في«فصوله» ٢ : ٥٩ : «قال أبو بكر رحمه الله : كان كثيرٌ من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ» ، بما ذكر ابن جُرَيْج : أنه سأل الزُّهريَّ عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فكانوا يجعلون إنكار الزُّهري لذلك مُفسِداً لرواية من روى عنه .

مثله : حديث رَبيعة بن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن ألنبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، فلمَّا سُئل سُهيل عنه ، قال : لا أعرفه » .

فلاحظ هذين المثالين : وقوله في الأول : «فلم يعرفه» ، وفي المثال : «لا أعرفه» . فهذان يدلأن على أن الجصَّاص وإن أطلق الاختلاف فيه غيرأنه يريد به إنكار المتوقِّف .

فثبت بهذا كلّه أن الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد في القسم الثاني وهوإنكار المتوقِّف لا الأول ، والله أعلم بالصواب .

الثاني : أن ينكر المرويُّ عنه إنكار مستَرِيبٍ متوقِّفٍ ، كأن يقول : «لا أعرف أني رويت هذا» ، أو «لا أتذكر» ، فهل تُقبل رواية الفرع عنه :

فاختلف فيه أئمة الحنفية على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لاتُقبل رواية الفرع عنه ، وهو قول الكرخي(١). واختاره الجصّاص(٢) ، و القُدُوري(٣) ، و البَزْدوي(٤) ، و السَّرَخْسي(٥) ، و الأخْسيكَتي(٦) ، و الخَبَّازي(٧) ، و النَّسَفي(٨) ، و السِّغْناقي(٩) ، و صدرالشريعة(١٠) ، و الكاكي(١١) ، و الإتْقَاني(١٢) ، و البابِرْتي(١٣) ، و ابن مَلَك(١٤) .

---

(١) نسب هذا المذهب إليه البخاريُّ في «الكشف»٣: ١٢٥ ، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٦٦ ، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٣٨٣ ، وابن نُجيم في «فتح الغفّار» ٢ : ١٠٥ .

(٢) «الفصول في الأصول» ٢ : ٥٩ ـ ٦٠ .

(٣) «التجريد»٩ : ٤٢٥٣ .

(٤)«كنز الوصول»ص ١٩١ .

(٥) «أصول السَّرَخْسي» ٢ : ٣ـ ٤ .

(٦) «المنتخب» ص ٧٧ .

(٧) «المغني» ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .

(٨) «كشف الأسرار» ٢ : ٧٥ ـ ٧٩ .

(٩)«الكافي» ٣ : ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ .

(١٠) «التوضيح»٢ : ٣٣ ـ ٣٥ .

(١١)«جامع الأسرار» ٣ : ٥٦٥ ـ ٥٦٨ .

(١٢) صرَّح به في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٣٤٨ ـ ٣٥٠ ، و «التبيين» ١ : ٦١٥ .

(١٣)«التقرير» ٤ : ٣٨٢ ـ ٣٩٥ .

(١٤)«شرح المنار» ص ٦٦٠ ـ ٦٦١ .

وهو الذي يقتضيه قول الإمام أبي يوسف رحمه الله [(١)] ، تخريجاً على قوله في الشاهدين شهدا على القاضي بقضيَّةٍ وهو لايتذكر ، فقال أبو يوسف : لاتقبل ، وقبله محمد.

المذهب الثاني : يُقبل الحديث ، وهو الذي يقتضيه قول الإمام محمد رحمه الله [(٢)].

واختاره الأسْمَـنْدي[(٣)]، وابن السَّاعاتي[(٤)]، و البخاري[(٥)]، وابن الهُمَام[(٦)]، و الشُّمُنِّي[(٧)]، وابن قُطْلُوبُغَا[(٨)]، وابن أمير حاج[(٩)]، وابن نُجَيم[(١٠)]، وابن الحنبلي[(١١)]، وأمير بادشاه[(١٢)]، وملاعلي القاري[(١٣)]، ....

---

(١) يُنظر : «الفصول في الأصول» ٢ : ٥٩ ، و«كنز الوصول» ص ١٩١ ، و«أصول السَّرَخْسي» ٢ : ٣.

(٢) ليُنظر التعليق السابق .

(٣)«الميزان في أصول الفقه» ص ٢٧٥ .

(٤) «بديع النظام» ص ١٧٤ .

(٥)«كشف الأسرار» ٣ : ١٢٨ . لم يُصرِّح بترجيحه غير أنه يُعلم من صنيعه . الله أعلم .

(٦) «التحرير» ص ٣٤٧.

(٧)«العالي الرُّتْبة» ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٨) «يُعلم هذا من صنيعه في «القول المُبْتَكر»» ص ١٢٧ حيث أقرَّ قول الحافظ ابن حجر ، أما في «خلاصة الأفكار» ص ١٤١ فلم يَزد على قوله : «فيه خلافٌ» .

(٩) «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٩٢ .

(١٠) «فتح الغفَّار» ٢ : ١٠٥ .

(١١)«قَفْو الأثر» ص ١٠٦ .

(١٢)«تيسير التحرير» ٣ : ١٠٧ .

(١٣)صرَّح به في كتابيه «توضيح المباني» ص ٣٤٠ ، و«شرح شرح النُّخبة» ص ٦٥٣ .

والسِّنْدي[١]، وابن عابدين[٢]، والفَرْهَارْوي[٣]، و اللَّكْنَوي[٤].

وهواختيار الأئمة المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

المذهب الثالث: المروي عنه إن كان رأيه يميل إلى غلبة النسيان، حيث كانت عادته ذلك في محفوظاته قُبلت رواية غيره عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر ردّت؛ لأنه قلّما ينسى الإنسان شيئاً ضبَطه نسياناً لايتذكر بالتذكير.

وهذا رأي الدَّبُوسي[٨]، و الفَنَاري[٩]. و هو اختيار ابن الأثير في «جامع

---

(١) «إمعان النظر» ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وهو رأي أبي الحسن السِّندي الصغير في «بهجة النظر» ص ٢٤٠ ـ ٢٤٤.

(٢) «نَسَمات الأسحار» ص ١٩٠.

(٣) «كوثر النبي» ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) «سباحة الفكرفي الجهر بالذكر»ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٥)صرَّح به الباجي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول» ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨، وابن الحاجب في «المختصر»٢ : ٧١.

(٦)صرَّح به الجُوَيْني في «التلخيص»٢ : ٣٩٢ ـ ٣٩٦ ـ ورأيه في «البرهان» يُغايره، كما ذكرته في أول هذا البحث ـ، والخطيب في «الكفاية» ص ١٣٩ من طبعة الدَّكَن، والشيرازي في «شرح اللُّمع» ٢ : ٦٤٩، والآمِدي في «الإحكام» ٢ : ١١٨ ـ ١٢٠، و الرازي في «المحصول» ٢ : ١٨٦ ـ ١٨٧، وابن الصَّلاح في «المقدمة» ص ٢٣٣ ـ ٢٣٧ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ، وابن حجر في «النُّخبة»ص ١١٨ ـ ١١٩، والسَّخاوي في «فتح المغيث»٢ : ٧٧ ـ ٨٦.

(٧) صرَّح به أبو يَعلى ابن الفرَّاء في «العُدَّة» ٢ : ١٢٤ ـ ١٢٨، و ابن قُدامة في «الرَّوضة» ١ : ٢١٢ ـ ٢١٣، وابن النَّجَّار في «شرح الكوكب المنير»٢ : ٥٣٧ ـ ٥٤١، وابن المِبْرَد في «شرح غاية السُّول» ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٨) «تقويم الأدلة» ص ٢٠٢.

(٩)«فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢ : ٢٧٨.

الأصول»[١].

دليل المذهب الأول :

استدلوا على رأيهم بأن الخبر إنمايكون معمولاً به بالاتصال إلى رسول الله ﷺ ، وبإنكار الراوي ينقطع الاتصال ؛ لأن إنكاره حُجةٌ في حقه فينتفي به رواية الحديث ، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره ، ومع التناقض لاتثبت الرواية ، وبدون الرواية لايثبت الاتصال ، فلايكون حُجَّةً كما في الشهادة على الشهادة[٢] .

دليل المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني ـ وهو المذهب الراجح عند العبد الضعيف ـ أن الفرع عدلٌ ثقةٌ جازمٌ بالرواية عن الأصل ، والأصل غير مكذِّبٍ ولا جازمٍ ، وإنما يقول : لا أعرف ، فليس فيه تعارضٌ ولا تناقضٌ ؛ لأن الاحتمال في الفرع ليس مثل الاحتمال في الأصل ، بل الاحتمال في الأصل أقوى فلا تتحق المعارضة ، وإنما تتحقق إذا كان الأصل مكذِّباً ولا نزاع فيه .

أما القياس على الشهادة ففيه نظرٌ ظاهرٌ ؛ لأن مبنى الرواية على السَّماع لا التحميل ، ومبنى الشهادة على التحميل ، فلا يكون إنكار الأصل مستلزماً لفوات الرواية لجواز السَّماع مع النسيان[٣] .

---

(١) ١ : ٨٩ وذكر رأيه هذا السَّخَاوي في «فتح المغيث» أيضاً ٢ : ٨٣ز

(٢)«أصول السَّرَخسي » ٢ : ٥ ، و«كشف الأسرار» ٣ : ١٢٨ ، و«التقرير والتحبير» ٢ : ٢٩٢ .

(٣) «أصول السَّرَخسي»٢ :٤ ، و«بدائع النظام» ص ١٧٤ ، و«التحبير»ص ٣٤٨ ، و«التقرير والتحبير»٢ : ٢٩٣ .

المبحث الثاني :

الانقطاع الظاهر وهو الإرسال

هذا المبحث يتضمَّن ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المرسل .

المبحث الثاني : حكم المرسل عند الأئمة الثلاثة .

المبحث الثالث : حكم المرسل عند الأئمة الحنفية .

المبحث الرابع : شرط قبول المرسل عند الحنفية والمالكية .

المبحث الخامس : حُجِّية الحديث المرسل .

المبحث السادس : أيهما أقوى ، المرسل أو المسند ؟

و أتيتُ في الختام ببحث التدليس ، لشدَّة الاتصال بين الإرسال والتدليس ، و عدم الفرق في حكمهما.

المبحث الأول : تعريف المرسل

الإرسال لغةً : الإطلاق ، والإهمال ، تقول : كان في يدي طائرٌ فأرسلته ، أي خَلَّيتُه وأطلقتُه.

وقال عزّوجلّ: ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزُّهم أزاً ﴾ [مريم : ٨٣] قال الأزْهَري : «إرساله الشياطين على الكافرين : تخليتُهم وإيّاهم»[(١)].

واصطلاحاً : عند أئمة الحنفية : هو ما انقطع سَنَدُه ، سواءٌ كان الانقطاع في أوّله ، أو آخره ، أو وسطه ، واحداً كان أو أكثر[(٢)].

---

(١) من «تهذيب اللُّغة» للأزْهَري ١٢: ٣٩٤ ، و«اللّسان» لابن منظور ١: ١٥٠٧، و«القاموس» للفيروزآبادي ص ٩٠٥ ، و«تاج العروس» للزَّبيدي ٧: ٣٤٤ كلهم في مادة (رسل).

(٢) هكذا صرَّح البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٣: ٥-٦ ، والخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٠٢ـ٧١ ، والسِّراج الهِنْدي في «شرح البديع» كما نقل عنه ابن الحَنْبلي في «قَفو الأثر» ص ٧٠، وابنُ الهُمَام و تلميذه ابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٣٨٨ ، وابنُ الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٦٩ـ٧٠ حيث أقرَّ قول الهِنْدي ، والقاري في «شرح شرح النُّخْبَة» ص ٤٠٠ ـ٤٠١ ، والسِّنْدي في «إمعان النظر» ٩٩ـ١٠٠، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢١٦، والحَصْكفي وابن عابدين في «نَسَمات الأسحار» ص ١٨٥.

هذا ما قاله محقِّقي الأصوليين من المتأخرين ، ويُعلم من صنيع متقدِّمي أئمة الحنفية كالجَصَّاص في «فصوله» ٢: ٣٠- ٣١، والبَزْدَوي في «الكنز» ص ١٧١، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، والسَّمَرْقندي في «ميزانه» ص ٤٣٥ أنهم يطلقون المرسل على: قول غير الصحابي «قال رسول الله ﷺ» ـ كما هو رأيُ ابن الحاجب في «المنتهى» ٢ : ٧٤ ـحيث يذكرون حكم مرسل التابعي والقرون الثلاثة ، ثم القرن الرابع وبعده في كل عصرٍ ، فلا يدخل فيه ما سقط من أول السَّنَد أو وسطه مع أن المتأخرين ـ كما أسلفتُ ـ صرَّحوا بأن الكل مرسلٌ عند الأصوليين. =

وعنـد المحـدِّثين : قول التابعي : «قال رسول الله ﷺ»[1] .

فالمرسل عند أئمة الحنفية يرادف المنقطع بالمعنى الأعم عند المحدِّثين ، فيشمل المرسل ، والمعضل، والمعلَّق ، والمنقطع عند المحدِّثين.

= واختار تعريف الأصوليين هذا من أن المرسل: كل ما انقطع سندُه حافظُ المَشْرِق الخطيب البغدادي في «الكفاية» ١ : ٩٦ من طبعة دار الهُدى.

والعبد الضعيف عفى الله عنه يُرجِّح تعريف المتأخرين لأمرين:

الأول : اهتمام المتأخرين بالتعاريف والقيود دون المتقدِّمين ، لذا لا تجد في كتبهم تعريف المرسل، وما ذكرتُه إنما يُعلم من صنيعهم.

الثاني : أن البَزْدَوي والسَّرَخْسي وغيرهم يجعلون المنقطع في بابٍ ، ويُقَسِّمونه إلى ظاهرٍ وباطنٍ ، فالظاهر : هو المرسل ، والباطن : هو ما خالف كتاب الله أو السنة المعروفة وغيرهما.

فتسميتهم الانقطاع الظاهر ـ وهو مطلقٌ يشمل الانقطاع في الأول والوسط والآخر ، واحداً كان أو أكثر ـ إرسالاً يُؤيِّـد ما عَرَّفه المتأخرون . والله أعلم.

(١) على اختلافٍ يسيرٍ فيما بينهم بأنه هل يُقَيَّد بالتابعي الكبير أم لا ؟

فيرى الحافظُ الشَهْـرَزُوْري في «المعرفة» ص ١٢٦ ـ طبعة دار الكتب ـ التقييدَ بالكبير ، وتَبِعه النَّوَويُّ في «التقريب» ص ١٦٨.

ولا يرى التقييد به الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥ من طبعة الدَّكَـن ، و ص ١٦٨ من طبعة دار ابن حـزم (وقدخالف قولَه هذا نفسُه في «المدخل» ص ١٤ طبعة الرحيم اكيدمي ، فقال «هو قول التابعي أو تابعي التابعي: قال رسول الله ﷺ» . نبَّه عليه الجزائري في «التوجيه» ٢: ٥٥٧.) ، وابنُ حجر في «النخبة» ص ٧٩ و«النُّكَت» ١: ٥٠٦ ، والسَّخَاوي في «فتح المغيث» ١: ١١٩، والجزائري في «توجيه النظر» ٢: ٥٥٥ ـ ٥٥٧.

المبحث الثاني: حكم المرسـل عند الأئـمة الثلاثة

عند الأئمة المالكية : المرسل عندهم حجَّةٌ يلزم به العمل كما يلزم بالمسند سواء ، إذا كان الراوي ثقـةً لا يروي إلا عن ثقة.

قال الإمام أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»(١): «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بمُقْتَضاه إذا كان المرسِل له غير مُتـحَرِّزٍ يرسل عن الثقات وغيرهم ، فأما إذا عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه».

وهكذا صَرَّح به من أئمة المالكية الباجيُّ نفسه في «الإشارة»(٢)، وابن القصَّار في «المقدمة»(٣)، وابنُ عبد البرالنَّمَري في «مقدمة التمهيد»(٤)، وابنُ العربي في «المسالك في شرح موطَّأ مالك»(٥).

---

(١) ص ٣٤٩ (٣٢٠).

(٢) ص ٢٠٩.

(٣) ص ٧١.

(٤) صرَّح به في غير موضعٍ ، فقال فيه ص ٤٠ ـ من طبعة عبد الفَتَّاح ـ: « وأصل مذهبُ مالك رحمه الله والذي عليه جماعةُ أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحُجَّة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء».

وهكذا صرَّح بنحو هذا في ص ٧٥-٩٥.

(٥) ١: ٣٤٤-٣٤٥.

تنبيه :

ما ذكرتُه من مذهب الإمام مالك رحمه الله نقلاً عن أئمة المالكية هو المعتبر، أما ما نقله الحافظ أبو عبد الله ابن البَيِّع الحاكم النيسابوريُّ في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» =

عند أئمة الحنابلة :

اختلف أقوالهم لاختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، غير أن أكثر أئمتهم أخذوا بالمرسل، و صحَّحُوه، و جعلوا القبولَ القولَ الراجح، و ممَّن صرَّح به و رجَّحه : القاضي أبو يَعْلَى ابن الفرَّاء[٢]، و الكَلْوَذاني[٣]، و ابنُ

= ص ١٤ من طبعة الرحيم اكيدمي، وص ١٠٩ من طبعة دار ابن حزم، عن مالك من عدم قبول المرسل نقلٌ مستغربٌ كما يقوله الحافظُ ابنُ حجر في «نُكَته» ٢ : ٥٦٩ ، فليُتَنَبَّه له.

وهكذا اشتراطُ الإمام ابنِ الحاجب في «المنتهي» ٢: ٧٤ أن يكون المُرْسِل إماماً من أئمة الدين ، فهو رأيه الخاص الذي رآه ، ولا يجوز نسبته إلى المالكية كلِّها . نعم ، الغالب أن حافظَ المَغْرب ابنَ عبد البرالنَّمَري يشترطُ الإمامة ، كما يعلم من قوله في ص ١٠٨ من «مقدمة التمهيد» فراجعه لزاماً وإن كان أقواله في مواضع أخرى يخالفه ، وسيأتي كلامه في المرسَل أنه يقبله إذا كان ثقةً لا يروي إلا عن ثقةٍ في(المبحث الرابع).

(١) فبعض الروايات تدل على قبوله، وبعضها على عدمه، وهذان معروفان عنه. وقد روي عنه أنه رجَّح المرسَل على المسنَد.

فقد روى حافظُ المَشْرق الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع» ٢: ٢٨٠ (٦٣٤) ، و«الكفاية» ص ٣٩٥ من طبعة الدكَّن ، و٢ : ٤٥٦ (١٢٣٢) من طبعة دار الهدى ، عن المَيْمُوني قال : تَعَجَّب إلي أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن الحنبل ـ ممن يكتب الإسناد ويَدَع المنقطع، ثم قال : «وربما كان المنقطع أقوى إسناداً منه وأكبر! قلتُ : بَيِّنْه لي كيف؟ قال : تكتب الإسناد متَّصلاً وهو ضعيفٌ ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يرفعه ثم يُسْنده ، وقد كتبه هو على أنه مُتَّصِلٌ ، و هو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ».

وقد ذكر هذا الخبر ملا علي القاري في «فتح باب العناية» ١: ٦، وعنه شيخ شيخنا العلامة المحدِّث النُّعماني في كتابه «تبصره برالمدخل» بالأردية ص ٩٢.

(٢) «العُدَّة في أصول الفقه».

(٣) «التمهيد» ٣: ٣١٠.

عَقـيل[١]، و ابنُ الجَوْزي[٢]، وآل تيمية[٣]، و ابنُ قُـدامة[٤]، وابنُ النَّجَّار[٥]، وابنُ المِبْرَد[٦]، والشِّـنْقيطي[٧].

قال الحافظ ابنُ رَجَب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»[٨]: «وقد استدلَّ كثيرٌ من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابُنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد».

فهؤلاء أجِلَّةُ أئمة الحنابلة، أخذوا بالمرسل وصَحَّحُوا رواية القبول، وهم العُمدة في المذهب.

وقد أخذ بعض الحنابلة بالرواية الأخرى، فلم يَرَوْا المرسَل حُجَّةً، وإليه يميل والد ابنُ تَيْمية في «المُسوَّدة»[٩].

وقد سَلَك بعضُ متأخِّري الحنابلة مسلك التطبيق بين روايَتَيْ الإمام أحمد رحمه الله، ولهم فيه طريقان:

الأول: أن المرسل حديثٌ ضعيفٌ عند أحمد يأخُذُ به إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، ويُقَدِّمه على القياس، وهو رأيُ العلامة ابنِ القَيِّم في «إعلام

---

(١) «الواضح» ج٤، ق٢، ص ١٨١.

(٢) صَرَّح به في مواضعَ من «التحقيق»، فقال في ١: ١٨٢: «المراسيل عندنا حُجَّةٌ». انظر على سبيل المثال ١: ١٨٨، ١٩٨، ٢: ٣١، ١٨٦، ٢٨٥.

(٣) «المُسَوَّدة» ص ٢٥٠.

(٤) «الروضة» ١: ٢٢٠.

(٥) «شرح الكوكب المنير» ٢: ٥٧٦-٥٧٧.

(٦) «شرح غاية السُّول إلى علم الأصول» ص ٢٤٤.

(٧) «مذكرة أصول الفقه» ص ٢٥٨.

(٨) ١: ٥٤٣.

(٩) ص ٢٥٠.

المُوَقِّعين»[١]، فإنه قال فيه وهو يتحدَّث عن أصول الإمام أحمد: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديثِ الضَّعيفِ إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رَجَّحَه على القياس».

وجاء في «شرح علل الترمذي» للحافظ ابنِ رَجَب[٢]: «وظاهر كلامِ أحمد: أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعفٌ ما لم يجئ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه».

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه: في هذا التطبيق وجَعْلِ المرسَل ضعيفاً مطلقاً عند الإمام أحمد رحمه الله نَظَرٌ، فإن الإمام أحمد رحمه الله قد بيِّن صنيعه في الأخذ بالمرسَل فيما روى عنه ابنُ أبي حاتم في «تَـقْدِمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل»[٣]، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ»[٤]، والخطيبُ في «الكفاية»[٥]، وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دِمَشْق»[٦] أنه قال: «مرسَلاتُ إبراهيم النَّخَعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيءٌ أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، إنهما يأخذان عن كُـلِّ أحدٍ».

فبيَّن رحمه الله صنيعه في الأخذ بالمرسَل، فلم يأخذ بمرسَل الحسن والعطاء؛ لأنهما يأخذان عن كلِّ ضربٍ الثقة وغيره، وأخـذ بمرسَل إبراهيم؛ لأنه لا يأ خذ إلا

---

(١) ١: ٣١.

(٢) ١: ٥٥٣. في كلامه رحمه الله نوعُ تعارضٍ. قارِنْ بين كلامه هذا وما سيأتي عنه بعد قليل.

(٣) ١: ٢٤٣.

(٤) ٣: ٢٣٩.

(٥) ص ٣٨٦ من طبعة الدَّكَن، و٢: ٤٣٩ ـ ٤٤٠ (١٢١٤) من طبعة دار الهدى.

(٦) ٤٠: ٤٠٢.

عن ثقةٍ.

وعَـرف صنيعه هذا الحافظُ ابنُ تيـميَّة رحمه الله ، فقال في «منهاج السُّنَّة»[١] ـ وهذا هو التطبيق الثاني ـ: «مَن عُلم من حاله أنه لا يُرسل إلا عن ثقةٍ قُبل مرسلُه ، ومُن عُرِف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمَّن لا يُعْرف حالُه فهذا موقوفٌ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً».

وهذا التطبيق هواختيار الحافظ ابنِ رَجَب رحمه الله في «شرح علل الترمذي»[٢] فإنه قال : «ولم يُصحِّح أحمد المرسَل مطلقاً ، وإنما ضعَّف مرسَلَ من يأخذ عن غير الثقة ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء ، وهي أضعف المراسيل ؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلٍّ».

المرســل عند الأئـمة الشافعـية :

أما عند الأئمة الشافعية فقد كثُر الاختلاف فيما بينهم ، وليس هنا موضع بسطه ، فليراجع المبسوطات من كتبهم.

---

(١) ٤ : ١١٧. يرجع فضل استخراج هذا النصِّ من «المنهاج» لشيخ شيخنا المحدِّث الناقد عبد الرشيد النعماني رحمه الله ، حيث أوردَه في «إمام ابن ماجَهْ اور علم حديث» ص ١٩٩ـ٢٠٠ بالأردية ، فجزاه الله خيراً.

وقد أجاد الحافظُ ابنُ تيمية ههنا في التطبيق، وقد ذكر مسألة المرسل في «مجموع فتاواه» ٣٢ : ١٨٨ـ ١٨٩ غير أنه ما جاء فيه بما أتى به هنا.

(٢) ١ : ٥٥٢ من طبعة مكتبة الرشد ، و١ : ٣١٠ من طبعة د. عتر.

المبحث الثالث : حكم المرسـل
عند الأئمة الحنـفية

لأئمة الحنفية بعض اختلافٍ في المرسَل ، قبوله ، وتحديده ، وأحكامه ، والإمام المحقِّـق الأصولي الجَصَّاص الرازي قد استوعب مذاهب أئمة الحنفية واختلافاتهم فيه فأجاد ، فأنقل كلامه برُمَّته ، ثم أتكلم عما هو الراجح لديهم إن شاء الله.

قال رحمه الله في كتابه النَّفَّاع «الفصول في الأصول»[1] : «مذهب أصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولةٌ ، وكذلك عندي قبولُه في أتباع التابعين بعد أن يُعْرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات.

فأما مراسيل مَن كان في القرن الرابع من الأئمة :

فإني كنتُ أرى بعض شيوخنا يقول : إن مراسيلهم غيرُ مقبولةٍ ؛ لأنه الزمان الذي رُوي عن النبيﷺ أن الكذب يفشو فيه.....

قال ـ القائل الجَصَّاص ـ : فإذا كان الغالب على أهل الزمان الفساد والكذب لم نقبل فيه إلا خبرَ مَن عرَفْناه بالعدالة والصدق والأمانة.

ولم أر أباالحسن الكَرْخي يُفرِّق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار.

أما عيسى بن أبان فإنه قال : مَن أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبيﷺ فإن كان من أئمة الدين، وقد نقله عن أهل العلم فإنَّ مرسَلَه مقبولٌ كما يُقبل مسندُه ، ومَن حَمَلَ عنه الناس المسنَد ولم يحملوا عنه المرسل ، فإن مرسَله عندنا موقوفٌ.

---

(١) ٣ : ١٤٥ من طبعة د. النشمي ، و٢ : ٣٠ ـ ٣١ من طبعة د. تامر.

قال أبو بكر رحمه الله : والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبولٌ ما لم يَظْهر منهم ريبةٌ ، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة فإن الذي لا شكَّ فيه أن مراسيل غير العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم ، ومن يعلم أنه لا يرسِل إلا عن غير الثقات غير مقبولة». انتهى كلام الجَصَّاص.

فعُـلم من هذه العبارة أن أئمة الحنفية صاروا إلى أربعة مذاهب في المرسل، وإليك تفصيل هذه المذاهب مع بيان مَن رَجَّحَه من المتأخرين :

الأول : مذهبُ عيسى بن أبَان:

وهو أن مرسل العدل مقبول من القرون الثلاثة، أما بعدها فإن كان من أئمة الدين، عارفاً بالجرح والتعديل قُبل وإلا فلا(١).

واختار هذا الرأي البزدويُّ(٢)، و الأخْسيكَتي(٣)، و الخَبَّازي(٤)، و ابنُ السَّاعـاتي(٥)، و البخاري(٦)، و الإتْـقَاني(٧)، ....

(١) وقع في بعض المختصرات كـ«المَنَار» ٢ : ٤١ ، و«خلاصة الأفكار» ص ١٣٤، أن عيسى ابن أبان لا يقبل مرسل بعد القرون الثلاثة مطلقاً ، وليس الأمر كذلك بل يقبله إذا كان من أئمة النقل.

نَبَّه على هذا الأمر العلامة عَزْمي زاده في «حاشية شرح ابنِ مَلَك» ص ٦٤٦. وصاحب المختصرات يعرفون مذهبه غير أن الاختصار أوقَعَهم فيه.

(٢) «كنز الوصول» ص ١٧١. وقد صَرَّح باختياره هذا المذهبَ البخاريُّ في «الكشف» ٣ : ١٧، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٥٤.

(٣) «المنتخب» ص ٦٨.

(٤) «المُغْني» ص ١٩١، و «شرحه» ١ : ٣٢٢_٣٢٣.

(٥) «بديع النظام» ص ١٧٩.

(٦) «كشف الأسرار»٣: ١٧ ، و«التحقيق شرح المنتخب» ص ١٥٠.

(٧) صَرَّح به في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ١٧٧، و«التبيين» ١ : ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

و البَابِرْتي [1]، و ابنُ قُطْلُوبغا [2]، وملا علي القاري [3]، والتَّهَانَوي [4].

الثاني: مذهبُ أبي الحسن الكَرْخي:

مذهبه قبول المرسَل من العدل سواءٌ كان من القرون الثلاثة أو بعدها.

واختاره أبواليسر البَزْدوي [5]، والسَّمَرْقندي [6]، والنَّسَفي [7]، والرُّهاروي [8]، والأحْسائي [9]، والمَحَلاَّوي [10].

---

(١) «التقرير» ٤: ٢٥٤.

(٢) قال رحمه الله في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٤: «قال عيسى بن أبان: لا يقبل؛ لأن الزمان زمانُ الفسق وفَشْو الكذب، فلا بُدَّ من البيان.

وقد يقال: إن كان العدل عالماً بأحوال الرواة فالقول ما قاله الكَرْخي، لاتفاق أئمة الحديث بعد البخاري على قبول معلّقاته المجزومة».

يقول العبد الضعيف: إنما ذكرتُه في عداد مَن اختار قول ابن أبان مع تصريحه باختيار مذهب الكَرْخي؛ لأن الراوي إذا كان عارفاً بأحوال الرجال لايبقى مذهبَ الكَرْخي، وإنما يصير مذهبَ ابن أبان.

(٣) «توضيح المباني» ص ٣٢٧ – ٣٢٨. نقل كلامَ ابن قُطْلُوبُغا وأقرَّه من غير أن يعزوه إليه.

(٤) «قواعد في علوم الحديث» ص ١٣٨ـ ١٣٩.

(٥) «أصول أبي اليُسْر» ص ١٢٧ـ ١٢٨. لم يُصَرِّح فيه باختياره هذا المذهبَ إلا أنه لم يشترط غير العدالة.

(٦) «ميزان الأصول» ص ٤٣٧ـ ٤٣٨.

(٧) «كشف الأسرار» ٢: ٤١ وهذا ظاهر كلامه.

(٨) «حاشية شرح ابن ملك» ص ٦٤٦.

(٩) «اللفظ المعقول» ص ١٤٣.

(١٠) «تسهيل الوصول» ص ١٦٣.

واختار هذا الرأي الإمام المحقِّق الآمدي في «الإحكام »[١]، وفي كلام المحقق ابنِ نُجَـيْم ما يدلُّ على ترجيحه هذا المذهب[٢].

الثالث : مذهب الجَصَّاص الرازي :

وهو أن مرسَل مَن كان من القرون الثلاثة حُجَّةٌ ما لم يُعْرف منه الرواية عمَّن ليس بعدلٍ ثقةٍ ، ومرسَل مَن كان بعدها لا يكون حُجَّةً إلا مَن اشتهر بأنه لا يروي إلا عمَّن هو عَدلٌ ثقةٌ[٣].

واختاره السَّرَخْسيُّ[٤]، و الكاكي الخُجَنْدي[٥].

الرابع : عدم قبول المرسل مطلقاًبعد القرون الثلاثة .

---

(١) ٢: ١٣٧.

(٢) حيث قال في «فتح الغفَّار» ٢ : ٩٦ : «والذي يظهر ترجيح قول الكرخي ؛ لأن الكلام في العدل الضابط».

وإنما لم أجزم بترجيحه هذا الرأي واختياره إياه ؛ لأن بعض كلامه يدل على ترجيحه قولَ ابن الهمام الآتي ذكره ، حيث عَرَّف المرسَل في «الفتح»٢ : ٩٣ بقوله : «وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين : قولُ الإمام الثقة قال عليه الصلاة والسلام مع حذف من السند».

ويؤيِّد أيضاً ترجيحه قولَ ابن الهُمَام قوله فيه ٢ : ٩٥ «لنا : جَزْمُ العدل بنسبة المتن إليه عليه الصلاة والسلام بقوله : «قال» يستلزم اعتقاد ثقة الأصل ، وكونه من أئمة الشأن قوَّى الظهور في المطابقة وإلا لم يكن عدلاً إماماً».

(٣) من «الفصول في الأصول» ٢ : ٣٠، و«أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٦٣.

(٤) «أصوله» ١ : ٣٦٣.

(٥) «جامع الأسرار» ٣: ٧٠٩. لم يُصَرِّح فيه باختياره رأي الجصّاص غير أنه أخَّر هذا القول عن سائر الأقوال ، فاستدللتُ به على ترجيحه.

و قد نسب الجصاص هذا المذهب إلى بعض شيوخه دون ذكر اسمه ،ولم أر أحداً من المتأخرين ذكر هذا المذهب ، أو اختاره .

فهذه هي المذاهب الأربعة التي نجدها في كُتب المتقدمين من أئمة الحنفية.

ثم أتى بعدهم الإمام المحقِّق ابنُ الهُمَام رحمه الله ، فجاء بمذهبٍ خامسٍ لم يسبقه إليه أحدٌ من الحنفية(١) وهو : أنه يقبل المرسل إذا كان المرسِل إماماً من أئمة الدين سواءٌ كان من القرون الثلاثة أو بعدها(٢).

و تبعه تلميذه ابنُ أمير حاج(٣)، و شارح «التحرير» أمير بادشاه(٤)، و

---

(١) الذين لهم يدٌ في الأصول ، فالمذاهب قبل ابن الهُمام أربعة كما مَرَّ.

وقد سبقه إلى هذا الرأي العلامة ابنُ الحاجب من المالكية في «المنتهى» ٢: ٧٤، ويعلم من ظاهر كلام الغَزَالي في «المنخول» ص ٢٧٤-٢١٥ أنه يرجِّح هذا المذهب.

(٢) «التحرير» ص ٣٤٤.

ثم ليعلم أنه يجب التنبيه ههنا على أمرين:

الأمر الأول : كثيرٌ من الناس لا يفرقون بين مذهب ابن أبان وابن الهُمَام ، ويجعلون مذهبهما واحداً ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن ابن الهُمَام يشترط الإمامة في القرون الثلاثة أيضاً ، أما ابن أبان فلا يشترطها في القرون الثلاثة.

الأمر الثاني : يرى ابنُ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٤٤ أن كون المرسِل إماماً من الأئمة ملحوظٌ عندالأكثر وإن لم يُصرِّحوا به ، بشهادة اقتصار دليلهم في المثال على الأئمة.

لكن رأيُ ابنِ الهُمام هذا يخالف نصوص الجَصَّاص وجميع أئمة الحنفية الذين ذكروا مذهب عيسى والكرخي والجَصَّاص، فإنهم لم ينقلوا هذا الشرط، ويلزمهم أنهم لم يفهموا مذهبهم ، وهذا بعيدٌ جداً وخاصة عن الجصَّاص، فإنه أعرف بمذهب نفسِه ومذهبِ شيخه الكرخي ، ومذهب ابنِ أبان . وقد سبق كلامه برُمَّته. والله أعلم.

(٣) «التقرير والتحبير» ٢: ٢٨٩.

(٤) «تيسير التحرير» ٣: ١٠٢.

البِـهَاري [١]، و بحر العلوم [٢]، و المُـطِـيْعي [٣]، و شبِّير أحمد العثماني [٤].

المذهب الراجح:

والقول الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول عيسى بن أبان رحمه الله، لأن المعلوم أن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالخير والصلاح، وأما القرون التي بعدها فَشَاع فيه الشر، وذاع الكذب، وانتشرت الخيانة، وتَسَرَّع إلى الناس الضعف الديني، فالبداهة تُحَكِّم بالفرق بين القرون الثلاثة وغيرها، وهو الأ ليق بمذهب الحنفية كما فعلوه في خبر المستور، فقبلوه من القرون الثلاثة لا بعدها. والله أعلم.

و ليس بينه و بين قول الجَصَّاص كبيرُ فرقٍ بل هُما واحدٌ في الحقيقة؛ لأن الذي يشتهر بين الناس بأنه لا يروى إلا عن عدلٍ ثقةٍ لا يمكن إلا أن يكون إماماً في هذا الفن؛ لأن العدلَ الثقةَ الجاهل بأحوال الراواة لا يُعتبر قوله في التوثيق والتعديل، فكيف يكون مشهوراً بأنه لا يروي إلا عن عدلٍ، وينبغي تقييد قول عيسى بن أبان في القرون الثلاثة بأنه لا يُعرف منه الرواية عن غير العدل، كما قيَّد به الجَصَّاص.

---

(١) «مسلَّم الثبوت» ٢: ١٣٥.

(٢) «فواتح الرَّحَمُوت» ٢: ٢١٦ـ٢١٧.

(٣) «سُلَّم الوصول» ٣: ١٩٩ـ٢٠٠.

(٤) «مقدمة فتح الملهم» ١: ٨١ من طبعة دار القلم.

المبحث الرابع : شرط قبول المرسل عند الحنفية والمالكية

نقل غير واحد من المحدِّثين قبول المرسل عن الحنفية والمالكية مطلقاً دون أيِّ قيدٍ، فيُظَنُّ أنهم يأخذون بالمرسَل ولو عُرف مرسِلُه بالأخذ عن غير الثقة.

وليس الأمر كذلك، بل هم يشترطون في المرسِل أن يكون ثقةً لا يرسل إلا عن ثقةٍ، وقد صرَّح بهذا غيرُ واحدٍ من أئمة المذهبين.

أما المالكية : فقد قال حافظُ المَغْرب ابنُ عبد البر النَّمَري في «مقدمة التمهيد»[١]: «أما الإرسال: فكل مَن عُرف بالأخذ عن الضُّعفاء، والمُسامَحَة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعيًّا كان أو مَن دونه، وكلُّ مَن عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقةٍ فتدليسُه وترسيله مقبولٌ».

وهكذا صرَّح به من المالكية: ابنُ القَصَّار[٢]، وأبو الوليد الباجي[٣]، وابنُ العربي[٤].

---

(١) ص ٩٥ من طبعة أبوغُدَّة ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث».

وقال أيضاً في موضع آخر ١: ١١٧: «والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدِّث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقةٍ وهو في نفسه ثقةٌ وَجَبَ قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ ويسامح نفسه في ذلك وَجَب التوقف عمَّا أرسله حتى يُسَمِّي من الذي أخبره».

(٢) «المقدمة في أصول الفقه» ص ٧١.

(٣) «إحكام الفصول» ص ٣٤٩ (٣٢٠)، و«الإشارة» ص ٢٠٩.

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» ١: ٣٤٦.

أما الحنفـية : فجاء في «الفصول في الأصول»[١] للإمام المحقـق الجَصَّاص الرازي : «وأيضاً مَن علمنا من حاله أنه يرسل الحديث عمَّن لا يوثق بروايته ولا يجوز حمل العلم عنه فهو غير مقبول المراسيل عندنا ، وإنما الكلام منَّا فيمَن لا يرسل إلا عن الثقات الأثبات عنده».

وقال المحقِّق الفَنَاري في «فصول البَدائع في أصول الشرائع»[٢] وهو يذكر شرائط قبول المرسل : «أن يعلم من حال الراوي أنه لا يرسل بروايته إلا عن عدلٍ. وهذا صحيحٌ وموافق لمذهبنا ؛ لأن كلامنا في مثله».

وقال العلامة الشُّـمُنِّـي في «العالي الرتبة»[٣]: «ثم هو حجَّةٌ يجب العمل به عند أبي حنيفة ومالك وأتباعهما... بشرط أن يكون التابع لا يرسل إلا عن الثقات ، حتى لو كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يكون مرسله حجةً باتفاقٍ».

وهكذا صَرَّح بهذا القيد ابنُ قُطْـلُوبُغا في «القول المُبْـتَـكَر»[٤]، وابنُ الحنبلي في «قَفْو الأثر»[٥]، وملا علي القاري في «شرح شرح النُّخبة»[٦]، وعبد الحق الدِّهْلَوي

---

(١) ٣ : ١٥٥ من طبعة النشمي ، و٢ : ٣٩ من طبعة تامر.

(٢) ٢ : ٢٥٨.

(٣) ص ١٦٩ـ١٧٠.

(٤) حيث قال فيه ص ٨٠ وهو يعلِّق على قول الحافظ ابن حجر : «وثانيهما : وهو قول المالكيين والكوفيين : يقبل مطلقاً» : «كان الأولى ترك قوله «مطلقاً» ، أو تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي ، لئلا يوهم الإطلاق أنه سواءٌ عُرِف من عادته ماذكروا أو لا ، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين. والله أعلم».

(٥) ص ٦٧ـ ٦٨.

(٦) ص ٤٠٧.

في «المقـدمة»[١]، و الفَرْهارْوي في «كوثر النبي»[٢]، واللَّـكْنَوي في «ظَـفَر الأماني»[٣].

فإن قيل : إن الإمام الكَرْخي رحمه الله يقبل مرسَل العدل دون أيٍّ قيد، وليس معنى هذا الكلام إلا أنه يقبله سواءٌ رواه عن العدل أو غيره، وهكذا يقبله من العدل الإمام عيسى بنُ أبان من القرون الثلاثة، فالقول باتفاق الحنفية على اشتراط عدالة مَن روى عنه محلُّ نظرٍ؟!

فالجواب عنه ـ والله أعلم ـ : أن قولهم بقبول مرسَـل العدل لا يخلو عن معـنيـين :

الأول : قبولُه من العدل بمعنى أنه سواءٌ روى عن العدل أو غيره.

والثاني: قبولُه من العدل بمعنى أن العدل لا يرسل إلا عن عدلٍ.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : المعنى الثاني هو مرادُهم، وحاشاهم أن يقولوا بالمعنى الأول.

والدليل على تعيين المعنى الثاني : أنهم يُصرِّحون بأن العدل إذا أرسل عن غير العدل ـ وهو يراه غير عدل ـ تسقط روايتُه، مرسَله ومسنَده، ولا يعتبر أصلاً. وليس معنى هذا الكلام إلا أنهم يأخذون بمرسل العدل بالمعنى الثاني لا الأول.

وإليك بعض نصوصهم :

قال الإمام السَّرَخْسي في «أصوله»[٤] بعد ذكر إرسال بعض الأئمة : «ثم رواية هؤلاء الكبار مرسلاً ؛ إما إن كان باعتبار سَمَاعهم مِمَّن ليس بعدلٍ عندهم، أو باعتبار

---

(١) ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) ص ٣٤.

(٣) ص ٣٥١ طبعة حلَب.

(٤) ١ : ٣٦١.

سَمَاعهم من عدلٍ مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجةٍ ، أو على اعتقادهم أن المرسل حجةٌ كالمسند :

والأول باطلٌ ، فإن مَن يستجيز الرواية عمَّن يعرفه غير عدلٍ بهذه الصفة لا يعتمد روايتُه مرسلاً ولا مسنداً».

وقال الإمام أبو اليُسْر البَزْدَوي في «أصوله»[١] : «ويقولون : قال رسول الله ﷺ ؛ لأنه إذا ثبت عندهم أنه قولُ النبي ﷺ بقول الرواة ، يجوز له أن يقول : قال النبي ﷺ ، فالعدل إنما يرسل في مثل هذا الموضع. والله أعلم.».

وقال العلامة الفقيه علاءُ الدين السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول»[٢] وهو يجيب عن قول أئمة الشافعية رحمهم الله : العدلُ قد يُرسل عن غير العدل : «أيش تعني بهذا ! أنه يرسل عن غير عدلٍ حقيقةً وهو عدلٌ عنده ، أو غير عدلٍ عنده؟

فإن قلتَ : إنه يرسل عن غير عدلٍ عنده ، فليس كذلك ، ومَن فَعَلَ وهو ليس بعدلٍ فلا يقبل إرساله».

وجاء في «اللُّباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» للعلامة المحدِّث الفقيه علي ابن زكريا المَـنْـبِجي[٣] وهو يتحدَّث عن حديث القهقهة وإرسال أبي العالية : «فإذا أرسل الحديثَ ولم يذكر مَن أرسله عنه مع علمه أو ظنِّه بعدم عدالته كان غاشاً للمسلمين تاركاً لنصيحتهم فتسقط عدالته».

---

(١) ص ١٢٨.

(٢) ص ٤٣٧ـ٤٣٨.

(٣) ١ : ١٤٤. وقال فيه ٢ : ٥٦٤ : «هذا أثرٌ ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ ، فانقطاعه لا يوجب ضعفاً ، إذ العدل لا يُرسل إلا عن عدلٍ».

و قد صرَّح بنحو هذا الكلام البخاريُّ في «كشف الأسرار»[١]، و ابنُ مَـلَك في «شرح المنار»[٢].

وإنما أطلْتُ بعض إطالةٍ في بيان المراد من قبول مرسل العدل عند الحنفية ؛ لأن شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث الناقد ظَفَر أحمد العثماني رحمه الله قال بعد نقل كلام ابن الحنبلي من قبول المرسل من العدل مطلقاً من القرون الثلاثة : «قلتُ : وبهذا عُلم أن كون الراوي يرسـل عن الثقات و غيرهم جرحٌ في مرسل مَن هو دون القرون الثلاثة ، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسَلهم مقبولٌ عندنا مطلقاً كما مرَّ»[٣].

فأخذ بالمعنى الأول من قبول مرسل العدل ، وفيه ما فيه كما سبق.

---

(١) ٣ : ١٢.

(٢) ص ٦٤٥.

(٣) «قواعد في علوم الحديث» ص ١٣٨ـ ١٣٩.

المبحث الخامس : حُجِّـية الحديث المرسل

روى ابنُ سَعد[١]، والفَسَوي[٢]، والطَّبَراني[٣]، وابنُ عدي[٤]، والخطيب[٥]، وابنُ عساكر[٦]، واللفظ لابن سعد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدَّث بحديثٍ عن رسول الله ﷺ، فقال له رجلٌ: «أنتَ سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟! فغضب غضباً شديداً فقال: لا والله، ما كلُّ ما نُحدِّثكم سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكنَّا لا يَتَّهمُ بَعضُنا بعضاً».

و روى أحمد[٧]، وابنُ شاهين[٨]، والفَسَوي[٩]، وابنُ عدي[١٠]، والرَّامَهُرْمُزي[١١]،والحاكم[١٢]،...

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٧: ٢١ طبعة دار صادر، و٧: ١٥ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) «المَعْرفَة والتاريخ» ٢: ٦٣٣ـ ٦٣٤.

(٣) «المعجم الكبير» ١: ٢٤٦ (٦٩٩).

(٤) «الكامل في ضُعفاء الرجال» ١: ١٦٣.

(٥) رواه في كتابيه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١: ١٧٤ـ ١٧٥ (١٠٣)، و «الكفاية» ص ٣٨٥ـ٣٨٦ من طبعة الدكَّن، و ٢: ٤٣٧ من طبعة دار الهُدى.

(٦) «تاريخ دِمَـشْق» ٩: ٣٦٧.

(٧)«المسند» ٤: ٢٨٣.

(٨) «تاريخ أسماء الثقات» ص ٣٦٣.

(٩) «المعرفة والتاريخ» ٢: ٦٣٤.

(١٠) «الكامل» ١: ١٦٤.

(١١) «المُحدِّث الفاصل» ص ٢٣٥.

(١٢) «معرفة علوم الحديث» ص ١٤ من طبعة دار الكتب، و ١٣٠ من دار ابن حزم.

والخطيب[١]، واللفظ لأحمد، عن البَرَاء بنِ عازب رضي الله عنه أنه قال: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يُحدِّثُنا أصحابُنا عنه، كانت تشغلنا عنه رعية الإبل».

وروى ابنُ سعد[٢]، والتِّرمذي[٣]، والطحاوي[٤]، وابنُ عبد البر[٥]، والمِـزِّي[٦]، واللفظ للطَّحاوي، عن الأعمش، قال: «قلتُ لإبراهيم: إذا حـدَّثْتَ فأسْـنِدْ، قال:

---

(١) رواه في كتابيه «الجامع» ١: ١٧٤ (١٠٢)، و«الكفاية» ص ٣٨٥ من طبعة الدكَّن، و٢: ٤٣٧ (١٢١٠) من طبعة دار الهُدى.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٦: ٢٧٢من طبعة دار صادر، و٦: ٢٨٠ (٢٣٢٥) من طبعة دار الكتب.

(٣)«العلل الصغرى» ٦: ٢٤٩.

(٤) رواه في كتابَيْه «شرح مُشكل الآثار» ١٤: ٥٢٠ ـ وهو في «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ٢: ١٥ ـ، و«شرح معانى الآثار» ١: ٢٩٣.

(٥) «مقدمة التمهيد» ص ١٠٧ طبعة أبو غدَّة.

(٦) «تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٩ (٢٦٥) طبعة بشَّار.

فثبت بقول النَّخَعي نفسه أن مراسيله أعلى من مسانيده.

قال حافظ المغرب ابنُ عبد البر النَّمَري في «مقدمة التمهيد» ص ١٠٧ بعد هذه الرواية: «في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النَّخَعي أقوى من مسانيده، وهو لَعَمْري كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيارٍ على غيره».

وهكذا صَحَّح الحُفَّاظ مراسيله، فقال ابنُ معين في رواية الدُّوْري عنه ٢: ١٨: «مرسلات إبراهيم صحيحةٌ إلا حديث تاج البحرين، وحديث الضحك في الصلاة».

وقال أيضاً في رواية الدُّوري ٤: ١٤ (٢٨٩٩): «مراسيل إبراهيم أحب إليَّ من مراسيل الشَّعْبي».

وروى الخطيب في «الكفاية» ص ٣٨٦ ـ طبعة الدكَّن ـ عن أحمد قال: «مرسلات إبراهيم النَّخَعي لا بأس بها». =

إذا قلتُ لك : «قال عبد الله» ، فلم أقل ذلك حتى حَدَّثَنيه عن عبد الله غير واحد ، وإذا قلتُ : «حَـدَّثني فلانٌ عن عبد الله» فهو الذي حدَّثني»(١).

وروى الحاكم في «معرفة علوم الحديث»(٢)، عن الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك ، أنه قال : «حـدَّثْتُ ابنَ المبارك بحديثٍ لأبي بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن النبي ﷺ ، فقال : حسنٌ ، فقلتُ لابن المبارك : إنه ليس عنه إسنادٌ ؟! فقال إنْ عاصماً يَحْتَمل له أنه يقول : قال رسول الله ﷺ(٣)».

وروى البخاريُّ في «التاريخ الكبير»(٤)، ....

= والعجب من الحافظ الذهبي رحمه الله حيث قال في «الميزان» ١ : ٧٥ : «استقرَّ الأمر على أن إبراهيم حُجَّةٌ ، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحُجَّةٍ».

وقد قال هو نفسه في «الموقظة» ص ٣٩ ـ ٤٠ : «نعم وإن صحَّ الإسناد إلى تابعيٍّ متوسِّط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشَّعْبي، فهو مرسلٌ جيِّدٌ، لا بأس به».

وهكذا صَحَّح مراسيل النَّخَعيِّ الحافظُ الصلاح العلائيُّ في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ص ٧٩ ـ ٨٠ ، والحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٢٩٤ ـ من طبعة د. عتر ـ.

(١) وذكر هذا الخبر الحافظ ابنُ رجب في «شرح علل الترمذي» ٢: ٢٨٧. طبعة د. عتر.

(٢) ص ٢٦ من طبعة دار الكتب العلمية ، وص ١٧٠ من طبعة دار ابن حزم.

(٣) لكلامه رحمه الله هذا وزنٌ يعرفه طالب علم الرجال. وذلك أن قائل هذا القول هو الذي قال: «الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لَقال مَن شاء ما شاء» ، كما روا ، عنه مسلم في «المقدمة» ١: ٤٦ ـ ٤٧ (٣٢) ، والحاكم في «المدخل» ص ١٢٩.

وهو القائل لأبي إسحاق ـ لمَّا سأله عن حديث: «من صلَّى عن أبيه» ، وهو منقطعٌ سنداً ـ: «يا أبا إسحاق ! إن بين الحَجَّاج بن الدينار، وبين النبي ﷺ مفاوزَ تنقطع فيها أعناق المطي». رواه مسلم في «المقدمة» ١ : ٤٩ ، والحاكم في «المدخل» ص ١١١.

(٤) ٥ : ٤٥٢ (١٤٧٠).

وابنُ عَـدي في «الكامل»[(١)]، عن الحسن قال: قال رجلٌ: إنك تحـدِّثنا: «قال النبي ﷺ» فلو كنتَ تُسند لنا؟ قال: والله ما كَذبناك ولا كُذبنا، لقد غزوتُ إلى خراسان، معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد ﷺ».

فهذه الروايات تُمثِّل لنا تلك البيئة التي كان يعـيش فيها الصحابة والتابعون وأتباعهم، فكانوا يُسندون و يرسلون، وكان يُؤخذ عنهم المرسَل كما يُؤخذ عنهم المسند إذا كانوا ثقاتاً عدولاً، وأكثرهم ثقاتٌ كما يشير إليه كلام الحافظ الحاكم النيسابوري في «المدخل»[(٢)]، والعلامة ابن تيمية في «مجموع فتاواه»[(٣)]، والكذَّاب منهم يعدُّ على الأصابع، و عن هذا قال الإمام الحافظ سليمان بن الأشْعَث السجستاني

---

(١) ١: ١٦٦.

التنبيه: ليعلم أنه يوجد في كتب أئمة الحنفية قولان عن الحسن البصري يستدلون بهما على صحة المرسل:

الأول: قوله: «كنت إذا اجتمع لي أربعةٌ من الصحابة على حديثٍ أرسلتُه إرسالاً». ذكره الحافظ الجَصَّاص في «فصوله» ٢: ٣٣، وعنه السَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٣٦١ وآخرون.

الثاني: قوله: «متى قلتُ لكم: حَدَّثني فلانٌ، فهو حديثُه لا غير، ومتى قلتُ: قال رسول الله ﷺ، سمعتُه من سبعين أو أكثر». هكذا في «كشف الأسرار» ٣: ١١، و «التحرير» ٢: ٢٨٩ بشرحه «التقرير والتحبير»، ولم يذكره الجَصَّاص في «فصوله» في بحث المرسل.

يقـول العبد الضعيف: لم أجد هذين النصين مسنداً.

أماالأول: فقد قال عنه الحافظ الصلاح العلائي في «جامع التحصيل» ص ٧٩: «لم أجده مسنداً»، غيرأن الظن يقوى ثبوته بعد نقل الجَصَّاص، وهو الحافظ الثقة مع تَقَـدُّم عصره.

أما الثاني: فلم أجده، ولم يذكره الجَصَّاص أيضاً، فليُنْظر! ولا يخفى ما فيه من المبالغة.

(٢) ص ٩٢ من طبعة دار ابن حزم.

(٣) قال رحمه الله فيه ١: ٢٤٨ـ ٢٤٩: «الصحابة لم يتعمَّدوا أحد منهم الكذب على النبي ﷺ ولم يُعرف من التابعين أيضاً».

في «رسالته إلى أهل مكّة في وصف سُـنَنه»[١]، وهو يعبِّر عن تلك البيئة : «أما المراسيل: فقد كان يحتج بها العلماءُ فيما مضى ، مثل: سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلّم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيرُه».

وقد اعترف بهذا الأمر محدِّث الهِـنْد شاه ولي الله الدِّهْـلَوي في «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»[٢] فقال : «وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة ـ أي طبقة أتباع التابعين ـ متشابهاً ، وحاصل صنيعهم:

أن يُتمسَّكَ بالمسنَد من حديث رسول الله ﷺ والمرسَل جميعاً.

ويُستدلَّ بأقوال الصحابة والتابعين»[٣].

الدليل العقلي:

ويستدل أئمة الحنفية على حجية المرسل بالمعقول أيضاً ، قال الإمام فخر الإسلام البَزْدوي في «كنز الوصول»[٤]: «أما المعنى: فهو أن كلامنا في إرسال مَن لو أسنَدَ من غيره قُبل إسناده ، ولا يُظَنُّ به الكذب عليه ، فلأن لا يُظَنَّ به الكذب على رسول الله ﷺ أولى.

---

(١) ص ٣٢. المطبوع (ضمن ثلاث رسائل) باعتناء أبو غدّة رحمه الله.

(٢) ص ٥٨.

(٣) والعجب منه رحمه الله أنه أخذ بقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد هذا الاعتراف في كتابه «حجة الله البالغة» ١ : ١٤٠. انظر كتاب الدكتور مَظْهر بقا رحمه الله «اصول فقه اور شاه ولى الله» بالأردية ص ٢١٠ـ ٢١١.

(٤) ص ١٧١ـ١٧٣.

والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وَضَح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعَزَم عليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ ، وإذا لم يَتَّضح له الأمر نَسَبَه إلى مَن سمعه لتحمُّله ما تحمَّل عنه»[١] .

---

(١) وهكذا في «أصول السَّرَخْسي» ١ : ٣٦١ ، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣ : ١٣، و«جامع الأسرار» ٣ : ٧٠٨، و«التقرير» للبَابِرْتي ٤ : ٢٩٤.

المبحث السادس: أيُّهما أقوى المسند أو المرسل؟

اختلف أئمة الحنفية في المرسل و المسند أن أيهما أقوى؟ ففيه مذهبان:

المذهب الأول: المرسَل أقوى من المسنَد، و إليه ذهب الإمام القاضي عيسى بنُ أبان رحمه الله [١].

واختاره أبوعبدالله الجُرْجاني [٢]، والبَزْدوي [٣]، والسَّرَخْسي [٤]، والأخْسيكَتي [٥]، والخَبَّازي [٦]، والنَّسَفي [٧]، وصدر الشريعة الأصغر [٨]، و الإتْقَاني [٩]، والبَابِرْتي [١٠]، والفَنَاري [١١]، ومُلاَّخُسْرو [١٢]، ....

---

(١) قال الجَصَّاص في «فصوله» ٣: ١٤٦ من طبعة النَّشمي، و٢: ٣٠ من طبعة تامر: «قال عيسى بن أبان في كتابه في المُجْمَل والمُفَسَّر: المرسل أقوى عندي من المسند».

(٢) نقله عنه ابنُ عَقِيل في «الواضح في أصول الفقه» ج ٤، ق ٢، ص ٢٣٥.

(٣) «كنز الوصول» ص ١٧١.

(٤) «أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٦١.

(٥) «المنتخب» ص ٦٧.

(٦) «المغني» ص ١٩٠، و «شرح المُغْني» ١: ٣٢٠.

(٧) «كشف الأسرار» ٢: ٤٤.

(٨) «التوضيح» ٢: ١٨.

(٩) «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥: ٥٧٨.

(١٠) «التقرير» ٤: ٢٥٠.

(١١) «فصول البدائع» ٢: ٢٥٩.

(١٢) «مرْآة الأصول» ٢: ٢١٧ . و أقرَّه الإزميري في حاشيته.

وآخرون[1].

المذهب الثاني : يرى الإمام الحافظ الطَّحَاوي رحمه الله أن المسند أقوى من المرسل[2]. واختاره الجَصَّاص[3]، ....

(١) كالحصكفي وابن عابدين في «النسمات» ص ١٨٥.

واختار هذا المذهب ابنُ الهُمام في «التحرير» ص ٣٤٤، وشارحاه في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٨٩، و«تيسير التحرير» ٣: ١٠٣، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغفار» ٢: ١٠٥-١٠٦.

ولا يذهل عنك شرط ابنِ الهمام في المرسَل ، فهو قدَّمه على المسند كما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب غير أنه يشترط إمامة المرسِل.

(٢) قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣٤ : «قال أكثر المالكية والمحقِّقون من الحنفية كأبي جعفر الطَّحاوي ، وأبي بكر الرازي : بتقديم المسند على المرسل عند التعارض ، وإن المرسل وإن كان يحتج به ويوجب العَمَل ولكنه دون المسند».

وقال المحقِّق السِّنْدي في «إمعان النظر» ص ١٠٣ : «والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحقِّقون من الحنفية كالطَّحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند».

وقال حافظ العصر محمد أنور الكشميري في «العرف الشَّذِي» ١: ٣٢٥ (باب ماجاء في نصب القدمين ووضع اليدين) ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ : «ومُرسَلُ مُصْطَلَحِ أصول الحديث حجةٌ عند الجمهور ، ولكن الأقوى المتصل كما قال الطَّحاوي لا كما قال صاحب الحُسامي».

فعُلم من هذه النصوص أن الحافظ الطَّحاوي رحمه الله يُقدِّم المسندعلى المرسل ، والعبد الضعيف لم يجد نَصَّاً عن الإمام الطَّحاوي في تقديمه المسند على المرسل في كتبه ، فاعتمدتُ على نقل هذه الأئمة الثلاثة المُتْقنين المحقِّقين ، لعلَّهم وجدوا نصَّاً عنه . و الله أعلم.

(٣) تكلم حول المرسل الجَصَّاص في «فصوله» ٢: ٣٠ ـ ٤٠ لكنه لم يُصَرِّح فيه أنه يقدم المرسل أو المسند. وإنما ذكرتُه ممَّن يُقدِّم المسند اعتماداً على قول العَلائي ـ وهو الحافظ المُتْقِن في نقله ـ و السِّنْدي ، و قد ذُكر نصهما في التعليق السابق . =

والبخاري[١]، وابنُ الحَـنْبلي[٢]، و مُـلاَّعلي القاري[٣]، و السِّـنْدي[٤]، و شاه ولى الله[٥]، و البِـهَاري[٦]، و بحر العلوم[٧]، ....

= وفي كتاب «الحديث المرسل بين القبول والرَّدّ» ـ وهي رسالةٌ نافعةٌ حافلةٌ لأبحاث المرسل ـ لحصَّة بنت الصغير ٢ : ٤٥٤ أن المسند والمرسل سواءٌ عند الجَصَّاص.

والغالب أنها استدلَّتْ بقول الجَصَّاص في «فصوله» ٢ : ٣٤ : «أن المسند والمرسل واحدٌ لا فرق بينهما فيما يتعلق بهما من الحكم، وهو الذي نقوله». حيث سوَّى بينهما.

والعبد الضعيف إنما لم يستدل بهذه العبارة ؛ لأنه لا يريد بقوله هذا أنهما سواءٌ من حيث القوة ، وإنما يريد به أنهما سواءٌ من حيث الحجة ولزوم العمل به ، ولا دلالة فيه أن المسند والمرسل واحدٌ من حيث القوة ، كما هو واضحٌ من كلامه .

و إليك مثالٌ آخر يؤيِّد ما قلتُه.

قال رحمه الله في موضع آخر ٢ : ٣٣ ـ ٣٤ : «وكذلك عامة الصحابة لم يكونوا يُفرِّقون بين المسند والمرسل ، فدلَّ ذلك على اتفاقهم جميعاً : أنه لا فرقة بينهما في لزوم قبولهما والعمل بهما».

فكلامه هذا واضحٌ فيما بَيَّنْتُه ، فهو يستعمل الوحدة بينهما باعتبار العمل والحجَّة لا أنهما واحد من حيث القوةُ على السواء ، ولم أجد نصَّاً صريحاً على التسوية بينهما من حيث القوةُ في بحث المرسل من كتابه «الفصول في الأصول» ٢ : ٣٠ـ٤٠. والله أعلم بالصواب.

(١) «كشف الأسرار» ٣ : ١٤. لا صراحة في كلامه على تقديم المسند غير أنه أخَّر هذا القول.

(٢) «قفو الأثر» ص ٥١.

(٣) «شرح شرح نُخْبة الفكر» ص ٤٠٦.

(٤) «إمعان النظر» ص ١٠٣.

(٥) «حجة الله البالغة» ١ : ١٤٠.

(٦) «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٣٨.

(٧) «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢١٩.

واللَّكْنوي[١]، والكشميري[٢]، والمُطِيْعي[٣]، والتَّهانوي[٤].

دليل المذهب الأول:

احتج المذهب الأول بأن المرسِل إذا وضح له الطريق، واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه.

وإذا لم يَتَّضح له نَسَبَه إلى مَن سمعه لبراءة ذمَّته، ويُعبِّرون عن هذا بقولهم: مَن أسندَ فقد أحالك، ومَن أرسل فقد تَكفَّل لك[٥].

دليل المذهب الثاني:

إن عدالة رواة المسنَد محقَّقٌ دون عدالة رواة المرسل، ولا شك أن رواية مَن عُرِفتْ عدالتُه وعينُه أولى ممَّن لم تُعْرَفْ عدالته[٦]، وفي المرسل إجمالٌ وفي المسند تفصيلٌ، والتفصيل أولى من الإجمال[٧]، وكذلك في المسند اتفاقٌ وفي المرسل اختلافٌ، والمُتَّفَق عليه أولى من المختلف فيه[٨].

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: ينبغي تقييد مذهب الطَّحاوي والجصَّاص بما إذا لم يصح عن المرسِل نفسِه أن مراسيله أقوى من مسانيده كما صحَّ عن

---

(١) «ظفرَ الأماني» ص ٣٥١_٣٥٢.

(٢) «العرف الشذي» ١: ٣٢٥.

(٣) «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ١٩٩.

(٤) «قواعد في علوم الحديث» ص ١٤٧.

(٥) «كنز الوصول» ص ١٧٣.

(٦) من «كشف الأسرار» للبخاري ٣: ١٤.

(٧) «فواتح الرَّحَموت» ٢: ٢١٩.

(٨) المصدر السابق.

إبراهيم النَّـخَعي رحمه الله، فإنه حينئذٍ يكون مراسيله أولى وأقوى من مسانيده. والله أعلم.

التدليس وحكمه

هو لغةً: مأخوذٌ من الدَّلَس: وهو السَّواد والظُّلْمَة، يقال دلَّس في البيع وفي كلِّ شيءٍ: إذا لم يُبَيِّن عَيْبَه(١).

واصطلاحاً: ينقسم إلى قسمين رئيسيين(٢):

الأول: أن يروى عن آخر لَقِيَه ويوهم السَّامع منه أنه سَمَاعٌ، ولا يكون قد سمعه منه، وإنما سمعه من غيره، فيقول: قال فلانٌ، وذكر فلانٌ، ونحو ذلك.

هذا ما عرَّفه الجَصَّاص في «فصوله»(٣)، ويُسَمِّيْه أئمة الحنفية: «التدليس»، والمحدِّثون: «تدليس الإسناد».

---

(١) من «تهذيب اللُّغة» للأزْهَري ١٢: ٣٦٢، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٢: ٣٤٠، و«الصِّحَاح» للجَوْهَري ٢: ٩٢٧.

(٢) ليُعلم أن للتدليس أقساماً وتفصيلات أخر ذكرها المحدِّثون كما تجده في «فتح المغيث» ١: ٢٠٧-٢٢٩ من طبعة دار الإمام الطبري، و«التدريب» ص ١٩٧-٢٠٣ وغيرهما.

وأئمة الحنفية ـ سوى بعض المتأخرين ـ اقتصروا على القسمين المذكورين في المتن، وهما قسمان رئيسيان، وقد اقتصر عليهما الحافظ أبو عَمرو ابنُ الصلاح الشَهْـرَزُوْري في كتابه المشهور النَّفَّاع «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٥٦-١٦٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) ٢: ٦١. ونقل هذا التعريفَ البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٣: ١٤٦، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤: ٤١١، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغفار» ٢: ١٠٨، وابنُ الحَنْبَلي في «أنوار الحَلَك» ص ٦٦٥ بقولهم: وقيل: .....

وهذا التعريف يوافق تماماً ما عرَّفه ابنُ الصَّلاح في «المعرفة» ص ١٥٧، وعنه أخذه المتأخرون من المحدِّثين. فتعريف الجَصَّاص والمحدِّثون واحدٌ.

والثاني: أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه فيسمِّيه ، أو يَكْنيه ، أو ينسبه ،أو يَصِفَه بما لا يُعْرف كيلا يُعْرف.

ويُسَمِّيه أئمة الحنفية «التلبيس»[1]، و المحدِّثون: «تدليس الشيوخ».

حكم رواية المُدلِّس :

حكمه حكم المرسَل عند أئمة الحنفية دون أيِّ فرق .

= وأنما نبَّهت على هذا الأمر : لأن عند البَزْدَوي والسَّرَخْسي وأكثر أئمة الحنفية للتدليس تعريفاً آخر يُغاير ما عرَّفه الجَصَّاص. قال الإمام البَزْدَوي في «الكنز» ص ١٩٨ وهو يعدُّ الطعون التي لا يصلح جرحاً : «ومن ذلك طعنُهم بالتدليس ، وذلك أن تقول : حدَّثني فلانٌ عن فلانٍ من غير أن يتصل الحديث بقوله : حَدَّثنا ، أو أخبرَنا ، وسَمَّوه عَنْعَنَةً».

فالعَنْعَنَةُ والتدليس واحدٌ عنده ، وهكذا عَرَّفه السَّرَخْسي في «أصوله» ٢ : ٩ ، والنَّسَفي في «كشف الأسرار» ٢ : ٨٤، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٧٧، والإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٨١ ، وابنُ مَلَك في «شرح المَنار» ص ٦٦٥ ، وملا جيون في «نور الأنوار» ٢ : ٨١ و آخرون.

فجعلوا العَنْعَنة تدليساً وهو مخالفـةٌ لما يراه الجَصَّاص والمحدِّثون ، وقد نَبَّه على هذاالفرق بين اصطلاح البَزْدَوي والمحدِّثين العلامةُ عبد العزيز البُخاري في «كشف الأسرار» ٣: ١٤٧ فقال : «فأما العَنْعَنة التي ذكرها الشيخ ـ أي البَزْدَوي ـ فهي كذلك عند بعضهم ـ أي المحدِّثين ـ، ولكن عند عامتهم هي ليست بتدليس».

(١) هكذا سَمَّاه البَزْدَوي في «كنز الوصول» ص ١٩٨، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢ : ١٠، والنَّسَفي في «كشف الأسرار» ٢ : ٨٤ ، والبُخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١٤٧، والخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٧٨ ، والإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٩١ ، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٤١١ ، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغفار» ٢ : ١٠٨.

وقد صَرَّح ابن مَلَك في «شرح المَنار» ص ٦٦٦ ، وعَزْمي زاده في «حاشيته عليه» ص ٦٦٥ أن ما يُسَمِّيه أئمة الحنفية «التلبيس» هو «تدليس الشيوخ» عند المحدِّثين.

قال الجـصَّاص في «الفصول في الأصول»[(١)]: «والقولُ فيه عندنا : أنه إن كان المُدلّس مشهوراً بأنه لا يُدلِّـس إلا عمَّن يجوز قبول روايته فروايته مقبولةٌ.

وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يُبالي عمَّن دَلَّس من ثقةٍ أو غير ثقةٍ فإنه لا يُقْبل روايته إلا أن يذكر سَمَاعه فيه على نحو ما بَيَّـنَّاه في إرساله الحديث».

ثم إن التدليس ليس بجرحٍ عندالحنفية ؛ لأنه يوهم الإرسال ، و حقيقة الإرسال ليس بجرحٍ عندهم فكيف بمُوهمه ! وقد فعله خيار الأمة كالأعمش والثوري ، وإنما فعلوه لأمرين :

الأول : أنهم قصدوا الاختصار وتقريب الإسناد على السامعين.

الثاني : أنهم أرادوا بالإرسال تأكيد الحديث والقطع على رسول الله ﷺ ، ولم يقصدوا التَّزَيُّن بعلوِّ الإسناد[(٢)].

---

(١) ٢ : ٦١.

(٢) من «الفصول في الأصول» للجَصَّاص ٢ : ٦١ ، و«كنز الوصول» ص ١٩٨ ، و«أصول السَّرَخْسي» ٢ : ٩-١٠.

الباب الرابع :

طرق التحمُّل والأداء

هذا الباب يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : طرق التحمُّل .

المبحث الثاني : طرق الأداء .

المبحث الأول : طـرق التحــمُّل

لأئــمة الحنـفية اصطلاحٌ خاصٌ في تقسيمهم طرق التحمُّل ، لا نجده لغيرهم من الفقــهاء والمحــدثين .

وهو أن طرق التحمُّــل عندهم على نوعين :

١ ـ العزيــمة ، و ٢ ـ الرخصــة .

فالعــزيمة ما يكون من جنس السَّــماع ، والرخصــة ما لا سَماع فيه .

فنقــسم هذا المبـحث على فصلــين :

الفصــل الأول : العزيــمة .

الفصل الثــاني : الرخصــة .

الفصل الأول : العزيمة

وهي على أربعة أقسام :

القسم الأول: قراءة الشيخ .

القسم الثاني: القراءة على الشيخ ـ العرض ـ .

القسم الثالث : الكتابة .

القسم الرابع : الرسالة .

وأئمة الحنفية يسمّون القسمين الأولين بأعلى العزيمة ، والقسم الثالث والرابع بأدنى العزيمة ، و ذلك أن في القسمين الأولين توجد العزيمة بأكملها حيث يأخذ الطالب من الشيخ مباشرةً ، دون القسمين الأخيرين.

الفصل الأول : أقسام طرق العزيمة

١ ـ القسم الأول : قراءة الشيخ :

وهو أن يَقْرأه المحدِّثُ عليك من كتابٍ أو حفظٍ، وأنت تسمعه ، ويسمَّى قراءة الشيخ.

٢ ـ القسم الثاني : القراءة على الشيخ ـ العرض ـ :

وهو ما يُقْرأ على المحدِّث من حفظٍ أو كتابٍ ، وهو يسمع ، ثم يقول الطالب له سائلاً : أهو كما قرأتُ عليك؟ فيقول نعم ، أو يقول المحدِّث بعد الفراغ : الأمر كما قُرِئَ عليَّ ، أو يسكت ، فهو تقريرٌ في العرف ، ويُسمَّى عَرْضًا.

تتعلق بهذين القسمين مسألتان :

المسألة الأولى : الألفاظ التي تستعمل في هذين القسمين :

ففي هذين القسمين يجوز للطالب أن يقول: «حدَّثني» ، و«أخبرني» و«سمعتُ» كلّه واسع.

روى الحافظ المُكْثر أبوجعفر الطَّحاوي في «التسوية بين حدَّثنا وأخبرنا»(١)، والحافظ ابنُ أبي العَوَّام في «المناقب»(٢)، وحافظ المَغْرب ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»(٣)، وحافظ المَشْرق الخطيب في «الكفاية»(٤)، واللفظ للطَّحاوي ،

---

(١) ص ٣٠٢ . المطبوع (ضمن خمس رسائل) باعتناء أبو غُدَّة.

(٢)مخطوط ص ٣٣.

(٣) ٢ : ١٦٥ من طبعة المنيرية ، وص ٤٦٥ (١٢٤٤) من طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) رواه من ثلاثة طرق عن أبي قَطَن : =

عن أبي قَـطَنٍ قال: «قال لي أبو حنيـفة: اقرأ علـيَّ و قُل: حَدَّثـني. وقال لي مالك ابن أنـس: اقرأ عليَّ و قُل: حدَّثـني».

وروى الحافظ ابنُ أبي العَـوَّام في «المناقب»[١]، والرَّامَهُـرْمُـزي في «المحدِّث الفاصل»[٢]، والخطيب في «الكفاية»[٣]، عن أبي عاصم النبيل قال: «سألتُ مالكًا وابن جُـرَيْج، وسفيان الثوري، وأبا حنيفة عن الرجل يقرأ على المحدِّث، فيقول فيه: حدَّثنا فلان؟ فقالوا: نعم، قال أبو عاصم: هذان حجازيان، وهذان عراقيان».

وروى حافظ المشرق الخطيب في «الكفاية»[٤] بسنده عن أبي يوسف قال: «سألتُ أبا حنيفة عن رجلٍ عَرَض على رجلٍ حديثًا، هل يجوز يحدِّث به عنه؟ قال:

= **الأول**: في ٢: ٢٥٩ (٩٩٣) من طبعة دار الهدى، وص ٣٠٧ من طبعة الدكَّن، عن يحيى بن أيوب عن أبي قَطَن.

الثاني: في ٢: ٢٥٩ (٩٩٣) من طبعة دار الهُدَى، وص ٣٠٧ من طبعة الدَّكَّن، عن أبي علي الزَّعْـفَراني من أبي قَطَن.

الثالث: في ٢: ٢٦٠ (٩٩٤) من طبعة دار الهدى، وص ٣٠٨ من الدَّكَّن عن أبي ثور عن أبي قَطَن.

(١) رواه من طرق ثلاثة في «مناقبه» ـ مخطوط ـ كلها في ص ٣٣.

(٢) ص ٤٢٠ (٤٥٦، ٤٥٨).

(٣) رواه من طريقين:

الأول: من طريق أبي العيناء محمد بن القاسم، عن أبي عاصم، كما في ٢: ٢٥٨ (٩٩٠) من طبعة دار الهُدى، و٣٠٧ من طبعة الدكَّن.

الثاني: من طريق يعقوب بن أحمد بن أسد، عن أبي عاصم كما في ٢: ٢٥٨ـ ٢٥٩ (٩٩١) من طبعة دار الهدى.

(٤) ٢: ٢٠٦ من طبعة دار الهدى، وص ٢٧٩ من طبعة الدكَّن، من طريق أبي عُبيد القاسم ابن سَـلاَّم عن أبي يوسف.

نعم ، يجوز أن يقول : حَدَّثَني فلانٌ ، وسمعتُ فلاناً ، وهذا مثل قول الرجل يُقْرأ عليه الصَّك فيُـقِرُّ به ، فيجوز لك أن تقول : أقرَّ عندي فلانٌ بجميع ما في هذا الكتاب ، وإنما سمعتَ نعم».

وروى الحافظ المُوفَّـق بن أحمد المكي في «المناقب»(١) عن عبد العزيز بن خالد الصَّغَاني قال : «قرأتُ كتب أبي حنيـفة على أبي حنيفة ، فلمَّا فرغتُ منها قلتُ له : أروي عنك هذه الكتب؟ قال : نعم ، قلتُ : أقول «سمعتُ أبا حنيفة يقول» ، قال : نعم ، قل : سمعتُ ، وحَدَّثَني ، وأخْبَرني ، كلُّه واحدٌ ، وكلُّه واسعٌ».

وروى نحو هذا الخبر عن أبي حنيـفة عبدُ الله بنُ المبارك(٢) ، و مُعَـافى بن عمران(٣) ، و خارجة(٤) .

و هـكذا جوَّز استعـمال«حـدَّ ثنا» و غيـرها من الألفاظ في العرض الإمـامُ القاضي أبو يوسـف رحمه الله ، كما رواه عنه الحافظ الطَّحاوي في «التسوية بين حـدَّ

(١) ١ : ١٤١.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ٢ : ٢٥١ (٩٧٤) من طبعة دار الهدى ، وص٣٠٢ ـ ٣٠٣ من طبعة الدَّكَّـن عن أبي حنيفة قال : «لا بأس إذا قرأ العلم على العلماء فأخبر به ، لا بأس أن يقول : أخبرنا».

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ٢ : ١٨٤ (٨٦١) من طبعة دار الهدى ، و ص٢٦٨ من طبعة الدَّكَّن ، عن معافى بن عمران ، يذكر عن أبي حنيفة : « أنه كان يرى عرض الحديث مثل الصَّك ، يُقْرأ على الرجل يشهد على ذلك».

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٦٨ من الدَّكَّن و٢ : ١٨٤ (٨٦٠) من دار الهُدى ، عن أبي حنيفة أنه قال : «سألتُ أبا حنيفة عن الرجل يَقرأ على العالم الحديث يُحدِّث به عنه؟ قال : لا بأس بذلك».

ثنا وأخبرنا»[١]، والخطيب في «الكفاية»[٢]، والإمام محمد رحمه الله كما صَرَّح به الطَّحاوي في «التسوية»[٣].

وصَرَّح بجواز استعمال هذه الألفاظ كلِّها من «حدَّثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» في القراءة على الشيخ أئمةُ الحنفية المتأخرون أيضًا، كالجصَّاص في «فصوله»[٤]، والبَزْدَوي في «كنز الوصول»[٥]، والسَّرَخْسي في «أصوله»[٦]، وغيرهم[٧].

---

(١) ص ٣٠٣. حيث قال بعد ما نقل قول أبي حنيفة: اقرأ عليَّ وقُل حدَّثني: «وكما حَدَّثنا سليمان بن شُعيب، عن أبيه، أن أبا يوسف أملى عليهم هذه المعاني كما ذكرنا».

(٢) ص ٢٧٩ من طبعة الدَّكَّن، و٢: ٢٠٦ من طبعة دار الهُدى.

(٣) ص ٣٠٢. حيث قال فيه: «فقالت طائفة منهم: لا فرق بين «أخبرنا» وبين «حَدَّثنا»، وله أن يقول: «أخبرنا»، و«حَدَّثنا». فممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومالك بن أنس، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن».

ونقل كلام الطَّحاوي هذا حافظُ المغرب ابن عبد البر النَّمَري في كتابه الماتع «جامع بيان العلم وفضله» ٢: ١٧٥ من طبعة المنيرية، وص ٤٦٥ (١٢٤٤) من طبعة دار الكتب.

(٤) ٢: ٦٢.

(٥) ص ٨٣.

(٦) ١: ٣٧٥_٣٧٦.

(٧) كصدر الشريعة في «التوضيح» ٢: ٣٠، والنسفي في «كشف الأسرار» ٢: ٦٧، وابن السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٧١، والبخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٨٤_٨٧، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤: ٣٣٥، والعيني في «عُمْدة القاري» ٢: ١١_ وعنه الكشميري في «فيض الباري» ١: ١٦٤_، وابن الهُمَام وتلميذه في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٨٠، والفَنَاري في «فصول البدائع» ٢: ٢٧٠، والرُّهَاوي في «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦٥٥، وملاعلي القاري في «توضيح المباني» ص ٣٣٦، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣: ٩٣، وبحر العلوم في «الفواتح» ٢: ٢٠٤، وابن الحنبلي في «قَفْو الأثر» ١١٢.

وشَذَّ من أئمة الحنفية العلامةُ علاءُ الدين محمد بن عبد الحميد الأسْمَـنْدي السَّمَرقَـنْدي في «الميزان في أصول الفقه»(١) حيث لم يجوِّز في القراءة على الشيخ أن يقول: «حدَّثني» و«سمعت»، فقال فيه: «أما قوله: «حَدَّثنا» مطلقاً و«سمعته» اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه يشعر بالنطق والتصريح بالقول، وهو كذب إلا إذا قَرَنه بقرينةٍ دالةٍ أنه يُريد به القراءة عليه».

المسألة الثانية: أيهما أفضل: قـراءة الشيخ أو العـرض؟

اختلف أئمة الحنفية المتأخرون فيه حسب اختلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فعنه روايتان في المسألة:

الرواية الأولى: روى الخطيب في «الكفاية»(٢) عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: «لأنْ أقرأ على المحدِّث أحبُّ إليَّ من أن يقرأ عليَّ».

فهذه الرواية صريحةٌ في ترجيح العرض على قراءة الشيخ.

وأكبر الظن أن الإمام محمداً رحمه الله يختار هذا الرأيَ، لمَا رواه الحافظ ابن أبي العَوَّام في «المناقب»(٣) عن يحيى بن صالح الوُحَاظي قال: «حججتُ مع محمد ابن الحسن، وقلتُ له: حدِّثْني بكتابك في كذا لكتابٍ من كتبه في الفقه، فقال لي: ما أنشط له، فقلت أنا أقرأه عليك، فقال لي: أيهما أخف عندك عليَّ؛ قراءتي إياه عليك أو قراءتك عليَّ؟ قلتُ: قراءتي عليك، فقال لي: لا، قراءتي إياه عليك أخف عليَّ؛ لأني إذا قرأتُه عليك أنا أستعمل بصري و لساني لا غيرذلك، وإذا قرأتَ أنت عليَّ استعملتُ بصري وذهني وسمعي، فذلك أثقل عليَّ».

---

(١) ص ٢٧٩.

(٢) ٢: ١٩٧ (٨٨٦) من طبعة دار الهُدى.

(٣) مخطوط ص ١٢٢.

واختارهذا الرأي من تقديم العرض على قراءة الشيخ كثيرٌ من الأصوليين : كالجصّاص[١]، و الدَّبُوسي[٢]، والبَزْدَوي[٣]، والسَّرَخْسي[٤]، وصدر الشريعة[٥]، والنَّسَفي[٦]، والبخاري[٧]، والبابِرْتي[٨]، و الفَنَاري[٩]، والعَيني[١٠]، وغيرهم[١١].

الرواية الثانية : روى حافظ المشرق الخطيب في «الكفاية»[١٢]، والمُوَفَّق في «المناقب»[١٣]، واللفظ للخطيب ، عن مكّي بن إبراهيم ، قال : «كان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواءٌ».

و روى الحافظ المُوفَّق في «المناقب»[١٤] عن الحسن بن زياد ، قال : قال

---

(١)«فصوله» ٢ : ٦٢.

(٢)«تقويم الأدلة» ص ١٩٣.

(٣)«كنز الوصول» ص ١٨٣ .

(٤)«أصول السَّرَخْسي» ١ : ٣٧٥_٣٧٦.

(٥)«التوضيح» ٢ : ٣٠وأقرَّه التفتازاني حيث لم يَرُدَّه.

(٦)«كشف الأسرار» ٢ : ٦٥.

(٧)«كشف الأسرار»٣: ٨١ _٨٢.

(٨)«التقرير» ٤ : ٣٣٥_٣٣٦.

(٩)«فصول البدائع»٢ : ٢٧٠.

(١٠)«عمدة القاري» ٢ : ١٨.

(١١) كملاجيون في «نور الأنوار» ٢ : ٦٣_ ٦٤ ، والدِّهْلَوي في «الإفاضة» ص ٣١٨ ، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٣٨ ، والحصكفي وابن عابدين في «الإفاضة» وشرحه «النَّسمات» ص ١٣٠ من طبعة البابي الحلبي بمصر .

(١٢) ص ٢٦٨ من طبعة الدَّكَن ، و٢ : ١٨٤ (٨٥٩) من طبعة دار الهدى.

(١٣) ٢ : ٨٣.

(١٤)٣: ٩٧.

أبو حنيفة : «القراءة على المحدِّث بمنزلة السَّماع من فمه».

فهاتان الروايتان تدلان على تساوي العرض و قراءة الشيخ ، واختاره من أئمة الحنفية المُوَفَّق بن أحمد في «المناقب»[١]، وابنُ السَّاعاتي في «نهاية الوصول»[٢]، وملا علي القاري في «توضيح المباني وتنقيح المعاني»[٣]، والرُّهَاوِي في «حاشية ابن مَلَك»[٤]، والمَرْجاني في «حاشية التوضيح»[٥]، ونقل هذا الرأيَ البخاريُّ في «كشف الأسرار»[٦] عن بعض كتب فخر الإسلام البَزْدَوي رحمه الله.

---

(١) ٢ : ٩٧ حيث قال بعد ذكر هذه الرواية و هو يُقرُّها : «قلتُ : وهو مذهب مالك إمام المدينة ، وسائر الفقهاء».

(٢) ص ١٧١.

(٣) ص ٣٣٥.

(٤) ص ٦٥٤.

(٥) ٣ : ١٠٨.

(٦) ٣ : ٨١.

٣ـ القسم الثالث من أقسام طرق التَّحَمُّل

ـ العزيمة ـ: المكاتبة أو الكتابة

وهي أن يكتب المحدِّث إلى الطالب بعد التسمية والتحميد والتَّصْلية : حدَّثني فلان بن فلان ، عن فلان بن فلان ، وهكذا إلى النبي ﷺ ، ثم يذكر الحديث و يقول : إذا بلغك كتابي هذا ، وفَهِمْتَه فحدِّثْ به عني ، أو اروه عني.

٤ ـ القسم الرابع من أقسام طُرق التَّحَمُّل : الرسالة

وهي أن يقول المُحدِّث للرسول : بَلِّغْ عني فلان بن فلان ، أنه حَدَّثني فلان بن فلان، عن فلان بن فلان ، وهكذا يسوق سنده إلى النبي ﷺ، يذكر المتن ، ثم يقول : فإذا بَلَغَتْك رسالتي إليك فحدِّث به عني بهذا الإسناد.

فهذان أيضًا من طُرق تَحمُّل الحديث ، فيجوز للمكتوب إليه ، أو المُرسَل إليه أن يروي الحديث بالسند المذكور ، والدليل على صحة هذين القسمين أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته ، وقد بَلَّغ إلى قومٍ مشافَهةً ، وإلى آخرين بالكتاب والرسول ، فقد روى البخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما»(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْلَ عظيم الروم بدِحْية الكَلْبي رضي الله عنه ، وإرساله ﷺ مُعاذاً إلى اليمن كما رواه البخاري في «صحيحيه»(٢).

---

(١) البخاري في بدء الوحي ١: ٧-١٠(١٠) ، ومسلم في الجهاد والسِّيَر ٦: ٣٢٢-٣٢٨ (٤٥٨٣).

(٢) كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة) ٢: ١ (١٣٣١).

تتــعلق بهذين القسمين ـ الكتابة و الرسالة ـ ثلاثة مسائل :

المســألة الأولى : إن كل واحد منهما على نوعين :

النوع الأول : المجرَّدة عن الإجازة ، بأن يرسل الكتاب أو الرسول ولا يقول : ارْوِهِ عني ، أو أجيزُه أن يرويه عني وغيرهما من الألفاظ.

النوع الثاني : المُقْتَرِنَة بالإجازة ، كما في الصورة المذكورة في تعريفهما.

فالمسألة المختلفة بين أئمة الحنفية هو أنه هل يشترط في صحة الرواية بالكتابة والرسالة أن تكونا مقترنتين بالإجازة والإذن صراحةً ؟ و هل تجوز الرواية بالكتابة و الرسالة المجرّدتان عن الإجازة؟

فالذي صحَّحه معْظَم أئمة الحنفية : أنه لا يشترط الإذنُ صراحةً ، بل يكفيه الإذن والإجازة الضِّمْني ـ وهو إرساله الكتاب والرسول إليه ـ، فإنه ليس معنى إرسال الكتاب والرسول إلا أنه يُجيْـزُ الرواية عنه.

وأيَّد عدمَ اشتراط الإذن صراحةً المحقق ابنُ الهُمَام في «التحرير»[١] ؛ بأن الكتاب لوثبت أنه كتابه ، والرسول رسولُه فكأنّه سمعه ، فإذا كان بعد الثبوت عنه كسَمَاعه منه جاز له أن يرويه بلا إذنٍ أيضاً ، فإن في السَّمَاع والمشاهدة لو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع منعه ، فكذا هنا.

والذين صَحَّحُوا عدم اشتراط الإذن : البـخاريُّ [٢]، والإتْـقَاني[٣]، والبَابِـرْتي[٤]، ....

---

(١) ص ٣٣٩، و٢ : ٢٧٩ بشرحه «التقرير والتحبير».

(٢) «كشف الأسرار» ٣ : ٨٣.

(٣) «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٧٨.

(٤) «التقرير» ٤ : ٣٤٠.

والفارسي[١]، وابنُ الهُـمَام[٢]، وابنُ أمير حاج[٣]، وأمير بادشاه[٤]، و ابنُ نُجَـيْم[٥]، و ابنُ الحنبـلي[٦]، و مُـلاَّ علي القاري[٧]، و السِّـنْدي[٨]، و الفَـرْهَـارْوي[٩]، و اللَّـكْنَوي[١٠]، و المَـرْجَاني[١١]، و شَبِّـيْر أحمد العثماني[١٢].

المسألة الثانية :

هل الاحتجاج بهذين القسمين يحتاج إلى البَيِّنَة كما في كتاب القاضي إلى القاضي ، بأن يشهد شاهدان على أن هذا الكتاب أو الرسول لفلان بن فلان؟ أو يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خطَّ الكاتب ، أو يَغْلِب على ظَنِّه صدق الرسول؟

ففيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه يشترط البَيِّنَة كما في كتاب القاضي إلى القاضي.

---

(١) «جواهر الأصول» ص ٩٦.

(٢) «التحرير» ص ٣٣٩.

(٣) «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٠.

(٤) «تيسير التحرير» ٣ : ٩٢.

(٥) «فتح الغفَّار» ٢ : ١٠٢.

(٦) صَرَّح به في «قَفْو الأثر» ص ١١٠ ، و«أنوار الحَلَك» ص ٦٥٥.

(٧) « شرح شرح النخبة» ص ٦٨٣.

(٨) «إمعان النظر» ص ٢٤١.

(٩) «كوثر النبي» ص ٦١_٦٢.

(١٠) «ظَفَر الأماني» ص ٥٢٢ طبعة حَلَب.

(١١) «حاشية التوضيح» ٣ : ١٠٨.

(١٢)«مقدمة فتح الملهم» ١ : ١٦١ من طبعة دار القلم.

واختاره الدَّبوسي[١]، والبَزْدوي[٢]، والنسفي[٣]، وابن مَلَك[٤]، والحَصْكَفي[٥]، وملاَّ جيون[٦].

المذهب الثاني: يرى كثيرٌ من أئمة الحنفية أنه لا يحتاج إلى البَيِّنة، بل يكفي في جواز الرواية غلبة الظن بأنه كتابه أو رسوله، وعلى رأسهم الإمام الحافظُ الجَصَّاص الرازي رحمه الله، فإنه قال في كتابه العُجَاب «الفصول في الأصول»[٧]:

«وأما من كتب إليه بحديثٍ، فإنه إذا صحَّ عنده أنه كتابه؛ إما بقول ثقةٍ، أو بعلاماتٍ منه وخطِّه يغلب معها في النفس أنه كتابُه، فإنه يَسَع المكتوب إليه الكتاب أن يقول: أخبرني فلانٌ يعني الكاتب إليه، ولا يقول: حدَّثني».

واختار هذا المذهب البخاريُّ في «كشف الأسرار»[٨]، و الإتْقَاني في «الشامل»[٩]، والبَابِرْتي في «التقرير»[١٠]، و ابنُ الهُمام في «التحرير»[١١]، و شارحاه

---

(١)«تقويم الأدلة» ص ١٩١.

(٢) «كنز الوصول» ص ١٨٣.

(٣) «المَنَار» ٢: ٦٤.

(٤)«شرح المَنَار» ص ٦٥٥.

(٥) «إفاضة الأنوار» ص

(٦)«نور الأنوار» ٢: ٦٤.

(٧) ٢: ٦٢. ونقله عنه المحقق ابن أمير حاج في«التقرير و التحرير» ٢: ٢٨٠.

(٨) ٣: ٨٤.

(٩) ـ مخطوط ـ ٥: ٢٧٧ حيث أخَّر قول الجصَّاص.

(١٠) ٤: ٣٤٠.

(١١) ص ٣٣٩.

في «التقرير والتحبير»[١]، و «التيسير»[٢]، والكاكي في «جامع الأسرار»[٣]، وابن مَلَك في «شرح المَنار»[٤]، وابن نُجَيْم في «فتح الغفَّار»[٥]، والرُّهاوي في «حاشية شرح ابن مَلَك»[٦]، وابنُ الحنبلي في «أنوار الحَلَك»[٧] و«قَفْو الأثر»[٨]، و البِهَاري في «مُسَلَّم الثُّبوت»[٩]، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت»[١٠]، والمَرْجاني في «حاشية التوضيح»[١١]، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي»[١٢]، واللَّكْنَوي في «ظَفَر الأماني»[١٣]، والعثماني في «مقدمة فتح الملهم»[١٤]، والمُطيعي في «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّوْل»[١٥].

---

(١) ٢ : ٢٨٠.

(٢) ٣ : ٩٢.

(٣) ٣ : ٧٤٠.

(٤) ص ٦٥٥.

(٥) ٢ : ١٠٢.

(٦) ص ٦٥٥ حيث أخر قولهم.

(٧) ص ٦٥٥.

(٨) ١١٣.

(٩) ٢ : ١٢٦.

(١٠) ٢ : ٢٠٤.

(١١) ٣ : ١٠٨ـ١٠٩.

(١٢) ص ٦٢.

(١٣) ص ٥٢٣ من طبعة حَلَب.

(١٤) ١ : ١٦١ من طبعة دار القلم.

(١٥) ٣ : ١٩٥.

المذهب الراجح:

يقول العبد الضعيف: عمل الأمة على ما اختاره الجَصَّاص، فليكن هو المعتمد وقد رَجَّحَه أعلام المتأخرين، والجَصَّاص لم يذكر خلافاً في المسألة بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ويعقوب ومحمد، فكأنّه يراه أمراً متفقاً عليه بينهم، وأيَّده المحقق ابنُ الهُمام في «التحرير»، وأجاب عن قياسهم على كتاب القاضي بأنه قياسٌ مع الفارق، فقال: «ولا يلزم كتاب القاضي للاختلاف ـ بين كتاب القاضي إلى القاضي وما نحن فيه ـ بالداعية ـ إلى ترويجها بحيث لا يلزم من اشتراطها في كتاب القاضي اشتراطها فيما نحن فيه»[١].

المسألة الثالثة: الألفاظ التي تجوز استعمالها في الكتابة والرسالة:

يقول الطالب في هذين القسمين: كتب إليَّ فلانٌ، أو أرسل إليَّ فلانٌ، أو أخبرني مكاتبةً.

ويجوز أن يقول: أخبرني لا حدَّثني، وذلك أن التحديث خاصٌّ بالمشافهَة دون غيرها، بخلاف الإخبار، ولذا قال الإمام محمد رحمه الله في «الزيادات»[٢]: «إذا حلف أن لا يتحدَّث بسرٍّ فلانٍ، أو لا يتكلم به فكتب به أو أرسل رسولاً لم يحنث، ولو تكلَّم به مشافهةً يحنث، ولو حلف لا يخبر به فكتب أو أرسل يحنث بمنزلة ما لو تكلم به».

واستُدلَّ على التفريق بين «أخبرنا»، و«حدَّثنا» بأن الله تعالى أكرمَنَا بكتابه ورسوله، ثم لا يجوز لأحدٍ أن يقول: «حدَّثني الله» ولا «كلَّمني الله»، إنما ذلك

---

(١) «التحرير» ٢: ٢٨٠ بشرحه «التقرير والتحبير»، وأقرَّه ابن نُجَيْم في «فتح الغفار» ١: ١٠٢.

(٢) ذكره الجَصَّاص في «فصوله» ٢: ٦٢، والبَزْدوي في «الكنز» ص ١٨٣، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١: ٣٧٦ـ٣٧٧.

لموسى عليه الصلاة والسلام خاصةً ، كما قال تعالى: «وكلَّم الله موسى تكليماً» ، ويجوز أن يقول: «أخبرنا الله بكذا، أو أنْبَأنا، ونبَّأنا»[١] .

---

(١) هكذا استدلَّ الجَصَّاص في «فصوله» ٢ : ٦٢، والدَّبوسي في «التقويم» ص ١٩٢، والبَزْدوي في «الكنز» ص ١٨٣ـ ١٨٥ ، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١ : ٣٧٧ ، وابنُ الهُمام في «التحرير» ص ٣٤٠.

الفصـــل الثاني : الرخـــصة

تحدّثــت في هذا الفصل عن النوع الثاني من طرق التحمُّــل : و هي الرخصــة .
وهي على قســمين : ١ ـ الإجازة ، و ٢ ـ المناولة .

القسم الأول من الرخصـــة : الإجــازة

وفيه ثلاثــة مســائل :

المسألــة الأولى : تعريف الإجــازة .

المســألة الثانية : هل يُشــترط علم ما في الكتاب للطــالب المُجــاز ؟

المسألة الثــالثة : الألفــاظ التي تجوز استعمالــها في الإجــازة .

القسـم الأول : الإجـازة

المسـألة الأولى : تعريـفه

وهي أن يقول المحدِّث للمستجيز: «أجَزْتُ لك أن تروي عني جميع هذا الكتاب ـ وهو محفوظٌ من الزيادة والنقصان ـ الذي حدَّثني به فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، وهكذا يذكر سنده إلى صاحب الرسالة ﷺ.

المسـألة الثانية : هل يُشـترط علْم ما في الكـتاب ؟

فإن كان الطالب المُجَاز له فَهِماً يعلم ما في الكتاب صحَّت الإجازة عند أئمة الحنفـية كلِّهم دون أيِّ اختلافٍ.

وإن كان الطالب المُجَاز له لا يعرف ما في الكتاب اختلفوا فيه :

فيرى الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله عدم صحَّة الإجازة ؛ لأن علم ما في الكتاب شرطٌ لصحَّة الإجازة عندهما، وعند الإمام أبي يوسف رحمه الله صحَّت الإجازة.

وهذا الاختلاف مُخَـرَّجٌ من اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فعلْمُ ما في الكتاب شرطٌ عندهما لا عنده[1].

---

(١) هذا تخريج القاضي أبي زيد الدبُّوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٩٢، والدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار» ص ٣٢٠، وابنِ الهمام في «التحرير» ص ٣٤٠، وشارحيه في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٢، و«تيسير التحرير» ٣ : ٩٤، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثُّبوت» ٢ : ١٢٧.

ويرى شمس الأئمة السَّرَخْسي رحمه الله في «أصوله» ١ : ٣٧٧ أن المُجاز له إذا كان لا يعلم ما في الكتاب لا تصح الإجازة عند الكل، وذلك أن الإمام أبا يوسف رحمه الله إنما أجاز ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة، وهي اشتماله على الأسرار، ولا توجد هذه الضرورة في أحاديث رسول الله ﷺ، فلا يجوِّزها أبو يوسف أيضاً.

فاختلف المتأخرون في الترجيح ؛ فاختار رأي الإمام أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله الجَصَّاصُ في «الفصول في الأصول»[(١)]، ....

= هذا رأي الإمام السَّرَخْسي ، ويؤيده كلام الإمام الجَصَّاص ، حيث قال في «فصوله» ٢ : ٦٣ «أما إذا لم يعلم الراوي ولا السامع بما فيه ، فإن الذي يجيءُ على مذهب أصحابنا : لا يجوز له أن يقول : أخبرني فلانٌ بذلك».

فكلام الجصَّاص هذا صريحٌ في أن المُجاز لـه إذا كان لايعرف ما في الكتاب لايجوز له الرواية عند الأئمة الثلاثة .

وتَبِعَ السَّرَخْسيَّ في قوله هذا الخَبَّازيُّ في «المُغْني» ص ٢٢١ ، والنَّسَفيُّ في «كشف الأسرار» ٢ : ٦٨ـ ٦٩ ، والبخاريُّ في «كشف الأسرار» ٣: ٩٥ـ٩٦ ، والبَابِرْتيُّ في «التقرير» ٤ : ٣٤٩ ، والكاكيُّ في «جامع الأسرار» ٣: ٧٤٧–٧٤٨، وابن مَلَك في «شرح المَنار» ص ٦٥٦، والرُّهَاوي في «حاشيته» ص ٦٥٦ـ٦٥٧ ، وملا خُسْرو في «مرآة الوصول» ٢ : ٢٣٨ ، والإزْميري في «حاشية المرآة» ٢ : ٢٣٨، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ص ١٨٥ .

وتردَّد في المسألة فخر الإسلام البَزْدَوي رحمه الله في «كنزل الوصول» ص ١٨٥ وذكر كلا الاحتمالين ، ولم يرجِّح أحدهما على الآخر.

والراجح من هذين التخريجين عند العبد الضعيف هو ما ذهب إليه الدَّبوسي وابن الهُمَام ، أما ما استدل به الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ، فأجاب عنه المحقِّق ابنُ الهمام في «التحرير» ص ٣٤٠ ، فقال : «وفيه نَظَرٌ ، بل ذلك ـ أي جواز الشهادة على الكتاب وإن لم يعلم ما فيه للضرورة المذكورة إنما يتأتَّى ـ في كتب العامة لا ـ في كتاب ـ القاضي ـ إلى القاضي ـ بالحكم والثبوت ـ فينبغي أن يجوز فيما نحن فيه عنده كما في كتاب القاضي إلى القاضي عنه». انتهى بشرحه «التقرير» ٢ : ٢٨٢ لابن أمير حاج.

وتبع ابنَ الهمام تلميذُه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٢ ، وأمير باشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٩٤ ، وعزْمي زاده وابن الحنبلي في «حاشيتيهما على شرح ابن مَلَك» ص ٦٥٦، والبِهَاري في «مُسَلَّمُ الثبوت» ٢ : ١٢٧.

(١) ٢ : ٦٣.

والدَّبُوسي في «تقويم الأدلة»(١)، والبَزْدَوي في «كنز الوصول»(٢)، والسَّرَخْسي في «أصوله»(٣)، وابنُ السَّاعاتي في «نهاية الوصول»(٤)، والخَبَّازي في «المُغْني»(٥)، والنَّسَفي في «كشف الأسرار»(٦)، وصدر الشريعة في «التوضيح»(٧)، والإتْقَاني في «الشامل»(٨)، والبَابِرْتي في «التقرير»(٩)، والكاكي في «جامع الأسرار»(١٠)، وابن مَلَك في «شرح المنار»(١١)، وجماعة(١٢).

واختار قول أبي يوسف أكثر محقِّقي المتأخرين كالتَّفْتازاني في «التلويح»(١٣)، وابنِ الهُمام في «التحرير»(١٤)، ....

---

(١) ص ١٩٢.

(٢) ص ١٨٥.

(٣) ١ : ٣٧٧.

(٤) ص ١٧٢.

(٥) ص ٦٢١.

(٦) ٢ : ٦٨_٦٩.

(٧) ٢ : ٣٠.

(٨) ٥ : ٢٩٤ _مخطوط_.

(٩) ٤ : ٣٤٨_٣٤٩.

(١٠) ٣ : ٧٤٦_٧٤٨.

(١١) ص ٦٥٦.

(١٢) كابن الحنبلي في «قفْو الأثر» ١٠٩_١١٠ ، والرُّهَاوي في «حاشية ابن مَلَك» ص ٦٥٦_٦٥٧ ، وملا خسرو في «مرآة الأصول» ٢ : ٢٣٨ بشرح الإزميري.

(١٣) ٢ : ٣٠.

(١٤) ص ٣٤٠.

والفارسي في «جواهر الأصول»[١]، والشُّمُنِّي في «العالى الرُّتْبة»[٢]، وابنِ أمير حاج في «التقرير والتحبير»[٣]، والجُرْجاني في «مختصره»[٤]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[٥]، والبِهَاري في «مُسَلَّمُ الثبوت»[٦]، والفَرْهَارْوي في«كوثرالنَّبي»[٧]، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني»[٨]، والكُمُشْخَانوي في «لوامع العقول»[٩]، والمحلاوي في «تسهيل الوصول»[١٠].

المسألة الثالثة : الألفـاظ التي تجوز استعمالها في الإجازة :

ثم الأولى والمستحب أن يقول في هذا القسم : «أجازني» ، ويجوز أن يقول : «أخبرني» مطلقاً بلا خلاف بين أئمة الحنفية ، وكذلك «حدثني إجازةً» و«أخبرني إجازة».

لكنهم اختلفوا في «حدثني» مطلقاً دون قيد الإجازة ، فجوَّزه الجَصَّاص[١١]، و

---

(١) ص ٩٠.

(٢) ص ٢٨٣ـ ٢٨٤.

(٣) ٢ : ٢٨١ـ٢٨٢.

(٤) ص ٥١٤ بشرحه « ظفر الأماني».

(٥) ٣ : ٩٤.

(٦) ٢ : ١٢.

(٧) ص ٦٠.

(٨) ص ٥١٤ ـ٥١٥.

(٩) ١ : ٢٢ـ٢٣.

(١٠) ص ١٥٨.

(١١) «الفصول في الأصول» ٢ : ٦٦.

الـدَّبوسي[١]، وفخر الإسلام[٢]، وأخوه صدر الإسلام[٣]، والإتْـقاني[٤]، والبِهَاري[٥]، وبحر العلوم[٦].

ومنعه السَّرَخْسي[٧]، علاءُ الدين الأسْمَنْدي[٨]، والخَبَّازي[٩]، والنسفي[١٠]، وصدر الشريعة[١١]، والبخاري[١٢]، والبَابِرْتي[١٣]، والكاكي[١٤]، وابن مَلَك[١٥]، وآخرون[١٦].

واستدل السَّرَخْسي على قوله بعدم الجواز بأن التحديث مختصٌّ بالمشافهة،

---

(١) «تقويم الأدلة» ص ١٩٢.

(٢) «كنز الوصول» ص ١٨٥.

(٣) نسبه إليه الإتقاني في «الشامل» ٥: ٢٨٧ ـ مخطوط ـ، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢: ٢٨٣.

(٤) «الشامل» ٥: ٢٨٧.

(٥) «مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٢٧.

(٦) «فواتح الرحموت» ٢: ٢٠٥.

(٧) «أصول السرخسي» ١: ٣٧٧.

(٨) «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٠.

(٩) «المُغْني» ص ٢٢١.

(١٠) «كشف الأسرار» ٢: ٦٨.

(١١) «التوضيح» ٢: ٣٠.

(١٢) «كشف الأسرار» ٣: ٩٠.

(١٣) «التقرير» ٤: ٣٤٦.

(١٤) ٣: ٧٥٠.

(١٥) ص ٦٥٧.

(١٦) كابن الحنبلي، وعزْمي زاده، والرُّهاوي في «حواشية شرح ابن مَلَك» ص ٦٥٧.

ولم توجد المشافـهة(١) ، أما ما قاله العـلامة الإتْـقَاني في «الشامل»(٢) بأن قوله «أجزتُ لك بالحديث وبما في الكتاب» مشافهةٌ وخطابٌ بالحديث وبما في الكتاب لا محالة ، و«حدَّثني» يقال في المشافهة والخطاب ، فجاز أن يقول : «حدَّثني» منقوضٌ، وذلك أن الخطاب وُجِـد بقوله «أجزْتُ لك» ، لا بالحديث والكتاب الذين يرويهما ، فلا يجوز أن يقول «حدَّثني» بناءً على ذلك الخطاب ؛ لأن المقصود منه «حدَّثني» بالكتاب أو الحديث لا بالإجازة ، لإشعارهما بصريح نطق الشيخ(٣) .

ويرى ابن الهمام في «التحرير»(٤) بأن الصحيح في هذه الألفاظ كلِّها الاعتماد على عرف تلك الطائفة ، فيُؤدِّي على ما هو عرفها في ذلك.

---

(١) «أصول السرخسي» ١ : ٣٧٧.

(١) مخطوط ٥ : ٢٨٧.

(٢) كذا أجاب البخاري في «الكشف» ٣ : ٩٠، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٣٤٦.

(٤) ص ٣٤١. وتبـعه في ذلك شارحاه المحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٤، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٩٤.

تنبيه :

يجب التنبيه هنا على أن ما ذكرتُه من تفصيل الإجازة هو ما نجده في كتب المتقدِّمين من الحنفية كالجَصَّاص ، والدَّبوسي ، والبزدوي ، والسَّرَخْسي.

وهولاء الأئمة لم يذكروا تفصيلاً ولا أقساماً للإجازة غير ما ذكرتُ.

وقد ذكر شيخُ الإسلام الحافظُ ابن الصلاح الشَهْـرَزُوْري في كتابه الماتع النَّفَّاع «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢٦٥ـ٢٧٦ أقسام الإجازة ـ وهي سبـعة ـ، مع بيان حكم كل نوع وقسمٍ منها.

وأئـمة الحنفية المتأخرين نقلوا عن ابن الصلاح تلك الأقسام وأقرُّوه كالبخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ٩٦ـ٩٧، والكاكي في «جامـع الأسرار» ٣ : ٧٤٨ـ٧٥١، والإتـقاني في =

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : لا يخفى عنك أن العرف الغالب في الإجازة هو «أجازني» ، أو «أخبرني» ، و «حدَّثني إجازةً» ، لا «حدَّثني» دون أيِّ قيدٍ ، فتعيّن ما ذهب إليه الإمام السَّرَخْسي رحمه الله من عدم جواز استعمال«حدَّثني» في الإجازة ، والله أعلم.

= «الشـامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٨٨ـ٢٩٠ ، وابنِ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨١ـ٢٨٤ ، والشُّمُنِّي في «العالى الرتبة» ص ٢٩١ـ٢٩٣ ، وابنُ الحنبلي في «قفو الأثر» ص ١١، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي» ص ٦٠ـ٦١، واللَّكْنَوي في «ظَفَر الأماني» ص ٥١٢ ـ ٥١٩ ـ طبعة حَلَب ـ ، والمحلاوي في «تسهيل الوصول» ص ١٥٨ـ ١٥٩.

فليراجع لأقسامها وتفاصيلها الكتب المذكورة.

القسم الثاني من الرخصة : المناولة

وهي أن يعطي الشيخ كتاب سَماعه بيده إلى المستجيز، ويقول: هذا كتابي وسَمَاعي على شيخي فلان بن فلان فخُذْه.

والمناولة على نوعين :

الأول : المقرونة بالإجازة ، وهي أن يقول للطالب بعد إعطاء الكتاب : «أجزت لك أن تروي عني ما في هذا الكتاب » أو نحوه .

الثاني : المُجَرَّدة عن الإجازة.

فالمناولة المقرونة بالإجازة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً ، وحكمها حكم الإجازة المفردة في جميع تفاصيلها ، فليس هي إلا لتأكيد الإجازة[١].

أما المناولة المُجَرَّدة عن الإجازة :

فلم يجوز الرواية بها لا أئمة الحنفية[٢] ولا المحدِّثون ، لكن ليلاحظ قولُ الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر»[٣] : «لم يظهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب ، وبين إرساله إلى موضعٍ آخر إذا خلا كلٌّ منهما عن الإذن».

---

(١) هكذا صَرَّح البَزْدَويُّ في «كنز الوصول» ص ١٨٥، والسَّرَخْسي في «أصوله» ١ : ٣٧٧، وابنُ السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٧٢، والبُخَاريُّ في «الكشف» ٣ : ٩٢ـ٩٣ ، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٣٤٤ـ ٣٤٨ ، والكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٣٤٤ ، وابنُ الهُمام في «التحرير» ص ٣٤٠ ، وشارحُه في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨١، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغَفَّار» ٢ : ١٠٢ـ١٠٣ ، وآخرون.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ص ١٢٤ـ١٢٥.

=

= تنبيه:

وليعلم في ختام البحث أن ما ذكرتُه من أنواع طُرُق التَّحَمُّل من قراءة الشيخ والعرض والكتابة، والرسالة، والإجازة، والمُنَاولة هي الطرق التي نجدها في كتب أئمة الأصول منِ الحنفية وهي الطرق المعتبرة في تحمُّل الحديث عندهم.

وذكر الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله ثلاثة طرق أخرى لتحمُّل الحديث، وهي: إعلام الراوي للطالب، والوصية بالكتاب، والوجادة.

وصرَّح بأنه لا تجوز الرواية بهذه الطرق لا بالإعلام ولا بالوصية، غير أنه تجوز في الوجادة أن يقول: «وجدتُ بخط فلان».

فليراجع «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢٨٦ـ ٢٨٩.

وقد ذكر هذه الطرق الثلاثة من أئمة الحنفية المتأخرين ـ تبعاً لابن الصلاح وابن حجر ـ كالشُّمُـنِّي في «العالى الرتبة» ص ٢٨٨ـ٢٩٠، وابن الحنبلي في «قَفْو الأثر» ص ١١٠، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي» ص ٦٢، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ص ٥٢٣ ـ٥٢٥، والمحلاوي في «تسهيل الوصول» ص ١٥٩.

المبحث الثاني: طرق الأداء

وهي على نوعين: عزيمةٌ، ورخصةٌ.

أما العزيمة: أن يُؤدِّي على الوجه الذي سمعه بلفظه ومعناه.

أما الرخصة: فهي الرواية بالمعنى.

فاختلف أئمة الحنفية في رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أنه هل يجوِّز الرواية بالمعنى أم يرى الأداء بلفظه؟

روى الحافظ ابنُ أبي العَوَّام في «مناقبه»(١) بسنده عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»(٢).

استدلَّ بهذه الرواية العلامة ملاعلي القاري(٣)، والحافظُ محمد أنور شاه الكشميري(٤) على عدم جواز الرواية بالمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) ـ مخطوط ـ ص ٣٣.

(٢) قد استوفيتُ طرقَ هذه الرواية في شرائط قبول أخبار الآحاد تحت (الشرط السابع).

(٣) قال رحمه الله في «شرح مسند أبي حنيفة» ص ٧: «قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به. وحاصله: أنه لم يجوِّز الرواية بالمعنى ولو كان مُرادفاً للمبنى خلافاً للجمهور من المحدِّثين، فإنهم جوَّزوا رواية المعنى، لا سيما عند نسيان المبنى، فقلَّتْ رواية أبي حنيفة لهذه العلَّة الشريفة».

والعجب أن ملا علي القاري قد ناقض نفسه في «شرح شرح النُّخبة» ص٤٩٧ فنسب إلى الأئمة الأربعة جواز الرواية بالمعنى!

(٤) قال رحمه الله في كتابه العُجَاب «فيض الباري» ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧: «ثم إن الرواية بالمعنى لا تمكن في اللُّغَة العربية؛ لأنه لا ترادف عند التحقيق، ولا تركيب يُؤدِّي مؤدَّى تركيبٍ آخر. =

يقول العبد الضعيف : في هذا الاستدلال نظرٌ ؛ لأن هذا المرويَّ يدلُّ على اشتراطه حفظ الراوي لمرويِّه من حين التحمُّل إلى الأداء ، ولا دلالة فيه على كيفية الأداء[1] .

= والإمام رحمه الله ممن كان يروي باللفظ ؛ لأن يحيى بن مَعين لَمَّا وثَّقه قال : لا نكذب بين يدى الله ، فإنا ما رأينا أحسن منه رأياً ، وكان لايُحَدِّث إلا بما يحفظ... وهو في الأصل منقولٌ عن أبي يوسف رحمه الله».

(١) ويُؤيِّد هذا النظرَ صنيعُ الأصوليين من الحنفية ، وبيان هذا الصنيع يحتاجُ إلى بعض تفصيل ، و هو: أن الرواية تتقوَّم بثلاثة أشياء : التحمُّل ، والحفظ ، والأداء ، ثم لكلٍّ واحدٍ منها طَرَفُ عزيمةٍ ورخصةٍ :

فـالعزيمة في التحمُّل : ما يكون من جنس السَّمَاع ، بأن يقرأ على المحدِّث أو يقرأ هو عليك ، و الرخـصة فيه : ما لا سَـماع فيه كالإجازة.

والعزيمة في الحفظ : أن يحفظ المسموعَ من وقت السَّمَاع ويدوم إلى وقت الأداء ، والرخصةُ فيه : أن يعتمد الكتاب.

والعزيمـة في الأداء : الـروايةُ باللفظ ، والرخصة فيه : أن ينقله بمعناه.

فليعلم بعد هذه المقدمة : أن الأصوليين من الحنفية يذكرون هذه الرواية ـ رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة المذكورة في المتن ـ في طرف الحفظ ، ويستدلُّون بها على أخْذِ أبي حنيفة بالعزيمة في هذا الطرف ، فكان يشترط في الحديث المروي عن الرسول ﷺ حفظ الراوي لِمَرْوِيِّه من حين التحمُّل إلى الأداء ـ وقد ذكرتُ هذا البحث في شرائط أخبار الآحاد ـ ولم يستدل ولا واحدٌ من آولئك الأصوليين بهذه الرواية على أخذه بالعزيمة في طرف الأداء ، ولا يخفى عنهم رواية أبي يوسف هذه ؛ لأنهم ذكروها قبل قليل ، فإعراضهم عن الاحتجاج به مع علمهم دليلٌ واضحٌ على ما قلتُ من أنه لا تعرُّض و لا دلالة في رواية أبي يوسف للرواية بالمعنى .

وتجد تفصيل ما ذكرتُ من صنيعهم هذا في «تقويم الأدلة» ص ١٩٤، و«كنز الوصول» ص ١٨٢ـ١٩١ ـ وصنيعه يغاير قليلاً ـ ، و«أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٥٦ ـ٣٥٧ ، و«كشف الأسرار» للنسفي ٢ : ٦٤ ـ ٧٤، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣: ٧٧ ـ ١٢٢ ، و«جامع الأسرار» للكاكي =

ورُوي عدمُ جواز الرواية بالمعنى عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصْبَحي رحمه الله (١)، ....

= ٣ : ٧٣٧ ـ ٧٦٣ ، و«خلاصة الأفكار» ص ١٤٠، و«التقرير والتحبير» ٢ : ٢٧٨ ـ ٢٨٨ ، و«تيسير التحرير» ٣ : ٩٠ ، و«فتح الغفَّار» لابن نُجَيْم ٢ : ١٠١ ـ ١٠٥ ، و«مُسَلَّمُ الثبوت» ٢ : ١٢٥ ـ ١٣٠، وغيرها من الكتب تركتها حذراً عن الإطالة.

وزد عليه بأن طائفة من أئمة الحنفية نقلوا الجواز عن أبي حنيفة رحمه الله كابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٥ ، والسِّنْدي في «إمعان النظر» ص ١٦٦ ، والفَرْهَارْوِي في «كوثر النبي» ص ٧٢، واللَّكْنَوِي في «ظَفَر الأماني» ص ٤٩٣ طبعة حَلَب .

وهكذا نقل عنه جواز الرواية بالمعنى الرازيُّ في «المحصول» ٧ : ٣١٦٣ بشرحه «نفائس الأصول» ، والسيوطي في «التدريب» ص ٣٨٧ ، وملا علي القاري نفسه في «شرح شرح النُّخْبَة» ص ٤٩٧ فنقض ما أثْبَتَه هو في «شرح المسند» من عدم جواز الرواية بالمعنى عند أبي حنيفة ، فتعارض كلامه في كتابيه.

فالحاصل أن إثبات أن أبا حنيفة رحمه الله ما كان يجوِّز الرواية بالمعنى صَعْبٌ، وخاصةً بعد النظر في «كتاب الآثار» ، وتساهل الفقهاء في اللفظ بعد إتْقان معناه وفقهه أمرٌ غيرُ مُنْكر. والله أعلم بالصواب.

(١) روى الترمذي في «العِلَل الصُّغْرى» ٦ : ٢٤٣ ، وأبو نُعَيم في «الحلية» ٦ : ٣١٨ ، واللفظ للترمذي ، عن مَعْن القزاز قال : «كان مالك بن أنس يُشَدِّد في حديث رسول الله ﷺ في الباء والتاء ونحو هذا».

وروى ابن عَدي في «الكامل» ١ : ٣٢ عن عبد الحكيم ، عن مالك قال : «ما كان من الحديث عن غير رسول الله ﷺ فلا بأس أن يُؤتى به على المعنى، وما كان عن رسول الله فيُؤْتى اللفظ».

وروى هذا الخبر حافظُ المغرب ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ١١٣ (٣٧٢) ـ من طبعة دار الكتب ، من طريق أشهب ، عن مالك ، وحافظ المشرق الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢ : ٢٥ (١١١١) ، و«الكفاية» ص ١٨٨ ـ ١٨٩ =

وهو اختيار الحافظ الجَصّاص الرازي (١) من أئمة الحنفية.

آراء المتأخرين من الحنفية في الرواية بالمعنى:

ثم اتفق المتأخِّرون من الحنفية على جواز الرواية بالمعنى ، واختلفوا في تفاصيله على مذهبين :

المذهب الأول: إن الألفاظ على خمسة أقسام ، والجواز في اثنين :

= من طبعة الدكّن ، من طريق سعيد بن عُفَيْر عن مالك ، ونقله القاضي عِيَاض اليَحْصُبي في «ترتيب المدارك» ١ : ١٤٨ ، وابن رَجَب في «شرح علل الترمذي» ١ : ٤٢٩ .

ويُؤيِّد عدم جواز الرواية بالمعنى عندمالك ما رواه ابنُ أبي حاتم في «تَقْدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» ص ١٤ ، و«آداب الشافعي ومناقبه» ص ١٥٢ عن الشافعي قال : «كان مالك إذا شكَّ في بعض الحديث طَرحَه كله».

فهذه الروايات تدلُّ على عدم جواز الرواية بالمعنى عند الإمام مالك رحمه الله ، غير أن أئمة المالكية تأوَّلوها ، وحملوها على المبالغة في أولوية رعاية الصورة ، فقدقال الإمام الفقيه أبو الوليد الباجي في «إحكام الوصول» ص ٣٨٤ (٣٧٤) : «قد قال بعضُ الفقهاء ومتأخِّري أصحاب الحديث : لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه ، وقد رُوي مثله عن مالك، وأراه أراد به من الرواة مَنْ لا علم له بمعنى الحديث ، وقد نجد الحديث عنه في «الموطأ» تختلف ألفاظُه اختلافاً بيِّناً».

وهكذا أوَّله وحمله على الاستحباب القاضي عِيَاض في «الإلماع» ص ١٢٧، وابنُ الحاجب في «المُنْتهى» ٢ : ٧٠.

وكذلك صحَّح الرواية بالمعنى من المالكية الحافظُ ابنُ عبد البر في «جامعه» ص ١١٤، فقال وهو يتحدَّث عن الرواية بالمعنى : «والقول في هذا الباب ما قاله الحسن ، والشَّعْبيُّ ، وعطاءٌ - وقولهم هو جواز الرواية بالمعنى - ومَنْ تابَعَهم ، وهو الصواب ، وبالله التوفيق».

ويُؤيِّد تأويل الباجيُّ والقاضي عياض وابنِ الحَاجب ما رواه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢ : ٢٥ (١١١٠) عن سعيد بن عُفَيْر قال : «سألتُ مالك بن أنس عن الرجل سمع الحديثَ فيأتي به على معناه ، فقال : لا بأس به إلا حديث رسول الله ﷺ فإني أحبُّ أن يُؤتي على ألفاظه».

(١) «الفصول في الأصول» ٢ : ٧٥.

فإنه لا يخلوا إما أن يكون اللفظ مُحْكماً لا يَشتبه معناه، و لا يحتمل غير ما وُضع له:

فالنقل بالمعنى جائزٌ لمَن له بصرٌ بوجوه اللُّغة، نحو ما رواه مسلم في «صحيحه»[١] عن النبيﷺ أنه قال في فتح مكَّة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

وإما أن يكون ظاهراً يحتمل غير ما ظَهَر من معناه، فلا يجوز نَقْلُه بالمعنى إلا لمَن جَمَع بين علمَيْ اللُّغة والفقه.

وهذا نحو ما رواه البخاري في «صحيحه»[٢]، والأربعة في «السُّنن»[٣] عن النبي ﷺ قال: «مَن بَدَّل دينَه فاقْتُلوه».

وإما أن يكون مشكلاً، أو مشتركاً، أو مُجْملا، أو متشابهاً، فلا يجوز نَقْلُه بالمعنى؛ لأن المشكل والمشترك لا يُفْهم معناه إلا بالتأويل، وتأويلُ الراوي لايكون حُجَّةً على غيره، والمُجْمَل لا يفهم مرادُه إلا بالتفسير، والمتشابه ما انسدَّ علينا باب دركه وابْتُلينا بالكف عنه.

وإما أن يكون من جوامع الكلم، فاختلفوا فيه، والأكثر على عدم جوازه[٤].

---

(١) باب فتح مكة ٦: ٣٤١_٣٤٢ (٤٥٩٨).

(٢) باب لا يُعذَّب بعذاب الله ٣: ١٠٩٨ (٢٨٥٤).

(٣) أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتدَّ ٥: ٦٢ (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتد ٣: ١٢٦ (١٤٥٨)، والنسائي، باب الحكم في المرتد ٧: ١٠٤ (٤٠٥٩)، وابنُ ماجَهْ في الحدود، باب المرتد عن دينه ٤: ١٥٤_١٥٥ (٢٥٣٥). وانظر «التحفة» ٥: ١٠٨ (٥٩٨٧).

(٤) منهم: البَزْدَويُّ في «الكنز» ص ١٩١، والسَّرَخْسيُّ في «أصوله» ١: ٣٥٧.

وهذا نحو ما رواه الستّة[1] عن النبي ﷺ: «العَجْماءُ جُبارٌ».

ونحو ما رواه الأربعة في «سُنَنهم»[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضَّمَان».

واختارهذا المذهب الدَّبوسي[3]، والبَزْدوي[4]، والسَّرَخْسي[5]، والسَّمَرقَنْدي[6]، والنسفي[7]، والبُخاري[8]، وصدر الشريعة[9]، والكاكي[10]، والبَابِرْتي[11]،

---

(١) البخاري في الزكاة، بابٌ في الركاز الخمس ٢: ٥٤٥ ـ ٥٤٦ (١٤٢٨)، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبارٌ (٤٤٤٠)، وأبو داود في الديات، باب العجماء... ٥: ١٧٨ـ ١٧٩ (٤٥٨١)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبارٌ ٢: ٢٦ (٦٤٢)، والنسائي في الزكاة، باب المعدن ٥: ٤٤ ـ ٤٥ (٢٤٩٥)، وابن ماجَهْ في الديات، باب الجبار ٤: ٢٤٩ـ ٢٥١٠ (٢٦٧٣ـ٢٦٧٥).

(٥) أبو داود في البيوع، باب فيمن اشترى عبداً... ٤: ١٨٣ـ ١٨٤ (٣٥٠٢ ـ ٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى عبداً... ٤: ٥٦١ (١٢٨٥ـ ١٢٨٦)، والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان ٧: ٢٥٤ـ٢٥٥ (٤٤٩٠)، وابن ماجَهْ في التجارات، باب الخراج بالضمان ٣: ٥٧٦ (٢٢٤٣). وانظر «تحفة الأشراف» ١٢: ١١٩ (١٦٧٥٥).

(٣) «تقويم الأدلة» ص ١٩٤.

(٤) «كنز الوصول» ص ١٨٨ـ١٩١.

(٥) «أصول السَّرَخْسي» ١: ٣٥٦ـ٣٥٧.

(٦) «ميزان الأصول» ص ٤٤٠.

(٧) «كشف الأسرار» ٢: ٧٤.

(٨) «كشف الأسرار» ٣: ١١١ـ١٢٢.

(٩) «التوضيح» ٢: ٣٢.

(١٠) «جامع الأسرار» ٣: ٧٥٦ـ٧٦٤.

(١١) «التقرير» ٤: ٣٧٣ـ ٣٧٦.

و الدِّهْـلَوي[١]، و الفَـنَاري[٢]، وابنُ قُطْـلُوبُغا[٣]، وابن مَلَك[٤]، وملاخُسْرو[٥]، وابنُ نُجَيْم[٦]، وابن الحَنْبَلي[٧]، وملا علي القاري[٨]، والإزْميري[٩]، والحَصْكَفي[١٠]، وابنُ عابدين[١١]، وبحر العلوم[١٢].

المذهب الثاني : الروايةُ بالمعنى جائزةٌ للعارف باللُّغَة ومواقع الألفاظ من المعاني الدَّالة عليها بلا نقصٍ وزيادةٍ دون أيِّ تفصيلٍ، ولا يجوز لغير العارف باللُّغة ومواقعها.

---

(١) «إفاضة الأنوار» ص ٣٢١_٣٢٣.

(٢) «فصول البدائع» ٢ : ٢٧٣.

(٣) «خلاصة الأفكار» ص ١٤٠.

(٤) «شرح المنار» ص ٦٥٩_٦٦٠.

(٥) «مرآة الأصول» ٢ : ٢٣٩_٢٤٠ بحاشية الإزْميري.

(٦) «فتح الغَفَّار» ٢ : ١٠٤_١٠٥.

(٧) «قَفْو الأثر» ص ٨٣.

(٨) «توضيح المباني» ص ٣٤٠.

(٩) «حاشية مِرْآة الأصول» ٢: ٢٣٩.

(١٠) «إفاضة الأنوار» ص ١٨٩ بشرحه «نَسَمات الأسحار ».

(١١) المصدر السابق.

(١٢) «فواتح الرَّحَموت» ٢: ٢١٣.

وقريبٌ من هذا المذهب ما اختاره العـلاءُ الأسْمَـنْدي في «الميزان» ص ٢٧٨ حيث قَسَّم الألفاظ المنقولة على قسمين : ما يشتبه الحال فيه، وما لا يشتبه ، ففي الأول لا يجوز مطلقاً، وفي الثاني جائزٌ إذا كان عارفاً باللُّغة والفقه. فهذا كالإجمال لهذا المذهب الأول، غير أن فيهما فرقاً، وهو أن الأسْمَنْدي يشترط الفقاهة في الظاهر أيضاً، وفي هذا المذهب الأول لا يشترط.

واختاره أبو اليُسْر البَزْدَوي[١]، وابنُ السَّاعاتي[٢]، والجُرْجَاني[٣]، وابنُ الهُمام[٤]، وابنُ أمير حاج[٥]، وأمير بادشاه[٦]، وعبد الحق الدِّهْلَوي[٧]، والسِّنْدي[٨]، والبِهَاري[٩]، والفَرْهارْوي[١٠]، واللَّكْـنَوي[١١].

القول الراجح:

الذي يظهر بعد الإمعـان هو رجحان مذهب ابن الهُـمام، وقدأجاب المحقِّق ابن أمير حاج عـمَّا استدل به أهل المذهب الأول، فقال وهو يُـدافـع عن قول شيخه المحقِّق ابنِ الهُمَامِ ويستدلُّ له، في «التقرير والتحبير»[١٢]: «المشترك والمشكل

---

(١) «أصول شيخ الإسلام» ص ١٢٨ـ ١٢٩ حيث قال: «نقل الخبر بالمعنى جائزٌ عند عامة العلماء». ثم لم يُقَسِّم كما قسَّم أهل المذهب الأول.

(٢) «بديع النظام» ص ١٧٣.

(٣) «ظفر الأماني» ص ٤٩٢ ـ طبعة حَلَب ـ.

(٤) «التحرير» ص ٢٤٢.

(٥) «التقرير والتحبير» ٢: ٢٨٥ـ٢٨٧.

(٦) «تيسير التحرير» ٣: ١٠٨.

(٧) «مقدمة في أصول الحديث» ص ٥٠.

(٨) «إمعان النظر» ص ١٦٥ـ١٦٦.

(٩) «مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٢٩ـ١٣٠.

(١٠) «كوثر النبي» ص ٧٢ـ٧٣.

(١١) ظَفَر الأماني» ص ٤٩٣ ـ طبعة حَلَب ـ

(١٢) ٢: ٢٨٧.

تنبيه: قال الإمام المحقِّق الكوثري رحمه الله في كتابه الصغير حجماً الكبير نفعاً «فقه أهل العراق وحديثهم» ص ٣٥ وهو يعدُّ شروط أخبار الآحاد: «وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه مما يراه أبو حنيفة حتماً». =

والخفي؛ فلا يجوز بالمعنى أصلاً عندهم ـ أي الحنفية ـ ؛ لأن المراد لا يُعرف إلا بتأويلٍ ، وتأويلُه لا يكونُ حُجَّة غلى غيره كقياسه.،

وحَكَم المُصَنِّف ـ أي ابن الهُمام ـ بجواز ذلك ؛ لأنه دائرٌ بين كونه تأويله أو مسموعه ، وكلٌ منهما من الصحابي مُقَدَّم على غيره.

ومجملٌ ومتشابهٌ، فقالوا : لا يُتَصَوَّر نَقْلُه بالمعنى ؛ لأنه فرع معرفة المعنى ، ولا يمكن فيها.

= فجعل الفقاهة شرطاً لقبول الرواية بالمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله.

ونقل قولَ الإمام الكوثرى رحمه الله هذا العلامةُ المحقِّق المحدِّث محمد عَوَّامة حفظه الله في كتابه «أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء» ص ٣٨ ، وجعله قاعدةً كبيرةً فارق بها الحنفية الآخرين.

فيعلم من كلامهما أن الفقاهة شرطٌ مطلقاً في الرواية بالمعنى دون أيٍّ تفصيلٍ ، وهذا القول لا يوافق ما قاله أئمة الحنفية على ما مَرَّ آنفاً.

ثم رأيتُ بعد مدة أن الإمام الكوثري رحمه الله نفسَه قد قال في «النُّكَت الطريفة» ص ٩٢ : «وأما ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى بفقه الراوي ، ولا سيما في موضع الرواية بالمعنى كما فعل أبو حنيفة مع الأوزاعى في مسألة رفع اليدين عند الركوع فأمرٌ يجب الأخذبه». انتهى كلامه.

فترى أنه لم يشترط فقه الراوي في الرواية بالمعنى ، بل جعله من باب الترجيح ، وخاصة في الرواية بالمعنى ، فهذا عين مذهب الحنفية والموافق لأصولهم ؛ لأن فقه الراوي من باب الترجيح عندهم كما سيأتى في موضعه إن شاء الله وليس بشرطٍ كما هو المفهوم من «فقه أهل العراق».

فأئمة الحنفية يتشبَّثون بفقه الراوي أكثر من غيرهم ، ولهذا أفردهم بالذكر الإمام الكوثري رحمه الله. والله أعلم بالصواب.

والمصنِّف ـ أي ابن الهمام ـ يقول كذلك، ولكن نقول: إذا عين معنى أنه المراد حَكَمْنا بأنه سمعه على وِزان حُكمنا في تركه ـ أي العمل بما رواه الصحابيُّ نفسُه ـ أنه سمع الناسخ حكماً و دليلاً».

الباب الخامس : أقوال الصحابة

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قول الصَّحابي حُجَّةٌ أم لا ؟

المبحث الثاني : تفسير الصحابي وتأويله الحديث.

المبحث الثالث : قول الصحابي : «من السنة كذا» ، و«أمرنا بكذا» ، و «نُهينا عن كذا».

المبحث الأول : قول الصحابي حُجَّةٌ أم لا ؟

محل النزاع فيه قولُه الذي لم ينتشر[١]، ولم يُعْلَم له مخالفٌ من الصحابة[٢]، وليس هو مما تَعُمّ به البَلْوى[٣]، ....

---

(١) يخرج بهذا القيد ما إذا انتشر واشتهر ولم يخالفوه، فإنه إجماعٌ سكوتيٌّ عند الأكثر.

صَرَّح به السَّرَخْسيُّ في «أصوله» ٢: ١١٢، والسَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٤٨٢، والبخاريُّ في «الكشف» ٣ : ٤٢٠ ، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢ : ٤٢ ، وابنُ الهمام في «التحرير» ص ٣٦١، و ٢ : ٣١٠ بشرحه «التقرير والتحبير» ، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغَفَّار» ٢ : ١٤٠ من أئمة الحنفية.

وابنُ تيميَّة في «المُسوَّدة» ص ٣٣٥، وابن القَيِّم في «إعلام الموقِّعين» ٤ : ١٢٠ من الحنابلة.

(٢) هذا قيدٌ ثانٍ ، يخرج به ما إذا عُلم أن له مخالفاً من الصحابة ، فلا يجب تقليد أحدهما عيناً ، بل يرجِّح المجتهد أحدهما حسب ما وضح له من الدلائل.

روى الحافظ ابنُ أبي العوَّام في «المناقب» ـ مخطوط ـ ص ٢٢ ، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٦٤ـ ٢٦٥ ، وغير واحد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : «فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذتُ بقول أصحابه مَن شئتُ ، و أدَعُ قولَ من شئت ».

فأوضح الإمام أبو حنيفة بقوله هذا أنه عند اختلافهم يأخذ بقول أيٍّ شاء ، ولا يُقلِّدُ أحداً منهم عيناً.

و قد صَرَّح بهذا القيد الحافظ الصلاح العلائي في «إجمال الإصابة» ٧٩ـ٨٠ .

(٣) هذا قيدٌ ثالثٌ تفرَّد به عامة أئمة الحنفية، ولم يشترطه أئمة المذاهب الأخرى ؛ لأنه لا يشترط عندهم في قبول أخبار الآحاد عدم كونه مما تَعُمُّ به البلوى ، فكذا هنا.

صَرَّح بهذا القيد من أئمة الحنيفة علاءُ الدين السَّمَرْقَنْدي في «الميزان» ص ٤٨٢ ، و اللامشي في « أصوله » ص ١٥٥ ، والبُخَاري في «الكشف » ٣: ٤٢٠ ، وابنُ الهُمام في «التحرير» ص ٣٦١ ، و٢ : ٣١٠ بشرحه «التقرير والتحبير» ، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغَفَّار» ٢ : ١٤٠، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٤٩.

فهـل هو حُـجَّةٌ للتابعـين و مَـن بعـدهم من المجتـهدين[١]؟

---

(١) هذا قيـدٌ رابعٌ مُتَّفقٌ عليه بين الأئمة كلِّهم ؛ لأنه لا خلاف بينهم في أن قولَ صحابيٍّ ليس بحُجَّة على صحابيٍّ آخر ، وإنما النزاع في كونه حُجَّةً على التابعين ومَن بعدهم من المجتهدين.

صَرَّح بهذا القيد الآمِدي في «الإحكام» ٤ : ١٥٥ ونقل اتفاق الكلِّ في هذا القيد ، والعلائي في «إجمال الإصابة» ص ٧٨ ، والتاج السُّبْكي في «جمع الجوامع» ١ : ٥٤٦ ، والشوكاني في «إرشاد الفحول» ٢ : ١٨٧.وابن الحاجب في «المختصر» ٢ : ٢٨٧ بشرح العَضُد.

وابنُ الهُمام في «التحرير» ص ٣٦٠ ، وتلميذُه ابنُ أمير حاج في شرحه «التقرير» ٢ : ٣١٠ ، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغَفَّار» ٢ : ١٣٩ـ١٤٠ ، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ص ٣٣١ من طبعة حلَب.

وقد حدَّد العلامة الفقيه علاءُ الدين السَّمَرْقَنْدي في «ميزانه» ص ٤٨٧ محل النزاع فأحسن ، فرأيت أن أنقل كلامَـه برُمَّته . قال رحمه الله : «وصورة المسألة : أن الصحابيَّ إذا وَرَدَ عنه قولٌ في حادثةٍ لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعمُّ به البلوى والحاجة للكل ، ولم يكن من باب ما يشتهر عادةً ثم ظَهَر نَقْلُ هذا القول في التابعين ، ولم يَرِدْ عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك ، فأما إذا كان القولُ في حادثةٍ من حقِّها الاشتهار لا محالة ، ولا يحتمل الخفاءَ بأنْ كانت الحاجة والبَلْوى تعُمُّ العامَّة ، أو يشتهر مثلها فيما بين الخواص ، ولم يظهر الخلاف من غيره فيه ، فهذا إجماعٌ يجب العمل به على ما نذكر في فصل الإجماع».

و كذا حدد محل النزاع بنحو ما قاله السمرقندي العلامة الأصولي أبو الثناء محمود اللامشي في « أصوله » ص ١٥٥ ، و قال الحافظ ابنُ تيمية رحمه الله في «مجموع فتاواه» ١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ و هو يحدد محل النزاع :« و مَـن قال من العلماء أن قولَ الصحابي حُجَّةٌ ، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيرُه من الصحابة ، و لا عُرِف نصٌّ يخالفه ، ثم إذا اشتهر ولم يُنكروه كان إقراراً على القول ، فقد يقال : هذا إجماعٌ إقراريٌّ ، إذا عُرِف أنهم أقرُّوه ولم يُنْكِر أحدٌ منهم ، وهم لا يُقرُّون على باطلٍ.

وأما إذا لم يشتهر : فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه ، فقد يقال : إنه حُجَّةٌ ، وأما إذا عُرِف أنه خالفه فليس بحُجَّة بالاتفاق».

استدل الحافظ ابنُ تيميَّة(١)، وابنُ القيِّم(٢)، وعبد الحق الدِّهْلَوي(٣)، وبحر العلوم(٤)، وعبد الحي اللَّكْنَوي(٥)، بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: «فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله أخذت بقول أصحابه»(٦)، على أنه يأخذ بقول الصحابي، ويراه حجَّة، ولا ريب أن كلامه هذا نصٌّ في المسألة(٧). والله أعلم.

---

(١) «المُسوَّدة» ص ٣٣٧ـ٣٣٨.

(٢) «إعلام المُوَقِّعين» ٤: ١٢٠ـ١٢٣.

(٣) قال رحمه الله في «فتح الرحمن في إثبات مذهب النُّعْمان» ١: ٢٤: «وهو ـ أي أبا حنيفة ـ يوجب تقليد الصحابة، ويخُصُّ أقوالهم بالصحة والإصابة، والشافعي رحمه الله يقول: نحن رجالٌ وهم رجالٌ، فيعارض الصحابة بالقياس في الأقوال والأفعال.

قال الإمام الحجة عبد الله بن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاء من رسول الله ﷺ من الأحاديث فبالرأس والعين، وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك مختارٌ بلاشك وريب، ولكن إذا جاء من التابعين فنحن وهم سواءٌ، نزاحمهم في البحث وكنا للحق طالبين». انتهى كلامه.

(٤) حيث ذكر كلامَ الدِّهْلَوي المذكور آنفاً في «فواتح الرحموت» ٢: ٢٤٢، وأقرَّه.

(٥) «ظَفَر الأماني» ص ٣٣٠ ـ طبعة حَلَب ـ، نقل كلامَ الدِّهْلَوِي وأقرَّه.

(٦) هذا الكلام ونحوه روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله بطرق كثيرة جمعتُه في (باب تعارض الخبر والقياس) تحت (الفصل الأول) فراجعه لزاماً.

(٧) إنما زدت هذا الكلام؛ لأن الأصوليين من الحنفية كالدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ٢٥٦، والبَزْدوي في «كنز الوصول» ص ٢٣٤، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢: ١٠٥ـ١٠٦، قالوا: لا نص عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة، وليس الأمر كما قالوا، بل كلامه ـ وهو ما ذُكر آنفاً ـ نصٌّ فيها كما استدل به ابن تيمية والآخرون. =

= ثم رأيتُ العلامة المحدِّث محمَّد حياة السِّنْدي رحمه الله قال في «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي ﷺ» ص ١٩ـ٢٠ : وفي «رَوْضة العلماء الزَّنْـدُوسْـتيه» في فضل الصحابة الراشدين رضي الله عنهم : «سئل أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا قلتَ قولاً ، وكتاب الله يخالفه؟

قال : اتركوا قولي بكتاب الله. قيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ؟

قال : اتركوا قولي بخبر الرسول ﷺ؟

فقيل : إذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي بقول الصحابة رضي الله عنهم». انتهى كلام السِّـنْدي.

فهذا الكلام نصٌّ في المسألة غير أنه منقطع السند ، لكنه مؤيَّد بروايات كثيرة عن الإمام رحمه الله في تقديمه قول الصحابي كما مَرَّ.

ومما يدلُّ على احتجاجه بقول الصحابي ما رواه الحافظ ابنُ أبي العَوَّام في «المناقب» ـ مخطوط ـ ص ٢٠ـ ٢١ عن أحمد بن أبي عمران قال : «كان أبو حنيفة يذهب في الغَرْقى ومَن أشْبَهم ممَّن يُجـهل موتُه إلى توريث بعضهم من بعض ، وكان يقول : في نفسي منه شيءٌ ، ولا أجد مَن ألْجَأ إليه بما في نفسي من الأئمة ؛ لأن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم يورِّثون بعضهم بعضاً حتى حجَّ ـ أبو حنيفة ـ فلقي أبا الزناد ، فذكر ذلك له ، فحدَّثه أبو الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أنه كان لا يورِّث بعضهم من بعضٍ ، ويورِّث الأحياءَ منهم ، فلمَّا رجع إلى الكوفة أفتى بذلك ، وترك ما كان عليه قبل ذلك ، و أعلمَهُم أنه إنما ترك إلى ماحَدَّثه أبو الزناد ، عن خارجة ، عن أبيه».

ويدل عليه أيضاً ما رواه حافظُ المَغْرب ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٥٨ عن زهير بن معاوية ، قال : «سألتُ أبا حنيفة عن أمان العبد ، فقال : إنْ كان لا يُقاتِل فأمانُه باطلٌ.

فقلتُ له : إنه حَدَّثني عاصمٌ الأحْوَل ، عن الفُضَيْل بن زيد الرَّقَاشي ، قال : كنَّا نحاصر العَدُوَّ فـرُمي إليهم بسَـهْمٍ فيه أمانٌ ، فقالوا : قد أمَّـنْـتُمونا ، فقلنا : إنما هو عبدٌ ، فقالوا : والله ما نعرف منكم العبدَ من الحُرِّ ، فكتبنا بذلك إلى عُمَر ، فكتب عُمَر : أن أجيزوا أمان العبد ، فسكت أبو حنيفة.

ثم غِبْتُ عن الكوفة عشر سنين ، ثم قدمـتُها ، فأتيت أبا حنيفة ، فسألته عن أمان العبد ، فأجابني بحديث عاصم ، ورجع عن قوله ، فعلمت أنه مُـتَّبـِعٌ لمَا سمع». =

= فهذه النصوص تُنادي بأعلى صوتها أنه رحمه الله كان يرى حُجِّية قول الصحابة.

أما عمله بخلاف قول بعض الصحابة في بعض المسائل ، فقد قال العلامة المحدِّث عبد الحق الدِّهْلوي في «فتح المنَّان» : «وأما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي، فلعلَّه ثبت عنده معارضة قولٍ آخر، كما قيل في مسألة التضمين إن أمير المؤمنين عليًا رجع عنه، بل نُقل فيه حديثاً مرفوعاً ، فافهم».

نقل هذا الجواب و أقـرَّه بحر العلوم في «الفواتح» ٢: ٢٣٤، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ٣٣٠ طبعة حَلَب.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : وينبغي أن يلا حظَ هنا الشروط التي ذكرتها في قبول أخبار الآحاد من عدم كونه مخالفاً لظاهر القرآن وعمومه ، والسنة المتواترة والمشهورة ، وأن لايكون مما تعمُّ به البلوى إلى آخر تلك الشروط ؛ لأنه لمَّا كانت هذه الأمور شروطاً لقبول الخبر المرفوع فكونها شروطاً لقبول أقوال الصحابة أولى.

ثم رأيتُ بعد مدةٍ أنه صَرَّح بهذا الأمر الإمامُ الفقيه المحدِّث الأصولى أبو الحسين القُدُوري رحمه الله في كتابه النَّفَّاع «التجريد» ٤ : ٢٠٠٤ حيث قال في كتاب الحِج (مسألة : يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم) : «قالوا : روى الشافعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «الهدي والإطعام بمكة ، والصوم حيث شاء».

قلنا : عند الشافعي القياس مقدم على قول الصحابي ، وعندنا لا يجب تقليده إذا خالف عموم القرآن».

وقال أيضاً فيه ١٠ : ٥٠٧٩ في كتاب الظهار (مسألة : الظهار من أربعة نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ) : «وتقليد الصحابي لا يلزم عندنا إذا خالف قوله ظاهر القرآن».

وهكذا صَرَّح به في كتاب اللعان ١٠ : ٥٢٥٤ ، فراجعه.

وكذلك صَرَّح به ملك العلماء الإمام الفقيه علاءُ الدين الكاساني رحمه الله ، حيث قال في موسوعته الفقهية «بدائع الصنائع» ٤ : ١٩٤ في كتاب التضحية : «وقولُ أبي مسعود ـ الأنصاري ـ رضي الله عنه لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة».

وهو قول الإمام الحافظ أبي يوسف رحمه الله كما صرَّح به في «الخراج»[(١)]، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصْبَحي[(٢)]، والإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي في القديم والجديد[(٣)]، ....

---

(١) قال رحمه الله في (فصل: فيما يخرج من البحر) ص ٧٠: «وسألتَ يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر، فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، فأما غيرهما فلا شيء فيه، وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيءٍ من ذلك شيءٌ؛ لأنه بمنزلة المسك، وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه لمَن أخرجه؛ لأنا قد روينا فيه حديثاً عن عمر رضي الله عنه، و وافقه عليه عبد الله بن عباس، فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه»، ثم ذكر ما هو الموقوف على عمر رضي الله عنه، فقد ترك هنا قول أبي حنيفة لأثر عُمر رضي الله عنه.

وقال الجَصَّاص في «الفصول في الأصول» ٢: ١٧٢: «كان أبو الحسن ـ الكرخي ـ يقول: كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألة يقول: القياس كذا، إلا أنّي تركته للأثر، و ذلك الأثر قول صحابيٍّ لا يعرف عن غيره من نُظَرائه خلافه».

(٢) انظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقَرَافي ٩: ٤٢٢٩ـ٤٢٣٠.

(٣)اختلف العلماء في قول الشافعي الجديد بعد اتفاقهم في القديم بأنه يَحتجُّ بقول الصحابي، فيرى العلامة الجُـوَيْني في «التلخيص» ٣: ٤٥٠ـ٤٥٦، والغزَالي في «المستصفى» ١: ١٣٦، والرازي في «المحصول» ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٩ من علماء الشافعية، وكثيرٌ من علماء الحنفية والحنابلة والمالكية أنه رحمه الله لا يحتج بقول الصحابي في الجديد، لكن الباحث يجد ما يخالف هذا القول، وذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله نفسه قال في «الرسالة» ـ وهو من قوله الجديد ـ ص ٤٨٠: «فقال: قد سمعتُ قولَك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله، وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرَّقوا؟ فقلت: نصيرمنها ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً، أتجد لك حجةً باتباعه في كتابٍ، أو سنةٍ، أو أمرٍ أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت لها خبراً؟ =

وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل في الراجح عند أكثر أصحابه [١].

= قلتُ له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنـةً ثابتةً ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرةً و يتركونه أخرى و يتفرَّقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال : فإلى أيِّ شيءٍ صـرتَ من هذا ؟ قلتُ : إلى اتباع قول واحدٍ إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياسٌ ، وقلَّ ما يوجد في قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا».

فهذا نصٌّ صريح منه رحمه الله في أخذه بقول الصحابي في الجديد، وقد نبَّه على أنه يحتج بقول الصحابي في الجديد استدلالاً بمثل هذه النصوص ، غيرُ واحد من المحقِّقين من الشافعية و غيرهم كالإمام البيهقي في «المدخل إلى السُّنَن الكبرى» ص ١٠٩ـ١١٠، وابن تيمية في «المسوَّدة» ص ٣٣٧ ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ١ : ٨٠ ، و ٤ :١٢٠ـ١٢٢ ، وابن اللَّحَّام في «مختصره» ص ١٦١ ، وأبو زهرة في «أصول الفقه» ص ٢١٦ـ٢١٦ ، وظَفَر أحمد العثماني في «قواعد في علوم الحديث» ص ١٢٩ـ١٣٠ ، و عبد الفَتَّاح أبو غدَّة في تعليقه على «القواعد» ، وعلى «ظَفَر الأماني» ص ١٢٨.

(١) ليُعْلم أنه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله في الاحتجاج بقول الصحابي ، لكن أكثر أصحابه المحقِّقين صححَّوا رواية الاحتجاج به واختاروه ، فهذا القاضي أبو يَعْلَى ابن الفرَّاء في «العُدَّة في أصول الفقه» ٢ : ٢٣٣ـ٢٤١ ، وابن قُدامة في «روضة الناظر وجُنَّة المناظر» ١ : ٢٧٣ـ٢٧٥ ، وابن تيمية في «المسوَّدة» ص ٦٣٣ ، وابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ١ : ٣٠ ـ ٣١ ، ٨١ـ٨٢، وابن المِبْرَدْ في «شرح غاية السُّول إلى علم الأصول» ص ٤٢٢ ، وابن اللَّحام في «مختصره» ص ١٦١ ، والشِّنْقيطي في «مِذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» ص ٢٩٧ ، كلهم اختاروا رواية القبول ، ولم أرَ مَنْ خالف هذا الرأي منهم إلا الكَلْوَذاني حيث اختار الرد في «التمهيد» ٣ : ٣٣١ ـ ٣٤٥.

آراء المتأخرين من الحنفية في هذه المسألة :

هذا ما ذهب إليه المتقدّمون من الحنفية ، أما المتأخرون منهم فقد افترقوا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه حجّة وافق القياس أو خالفه ـ وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفةرحمه الله ـ ، و اختاره أبو سعيد البَرْدَعي ، و الجَصَّاص(١) ، والقُدُوري(٢) ، و البَزْدوي(٣) ، و السَّرَخْسي(٤) ، واللامشي(٥) ، والنَّسفي(٦) ، وصدر الشريعة(٧) ، وابن

---

(١) «الفصول في الأصول» ٢ : ١٧٣.

(٢) قد صرَّح به في مواضع من كتابه «التجريد» ، فقال في كتاب اللعان ١٠ : ٥٢٢٦ «قول الصحابي يُقدَّم على القياس إذا لم يُعْرف له مخالفٌ».

وقال في كتاب الجنايات (مسألة : حكم ما إذا حلق شعر الرأس واللحية...) ١١ : ٥٦٤٣ : «قال أبو حنيفة : بلغنا ذلك عن علي. رواه ابنُ المُنْذر في كتابه بإسناده. والصحابي إذا لم يُعْرف له مخالفٌ وَجَب تقليده عندنا».

وقال في الحدود (مسألة : بداية الشهود بالرجم) ١١ : ٥٨٩٣ «ولأن من أصلنا أن قول الصحابي إذا لم يُعْرف له مخالفٌ يُقَدَّم على القياس».

وقال أيضاً في كتاب الحجر منه (مسألة : الإنْبَات دليل البلوغ) ٦ : ٢٩١٩ «من أصل أبي حنيفة ترك القياس بقول الصحابي الواحد».

وهكذا صرَّح به في مواضع، انظر: ١ : ٧٥، ٣ : ١١٩٢، ١٥٠٦، ٤ : ٢٠٥٨، ٧ : ٣٣١٧، ٣٤٠٢ ـ٣٤٠٣، ١١ : ٥٩٦٥.

(٣) «كنز الوصول» ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

(٤) «أصوله» ٢ : ١٠٨.

(٥) «كتابٌ في أصول الفقه » ص ١٥٤ .

(٦) «كشف الأسرار» ٢ : ١٧٤.

(٧) «التوضيح شرح التنقيح» ٢ : ٤٢.

السَّاعاتي[١]، وابن مَلَك[٢]،والكاكي[٣]، وابن الهُمَام[٤]، وأكثر المتأخرين[٥]، وهو المعتمد عندهم.

المذهب الثاني: لا يجب تقليدُه إلا فيما لا يُدْرَك بالقياس ، وأمَّا فيما يدرك بالقياس فلا يجب تقليده.

وهو رأيُ الإمام الكَرْخي رحمه الله[٦]، واختاره القاضي الدَّبوسي[٧].

ولم أر مَـن تابعهما من أئمة الحنفـية.

المذهب الثالث: تقليدالصحابي واجبٌ إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك ، أما إذا خالفه غيرُه فلا يجب تقليد البعض إلا بالدليل.

---

(١) «بديع النظام» ص ٢٧٥.

(٢) «شرح ابن مَلَك على المَنار» ٧٣٥ـ٧٣٦.

(٣) «جامع الأسرار» ٣: ٩١٣ـ٩١٢.

(٤) «التحرير» ص ٣٦١.

(٥) كالخبازي في « شرح المغني» ٢ : ٧٥ ، و السِّغْناقي في «الكافي شرح أصول البزدوي» ٤ : ١٥٨٢ ، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٣١٠ـ٣١٢ ، والإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٧ : ٥٧ ـ ٥٩ ، و«التبيين» ١: ٧٠٥ ، وقاسم بن قُطْلُوبُغا في «خلاصة الأفكار» ص ١٥٩ـ١٦٠ ، وملاخُسْرو في «مِرْآة الأصول» ص ٢٢٦، والدِّهْلوي في «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» ص ٣٦٩ ـ٣٧٠ ، وابن نُجَيْم في «فتح الغفَّار» ٢ : ١٣٩ـ١٤١، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ١٣٢ـ١٣٣ ، والحَصْكفي وابن عابدين في «الإفاضة» وشرحه «النسمات» ص ٢٠٨ ، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٣١ـ٢٣٤، وأشرف علي التَّهَانوي في «إمداد الفتاوى» ١ : ٤٣٤، وشبِّير أحمد العثماني في «مقدمة فتح المُلْهم» ص ١٠٣ـ١٠٤ طبعة دار القلم ، والتَّهَانوِي في «قواعده» ص ١٢٩ـ١٣٠.

(٦) نقله عنه تلميذُه الجَصَّاص في «فصوله» ٢ : ١٧٢.

(٧) «تقويم الأدلة» ص ٢٥٦.

وهذا مذهب أبي منصور الماتُرِيْدي[١]، واختاره علاءُ الدين السَّمَرقَنْدي.

دليل المذهب الأول:

استدلَّ البَرْدَعي ومن تبعه على رأيهم بأن الصحابي إذا قال قولاً لا يخلو عن أمرين:

الأول: إما سمعه من النبي ﷺ، وهو الظاهر الغالب، غير أنه سكت عن الإسناد عند الفتوى.

الثاني: و إما هو رأيه واجتهاده.

فلو كان سمعه من النبي ﷺ، فهو حُجَّةٌ بلا ريبٍ، ولو كان رأيُه واجتهاده فلهم الفضل والمزيةُ علينا ببركة صحبتهم ومشاهدتهم الرسول ﷺ، ومعرفتهم بأحوال النصوص، وما نزلت فيه، فإصابتهم الحق أقرب من غيرهم[٢].

دليل المذهب الثاني:

استدل الكَرْخي والدَّبوسي على قولهم بأن الصحابي كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ والصواب؛ لأنه ليس بمعصومٍ فيمتنع تقليدُه[٣].

القول الراجح: الراجح عند العبد الضعيف هو المذهب الأول لقوَّة حجتهم و موافقتهم الإمام أبا حنيفة، أما ما استدل به الكرخي فليس بكافٍ على رأيه، و ذلك أنه

---

(١) نقله عنه العلامة السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٤٨١ ـ٤٨٢، وقال: «هو الأصح».

(٢) من «الفصول في الأصول» للجَصَّاص ٢: ١٧٣، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ١٠٨، و«التقرير والتحبير» لابن أمير حاج ٢: ٣١١-٣١٢، و«فتح الغَفَّار» لابن نُجَيْم ٢: ١٤٠.

(٣) «تقويم الأدلة» للدَّبوسي ص ٢٥٦، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ١٠٧، و«التقرير والتحبير» ٢: ٣١١-٣١٢.

لا ريب في احتمال اجتهادهم الخطأ ، لكنه لا يوجبُ منع تقليده كالقياس ، فإنه حُجَّةٌ وإن كان محتمل الخطأ[1].

ثم ليُعلم أنه لا فرق بين المذهب الثالث والأول في الحقيقة ـ والله أعلم ـ، و ما يظهـر بينهـما من الفرق في بادئ النظر هو أن في الثالث قيد كونه من أهل الفتوى ، والغالب أنه معهودٌ عند المذهب الأول أيضاً ؛ لأن الصحابي إذا لم يكن أهلاً للفتوى كيف يفتي؟ لأنه لا يتعـدّى حدود الله ! لكـنه إذا أفتى، و وصل إلينا فتواه يُعـلم منـه أنه كان مفتياً وإن لم يكن معروفاً بــه . و الله أعلم .

(١) من التحرير» ص ٣٦١، و«فتح الغفّار» ٢: ١٤٠.

المبحث الثاني : تفسير الصـحابي الحديث وتأويـله

تحدثّت في هذا المبحث عن مسألتين :

المسألةالأولى : أن يكون الحديث محتملاً لأمرين، فيحمله الراوي الصحابي، أو غير الراوي المطَّلِـع على الحديث على أحدهما ، فهـل يجب الأخذ بما حمـله الصـحابي [١].

المسألةالثانية : أن يكون الخبر ظاهراً في شيءٍ فيحمله الصحابي على غير ظاهره.

أما المسألة الأولى : فقد افترقت أئمة الحنفية على طائفتين في قبول قوله وردّه

فقالت الطائـفة الأولى : لا حجة فيه و لايجب الأخذ به ؛ لأنه تأويله ، وتأويله لا يكون حجةً على غيره ، والحديث يبقي حجةً ، واختاره الجَصَّاص رحمه الله ، حيث قال في «فصوله»[٢]: «إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يُلْتفت إلى تأويل الصحابي وأمْضي الخبر على ظاهره إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى مَا يُؤوِّ لُه الراوي».

وقال القاضي أبو زيد الدَّبوسي رحمه الله في «تقويم الأدلة»[٣]: «إن كان الخبر يحتمل ما عمل به الراوي بضربٍ من التأويل لم يكن تكذيباً ؛ لأن باب التأويل غيرُ مسدودٍ ولكن الخبر لا يترك على ذلك ؛ لأن الحجة هو الخبر ؛ لأن تأويله كان برأيه ، ورأيُـه و رأي غيـره بمنـزلةٍ ، و ظاهـرُ النص فوق رأيه بلا شكٍ».

---

(١) هذ المسألة مشهورة بين أئمة الأصول بـ«حمل الراوي مَرْويَّه المشترك».

(٢) «الفصول في الأصول» ٢ : ٦٨.

(٣)ص ٢٠٢_٢٠٣.

وهذا رأي القُدُوري[١]، والبَزْدوي[٢]، والسَّرَخْسي[٣]، والخَبَّازي[٤]، و صدر الشريعة[٥]، و النَّسفي[٦]، والبخاري[٧]، والبَابِرْتي[٨]، والإتْقَاني[٩]، والدِّهْلَوي[١٠]، وابن مَلَك[١١]، والكاكي[١٢]، وابن حبيب[١٣]، وابن قُطْلُوبُغا[١٤]، والفَناري[١٥]، و

---

(١) صَرَّح به في كتابه «التجريد»، حيث قال في كتاب البيوع (مسألة: ما يتمُّ تحقيق البيع به) ٥ : ٢٢٣٨ : «فإن قيل: إذا اختلفا في تأويل الخبر وجب حمله على تأويل الراوي، و قد بيَّنَّا أن ابن عُمر حمل الخبر على التفرق بالأبدان.

قلنا: هذا أصلٌ لكم، والذي نقول: إن الواجب اعتبار ما دلّ عليه الدليل و تشهد له الأصول».

(٢) «كنز الوصول» ص ١٩٣.

(٣) «أصول السَّرَخْسي» ٢ : ٦ـ٧.

(٤) «شرح المُغْني» ١ : ٣٥.

(٥) «التوضيح على التنقيح» ٢ : ٣٣.

(٦) «كشف الأسرار على المنار» ٢ : ٧٩.

(٧) صَرَّح به في كتابيه «كشف الأسرار» ٣ :١٣٥، و«التحقيق شرح منتخب الحسامي» ص ١٦٩.

(٨) «التقرير شرح أصول البَزْدوي» ٤ : ٣٩٥، وليُنْظر «الردود والنقود» للبابِرْتي ٢ : ٧٣٥.

(٩) «الشامل» شرح أصول البزدوي ـ مخطوط ـ ٥ : ٣٥٨ـ٣٦١.

(١٠) «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» ص ٣٢٦.

(١١) «شرح ابن مَلَك على المنار» ص ٦٦٢ـ٦٦٣.

(١٢) «جامع الأسرار على المنار»٣: ٧٦٩.

(١٣) «مختصر المنار» مع شرحه «خلاصة الأفكار» ص ١٤٥ـ١٤٦.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢ : ٢٧٨ـ ٢٧٩.

ابن نُجَيْم[١]، وملا خُسْرو[٢]، والحَصْكفي[٣]، و بحر العلوم[٤].

وقالت الطائفة الثانية : تأويلُه حُجَّةٌ يجب الأخذ به ، وهو اختيار ابن السَّاعاتي[٥]، و ابن الهُمَام[٦] ، وابن أمير حاج[٧]، وأمير بادشاه[٨]، والبِهَاري[٩]، واللّكْنوي[١٠]، وإليه مال الجمهور من المالكية[١١]، والشافعية[١٢]، ....

---

(١) «فتح الغَفَّار» ٢ : ١٠٦ـ١٠٧.

(٢) «مرآءة الأصول» ٢ : ٢٢٧ـ٢٢٨ وهو اختيار الشارح الإزْميري.

(٣) «إفاضة الأنوار» ص ١٩٠ وهو ا ختيار ابن عابدين في «النسمات».

(٤)«فواتح الرحموت» ٢ : ٢٠١ ـ٢٠٢.

(٥) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ص ١٧٤.

(٦) «التحرير» ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٧) «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٦٥.

(٨) «تيسير التحرير» ٣: ٧١.

(٩) «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٢٤.

(١٠) «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» ص ٢٢٢ . ويظهرمن صنيع شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله في «التكملة» ١ : ٢٤٢ أنه يختارهذا القول ، حيث قال في آخر (مسألة البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا) : «فظهر أن الصحابة فَهِموا من الحديث ثبوت خيار المجلس على اختلافٍ بينهم في تفسير المجلس ، وما فهم الصحابةُ من الحديث أولى بالقبول».

(١١) كما صَرَّح به ابن الحاجب في «مختصره» بشرح العضد ٢ : ٧٢ ، و٢ : ٤٤٨ بشرحه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» .

(١٢) هذا رأي الإمام الآمِدي في «الإحكام في أصول الأحكام» ٢ : ١٢٧ـ ١٢٨ ، والرَّازي في «المحصول» ٢ : ١٩٥ ، والسُّبْكي في «جمع الجوامع» ٢ :٢٢٠ ـ ٢٢١ ، والكَيْكَلدي في «إجمال الإصابة» ٨٨ـ٩٠ من أئمة الشافعية. =

والحنابلة[١].

حجة الفريق الأول : إن تأويل الصحابي هو رأيه ، و رأيه و رأيُ غيره سواءٌ ، وإنما الحجةُ الخبر وظاهر النص ، وتأويلُه لا يكون حجةً على غيره[٢].

حُجَّة الفريق الثاني : حجتهم على ما ذكره محقق الحنفية ابن الهُمَام وصاحبُه في «التقرير والتحبير»[٣] هو : «أن الظاهر من حاله ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المشترك لقصد التشريع إلا ومعه قرينةٌ حاليةٌ أو مقاليةٌ مُعينةٌ مراده ، والصحابي الراوي الحاضر لمقاله ، الشاهدُ لأحواله ، أعرَف بذلك من غيره».

القول الراجح : والراجح عند العبد الضعيف هو المذهب الثـاني من حجية

= و يرى الإمام الجُوَيْني في «التلخيص» ٢ : ١٢٩، والغَزَّالي في «المستصفى» ١ : ١٣٧ أنه لا حجة في تأويل الصحابي ، وتوقف فيه العلامة الفقيه أبوإسحاق الشيرازي رحمه الله ، فإنه قال في «اللُّمع» ـ بتخريج الغماري ـ ص ١٢٠ : «أما إذا حتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفه إلى أحدهما .. فقد قيل : إنه يقبل ذلك ؛ لأنه أعرف بمعاني الخطاب .... ، وفيه نظرٌ عندي».

(١) وهو اختيار القاضي أبي يَعْلى في «العُدَّة في أصول الفقه» ١ : ٣٦٤ ـ ٢٦٦، حيث قال: «فصل: وتفسير الراوي للفظ النبي ﷺ يجب العمل به إذا كان مفتقراً إلى التفسير، وذلك مثل قوله عليه السلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»... فإن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع» .

واختاره ابن تيمية في «المسوَّدة» ص ١٢٨ـ ١٢٩، وابن اللَّحَّام في «مختصره» ص ٩٥ـ٩٦.

(٢) من «تقويم الأدلة» ص ٢٠٢ـ٢٠٣ ، و«أصول السَّرخسي» ٢ : ٦ـ٧ ، و «جامع الأسرار» ٣ : ٧٦٩ ، و «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٣٥٨ ، و «التقرير» ٤ : ٥ .

(٣) ٢ : ٢٦٥.

تأويل الصحابي ؛ لأن أئمة الحنيفة رحمهم الله ـ غير الكرخي وأبي زيد الدَّبوسي على ما أسلفته ـ[1] يرون قول الصحابي حجةً فيلزمهم قبول تأويل ا لصحابي أيضاً مع مـلاحظة القـيود و الشروط التي ذكرتها في قول الصحابي ؛ لأنه لا فرق بين تأويله وقوله، فالتفريق بين قوله وتأويله لا حُجَّة له كما نَبَّه عليه ابنُ الهُمَام[2].

---

(١) في المبحث السابق (مسألة قول الصحابي).

(٢) في «التحرير» ص ٣٢٨، وشرحيه «التقرير والتحبير» ٢ : ٣٦٥، و«تيسير التحرير» ٣: ٧١.

ثم ليعلم أن الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ذكر الفرق بينهما في «أصوله» ٢ : ١٠٩ فأنقل كلامه ثم أتبعه بالكلام عليه ، قال رحمه الله : «فإن قيل : أليس أن تأويل الصحابي النصَّ لا يكون مقدَّماً على تأويل غيره ، ولم يعتبر فيه هذه الأحوال ، فكذلك في الفتوى بالرأي ـ وهو قول الصحابي ـ؟

قلنا : ـ القائل السرخسي ـ لأن التأويل يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ، ولا ميزة لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معاني اللسان مثل ذلك ، فأما الاجتهاد في الأحكام إنما يكون بالتأمل في النصوص التي هي أصلٌ في أحكام الشرع ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال ، ولأجله تظهرلهم المزية بمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد» . و نقل عنه هذا الكلام البخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٤١٧.

ونقله أيضاً شيخُ شيوخنا العـلامة المتكلِّم العثماني في «مقدمة فتح الملهم» ١ : ١٠٥ ـ طبعة دار القلم ـ ، ثم أتبعه بقوله : «وفيه تأمُّـلٌ».

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : وجه التأمل ـ والله أعلم ـ هو أن التفريق بين التأويل والقول من أن الأول إنما يكون في وجوه اللُّغة ، ولا مزية لهم فيه ، والقول إنما يكون بالتأمل في النصوص ولهم المزيَّةُ فيه لمشاهدتهم أحوال الخطاب غيرُ مُسَلَّمٍ ؛ لأن الظاهر من الصحابة رضي الله عنهم أنهم يراعون كلا الأمرين ـ المشاهدة واللُّغة ـ سواءٌ كان تأويلُه أم قولُه.

وكيف يُقال أنهم لايراعون مشاهداتهم في تآويلهم !؟ و يراعونها في أقوالهم ! ليس هذا إلا تحكُّـمٌ كما يشير إليه كلام المحقق . والله أعلم.

أما المسألة الثانية : وهو أن يكون الخبر ظاهراً في شيءٍ فحمله الراوي الصحابي على غير ظاهره ، سواءٌ كان الظاهر عاماً فخَصَّه ، أو مطلقاً فقيَّده ، أو حقيقةً فحمله على المجاز.

فاتفقت كلمةُ أئمة الحنفية ـ غير الكرخي ـ على الأخذ بتأويله(١).

فقد جاء في «مسلَّم الثبوت» (٢)، و شرحه «فواتح الرَّحَموت»(٣) : «والحنفية والحنابلة ـ يحملون ـ على ما حمل ـ ذلك الصحابي الراوي ـ لأن ترك الظاهر بلا موجبٍ حرامٌ» .

---

(١) لم أجد نصاً في هذه المسألة عن متقدمي أئمة الأصول من الحنفية كالجَصَّاص والسَّرَخْسي، والبَزْدوِي وغيرهم، لكن قواعدهم يقتضي قبول تأويله ؛ لأن مخالفة الراوي لمرويِّه جرحٌ عند الحنفية كما ذكرته مفصَّلاً في شرائط قبول أخبار الآحاد ، وفي هذه المسألة أيضاً خالف الصحابيُّ مرويَّه ، حيث إن النص كان يقتضي الظاهر ، فخالفه وحَمَلَه على غيرالظاهر، فما نسبتُه إليهم فهو استـدلالٌ بالعمـوم.

نعم ذكر هذه المسألة المحقق ابنُ الهمام في «التحرير» ص ٣٢٩ ، ورجَّح فيه الأخذ بتأويل الصحابي إذا خالف ظاهر النص ، فقال فيه بشرحه «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٦٥ : «و ـ حمل الصحابي مرويَّه ـ الظاهر على غيره ـ أي غير الظاهر حكمه ما يذكر ـ فالأكثر ـ من العلماء منهم الشافعي والكرخي ـ الظاهر ـ ... وقيل : يجب حمله على ما عيَّنه الراوي ، وفي «شرح البديع» : وهو قول بعض أصحابنا . انتهى . وهو اختيار المصنف ـ أن ابن الهُمَام ـ» .

هذا ما قاله المحقِّق ابن الهُمَام وتلميذه ، أما البهاري في «المُسَلَّم» ٢: ١٢٤ وشارحه بحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢ : ٢٠٢ ، وعبد الحي اللَّكْنوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٢٣ فصرَّحوا بأن الحنفية أخذوا بتأويل الصحابي وتركوا ظاهر النص ، كما سيأتي نص كلام البِهَاري وبحر العلوم في صلب الرسالة .

(٢) ٢ : ١٢٤ .

(٣) ٢ : ٢٠٢ .

والعجب من أئمة المذاهب الأخرى رحمهم الله حيث تركوا تأويل الصحابي في هذه المسألة وأوجبـوا الأخذ بظاهر الحديث مع أن حجتهم في المسألة الأولى ـ و هو حمل الراوي الصحابي الحديث على أحد محمـلَيه ـ توجب الأخذ بتأويله في المسألة الثانية[1]، بل الأخذ بتأويل الصحابي فيما إذا صرف الخبر عن ظاهره إلى غيره أولى و أوجب من الأخذ بتأويله إذا حمله على أحد المحتملَيْن ؛ لأنه لا يصرفه عن

---

(١) ليعلم أن ابن الحاجب من المالكية أخذ بظاهر النص وترك تخصيص الصحابي في هذه المسألة في «مختصره» ٢ : ٧٢.

والعلامة الآمِدي في «الإحكام في أصول الأحكام» ٢ : ١٢٨، والرازي في «المحصول» ٢ : ١٩٥، والكَيْكَلْدي في «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» ص ٩٠ ، والسُّبْكي في «جمع الجوامع» ٢ : ٢٢٢من أئمة الشافعية أخذوا بظاهر النص وتركوا تأويل الصحابي.

أما الشـيرازي في «اللُّمَع» ص ١١٩ـ١٢٠ ـ بتخريج الغُماري ـ، والجُوَيْني في «التلخيص» ٢ : ١٢٩، و الغزَّالي في «المستصفى» ٢ : ٢٩من أئمة الشَّافعيةأخذوا بتخصيص الراوي ، وتركوا ظاهر النص ، فهم اتفـقوا مع الحنـفية في هذه المسألة .

والقاضي أبو يَعْلى في «العُـدَّة في أصول الفقه» ١ : ٣٦٣، و ابن المِبْرَد في «شرح غاية السُّول في علم الأصول» ص ٣٤٥ـ٣٤٦ ، و ابن اللَّحَّام في «مختصره» ص ١٢٣ من أئمة الحنابلة أخذوا بتخصيص الراوي وتركوا ظاهره.

فأئمة الحنابلة اتفقوا مع الحنفية في هذه المسألة .

فبعد اللتيا واللتي أقول : إن ابن الحاجب والآمِدي والرازي والكيكلْدي والسُّبْكي رحمهم الله أخذوا في المسألة الأولى بتأويله ، وفي الثانية بظاهر النص وتركوا تأويله ، مع أنه لا فرق بين المسألتين باعتبار الدليل كما يقوله البِهَاري وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٠٢ ؛ لأنهم إنما أخذوا بتأويله في المسألة الأولى ؛ لأنه أعرف به من غيره فكذلك في المسألةالثانية. راجع الفواتح.

والعجب من العلامة المحدِّث اللَّكْنَوي رحمه الله حيث تابعهم في «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» ص ٢٢٣ (السؤال التاسع).

ظاهره إلا بدليلٍ صحّ وثبت عنده، لأنه أعلم بما رواه من غيره، فلو لا تيقُّنه بما يوجب ترك الظاهر لم يتركه. والله أعلم [(١)].

مثال حمل الراوي الصحابي الخبرَ الظاهر على غيره [(٢)]:

روى عبد الرزاق في «المصنَّف» [(٣)]، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» [(٤)]، و الشافعي [(٥)]، وأحمد [(٦)]، و الستة [(٧)] إلا مسلماً، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه».

---

(١) راجع «التقرير والتحبير» ٢: ٢٦٥.

(٢) ما سيأتي مثالٌ لتخصيص الراوي النصَّ العامَّ، فهو تمثيل للمسألة الثانية، أعني حمل الظاهر على غيره كما صرَّح به ابنُ الهُمام في «التحرير» ٢: ٢٦٥ بشرحه «التقرير والتحبير»، والكَيْكَلدي في «إجمال الإصابة» ص ٨٤.

وإنما نَبَّهت على هذا الأمر؛ لأن الإمام البَزْدوي رحمه الله في «الكنز» ص ١٩٣ مَثَّل به المسألة الأولى، فردَّه ابن الهُمام، فقال: «ومنه ـ أي ترك الظاهر لدليلٍ ـ لا من العمل ببعض المحتملات تخصيصُ العام ـ من الصحابي ـ يجب حمله على سَمَاع المخصِّص كحديث ابن عباس: من بدَّل دينه فاقتلوه». انتهى من «التقرير» ٢: ٢٦٥.

ووافق ابنَ الهُمَام تلميذُه الحافظ ابن قُطْلُوبُغا في «تخريج أحاديث البَزدوي» ص ١٩٥.

(٣) ٥: ٢١٣ (٩٤١٣)

(٤) ١٤: ٥٩٦ (٢٩٥٩٧)

(٥) «المسند» ٢: ٨٦ ـ ٨٧ (٢٨٥).

(٦) «المسند» ١: ٢١٧.

(٧) البخاري في الجهاد والسِّير، باب لا يُعذَّب بعذاب الله ٣: ١٠٩٨ (٢٨٥٤)، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتدَّ ٥: ٦٢ (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء =

فهذه الرواية عامةٌ في قتل مَن ارتد عن الإسلام سواءٌ كان رجلاً أم امرأةً ، ثم خصَّه الراوي الصحابي ـ وهو ابن عباس رضي الله عنهما ـ بالرجال ، حيث روى عنه أبويوسف في «الخراج» [(١)]، ومحمد في «الآثار»[(٢)]، والشافعي في «الأم»[(٣)]، وابن أبي شيبة في «المصنف»[(٤)]، و ابنُ أبي العوَّام في «المناقب»[(٥)]، والدَّارقطني في «السُّنَن»[(٦)]، وأبو نُعَيم في «مسنده»[(٧)]، كلُّهم من طريق أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «لا يقتل النساءُ إذا هنَّ ارتددن عن الإسلام ، ولكن يُحْبَسْن و يُدْعَيْن إلى الإسلام ويُجْبرن عليه».

فأخذ الإمام أبوحنيفة ، و أبو يوسف[(٨)]، ....

= في المرتد ٣ : ١٢٦ (١٤٥٨) ، والنسائي في التحريم ، باب الحكم على المرتد ٧ : ١٠٤ (٤٠٥٩) ، وابن ماجَهْ في الحدود ، باب المرتد عن دينه ٤ : ١٥٥ (٢٥٣٥).

(١) ص ١٨٠ـ١٨١. و اللفظ له.

(٢) باب ارتداد المرأة عن الإسلام ص ٣٠٢ (٥٩١).

(٣) ٧ : ٢٢٨.

(٤) ١٤ : ٥٩٧ (٢٩٥٩٩) ، و١٧ : ٤٤٦ (٣٣٤٤٣).

(٥) مخطوط ص ٤٣.

(٦) ٣ : ١٢٤ (٣٤٢٢).

(٧)ص ١٩٠. وذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢ : ٢٨٣.

(٨) وإنما نَبَّهْت على أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في هذه المسألة ؛ لأن الإمام الشافعي رحمه الله نقل عن رجلٍ رجوع أبي يوسف عن مذهب أبي حنيفة في «الأم» ٧ : ٦٢.

وليس الأمر كذلك ، بل هو مع أبي حنيفة في هذه المسألة ؛ فإن الإمام أبا يوسف رحمه الله قال في «الخراج» ص ١٨٠ : «فأما المرأة إذا ارتدَّتْ عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل ، نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ». =

و محـمد رحمهم الله[١] بتـأويل ابن عباس رضي الله عنهما ، فلم يجـوِّزوا قتْـلهنَّ إذا ارتـددن عن الإسـلام .

= وروى الحافظ ابن أبي العوَّام في «فضائل أبي حنيفة» ـ مخطوط ـ ص ١٠١ (٦٨٤) عن الحسن بن أبي مالك أن أبا يوسف أتى بأمرأةٍ مرتدةٍ من أصبهان، فهاب قتلها ورجع عن قوله في المرتدة أنها تقتل إلى قول أبي حنيفة: إنها تحبس ولا تقتل». فظهر بهذه الرواية أن أبايوسف كان يرى قتلها في بـدء الأمر ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة .

(١) قال رحمه الله في «الآثار» ص ٣٠٢ بعد نقل هذه الرواية : «وبه نأخذ».

المبحث الثالث : قول الصحابي : «من السُّنة كذا» ، و «أمرنا بكذا» ، و نحوهما من الألفاظ

اختلف أئمة الحنفية في الصحابي إذا قال : «من السُّنَّة كذا» ، أو«أمرنا بكذا» ، أو«نُهينا عن كذا» ، أو «كانوا يفعلون كذا» ، هل يقع مطلقها على سُنَّة النبي ﷺ وأمره ونهيه ، ويحكم لها بالرفع ؟ ففيه قولان :

القول الأول : أن مطلقها يقع على سُنَّة النبي ﷺ وأمره ونَهْيه . وهو قولُ أكثر أئمة الحنفية المتقدِّمين [١].

---

(١) نسب غيرُ واحدٍ من أئمة المذاهب الأخرى إلى الحنفية بأن مُعْظَمَهم لا يجعلونها سنة النبي ﷺ ، وهو خطأ منهم في النقل، والصحيح أن أكثر الحنفية يجعلونها سنةَ النبي ﷺ ، فهذا الإمام الفقيهُ الأصولى علاءُ الدين السَّمَرقَنْدي يقول في «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٤٦ : «وقال عامة مشايخ الحنفية : بأنه يكون حُجَّةً، و يُحمَل على أمر النبي ﷺ».

و قال العلامة الفقيه الأصولي أبوالثناء محمود اللأمشي في كتابه « أصول الفقه » ص ١٥١ : « مسألةٌ : إذا قال الصحابي « أمرنا بكذا » ، أو قال « نُهينا عن كذا » ... قال عامة مشايخنا : يكون حجةً » .

وقال العلامة جامعُ أصول الحنفية عبد العزيز البخاري في «كشفه» ٢ : ٥٦٥ «والحاصل : أن الراوي إذا قال : «من السنة كذا» ، فعند عامة أصحابنا المتقدِّمين ، وأصحاب الشافعي ، وجمهور أصحاب الحديث يُحْمل على سنة رسول الله ﷺ».

وقال المحقِّق التَّفْتازاني في «التلويح» ٢ : ٢٧٣ : «والسنة المطلقة ، كما إذا قال الراوي : «من السنة كذا» يُحمل عند الشافعي رحمه الله وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله على سنة النبي ﷺ».

=

و اختاره أكثر محقِّقي المتأخرين كعلاء الدين السَّمَرقَنْدي و اللامشي [1]، و العلاء الأسْمَنْدي [2]، و ابنِ السَّاعاتي [3]، و البخاري [4]، و الكاكي [5]، و الفارسي [6]، والزَّيْلَعي [7]، و البابِرْتي [8]، ....

= وجاء في «مُنْيَة الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزَّيْلَعي» للحافظ المحقِّق قاسم بن قُطْلُوبُغا ص ٢٣ : «قال حافظ العصر ـ أي ابن حجر ـ فيما وجدتُه بخطِّه : هذا خلاف قول الحنفية ، وأما الشافعية : فعندهم وجهان.

قلت ـ القائل ابنُ قُطْلُوبُغا ـ : لا بل هو قول المتقدِّمين من الحنفية ، واختاره جماعة من المتأخرين ، منهم قولُ المُخرِّج ـ أي الزَّيْلَعي ـ : قال ابن عبد البر....».

وهكذا نَسَبَ هذا القول إلى أكثر أئمة الحنفية المتقدِّمين الكاكيُّ في «جامع الأسرار» ٢ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ، وابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٦٤ ، وابنُ نُجَيْم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٦٥ ، وابنُ الحنبلي في «أنوار الحَلَك» ص ٥٨٧ ، والرُّهَاوِي في «حاشية شرحِ ابنِ مَلَك» ص ٥٨٧ ، وابنُ عابدين في «نَسَمَات الأسحار» ص ١٦٦.

(١) انظر : «ميزان الأصول» ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، و « أصول الفقه » للامشي ص ١٥١.

(٢) «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩. ليُعلم أن السَّمَرْقَنْدي هذا اختار الرفع في قولهم «من السنة كذا» أو «أوجب» ، أو «أبيح» ، أو «حُظر».

أما في قولهم «أمرنا أن نفعل كذا» ؛ عدم الجَزْم بالرَّفع إذا كان القائل غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه. واستدل له بأن الإيجاب والحظر والإباحة على التحقيق لا يكون من بشرٍ سواه بخلاف الأمر ، فإنه يأمر الإمام بما أوجبه الشَّرعُ.

(٣) «بديع النظام» ص ١٧١.

(٤) «كشف الأسرار» ٢ : ٥٦٧.

(٥) «جامع الأسرار» ٢ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٦) «جواهر الأصول» ص ٤٦.

(٧) «نصب الراية» ١ : ٣١٤.

(٨) «الردود والنقود» ١ : ٧٠٣ ـ ٧٠٤.

والتَّـفْتازاني [١]، وابن الهُمام [٢]، وابنِ قُطْـلُوبُغا [٣]، وابنِ أمير حاج [٤]، وابنِ مَلَك [٥]، و ابنِ نُجَـيْم [٦]، و ابنِ الحنـبلي [٧]، والرُّهَاوي [٨]، وأمير بادشاه [٩]، وملا علي القاري [١٠]، و عبد الحق الدِّهْـلَوِي [١١]، و السِّـنْدي [١٢]، والبِـهَاري [١٣]، وبحر العلوم [١٤]، وابنُ عابدين [١٥]، و الفَـرْهَارْوي [١٦]، و اللَّكْـنَوي [١٧]، و الأحْـسَائي [١٨]، ....

---

(١) «التلويح» ٢ : ٢٧٣، و«حاشية شرح العَضُد» ٢ : ٦٩.

(٢) «التحرير» ص ٣٢٧.

(٣) «مُنْيَة الألْمَعي» ص ٢٣.

(٤) «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٥) «شرح المنار» ص٥٨٧.

(٦) «فتح الغفَّار» ٢ : ٦٥.

(٧) «قَفْو الأثر» ص ٩٢ـ٩٤، وراجع «أنوار الحَلَك» ص ٥٨٧.

(٨) «حاشية شرح ابنِ مَلَك» ص ٥٨٦ ـ٥٨٧.

(٩) «تيسير التحرير» ٣ : ٦٨.

(١٠) «توضيح المباني» ص ٣٣٥، و«شرح شرح النُّخْبَة» ص ٥٦٠ ـ٥٦١.

(١١) «مقدمة في أصول الحديث» ص ٣٨ـ ٣٩.

(١٢) «إمعان النظر» ص ١٩٧ ـ ٢٠١.

(١٣) «مسلم الثبوت » ٢ : ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(١٤) «فواتح الرحموت » ٢ : ١٢٣ـ ١٢٤٧.

(١٥) «نَسَمَات الأسحار» ص ١٦٦.

(١٦)«كَوثر النبي» ص ٢٠.

(١٧) «ظَفَر الأماني» ص ٢١٤ـ ٢١٦. طبعة حلَب.

(١٨) «اللفظ المعقول» ص ١٣٩.

و شبِّير أحمد العثماني[١]، و المَحَلاَّوي[٢]، والتَّهانَوي[٣]. وهو قول أكثر أئمة المذاهب الأخرى[٤].

القول الثاني : لا يجعل شيءٌ منها روايةً عن النبي ﷺ ، ولا يقع مطلقها على سنته ﷺ ، وهو قول الحافظ الطَّحاوي[٥]، والكَرْخي[٦]، والجَصَّاص[٧]، والدَّبوسي[٨]، والبَزْدوي[٩]، و السَّرَخْسي[١٠]، والخَبَّازي[١١]، والنَّسَفي[١٢]، وصدر الشريعة[١٣]،

---

(١) مقدمة فتح المُلْهِم» ١ : ١٠٧ ـ طبعة دار القلم ـ.

(٢) «تسهيل الوصول» ص ١٥٦.

(٣) «قواعد في علوم الحديث» ص ١٢٧ ، و«إعلاء السُّنَن» ٤ : ٤ ـ٥.

(٤) صَرَّح به الآمِدي في «الإحكام» ٢: ١٠٨ـ ١١١، والعراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٥٧ ـ ٥٩ ، وابنُ حجر في «النكت» ٢ : ٥١٥ ـ ٥٢٨ ، و«شرح النُّخْبَة» ص ١٠٦ـ ١٠٨، والسيوطي في «التدريب» ص ١٥٦ـ١٦١ من الشافعية.

وآل تيمية في «المُسَوَّدة» ص ٢٩٤ـ٢٩٦ ، وابن النجار في « شرح الكوكب المنير» ٢ : ٤٨٣ـ ٤٨٦ من الحنابلة.

وابن الحاجب في «المختصر» ٢ : ٦٨ـ ٦٩.

(٥) «شرح معاني الآثار» ١: ١٠٤ (باب المسح على الخفين كم وقتُه للمقيم والمسافر).

(٦) نسبه إليه السَّمَرقَنْديُّ في «ميزان الأصول» ص ٤٤٦ ، والبخاريُّ في «الكشف» ٢ : ٥٦٥.

(٧) «الفصول في الأصول» ٢ : ٦٤ـ٦٥.

(٨) «تقويم الأدلة» ص ٧٧ـ ٧٨.

(٩) «كنز الوصول» ص ١٣٩.

(١٠) «أصول السَّرَخْسي» ١ : ٣٨١.

(١١) «المُغْني» ص ٨٥.

(١٢) «كشف الأسرار» ١ : ٤٥٥ـ ٤٥٦.

(١٣) «التوضيح» ٢ : ٢٧٣.

والدِّهْـلَوي[١]، و الحَصْـكَفي[٢]، و مُـلاَّجيون[٣].

دليـل القـول الثاني : استدلُّوا بأن الأمر والنهي لا يختصّان بالنبي ﷺ، بل يُطْلَقان لغيره من الناس، قال الله عَزّوجل : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»[٤]. فعُلم أن الأمر والنهي قد يكونان للأمير والوُلاةِ أيضاً، فلا دلالة في مثله على أنه روايةٌ عن النبي ﷺ.

وكذلك «السنة» قد تُطْلَق على سنة غير النبي ﷺ، فقد قال ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المَهْـديين الراشدين»[٥]، وقال : «من سَنَّ سنَّةً حسنةً فله أجرها، وأجر مَن عَمِلَ بها إلى يوم القيامة، ومَن سَـنَّ سنـةً سيِّـئةً فعلـيه وزرُها، و وِزْرُ مَـن عمـل بها إلى يوم القيامة»[٦] ....

(١) «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) «إفاضة الأنوار» ص ١٦٦.

(٣) «نور الأنوار» ص ١٧٦ ـ مكتبة رحمانية ـ.

(٤) النساء ٥٩.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» ٤ : ١٢٦ ـ ١٢٧ عن العِرْباض بن سارية، وأبو داود في السُّنَّة، باب في لزوم السنة ٥ :١٩٢ـ١٩٣ (٤٥٩٩)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البِدَع ٤ : ٤٠٨ (٢٦٧٦)، وابنُ ماجَهْ في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ :٧١ـ٧٣ (٤٢، ٤٣)، وانظر «تُحفة الأشراف» ٧: ٢٨٨ـ ٢٨٩ (٩٨٩٠).

(٦) رواه مسلم في الزكاة، باب الحَثِّ على الصدقة... ٧ : ١٠٤ـ ١٠٦ (٢٣٤٨)، والترمذي في العلم، باب ما جاء فيمَن دعا إلى هُدًى فاتبع أو على ضلالة ٤ : ٤٠٧ (٢٦٧٥)، والنسائي في الزكاة، باب التحريض على الصَّدقة ٥ : ٧٦ـ٧٧ (٢٥٥٤)، وابنُ ماجَهْ في المقدمة، باب من سَنَّ سُنَّةً حسنةً أو سيئة ١ : ١٩٩ (٢٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١ : ٣٢٩ (١١٤٧ـ ١١٤٩). و انظر «التحفة» ٢: ٤٣١ـ٤٣٢ (٣٢٣٢).

وقال: «سنَّ لكم معاذٌ سنةً حسنةً»(١)، وقال علي رضي الله عنه: «جَلَدَ رسول الله ﷺ أربعين، وجَلَدَ أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ»(٢)، وكذلك يقال: سنة العُـمرين(٣).

دليـل القول الأول:

استدلوا على قولهم بأن الرسول ﷺ هو المُقْتَدى والمُتَّبَع على الإطلاق، فلفظ «السُّنَّة»، و«الأمر»، و«النهي» مطلقاً لا يُحْمَل إلا على سنَّته وأمْرِه ونَهْيِه ﷺ، كما لو قيل: هذا الفعلُ طاعةٌ لا يُحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله، وأما إضافتها إلى غير الرسول فمجازٌ لا قتدائه فيها سنة الرسول ﷺ، فوَجَبَ أن يُحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه(٤).

القول الراجح: و الراجح عند العبد الضعيف عفا الله عنه هو المذهب الأول، أمـا ما استدلّ به أصحاب المذهب الثاني على رأيهم بالآيات و الأحاديث النبوية فليس و لا واحدٌ منها في محـل النزاع، وذلك أن أصحاب المذهب الأول يلاحظون قيدين رئيسيين في رأيهم، بهما يزول ما استدل به أهل المذهب الثاني:

---

(١) هذا لفظ الجَصَّاص في «فصوله» ٢: ٦٤. و قد رواه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان ١: ٣٩٣ (٥٠٧) في حديثٍ طويلٍ بلفظ: «إن معاذاً قد سَنَّ لكم سُنَّةً، كذلك فافْعَلُوا».

(٢) رواه مسلم في الحدود، باب حدّ الخمر ١١: ٢١٢-٢١٧ (٤٤٣٢)، وأبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ٥: ١٢٠-١٢١ (٤٤٧٥-٤٤٧٦)، وابن ماجَهْ في الحدود، باب حدِّ السكران ٤: ١٧٩-١٨٠ (٢٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» في الحد، باب حد الخمر ٣: ٢٤٨-٢٤٩ (٥٢٦٩-٥٢٧٠).

(٣) هذه الدلائـل من «الفصول في الأصول» ٢: ٦٤-٦٥، و«أصول السَّرَخْسيَ» ١: ٣٨٠-٣٨١، و«ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٤٦-٤٤٧، و«أصول اللامشي» ص ١٥١.

(٤) من «ميزان الأصول» ص ٤٤٨، و«كشف الأسرار» ٢: ٥٦٦، و«التقرير والتحبير» ٢: ٢٦٣.

القيد الأول: أن يكون لفظ «السنة» و«الأمر» و«النهي» مطلقاً غير مقيَّدٍ بقيدٍ، فإن المقيد لا يُحمل على سنته وأمره ونهيه ﷺ، بل يُحمل على القيد؛ لأنهم لا يُنْكرون جواز إطلاق هذه الألفاظ على غير الرسول ﷺ، وإنّما يُنكرون أن يُفهم من إطلاق هذه الألفاظ غير سنته ﷺ[1].

فخرج الجواب عن قولهم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»، و«سَنَّ لكم معاذٌ»، و«سنة العُمرين»؛ لأن هذه الألفاظ خارجةٌ عن محلِّ النزاع، لكونها مقيَّدةً.

القيد الثاني: أن لا تقوم قرينةٌ صارفةٌ عن التخصيص بالنبي ﷺ، فإنه حينئذ لا يُحمل على طريقة النبي ﷺ[2].

فخرج بهذا القيد الجواب عن قولهم «مَن سَنَّ سُنَّةً حسنة»؛ لأن «مَن» قرينةٌ صارفةٌ عن التخصيص به ﷺ.

---

(١) من«ميزان الأصول» ص ٤٤٨، و«الكشف» ٢: ٥٦٦، و«فتح الغفّار» ٢: ٦٥، و«ظَفَر الأماني» ص ٢١٤ـ٢١٥ طبعة حَلَب.

(٢) صرّح بهذا القيد البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٢: ٥٦٧، وابن نُجَيْم في«فتح الغفّار» ٢: ٦٥.

الباب السادس :
الجرح والتعديل (١)

هذا الباب يشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : شرط الجارح و المُعَدِّل .

المبحث الثاني : الجرح والتعديل يثبتان بواحدٍ.

المبحث الثالث : قبول التعديل المُبْهَم دون الجرح المُبْهَم ، والنظر فيه !

المبحث الرابع : تعارض الجرح والتعديل .

المبحث الخامس : ألفاظ الجرح والتعديل .

تتمة : نصوص الإمام أبي حنيفة في تعديل الرواة و جرحهم .

---

(١) ليلاحظ هنا أن الإمام المحدِّث الفقيه محمد عبد الحي اللَّكْنَوي رحمه الله قد استوفى مسائل هذا الباب في كتابه الجليل الحافل «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ، وحَلاَّه شيخ شيوخنا أبو غُدَّة رحمه الله بتعليقاته النافعة الحافلة.

والعبد الضعيف يذكر مباحث هذا الباب باختصارٍ إلا إذا دعت الحاجة التفصيل فأفصِّل.

المبحث الأول : شرط الجارح و المُعَـدِّ ل

يشترط في الجارح والمُعَـدِّل أن يكون عالماً وَرِعاً تقيّاً ، عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، بعيداً عن التعصُّب والعداوة و الحسد.

قال الإمام البَـزْدَوي في «الكنز»[1] : « فإن وقـع الطَّـعن مُفـسَّراً بما هو فسقٌ وجرحٌ ، لكن الطاعن مُتَّـهمٌ بالعصبـيَّة و العداوة لم يُسمع».

وقال الإمام السَّرَخْسي في «أصوله»[2]: «أما الطعن المُفَسَّر بما يكون مُوْجِباً للجرح ، فإن حصل ممَّن هو معروفٌ بالتعصُّب ، أو مُتَّهَمٌ به لظهور سببٍ باعثٍ له على العداوة ، فإنه لا يوجب الجرح ، لعلمنا أنه كان عن تَعصُّبٍ وعداوةٍ».

وقد صَرَّح بهذا الشرط ـ وهو عدم التعصُّب والعداوة والحسد ـ غير واحدٍ من أئمة الحنفية[3].

وجاء في «فواتح الرَّحَمُوت» للعلاَّمة الأصولي بحرِ العلوم اللَّكْنَوي[4]: «لا بُدَّ للمُزَكِّي أن يكون عدلاً ، عارفاً ـ بأسباب الجرحِ والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون مُتعـصِّباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتدادَ بقول المُتَعصِّب».

---

(١) ص ٢٠٠.

(٢) ٢ : ١١.

(٣) كالبخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١٥٨، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٧٧ ، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٤٢١ ، وابنِ مَلَك في «شرح المَنَار» ص ٦٦٤، وملاخُسْرو في «مِرْآة الأصول» ص ٢١٨ ، وآخرين.

(٤) ٢ : ١٩٠.

المبحث الثاني : الجرح والتعديل يثبتان بواحدٍ

المختار عند أئمة الحنفية أن الجرح والتعديل يثبتان بواحدٍ في الرواية ، وباثنين في الشهادة ، صَرَّح به ابنُ الساعاتي [(١)] ، والبَابِرْتي [(٢)] ، والفَنَاري [(٣)] ، وابنُ الهُمَام [(٤)] ، وابنُ أمير حاج [(٥)] ، وأمير بادشاه [(٦)] ، وابنُ الحنبلي [(٧)] ، والبِهَاري [(٨)] ، وبحر العلوم [(٩)] .

---

(١) «بديع النظام» ص ١٦٨.

(٢) «الردود والنقود» ١ : ٦٧٩.

(٣) «فصول البدائع» ٢ : ٢٨١.

(٤) «التحرير» ص ٣٢١_٣٢٢.

(٥) «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٥٥.

(٦) «تيسير التحرير» ٣ : ٥٨.

(٧) «قَفْو الأثر» ص ١١٦.

(٨) «مسلم الثبوت» ٢ : ١١٢_١١٣.

(٩) «فواتح الرحموت» ٢ : ١٨٦.

المبحث الثالث : قبول التعـديل المُـبْهَم دون الجرح المبهم

صَرَّح أئمة الحنفية بقبول التعديل المُبْهَم ؛ لأن العدالة ثابتةٌ لكلِّ مسلمٍ باعتبار العقل والدين ، وخاصةً في القرون الثلاثة ، ولأن أسبابها كثيرةٌ لا تنصبط فيثقل ذكرها.

كما صَرَّحوا بعدم قبول الجرح المبهم ؛ لأنه يحصل بأمرٍ واحدٍ فلا يشق ذكرها ، ولأن الجارح ربما اعتقد ما لا يصح سبباً للجرحِ جرحاً فينبغي ذكر سببه.

هكذا صَرَّح البَزْدَويُّ(١)، والسَّرَخْسيُّ(٢)، والأخْسيكَتي(٣)، وابن السَّاعاتي(٤)، والنَّسفي(٥)، وصدرُ الشريعة(٦)، والفَـناري(٧)، وابنُ الهُمام(٨)، وآخرون(٩).

---

(١) ص ١٩٦. وأقرَّه شُرَّاحه كالبخاري في «كشف الأسرار» ٣: ١٤٣، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤: ٤٠٩.

(٢) «أصول السَّرَخْسي» ٢: ١١.

(٣) «المُنْتخب» ص ٧٧.

(٤) «بديع النظام» ص ١٦٩.

(٥) «كشف الأسرار» ٢ : ٨١ . وأقَرَّه شُرَّاح المنار كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٧٥ ، وابن مَلَك في «شرح المَنَار» ص ٦٦٣ ، وابن عابدين في «نَسَمات الأسحار» ص ١٩١، وكذلك ابن قُطْلُوبُغا في «خلاصة الأفكار» ص ١٤٦.

(٦) «التوضيح» ٢: ٣٦.

(٧) «فصول البدائع» ٢: ٨٠.

(٨) «التحرير» ص ٣٢٣ ، وأقرَّه شارحاه في «التقرير» ٢: ٢٦٠، و«التيسير» ٣: ٦١.

(٩) كملا خُسْرو في «مِرْآة الأصول» ص ٢١٨ ، واللَّكْنوي في «الرفع والتكميل» ص ١٠٥.

لكن يَـرِدُ على هذا المذهب بأنه اعتمد الناسُ في جرحِ الرواة على الكُتُب المصـنَّفة لأئمة الفن ، وقلّما يتعـرَّضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على قولهم : «فلانٌ ضعيفٌ» أو «كذَّابٌ» وغيرهما من الألفاظ المُبْهَمة ، فاشتراطُ بيان السبب يُفضي إلى تعطيل جميع ذلك؟

وأجاب عنه المحقِّق ابنُ الهُمام في «التحرير»(١): بأن أصحاب الكتب المعروفين عُرف منهم صحَّةُ الرأي في أسباب الجرحِ ، فيكون إبهامهم كتفصيلهم(٢) ، حتى لو عُرِف الجـارحُة منهم بخلاف الرأي الصحيح في أسباب الجرح لا يُـقْبل جرحُه.

وارتضاه ابنُ أمير حاج(٣) ، وأمير بادشاه(٤) ، والبِهَاري(٥) ، وبحرُ العلوم(٦).

---

(١) ص ٣٢٥.

(٢) فيقبل جرحُهم المُبْهَم لكونه بمثابة المفصَّل لِمَاعُرِف منهم من صحة الرأي في أسباب الجرح.

(٣) «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٦٠.

(٤) « تيسير التحرير»ص ٣٢٥.

(٥) « مسلم الثبوت »ص ٣٢٥.

(٦) «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ١٨٩.

تنبيه : يجب التنبيه هنا على أمرين :

الأمر الأول : أنه أجاب الحافظُ ، شيخ الإسلام، أبو عَمْرو عثمان ابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوري في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢١٩ عن الإيراد المذكور فقال : إنه وإن لم نعتمده في إثبات الجرح ، فقد اعتمدناه في أنْ تَوَقَّفْنا عن قبول حديث مَن قالوا فيه مثل ذلك ، بناءً على أن ذلك أوقَعَ عندنا فيهم رَيْبَةً قويَّةً يوجب مثلها التوقُّف ، ثم مَنْ انزاحت عنه الريبة منهم ببحثٍ عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقَّف. =

= ويرى المحقِّق ابنُ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٢٥، وتبعاً له ابنُ أمير حاج في «التقرير» ٢ : ٢٦٠ ، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثُّبوت» ٢ : ١١٦، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ١٨٩ : أن ما أجابوا به أولى و أحسن من جواب الحافظِ ابنِ الصَّلاح.

وذلك : أنه لم يكن حينئذ لجرحهم تأثيرٌ ؛ لأن الجهالةَ والتوقُّفَ كانا من قبل ، وبقاؤه عليه بقاءٌ على ما كان ، مع أنه قد تُرِك لجرحِهم.

الأمر الثاني : هذا الإيراد إنما يَردُ إذا رُجِّح المذهب المشهور ، وهو أن الجرح المبهم لا يقبل ، والتعديل المبهم يُقْبل.

و هنا قولٌ آخر قد رُجِّح ، وهو أنه إذا كان الجارحُ عالماً عارفاً بأسباب الجرح يُقبل جرحُه المُبْهَم كما يُقبل تعديلُه المبهم ، فلو أخِذَ هذا المذهب لا يَرِدُ الإشكال المذكور.

وقد مال إلى هذا المذهب غيرواحد من الأعلام ، فقد قال السيوطي في «التدريب» ص ٢٧١ وهو يعُدُّ مَن ذهب إلى هذا القول : «وهذا اختيار القاضي أبي بكر ـ الباقلأني ـ، ونقله عن الجمهور، واختاره إمامُ الحرمين ، والغَزَالي ، والرازي ، والخطيب ، وصَحَّحه الحافظ أبو الفضل العراقي ، والبُلْـقيني في «محاسن الاصطلاح».

يقول العبد الضعيف : واختار هذا المذهب من أئمة الحنفية العلامةُ التَّـفْتازَاني في «التلويح» ٢ : ٢٢٣ فقال : «والحقُّ أن الجارحَ إن كان ثقةً ، بصيراً بأسباب الجرحِ ومواقع الخلاف ، ضابطاً لذلك يُقبل جرحُهم المُبْهَم ، وإلا فلا».

ورجَّحه أيضا شيخُ شيخنا العلامة المحدِّث عبد الفتَّاح أبو غُدَّة رحمه الله في تعليقاته على «الرفع والتكميل» ص ١٠٦ـ ١٠٩ ، وفَصَّل الكلام في ذكر مَن ذَهَب إلى هذا القولِ أو مال إليه.

والداعي لشيخ شيوخنا رحمه الله لترجيح هذا الرأي ، هو أنه لا يتعطَّل الجروح المُبهمة المذكورة في كتب أئمة الفن على هذا الرأي .

ولكن ليلاحظ هنا أن كثيراً من المحقِّقين يَرَوْن أن قول القاضي أبي بكر الباقِلأني ليس قولاً مستقلاً ، وإنما هو تحريرٌ لمحل النزاع ، ويبعد من أحدٍ فضلاً عن إمامٍ أن يقبل قول جاهلٍ لا معرفة له بأسباب الجرح والتعديل ، وإنما الكلام في العالم العارف بأسبابهما ، فأما الجاهل فلا عبرة لقوله في هذا المجال. =

= هذا رأيُ المحقِّق ابنِ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٢٣ ، وابنِ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٥٨ـ ٢٥٩ ، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١١٦، وبحرِ العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ١٨٨ ، واللَّكْنَوِي في «الرفع والتكميل» ص ١٠٥وهو قويٌّ جداً، والله أعلم.

المبحث الرابع : تعارض الجـرح والتعديل

المختار عند الأئمة الحنفية إذا تعارض الجرح والتعديل يُقدَّم الجرحُ مطلقاً إلا إذا قال المُعـدِّل : علمتُ ما جـرحه به غيـر أنه تاب عنه فيقـدَّم التعديل.

صَرَّح به ابنُ الهُمام[١]، وابنُ أمير حاج[٢]، وأمير بادشاه[٣]، والبِهَاري[٤]، وبحرُ العلوم[٥].

تنبيه : وممَّا يجب التنبيه عليه هنا هو مانبَّه عليه الإمام اللَّكْنَوي رحمه الله في «الرفع والتكميل»[٦] حيث قال : «قد زلَّ قدمُ كثيرٍ من علماء عصرنا بما تحقَّق عند المحقِّقين أن الجرح مقدَّم على التعديل ، لغفلتهم عن التقييد والتفصيل ، تَوَهُّماً منهم أن الجرح مطلقاً أيَّ جرحٍ كان ، من أيِّ جارحٍ كان ، في شأن أيِّ راوٍ كان مقدَّمٌ على التعديل مطلقاً أيِّ تعديلٍ كان ، من أيِّ مُعـدِّلٍ كان ، في شأن أيِّ راوٍ كان . وليس الأمر كما ظنُّوا ، بل المسألة ـ أي تَقَدُّمُ الجرح على التعديل ـ مقيدةٌ بأن يكونَ الجرح مفسَّراً ، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يُعَارض التعديل وإن كان مبهماً».

ثم استدل لقوله هذا بدلائل فأطال وأجاد ، فليُراجع.

---

(١) «التحرير» ص ٣٢٢ـ٣٢٣.

(٢) «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٥٧.

(٣) «تيسير التحرير» ٣ : ٦٠.

(٤) «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١١٨.

(٥) «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ١٩١ـ١٩٢.

(٦) ص ١١٧.

المبحث الخامس : ألفاظ الجرح والتعديل(١)

أوّل من رتَّب ألفاظَ الجرح والتعديل هو الإمامُ الحافظ ابنُ أبي حاتم رحمه الله في كتابه النَّفَّاع «الجرح والتعديل»(٢) ، فجعل ألفاظ الجرح والتعديل كلتيهما على أربعة مراتب ، وتابعه على هذاالترتيب حافظُ المشرق الخطيبُ البغداديُّ في «الكفاية في علم الرواية»(٣)، والحافظ المُنْذِري في «أجوبته عن أسئلةٍ في الجرح و التعديل»(٤)، والحافظ ابنُ الصَّلاح الشَّهْرَزُوري في «معرفة أنواع علم الحديث»(٥)،

---

(١) قد كُتب حول ألفاظ الجرح والتعديل وتفاصيلها غيرُ قليلٍ ، ومن أحسن ما كُتب وجُمع كتاب «الرفع والتكمل» للإمام اللَّكْنَوي ص ١٢٩ـ١٨٦ ، و«جواب الحافظ المُنْذري عن أسئلةٍ في الجرح والتعديل» ص ٤٦ ـ٦٠ ، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٢٤٢ـ ٢٥٨ ، الثلاثة بتعليقات شيخ شيوخنا المحدث أبوغدة رحمه الله ، فليراجع هذه الكتب.

(٢) ٢ : ٣٧. وإليك خلاصة ما ذكره من المراتب : مراتب التعديل أربعة : ١ ـ ثقةٌ ، مُتْقِنٌ ، ثَبْتٌ ، مَن قيل فيه هذا فهو ممن يحتج به . ٢ ـ صدوقٌ ، ومحله الصدق ، ولا بأس به ، وهو ممن يكتب حديثه. ٣ـ شيخ ، يكتب حديثه لكنه دون الثانية. ٤ ـ صالح الحديث ، ومن قيل فيه هذا يكتب حديثه للاعتبار.

ومراتب الجرح أيضاً أربعة : ١ ـ لَيِّن الحديث . ٢ ـ ليس بقوي .٣ـ ضعيف الحديث . ٤ـ متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب».

(٣) ص ٢٣ من طبعة الدَّكَّن ، و١ : ١٠٠ـ ١٠١ (٣٦) من طبعة دار الهدى.

(٤) ص ٤٩ـ٥٣.

(٥) في «النوع الثالث والعشرين» ص ٢٤٢ـ ٢٤٦ من طبعة دار الكتب العلمية ، وص ٢٣٩ـ٢٤٠ من طبعة د. عائشة عبد الرحمن.

و زاد فيه ألفاظاً أخر. و تبعه آخرون[١].

ثم جاء الحافظ الذهبي، فجعل ألفاظ التعديل أربعة، والجرح خمسة في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال»[٢]، وتبعه الحافظ العراقي..........................

---

(١) كالنووي في «التقريب» ص ٢٩٨-٣٠١، وابن جماعة في «المنهل الروى» ص ٧٢-٧٣، وابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ١ : ٣١٧-٣٢٠ مع شرحه «الباعث الحثيث».

(٢) قد وقع زيادة ونقصان في مراتب التعديل - ولا اختلاف في مراتب الجرح في كونها خمسة - في طبعات «ميزان الاعتدال»، ولدى العبد الضعيف طبعتان من «الميزان»:

الأولى: طبعة دار المعرفة، بتحقيق البجاوي، تقع في أربعة مجلدات.

والثانية: طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٢، بتحقيق علي محمد معوَّض، وعادل أحمد موجود.

ففي طبعة البجاوي المراتب ثلاثة، وهذا نصه ١ : ٤ : «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ١ - ثَبْتٌ حجةٌ، وثَبْتٌ حافظٌ، وثقةٌ متقن، وثقةٌ ثقةٌ. ٢ - ثم ثقةٌ صدوقٌ، ولا بأس به وليس به بأس. ٣ - ثم محلُّه الصدق، وجيِّد الحديث، وصالح الحديث، شيخٌ وسطٌ، وشيخٌ حسن الحديث، وصدوقٌ إن شاء الله، وصويلحٌ، ونحو ذلك».

وفي طبعة دار الكتب ١: ١١٤ المراتب خمسة: «١-ثَبْتٌ حجةٌ، وثَبْتٌ حافظٌ، وثقةٌ متقنٌ، وثقةٌ ثقةٌ، ٢ - ثم ثقةٌ، ٣-ثم مقبولٌ، و٤-ثم صدوقٌ، ولا بأس به، وليس به بأسٌ، ٥ - ثم محله الصدق، وجيد الحديث...».

والحقيقة أن مراتب التعديل عند الحافظ الذهبي في كتابه «الميزان» أربعة:

١ -ثَبْتٌ حجةٌ، وثبْتٌ حافظٌ، وثقةٌ مُتْقنٌ، وثقةٌ ثقةٌ. ٢ - ثم ثقةٌ. ٣ - ثم: صدوقٌ، ولا بأس به، وليس به بأس، ٤ - ثم: محلُّه الصدق، و جيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخٌ وسطٌ، وشيخ حسن الحديث، وصدوقٌ إن شاء الله، وصويلحٌ، ونحو ذلك.

والدليل على صحة ما قلتُه من أن المراتب عنده أربعة أمورٌ:

الأول: أن الحافظ العراقي تابَعَ الحافظَ الذهبيَّ كما صرَّح به السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ١١٠ حيث قال بعد ذكر ما هو راجحٌ عنده من المرتبتين: «ثم يليه ما هو المرتبةُ الأولى عند =

فـي «الألفـية»[(١)]، و «التقـيـد والإيضاح»[(٢)]، و المحـقّق ابن الهُـمَام فـي«التحرير»[(٣)].

= الذهبي في مقدمة «ميزانه»، وتبعه الناظم». والحافظُ العراقي جعل المراتب أربعةً في نظمه. انظر «الألفية» ١ : ١٠٨ بشرحه فتح المغيث.

الثاني: أن المحقق ابن الهمام تابَعَ الذهبيَّ في «التحرير»، كما صَرَّح به تلميذُه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٤٨، و المراتب عنده أربعة.

الثالث: قال العلامة اللَّكنوى في «ظَفَر الأماني» ص ٧٩ من طبعة حلَب، و٨٦ من طبعة النَّدْوي، بعد اختياره قول السخاوي أن مراتب التعديل ستة: «والذهبيُّ لم يذكر في مقدمة «ميزانه» الأوليَيْن، بل جعل الثالثة أولى، وتبعه الحافظ العراقي في «الألفية»، فعندهما المراتب أربعة». وقد صَرَّح بمثل هذا الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ٢ : ١١١.

الرابع: أن المحدِّث اللَّكْنَوي نقل في «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ص ١٢٩ـ ١٣٩ مراتب التعديل من مقدمة «الميزان»، و فيه المراتب أربعة.

الخامس: قد رأى شيخ شيوخنا أبو غدَّة رحمه الله خمس نسخ خطية موثوقة من «الميزان»، ثلاثة في إصطنبول، و واحدةٍ في لكنو، وواحدةٍ في حلَب، وكان في جميع النُّسخ المراتب فيه أربعة. هكذا صَرَّح به في تعليقاته على «الرفع والتكميل» ص ١٢٩. وكان قد صَرَّح الشيخ في تعليقاته على «القواعد» ص ٢٤٤ أن المراتب عنده خمسة، فرجع عنه في تعليقه على«الرفع».

فالحاصل أن في طبعة البجاوي سقطٌ، وفي طبعة دار الكتب زيادةٌ.

أما السقط في طبعة البجاوي هو لفظ «ثم» بين «ثقة» و«صدوق» في قوله: «٢ ـ ثم ثقة، وصدوق، ولا بأس به...». فيصير المراتب أربعة.

أما الزيادة في طبعة دار الكتب، هو ما جعله في المرتبة الثالثة «٣ ـ ثم مقبول»، فهذا لا يوجد في ما ذكرته من الكتب. والله أعلم.

(١) انظر «فتح المغيث «للسخاوي» ٢ : ١١٠ـ ١١٤.

(٢) ص ١٣٠.

(٣) كما صَرَّح به تلميذه ابن أمير حاج في «التقرير» ٢: ٢٤، غير أنه جعل مراتب التعديل خمسة، حيث قَسَّم ما كان في «ميزان الاعتدال» ١: ٤ من المرتبة الرابعة رابعةً و خامسةً.

ثم جاء الحافظ ابن حجر رحمه الله، فزاد في كلتيهما مرتبةً في «نزهة النظر»(١)، فجعل أرفع ألفاظ التعديل ما دَلَّ على المبالغة: كأوثق الناس، وإليه المنتهى في التَّثَبُّت، وكذا جعل أرفع ألفاظ الجرح ما يدل على المبالغة أيضاً كأكذب الناس، وإليه المنتهى في الكذب.

واستحسن هذه الزيادة من الحافظ ابن حجر كثيرٌ من أئمة الحنفية وأخذوا بها كقاسم بن قُطْلُوبُغا في «خلاصة الأفكار»(٢)، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير»(٣)، والفارسي في «جواهر الأصول»(٤)، والشُّمُنِّي في «العالي الرتبة»(٥)، وابن الحنبلي في «قفو الأثر»(٦)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»(٧)، ومحمد أكرم السِّندي في «إمعان النظر»(٨)، وأبي الحسن السِّنْدي الصغير في «بهجة النظر»(٩)، واللَّكْنوي في «الرفع

---

(١) ص ١٣٤ من طبعة عِتْر.

(٢) ص ١٣٦.

(٣) ٢: ٢٤٨.

(٤) ص ٧٧_٧٩.

(٥) ص ٣٠٦_٣١٠.

(٦) ص ١١٥.

(٧) ٣: ٥٠. تابعه في لفظ الجرح وهو أكذب الناس، وإليه المنتهى في الوضع، أما في لفظ التعديل ـ أعني أثبت الناس وإليه المنتهى في التثبت ـ فلم يتابعه.

وصَنَعَ عكس هذا الحافظ المرتضى الزَّبِيْديُّ في «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب» ص ٢٠٢_٢٠٣ حيث تابعه في لفظ التعديل لا الجرح. والله أعلم.

(٨) ص ٢٦٠_٢٦١.

(٩) ص ٢٧٨_٢٨٠.

والتكميل»[١]، و«ظَفَر الأماني»[٢]، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي»[٣]، والتَّهـانَوي في «قواعد في علوم الحديث»[٤].

فالحاصل أن درجات التعديل خمسة:

١ـ أرفعها الوصف بما دلَّ على المبالغة، كأوثق الناس، وإليه المنتهى في التَثَبُّت، ولا أعرف له نظيراً في الدنيا[٥]، وفلانٌ لا يُسأل عنه[٦].

---

(١) ص ١٥٥ـ١٨٦.

(٢) ص ٧٧ـ٨٠ من طبعة عبد الفتاح، وص ٨٢ـ٨٨ من طبعة النَّدْوي.

(٣) ص ٩٩.

(٤) ص ٢٤٢.

(٥) ألحقه الحافظ السخاويُّ في «فتح المغيث» ٢: ١١٠ بالمرتبة الأولى مع بعض تردُّدٍ، حيث قال بعد ذكر المرتبة الأولى: «وهل يلتحق مثل قول الشافعي في ابن مَهْدي: «لاأعرف له نظيراً في الدنيا»؟ محتمل». و جعله العلامة اللَّكْنَوي في «الرفع و التكميل» ص ١٥٥ في المرتبة الأولى.

(٦) اختلف الحافظان السخاويُّ و السيوطي في هذااللفظ أنه يُلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية، فيرى السخاويُّ أنه يُلحق بالمرتبة الثانية في «فتح المغيث» ٢: ١١٠، و تبعه المحقِّق الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢: ٢٦٣، و العلامة السِّنْدي في «إمعان النظر» ص ٢٦٠، و العلامة اللَّكْنَوي في «الرفع و التكميل» ص ١٥٥.

و يرى الحافظ السيوطي في «التدريب» ص ٢٩٨ أنه يُلحق بالمرتبةالأولى، فقال فيه بعد ذكر المرتبة الأولى عند الحافظ ابن حجر: «قلتُ: و منه «لا أحد أثبت منه»، و «مَن مثل فلانٍ»، و «فلانٌ لا يُسأل عنه» و لم أر من ذكر هذه الثلاثة، و هي في ألفاظهم».

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: يؤيِّد كلام السيو طي قول عائشة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل: «يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهنَّ و طولهنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تَسَل=

٢ ـ ثم ما تأكَّد بصفة من الصفات الدالَّة على التوثيق ، لفظاً كثَبْتٍ ثبْتٍ ، أو معنى كثقةٍ مُتْـقِنٍ.

٣ ـ ثم ما انفرد فيه بصيغةٍ دالَّةٍ على التوثيق ، كثقةٍ ، أو ثبتٍ ، أو حجةٍ ـ وهو أقوى من الثقة ـ وغيرها.

٤ ـ ثم صدوق ، أو مأمون ، أو ليس به بأس ، أو لا بأس به.

٥ ـ ثم ما أشعر بالقرب من التجريح ، كقولهم : ليس ببعـيد من الصواب ، أو شيخٌ ، أو يُروى حديثُه ، أو شيخٌ وسطٌ ، أو روى الناس عنه ، أو مقارِبُ الحديث ، وغيرها من الألفاظ.

وأما درجات الجرح فستٌّ:

١ ـ ما يدل على المبالغة ، كأكذب الناس ، أو إليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب وغيرها.

٢ ـ ثم ما هو دون ذلك ، كالدَّجَّال ، والكَذَّاب ، والوَضَّاع.

٣ ـ ثم ما يليها كقولهم : فلانٌ مُتَّهمٌ بالكذب ، أو الوضع ، أو متروك ، أو يسرق الحديث وغيرها.

٤ ـ ثم ما يليها ، كقولهم : فلانٌ رُدَّ حديثُه ، أو مردود الحديث ، أو ضعيف جداً ، أو واهٍ بمرَّة ، أو مطروح الحديث ، أو لا تحل كتابةُ حديثه ، وغيرها من الألفاظ.

= عن حسنهنّ و طولهنّ ، ثم يصلي ثلاثاً». رواه البخاري في الصلاة (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان و غيره) ١ : ٣٨٥ (١٠٩٦).

أفادني هذا الاستيناس من الحديث صديقي الفاضل الأديب محمد زاهدالله الكَـرَكي حفظه الله.

٥ ـ ثم ما دونها كفلانٍ لا يُحتج به ، أو ضَعَّفوه ، أو مضطرب الحديث ، أو ضعيفٌ ، وغيرها.

٦ ـ ثم ما يليها و هي أسهلها ، كقولهم : فيه مقالٌ ، أو أدنى مقالٍ ، أو ضُعِّف ، أو يُنْكَر مَرَّة ويُعْرف أخرى ، أو ليس بذلك ، أو ليس بالقوي ، وغيرها من الألفاظ [1].

---

(١) **تتمة :**

لما كان هذا باب الجرح والتعديل أحببت أن أذكر ما جمعتُه من أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرح والتعديل مما وجدته منشوراً في كتب أئمة الفن رحمهم الله.

و لا بأس هنا قبل أن أتكلم عن ذكر مَن عـدّله و جرحه أن ألفت الأنظار إلى أن كثيراً من الناس يظنون أن أبا حنيفة إمامُ فقهٍ ومسائل، وليس له كثير إلمامٍ بعلم الرجال والجرح والتعديل ، وليس الأمر كما زعموا بل الحُفَّاظ والمشهود لهم بالبراعة في هذا الفن سَجَّلوا أقواله في كتب الجرح والتعديل ، وليس ذلك منهم إلا أنهم رأوا أبا حنيفة رحمه الله حافظاً من حُفَّاظ الأمة ، عالماً بالجرح والتعديل ، يُقبل قوله فيهما.

ولذا عَدَّه حافظ العصور المتأخرة شمس الدين الذهبي في «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص ١٧٥ والحافظ السخاوي في «المتكلمون في الرجال» ص٩٧.

وسبقهما إلى ذلك الحافظُ الكبير ناصر مذهب الشافعية أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله حيث قال في «المدخل إلى دلائل النبوة» ١ : ٤٤ : «قام بمعرفة رواة السنة في كل عصر من الأعصار جماعةٌ وقفوا على أحوالهم في التعديل والجرح وبيَّنوها ودَوَّنوها في الكتب حتى من أراد الوقوف على معرفتها وجد السبيل إليها. وقد تكلم فقهاء الأمصار في الجرح والتعديل فمن سواهم من علماء الحديث». ثم ذكر أقوال الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله في الجرح و التعديل.

وإليك أسماء من تكلم فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بجرحٍ أو تعديلٍ:

الأول : أبو الزناد عبد الله بن ذَكْوَان القُرَشي المدني (٦٥ـ١٣١هـ).

روى حافظ الدنيا ابن عساكر في «تاريخ دِمَشْق» ٢٨ : ٥٧ عن الكِـنْدي ، عن أبي يوسـف ، عن أبي حنيفة قال : «قدمتُ المدينة ، فأتيتُ أبا الزناد ، ورأيت ربيعة ، فإذا الناس على ربيعة ، و =

= أبو الزناد أفقه الرجلين ، فقلتُ له : أنت أفقه أهل بلدك والعمل على ربيعة ، فقال : ويحك ، كف من حظٍ خيرٌ من جرابٍ من علم».

وذكرهذاالخبر الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٤ : ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ طبعة د . بشار ـ ، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣: ٦٧٧ ، و«سير أعلام النبلاء»٥ : ٤٤٧ ، و«تذكرة الحفاظ» ١ : ١٣٥ ، و«ميزان الاعتدال» ٢ : ٤١٨ ، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥ : ١٧٦.

وموضع الاستشهاد فيه قوله : «أبو الزناد أفقه الرجلين».

الثاني: سفيان بن عُـيَـيْنة الكوفي (١٠٧ـ١٩٨هـ).

روى الحافظ ابن أبي العَوَّام في «فضائل أبي حنيفة» ـ مخطوط ـ ص ٥٣ ، والخليليُّ في «الإرشاد» ١ : ٣٦٩ ، و الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة» ص ٧٥ ، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص ١٩٩ ، والمُوَفَّق في «المناقب» ١ : ٦٤ ، واللفظ لابن أبي العَوَّام ، عن سفيان بن عيينة قال : «أول مَنْ أقْعَدني للحديث أبو حنيفة ، قدمْتُ الكوفة ، فقال أبو حنيفة : إن هذا أعلم الناس بحديث عَمرو بن دينار ، فاجتمعوا عليَّ فحدَّثتهم».

وذكر هذاالخبر الدِمَشْقِيُّ في «عُقود الجُمَان » ص ١٦٧، والتميمي في «الطبقات السنية» ١: ٩٧، والقُرَشي في «الجواهر» ١ :٦٠.

وقد وافق الحُفَّاظُ أبا حنيفة في جعله أعلم الناس بحديث عَمرو ، فقد قال يحيى بن مَعِين إمام الجرح و التعديل في رواية الدُّوْري ٢ : ٢١٨ ـ لما سئل عن ابن عيينة والثوري وشعبة في عمرو بن دينار؟ ـ قال : «سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار». وهذا هو رأي أبي حاتم كما رواه عنه ابنُه في «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» ص ٥٢.

الثالث : شريك بن عبد الله النَّخَعي (٩٥ ـ ١٧٧ هـ).

روى الحافظ المُوَفَّق بنُ أحمد في «مناقبه» ٢: ١٣ عن أبي سعد الصَّغاني قال: «كنت أختلف إلى أبي حنيفة رحمه الله بالكوفة أتعلَّمُ منه ، وكنت أختلف إلى المحدِّثين بمشورة أبي حنيفة ، فمن أذن لي في الاختلاف إليه اختلفت إليه ، فمررت يوماً في الطريق، فإذا أنا بشيخٍ يحدِّث في مسجده ، فقلتُ : من هذا ؟ فقالوا: شريك بن عبد الله ، فمضينا إلى أبي حنيفة وسألته عنه ، فقال:=

= عنده حديثٌ كثيرٌ، وهو ثقةٌ فاسْمَع ، ولكن إن حدَّثك من جابر الجُعْفي شيئاً فلا تكتب عنه حديثه».

الرابع : زيد أبو عياش.

روى الحافظ الصَّيْمَري في «أخباره» ص ١٢ ، و الحافظ المُوَفَّق في «مناقبه» ١: ٩١ بسندهما عن ابن المبارك قال : «قدم محمد بن واسع إلى خراسان ، فقال قَبيصة : قد قدم عليكم صاحب الدعوة ، قال : فاجتمع عليه قومٌ ، فسألوه عن أشياء من الفقه؟ فقال : إن الفقه صناعةٌ لشاب في الكوفة يكنى أبا حنيفة. فقالوا له : إنه ليس يعرف الحديث ، فقال ابن المبارك : كيف تقولون له لا يعرف؟ لقد سُئل عن الرطب بالتمر ، قال : لا بأس به ، فقالوا : حديث سعد ؟ فقال : ذاك حديثٌ شاذٌ، لا يُؤخذ برواية زيد أبي عَيَّاش : فمن تكلم بهذا لم يكن يعرف الحديث !»

وقد ذكر هذه الحكاية الإمام القُدُوري في «التجريد» ٥ :٢٣٤٣ ، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢ : ١٧٢ ، و سِبْطه في «إيثار الإنصاف» ص ٢٩١ ، و مُغْـلْطَاي بن قِلِيْجْ البَكْجَري في «إكمال تهذيب الكمال» ٣ : ٣٦٦، (٧٧٤) ، و التميمي الغَزِّي في «الطبقات السنية» ١ : ٩٧.

الخامس: حمَّاد بن أبي سُليمان الكوفي (ت ١٢٠ هـ)

ذكر الحافظ الموفَّق بن أحمد في «مناقبه» ١ : ٨٨ عن أبي حنيفة أنه سُئل عن أفقه مَن رأى؟ فقال : «ما رأيتُ أفقه من حمَّاد بن أبي سليمان» .

وذكرهذاالخبر الكَرْدَريُّ في «مناقبه» ١ : ٨٨، وعلي القاري في «ذيل الجواهر المُضِيَّة» ص ٤٥٤.

السادس : سفيان بن سعيد الثوري (٩٧ـ١٦١ هـ).

روى الحافظ علي بن الجَعْد في «مسنده» ٢ : ٧٧٧ (٢٠٦٠) ، و الحافظ ابن عدي في «الكامل» ٢ : ٥٣٧ ، والبيهقي في «المدخل إلى دلائل النبوة» ١ : ٤٥ واللفظ له ، والمُوَفَّق في «مناقبه» ٢ : ٨٢ عن عبد الحميد الحِمَّاني ، قال : سمعت أبا سعد الصَّغَاني قام إلى أبي حنيفة ، فقال : «يا أباحنيفة : ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال : اكتب عنه ، فإنه ثقةٌ ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث ، وحديث جابر الجُعْفي». =

= وذكر هذاالخبر الصالحي الدِّمَشْقي في «عُقود الجُمَان» ص ١٦٧، والتميمي في «الطبقات السنية» ١ : ٩٧، والقُرَشي في «الجواهر المضيَّة» ١ : ٦٠.

وروى حافظ المشرق في «تاريخ بغداد» ٩ : ١٦٩ عن أبي حنيفة أنه قال : «لو كان سفيان الثوري في التابعين لكان فيهم له شأنٌ».

وروى أيضا في «تاريخه» ٩ : ١٦٩ عن أبي رزمة قال : «جاء رجل إلى أبي حنيفة، فقال : ألا ترى ما روى سفيان؟ فقال أبو حنيفة : أتأمرني أن أقول : إن سفيان يكذب في الحديث؟ لو أن سفيان كان في عهد إبراهيم لاحتاج الناس إليه في الحديث».

وذكر هذين الخبرين الحافظُ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٤ : ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

السابع : روى الحافظ ابن أبي العوام في «المناقب» ص ٣٣ ـ مخطوط ـ : عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، قال : «كان جَهْمٌ ومقاتلٌ فاسقَيْن، أفرط هذا في التشبيه وهذا في النفي».

الثامن : روى الحافظ ابن أبي العَوَّام أيضاً في «المناقب» ص ٣٢ ـ ٣٣ عن حماد بن زيد قال : «جلست إلى أبي حنيفة بمكَّة، فقلتُ له : حدثنا أيوب، قال : رآني سعيد بن جبير قد جلست إلى طَلْق بن حبيب، فقال لي : لم أرك جلستَ إلى طَلْق، لا تجالسه، فقال أبو حنيفة : كان طَلْقٌ يرى القدر».

وذكره الحافـظ القرشي في «الجـواهر المضية» ١ : ٦٠، والتميمي في «الطبقات السَّنـيَّة» ١ : ٩٧.

التاسع : أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر (..... ـ ١١٧ هـ).

روى الحافظ ابنُ أبي العَوَّام في «الفضائل» ص ٣٣ ـ مخطوط ـ عن ابن المبارك قال : قال أبو حنيفة : «أتيت المدينة لأكتب عن نافع مولى ابن عمر، فسمعته يتول : كال ابن عمر، فتركتُه وقلت : كيف أكتب عن رجل لا يُحْسن يقول : قال ابن عمر».

وذكر الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٣٧ أنه قيل لأبي حنيفة : «ما لَكَ لا تروى عن نافع؟ فقال : رأيته يفتي بإتيان النساء في أعجازهنّ فتركته».

يقول العبد الضعيف : لي تردُّدٌ في هاتين الروايتين، وذلك أنه روى عنه أبويوسـف كما في «الآثار» ص ١٠٨ (٥١١)، أو يُحمل على أنه تغيَّر رأيه في آخر الأمر فأخذ عنه، والله أعلم. =

=
العاشر: جابر بن يزيد الجُعْفي (... ـ ١٢٨ هـ).

روى الحافظ ابن عَدي في «الكامل» ٢: ٥٣٧، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» ١: ١٩٦ عن أبي حنيفة أنه قال: «ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجُعْفي».

وروى المُوَفَّق في «المناقب» ٢: ٨٨ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان ينهى أصحابه عن الإتيان إلى جابر.

وذكر الخبرَ الأولَ الذهبيُّ في «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص ١٧٥ ـ ضمن أربع رسائل ـ، والسخاوي في «المتكلمون في الرجال» ص ٩٧.

وروى الترمذي في «العلل» ٦ : ٢٣٣ ـ طبعة بشار ـ، و ١: ٦٩ بشرح العلل لابن رجب ـ طبعة عِتْر ـ، وابنُ عدي في «الكامل» ٢ : ٥٣٧، وابنُ حِبَّان في «المجروحين» ١: ٢٠٩، والبيهقيُّ في «المدخل إلى دلائل النبوة» ١: ٤٤، واللفظ لابن حبان، عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمَن لقيتُ أكذب من جابر الجُعْفي، ما أتيته بشيءٍ قط من رأي إلا جاءني فيه بحديثٍ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها».

وذكره الصالحي في «عُقود الجُمَان» ص ١٧٦، والتميمي في «الطبقات السنية» ١: ٩٦، والقُرَشي في «الجواهر المُضية» ١: ٥٩.

الحادي عشر: عطاء بن أبي رباح (٢٧ ـ ١١٤هـ).

سبق في ذكر الجابر توثيق أبي حنيفة عطاء بن أبي رباح حيث قال: «ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء».

وروى الحافظ ابن أبي العَوَّام في «المناقب» ص ٥٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٣٧ ـ ولفظهما واحد ـ عن أبي حنيفة قال: «ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح». وذكره الحافظ الموفَّق في «مناقبه» ١: ٨٨.

الثاني عشر: علْـقَمة بن مَـرْثد الحَـضْرمي الكوفي (ت ١٢٠ هـ). =

= روى الحافظ ابن حبان في «الثقات» ٩ : ١٦٢، في ترجمة أبي محمد موسى السندي، عن أبي حنيفة قال : «من كان طويل اللحية لم يكن له عقلٌ ، ولقد رأيتُ عَلْقَمة بن مَرْثَد طويل اللحية وافر العقل».

ذكره شيخ شيخنا المحدِّث الخبير عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى في «مكانة الإمام أبي حنيفة» ص ٧٦ ، فعنه أخذته ثم راجعت الأصل فجزاه الله خيراً.

الثالث عشر : مُجَالد بن سعيد الهَمْداني الكوفي (ت ١٤٤هـ).

قال الحافظ ابن حَزْم الظاهري رحمه الله في «المحلّى» في الزكاة ـ وهو يتحدَّث عن المد والصاع ـ ٥ : ٢٤٣ : «أما حديث موسى بن طلحة ؛ فبين أبي إسحاق وبينه من لا يُدرى من هو، ومُجالد ضعيفٌ، أوّل مَن ضَعّفَه أبو حنيفة».

ذكره شيخُ شيوخنا رحمه الله في «المكانة» ص ٧٩ ، فعنه أخذته ـ جزاه الله خيراً ـ ثم راجعت الأصل.

الرابع عشر : الحسن بن عُمَارة بن مُضَرِّب البَجَلي (ت١٥٣ هـ).

قال الحافظ المُوَفَّق المكي في «مناقبه» ٢ : ٣٧ «قال أبو سعد الصَّغاني : سمعتُ أبا حنيفة وزُفر يقولان : جَرَّبْنا الحسن بن عُمَارة في الحديث فوجَدناه يخرج من الحديث كما يخرج الذهب الأحمر من النار. قال أبو حنيفة : خالَطْنا الحسن بن عمارة فلم نَرَ إلا خيراً».

وأشار إلى هذا التوثيقِ الإمام الفقيه المحدِّث أبو الحسين القُدُوري رحمه الله ، حيث قال في «التجريد» ٤ : ١٦٥٨ : «قال الدّارَقُطْني : تفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وهذا غلطٌ ؛ لأن الحسين عدّله أصحابنا».

وذكر هذا التوثيق المحقق الأفغاني في تعليقاته النفيسة على «الرَّدّ على سِيَر الأوزاعي» ص ٨ ، وشيخ شيوخنا النُّعْماني في «تبصره بر المدخل» ص ٥٦ ـ٥٧.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : لم أجد هذا الخبر مسنداً، غير أنه يُعلم من الروايات أنه كانت صلةٌ قويةٌ بين ابن عُمَارة وأبي حنيفة رحمهما الله ، فقد روى الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١: ٢٥٤ (٢٥٤) ، والمُوفَّق المكي في «مناقبه» ٢ : ٣٧ عن إسماعيل بن =

= حَمَّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه قال: «رأيتُ الحسن بن عمارة وأبي انْتَهَيا إلى قَنْطَرةٍ، فقال له أبي تقدَّم، فقال: أتَقَدَّم !؟ تَقـدَّمْ أنت، فإنك أفقهنا وأعلمنا وأحفظنا».

ويدل أيضا على صلتهما القوية ما رواه الخطيب في «تاريخه» ١٥ : ٥٠١ ـ طبعة د. بَشَّار ـ عن ابن المبارك قال: «رأيتُ الحسن بن عُمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة، وهو يقول: والله ما أدْرَكْنا أحداً تكلَّم في الفقه أبلغ وأصبر ولا أحضر جواباً منك...».

وهو الذي تولّى غسل أبي حنيفة رحمه الله كما رواه الصَّيْمَريُّ في «أخباره» ص ٨٨، والخطيب في «تاريخه» ١٥ـ٤٨٥.

الخامس عشر: إبراهيم بن مَيْـمُون الصَّائغ المَرْوَزي (ت ١٣١ هـ).

روى الحافظ الجَصَّاص في «أحكام القرآن» ٢ : ٣٣ (باب فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) عن مُكْرَم بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أحمد بنُ عطيَّة الكوفي، قال: حدثنا الحِمَّاني، قال سمعتُ ابنَ المبارك يقول: «لمَّا بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت فَخَلَوْتُ به، فقال: كان والله رجلاً عاقلاً... وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله، وكان شديد الورع، وكنت ربما قَدَّمْتُ فيَسْألنى عنه ولا يرضاه ولا يذوقُه، وربما رَضِيَه فأكله...».

وذكره الحافظ القُرَشيُّ في «الجواهر المُضِيَّة» ١ : ١١٣ـ١١٤.

السادس عشر: جعفر بن محمد الباقر القُرَشي المعروف بجعفر الصادق (٨٠ـ١٤٨هـ).

قال الحافظ الذهبيُّ في «تذكرة الحُفَّاظ» ١: ١٦٦، و«تاريخ الإسلام» ٣ :٨٢٩ : «عن أبي حنيفة قال: ما رأيتُ أفقه من جعفر بن محمد».

وذكره ملا علي القاري في «ذيل الجواهر المُضِيَّة» ص ٤٨٦.

السابع عشر: عَمروبن عُبيد.

روى الهَروي في «ذم الكلام وأهله»٤ : ٢٢١ (١٠٢٩) عن محمد بن الحسن قال: «قال أبوحنيفة: لعن الله عَمرو بن عُبيد؛ فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام».

وذكره السيوطي في «تبييض الصحيفة»ص ١١٤ طبعة دار الكتب. =

= **الثامن عشر:** شُعْبة بن الحجَّاج العَتَـكي (٨٢ ـ ١٦٠هـ).

قال ابن مَـعين في «تاريخه» ٢ : ٢٥٤ (٤٢٢٥) ـ رواية الدُّوري ـ، وروى عنه الخطيب في «تاريخه» ٩ : ٢٥٩ ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ: «سمعت أبا قَطَن يقول : كتب لي شعبة إلى أبي حنيفة ـ زاد الخطيب : «يحدثني» ـ فأتيته ، فقال : كيف أبو بسطام ، قلت : بخير ، فقال : نعم حَشْوُ المصر هو» .

وذكر هذا الخبر الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٢ : ٤١٩ من طبعة د . بشار ، والحافظ الذهبي في «السِّير» ٧ : ٢٠٦ ، و«تاريخ الإسلام» ٤ : ٧٢.

أفادني بهذا الخبر صديقي الباحث علي أحمد جَـو هَرآبادي حفظه الله .

البـاب السابع :

التعـارض والترجـيح

وهو يشتمل على مبحثـين :

المبـحث الأول : التعـارض .

المبحث الثاني : الترجيـح .

المبحث الأول : التعارض

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف التعارض .

الفصل الثاني : حكم التعارض .

الفصل الأول : تعريف التعـارض

هو **لغةً** : من العرض، وهو المنع . قال الله عزَّوجل : ﴿ولا تجعلوا الله عُرْضةً لأيمانكم أن تَبَرُّوا وتَتَقُّوا﴾ [البقرة : ٢٢٤] ، قال الفَرَّاء : لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تبَرُّوا.

وكل مانعٍ منعك من شغلٍ ونحوه من الأمراض فهو عارضٌ(١) .

واصطلاحاً : اقتضاءُ كلٍّ من الدليلين عدم مقتضى الآخر(٢) .

---

(١) من «تهذيب اللُّغة» للأزْهَري ١ :٤٥٤ ـ٤٥٥ ، ونحوه في «القاموس» للفَيْروزآبادي ص ٥٨١ ، و«لسان العرب» ٢ : ٢٥٧٢.

(٢) من «التحرير» ص ٣٦٢ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٢.

تنبيه : يجب التنبيه هنا على أمرين :

الأمر الأول : ليعلم أن الشيوخ الثلاثة : الدَّبوسي في «التقويم» ص ٢١ ، والبَزْدَوي في «كنز الوصول» ص ٢٥٥ ، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢ : ١٢ ، وهكذا السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ومَن تَبِعهم يُبَوِّبون باب المعارضة ، ويُعَرِّفونه بالتمانع بين الدليلين في حق الحكم ، وذلك يثبت عند وجود ركن التعارض وشرطه.

فالركن عندهم لتحقُّق المعارضة حقيقةً أن يكون الحجَّتان على السواء من غير مزيَّةٍ لأحدهما على الآخر ، وأن يكونا في حكمين متضادَّيْن ، وشرطه اتحاد الزمان والمحل ، فإذا وُجد الركن والشرط تتحق المعارضة في نفس الأمر.

فكلام هؤلاء الأئمة رحمهم الله في هذا البحث مبنيٌّ على التعارض حقيقةً وفي نفس الأمر، وأنت تعرف أنه لا تعارض ولا تناقض في الشريعة حقيقةً وفي نفس الأمر ، وهذا أمر ظاهر لا خفاءَ فيه ، فينبغي أن يُبحث في هذا الباب عن المعارضة ظاهراً لا حقيقةً ، فلا يُحتاج حينئذ إلى الركن والشرط من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما كما ذكره الشيوخ الثلاثة ومَن تبعهم رحمهم الله. =

= وقد رَدَّ ما قالوه من الركن والشرط لتحقُّق المعارضة الإمامُ المحقق ابنُ الهُمام وتلميذه ابنُ أمير حاج ، فقالا في «التحرير» وشرحه «التقرير والتحبير»٣ : ٢ـ٣ «لا تُعتبر ـ الوحدات المذكورة ـ الثمانية ـ فيه ؛ لأن المبوَّب صورة المعارضة لا حقيقتها لاستحالتها على الشارع ، فلا معنى لتقييدها بتحقُّق الوحدات ؛ لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة ، والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع ، وهي ما تكون صورةً فقط مع الحكم بانتفاءها حقيقة ، وقولُه أيضاً ـ ولا يُشترط تساويهما ـ أي الدليلين المتعارضتين ـ قوةً ـ». انتهى كلامهما.

فإذا عرفتَ أن الكلام في التعارض ظاهراً يتفرع عليه أيضاً أنه يتحقق في القطعيات أيضاً كما يتحقق في الظنِّيَّات ؛ لأن الكلام في صورة التعارض لا في تحقُّقه في الواقع ، و قد صـرَّح بتحققه في القطعيات المحقق ابنُ الهُمام في «التحرير» ص٣٦٢ ، وابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣:٣ ، وأمير بادشاه في «التيسير» ٣ : ١٣٦ـ١٣٧ ، والِبهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢ :١٥٢ ، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ :٢٣٥ .

الأمر الثاني : أن الإمام الدَّبوسي في «التقويم» ص ٢١٧ ، والبَزْدوي في «الكنز» ص ٢٠٢ ، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢ : ١٨ ، والسَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٦٨٧ ـ ٦٨٩ ومَن تَبِعَهم عقدوا باباً آخر بعد باب المعارضة ، وهو (باب بيان المخلص من المعارضة) ، فليُعلم هنا جيداً أن هذا الباب ليس في بيان حكم المعارضة على سبيل قبولها ، بل هو بيان عدم تحقُّق المعارضة حقيقةً حيث لم يوجد فيه ركن التعارض وشرطه.

وقد نبَّه على هذا العـلامةُ الأصولى المحقِّق ابن السَّاعاتي رحمه الله، فقال في «بديع النظام» ٢٨٥: «والمخلص بيان فوت شرطٍ من هذه».

وفي كلام الإمام البَزْدوي رحمه الله دليلٌ واضحٌ على هذا الأمر، حيث قال في «الكنز» ص ٢٠٢ : «إذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وَجَب أنْ تُبنى عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل».

وجاء في شرحه «كشف الأسرار» للعلاَّمة البخاري ٣ : ١٢٨ «وَجَب أنْ تُبنى عليه ـ أي على ما عرفتَ كيفية المخلص عن التعارض ـ على سبيل العدم ـ أي على وجهٍ يعدمه من الأصل، =

= بأن يقول : لا نُسلِّم أن المعارضة ثابتةٌ لعدم ركنها ، وهو المساواة في الحجتين ، أو عدم شرطها وهو عدم اتحاد المحل أو الوقت إلى آخر ما بيَّنّاه.

فما ذُكر من بيان حكم المعارضة هو المخلص منها على تقدير تحقُّقِها وتسليمها ، وهذا ـ أي باب بيان المخلص من المعارضة ـ هو المخلص منها على سبيل المنع». انتهى كلام البخاري.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : إذا عرفت هذا فلا يخفى عنك خطأ استنباط العلامة المحقق المحدِّث محمد أكرم النصربوري السِّنْدي رحمه الله ، فإنه قال في «إمعان النظر» ص ٩٤ـ٩٥ وهو يتحدَّث عن حكم التعارض عند الأئمة الحنفية : «اختلف عبارات علماءنا الحنفية .... وفي أصول السَّرَخْسي : فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول : يُطْلَب أولاً هذا المخلص من نفس الحُجَّة، فإن لم يوجد فمن الحكم ، فإن لم يوجد فباعتبار الحال ، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً ، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ. انتهى كلام السَّرَخْسي.

ومقتضاه تقديم الترجيح ، ثم الجمع ، ثم النسخ». انتهى كلامُ السِّنْدي.

وتبعه في هذا الخطأ العلامة أبو الحسن السِّنْدي الصغير في «بهجة النظر» ص ١١٧.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : و بيان التسامح **أولاً** : هو أن ما نقل عن الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ليس في بيان حكم المعارضة على سبيل القبول ، بل هو حكمه على سبيل عدم قبوله وتحقُّقه ، والعلامة السِّنْدي رحمه الله يستنبط منه حكم المعارضة على سبيل القبول.

و ثانياً : أن ما ذكره الإمام السَّرَخْسي رحمه الله من الترتيب في بيان المخلص وعدم تحقق المعارضة ليس بضروري أيضاً ، وإنما المراد هو عدم تحقُّق المعارضة إما بعدم اتحاد زمانهما أو مكانهما وغير ذلك ، وليس من الضروري فيه الترتيب الذي ذكره الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ، وكلام الإمام البَزْدَوي رحمه الله في هذاالموضع واضحٌ في عدم ضرورية هذا الترتيب ، حيث قال في «الكنز» ص ٢٠٢: «إذا عرفتَ ركن المعارضة وشرطها وجب أن تُبنى عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل ، وذلك خمسة أوجهٍ : من قِبَل الحجة ، ومن قبل الحكم ، و من قبل الحال ، ومن قبل الزمان صريحاً ، ومن قبل الزمان دلالةً».

الفصـل الثاني : حكم التعـارض

إذا وقع التعارض سواءٌ كان بين آيتين ، أو سنتين قوليَّيْن أو فعليين قطعياً كان أو ظَنِّـيّاً فماذا حكمه؟ وكيف يُرْفَع التعارض بينهما ؟ اختلف فيه أئمة الحنفية على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : السبيل فيه أن يُرجع إلى التاريخ أوّلاً ، فإن عُلم المتأخِّر والمتقدِّم فالمتأخِّر ناسخٌ للمتقدِّم ، وإن جُهل التاريخ ؛ فإن كان أحدهما راجحاً فيُؤخذ به ويُرَدُّ المرجوح ، ثم يُجمع بينهما إن أمكن ، وإلا قُرِّرَت الأصول.

فالحاصل : النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع ، ثم تقرير الأصـول ، وهذا رأيُ المحقِّـق ابنِ الهُمام[١] ، و اختاره ابنُ أميرحاج[٢] ، وأمير بادشاه[٣] ، و البِـهَاري[٤] ، وبحر العلوم[٥] ، و محمد شاه[٦] ، و الكُمُـشْـخَانَوي[٧] ، و الكشـميري[٨] ....

---

(١) «التحرير» ص ٣٦٢ـ٣٦٣.

(٢) «التقرير والتحبير» ٣ : ٣ـ٤.

(٣) «تيسير التحرير» ٣ : ١٣٧ـ١٣٨.

(٤) «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٥٢.

(٥) «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ٢٣٦.

(٦) «عمدة الأصول في حديث الرسول» ص ٤٥.

(٧) «لوامع العقول» ١ : ١٧.

(٨) نقله عنه تلاميذه كالعلامة الميرتهي في أماليه على البخاري «فيض الباري» ١ : ٥٢ـ٥٤ وفَصَّل الكلام فيه وأجاب عَمَّا يَرِدُ على هذا المذهب فراجعه لزاماً ، والعلامة عبد العزيز الفَنْجابي في أماليه على الترمذي «العَرف الشَّذي» ١ : ٥٢ (باب في النهي عن استقبال القبلة)، وصهره العلامة السيد أحمد رضا البِـجْنوري في «ملفوظات محدث كشميري» ص ٢٠٦ـ٢٠٧ ، و الكتاب بلغة الأردو ، وجامع الفضائل العلامة البَنُوري في «معارف السنن» ١ : ١٦٣ـ١٦٤.

وشبِّيْرأحمد العثماني(١)، والمَحَلاَّوي(٢)، والتَّهَانَوي(٣)، ومَهْدي حسن الكيلاني(٤)، وغيرُ واحد من العلماء المتأخرين(٥).

المذهب الثاني: يُحمل على النسخ إن عُلم المتقدِّم من المتأخِّر، وإن لم يُعلم وأمكن التوفيقُ بينهما فيُجْمَع، وإن لم يمكن قُرِّرت الأصول.

واختاره البخاري(٦)، وصدر الشريعة(٧)، ....

---

(١) «مقدمة فتح الملهم» ١: ١٢٦_١٢٧ من طبعة دار العلوم.

(٢) «تسهيل الوصول» ص ٢٤٠_٢٤١.

(٣) «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٢٨.

(٤) «السيف المجلَّى على المُحلَّى» ٣: ٧.

(٥) كالعلامة محمد الخضري بك في «أصول الفقه» ص ٣٤٩، والمحدِّث أبو غُدَّة في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٨٨، وبدران أبو العينين بدران في «أصول الفقه» ص ٣٦٠، و شاكر الحنبلي في «أصول الفقه الإسلامي» ص ٣٢٧، وعبد الكريم زيدان في «الوجيز في أصول الفقه» ص ٣٩٣_٣٩٨، وعبد المجيد السوسوة في «منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي» ص ١١٣_٢٢، وولي الدين الفرفور في «المُذْهب في أصول المَذْهب» شرح «المنتخب» ١: ٥١٧.

(٦) هذا قوله في «التحقيق شرح المنتخب» ص ١٧٢، وقد اختار في «كشف الأسرار» ٣: ١٦٢ ترتيباً آخر، و هو الجمع، ثم النسخ، ثم تقرير الأصول، والغالب أنه زلة قلم منه، و«التحقيق» إنما صنَّفه بعد «الكشف»، فليعتمد عليه، والله أعلم.

(٧) «التوضيح» ٢: ٢٢٩_٣٣٠. هذا هو الصحيح من رأي صدر الشريعة رحمه الله من تقديم النسخ، ثم الجمع، ثم تقرير الأصول، وكلامه واضحٌ في «التوضيح». صرح به العلامةُ الفقيه المحدِّث عبد الحي اللَّكْنَوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ١٨٣.

وقد أخطأ العلامة المحقِّق المحدِّث محمد أكرم النَّصْربُوري السِّنْدي رحمه الله تعالى في فهم كلام صدرالشريعة في «إمعان النظر» ص ٩٤_٩٥، حيث فهم من ظاهر كلامه تقديم =

والتَّـفْتازاني [١]، و الفَناري [٢]، و ابنُ نُجَـيْم [٣]، و ابنُ الحنبلي [٤]، و ملاخُسْرو [٥]، و الإزْمـيري [٦]، والأحسائي [٧].

المذهب الثالـث : الحكم فيـه الجـمع إنْ أمكن ، ثم النسخ إن عُرف المتأخِّر من المتقدِّم ، ثم الترجيح ، ثم التوقُّف . واختاره الفارسيُّ [٨]، و الشُّـمُنِّي [٩]، و شاه ولى الله [١٠]، و الزَّبـيدي [١١]، و الفَـرْهَـارْوي [١٢]، واللَّكْـنَوي [١٣]، والتَّهـانَوي حكيمُ الأمة [١٤].

= الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ، وتبعه على هذا الخطأ العلامة المحدِّث أبو الحسن السِّنْدي الصغير في «بهجة النظر» ص ١١٧. وكلام صدر الشريعة رحمه الله واضحٌ لا غبار فيه ، وليس هنا موضع بسط كلامهما رحمهم الله. فليراجَع.

(١) «التلويح» ٢ : ٢٢٨.

(٢) «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢ : ٣٩٤.

(٣) «فتح الغَفَّار» ٢ :١٠٩ .

(٤) «فقو الأثر» ص ٦٦.

(٥) «مِرْآة الأصول» ٢ : ٣٧٢.

(٦) «حاشية الإزْميري على المِرآة» ٢ : ٣٧١ _ ٣٧٢.

(٧) «اللفظ المعقول» ص ١٢٢.

(٨) «جواهر الأصول» ص ٥٧ _ ٥٨.

(٩) «العالي الرتبة» ص ١٦٠_١٦١.

(١٠) «حجة الله البالغة» ١ : ١٣٨_ ١٣٩ (باب التضاد في الأحاديث المختلفة).

(١١) «بُلْغَة الأريب» ص ١٩١.

(١٢) «كوثر النبي» ص ٣٣.

(١٣) «الأجوبة الفاضلة» ص ١٨٢_١٩٧.

(١٤) «جامع الآثار» ص ٣ _ المطبع القاسي بديوبند _.

وهذا المذهب الثالث هو رأي أكثر أئمة المذاهب الأخرى[١]، وأصحاب هذا الرأي من الحنفية إنما ذهبوا إليه تبعاً لهم في الغالب[٢].

الكلام على المذهب الأول والثاني والراجح منهما :

المذهب الأول والثاني ليس بينهما كبيرُ فرقٍ إلا أن أصحاب المذهب الثاني حذفوا الترجيح ، استدلالاً بأن الترجيح إنما يكون في الظَّنِّيَّات ولا يُتَصوَّر في القطعيَّات، لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يكون إلا بين الظَّنِّيين[٣].

يقول العبد الضعيف : لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف ، وذلك أنه لا يتصور الترجيح في القطعيَّات باعتبار الثبوت ، أما باعتبار الدلالة فواقعٌ بلاريبٍ ، ألا ترى أن النص يترجَّح على الظاهر، وأن المُحْكَم أولى من غيره ، وهذا ممَّا لا خلاف فيه[٤].

---

(١) صَرَّح به من المالكية الباجيُّ في «إحكام الفصول في أحكام الأصول» ص ٧٣٤.

ومن الحنابلة ابنُ قُدَامة في «روضة الناظر» ٢ : ٢٩٥.

ومن الشافعية البيهقيُّ في «المدخل إلى دلائل النبوة» ١ : ٤١ ـ ٤٢ ، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار» ص ٨ ـ ١١ ، والغزَّالي في «المستصفى» ٢ : ١٢٨، وابنُ الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٣٩٠ ـ ٣٩١ (النوع السادس والثلاثون) ، والنووي في «التقريب» ص ٤٧٦ ـ ٤٧٨ بشرحه «التدريب» ، وابن حجر في «نزهة النظر» ص ٧٣ ـ ٧٦.

(٢) فالفارسيُّ تبع ابنَ الصَّلاح ، والآخرون ابنَ حجر.

(٣) هذا الدليل ذكره العلامة التَّفْتَازاني في «التلويح» ٣ : ٩٣ ، وملا عبد الحكيم في حاشيته عليه ، وملا خُسْرو في «مِرآة الأصول» ٢ : ٣٧٠.

(٤) انظر «التقرير والتحبير» ٣ : ٥.

قال العلامة الفقيه علاء الدين السَّمَرقَنْدي في «ميزان الأصول»[١] بعد أن جَعَل محل الترجيح ثلاثة، أحدها ظواهر النصوص من الكتاب والسنة المتواترة: «أما ظاهر النصوص: فلا تقبل الترجيح من حيث الثبوت ، فإن ثبوتهما بطريق القطع وهو التواتر... ولكن إذا كان محتملاً بأنْ كان عامّاً يحتمل الخصوص، أو خاصّاً يحتمل المجاز فإنه يقبل الترجيح».

وقال أيضاً في موضعٍ آخر من«الميزان»[٢] وهو يتحدَّث عن الترجيح : «فأما بين النصوص من الكتاب والسنة المتواترة في حق الثبوت فلا يتصور الترجيح : لأن العلم بثبوتهما قطعيٌّ ، والعلم القطعي لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت ، وإن كان يحتمل من حيث الجلاء والظهور إلا إذا وقع التعارض في موجبيهما بأن كان أحدهما محكماً مفسَّراً ، والآخر فيه احتمالٌ ، فكان المحكم أولى».

الكلام على المذهب الأول والثالث :

لا بد قبل الكلام عنهما من أن نعرف الفرق الأساسي بين هذين المذهبين ، فليُعلم أن الفرق الأساسي بينهما في شيئين :

الأول : أن الحنفية يُقدِّمون الترجيح على الجمع ، وأصحاب المذهب الثالث يقدِّمون الجمع.

الثاني : أن الحنفية يقدِّمون النسخ على الجمع ، بخلاف أئمة المذاهب الأخرى ، فإنهم يقدِّمون الجمع .

---

(١) ص ٧٣٠ ـ ٧٣١.

(٢) ص ٦٨٨ .

أما الفرق الأول : فأصحاب المذهب الثالث يُقدِّمون الجمع على الترجيح ، استدلالاً بأن الإعمال أولى من الإهمال ، وفي الجمع إعمالٌ للخَبَرين جميعاً ، وفي الترجيح إهمالٌ لأحدهما ، فالجمع أولى منه(١).

و أئمة الحنفية استدلوا على رأيهم بأن تقديم الترجيح على الجمع هو مُقْتَضَى القريحة السليمة ، والجمع بعد ثبوت الراجح خلافُ ما أطبق عليه العقول، وهذا البحث من تصرُّفات العقول(٢).

أما دليلهم بأن الإعمال أولى من الإهمال فليس في موضعه ؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً ، فليس في إهماله إهمالُ دليلٍ(٣).

أما الفرق الثاني : وهو تقديم النسخ وإخراج نصٍّ شرعيٍّ مع إمكان الجمع ، و هذا مُنْتَقَدٌ جداً عند أئمة المذاهب الأخرى ؛ لأن ادِّعاء النسخ وإخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان الجمع خلاف الأصل ، ومهما أمكن حمل كلامِ الشارع على وجهٍ يكونُ أعم للفائدة كان أولى(٤).

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : لم أجد لهذا الإيراد جواباً شافياً عند أئمة الحنفية مع تتبُّعي و مُكْثي عند هذه المسألة إلا ما أجاب به إمام العصر الحَبر البحر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، وهو أن النسخ الذي يُقَدِّمه الحنفية على الترجيح والجمع هو النسخ النَّصِّي لا النسخ الاجتهادي ، فإنه لو ثبت النسخ بقول

---

(١) من «الاعتبار» ص ٩ ، و«الأجوبة الفاضلة» ص ١٨٣ ، ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٢) من «التحرير» ص ٣٦٣ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٤ ـ ٥ ، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٥٣ ـ ١٥٤ ، و«فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، و«فيض الباري» ١ : ٥١ ـ ٥٢ .

(٣) «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٤٢ .

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار» ص ٦٩ ، و«الأجوبة الفاضلة» ص ١٨٦ .

الرسول ﷺ أو أحد أصحابه يُقـدَّم النسخ على الجمع والترجيح ، وهذا ممَّا لا اختلاف فيه.

قال رحمه الله في كتابه العظيم«فيض الباري»[(١)]: «بقي تقديم النسخ على الترجيح فغير ظاهرٍ ، وما يحكم به الوجدان أن النسخ آخر الحِيَل ، فينبغي أن يؤخر من الكل، وقد تَصَـدَّى لجوابه بعض من العلماء المتأخرين فكتب عليه رسالةً مستقلةً وبذل جهده فيها ثم لم يقدر على الجواب ، وما فتح الله عليَّ هو أن المراد من النسخ ما جاء مُصَرَّحاً في الحديث ، كقوله ﷺ : «نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزُوْرُوها»[(٢)]، وكما رواه الترمذي[(٣)] عن أبيٍّ بنِ كعب : «إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام ثم نُهي عنها ».

ولا يستريب في تقديم هذا النوع إلا مَن سفه نفسه ، فإنه إذا تَعَيَّن النسخ في بابٍ فالتصدِّي إلى الجمع أو الترجيح لا يكون إلا سفهاً وغباوةً ، فعُلم أن ما اختاره الحنفية هو الترتيب العقلى ، وهو الحق بعد الإمعان وإن كان النظر الظاهر يحكم بخلافه».

فعلى قول الإمام الكشميري رحمه الله ينبغي رجوع أئمة المذاهب الأخرى إلى قول أئمة الحنفية ، كما في قوله ﷺ : «كنتُ نهيتُكم عن زيادة القبور فزُوْرُوها فإنَّها

---

(١) ١ : ٥٢ ـ ٥٤ ، وأطال الكلام فيه فراجعه لزاماً ، ونحوه في«العرف الشذي» ١: ٥٢ (باب النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بولٍ).

(٢) رواه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارةالقبور ٢: ٣٥٧ـ ٣٥٨(١٠٥٤).

(٣) أبواب الطهارة ١: ١٥٢(١١٠).

تذكُّر الآخرة» ، فليس هنا من الأئمة من يَرى جمعه أو ترجيحه بعد نصٍّ الرسولﷺ على نسخه.

حاصـل المذهب الراجـح :

فحاصل المذهب الراجح عندالحنفية هو أنه إذا تعارض حديثان يُحمل أوَّلاً على النسخ إن عُلم التاريخُ نصّاً ، ثم على الترجيح إذا ثبت كونُ أحدهما راجحاً على الآخر ، وإلا يُجمع بينهما ما أمكن ، ثم على النسخ الاجتهادي(١) ، ثم التساقط إلى ما بعده من الدليل.

---

(١) ليعلم أن الحافظ الكشميري رحمه الله جعل النسخ الاجتهادي قبل الجمع وبعد الترجيح، حيث قال في «العَرْف الشذي» ١ : ٥٢ «والمقدَّم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل ، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبةٌ بعد الترجيح وقبل التطبيق» . فقدَّم النسخَ الاجتهادي على الجمع ، فيعود إيراد أئمة المذاهب الأخرى بأن إخراجَ نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان الجمع بينهما خلاف الأصل.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : اعتراضهم هنا قويٌّ جداً ، فإنه ليس هنا نصٌّ على النسخ وإنما هو اجتهادٌ من المجتهد ، فينبغي أن يُقَدَّم الجمع على النسخ الاجتهادي ، ويدل عليه كلام كبار أئمة الحنفية رحمهم الله أيضاً.

قال الإمام القاضي عيسى بن أبان رحمه الله في بحث تعارض الخبرين : «وإن كان أحدهما متقدِّما عن الآخر ، والناس مختلفون في العمل بهما ، فإنْ احتملا الموافقة والجمع بينهما استُعْمل الاجتهاد ، وإن لم يحتملا الموافقَة فالآخر ناسخٌ للأول». نقله الجَصَّاص في «فصوله» ٢: ٤٣ طبعة د. تامر.

وقال الإمام الحافظ الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (باب شرب الماء قائماً) ٢: ٣٥٨: «أولى الأشياء إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق واحتملا التضادَّ أنْ نحملهما على الاتفاق لا على التضاد».

فنصٌّ أن الجمع والتوفيق مقدَّمٌ على النسخ الاجتهادي. =

= وقال الإمام الجَصّاص الرازي في «أحكام القرأن» ١: ٨٧ «متى أمْكَنَنا استعمال الآية من غير إيجاب نسخٍ لها لم يَجُزْ الحكمُ بنسخها».

وقال أيضاً في موضع آخر منه ٢: ٢٤٨(ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار) من طبعة دار الكتب :«هذان الخبران قد رُويا عن جابرٍ عن النبي ﷺ ،و غير جائز أن نجعلهما متعارضين مع إمكان استعمالهما جميعاً ، وقد يمكننا استعمالهما على الوجه الذي ذكرنا ، و مخالفونا يجعلونهما متعارضين و يسقطون أحدهما بالآخر».

المبحث الثاني: الترجيح

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الترجيح .

الفصل الثاني : وجوه الترجيح .

الفصل الأول : تعريف الترجيح

الترجيح لغةً : التفعيل من رَجَح ، وهذه المادة يدور معناها حول الميلان والثقل ، يُقال : رجح الميزانُ رجوحاً ورجحاناً أي مال ، وأرجحتُه أي أثقلتُه حتى مال ، وأرجحت لفلانٍ و رَجَّحْتُ إذا أعطيته راجحاً(١).

وفي الحديث النبوي الشريف : «زِنْ و أرْجِح»(٢).

واصطلاحاً: عبارةٌ عن إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر وصفاً و بما لا يستقل لا أصلاً(٣).

---

(١) من «الصِّحاح» للجَوْهَري ١ : ٣٦٤ ، و«تهذيب اللغة» للأزْهَري ٤ : ١٤٢ ، و«لسان العرب» ١ : ١٤٥٥ ، و«القاموس» ص ١٩٩ ، و«تاج العروس» ٢ : ١٤١.

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللُّغَة» ص ٤٢١ : «رَجَح : الراءُ والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ : يدل على رزانةٍ و زيادةٍ».

(٢) الحديث رواه أبوداود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ٤ : ١١٢(٣٣٢٩).

(٣) من «تقويم الأدلة» ص ٣٣٩، و«كنز الوصول» ص ٢٩٠ ، و«أصول السَّرَخْسي» ٢ : ٢٥١، و«ميزان الأصول» ص ٧٣٠ ، و«التحرير» ص ٣٦٩ ، و«التقرير والتحبير» ٣ :١٧ ، و«حاشية الإزْميري» ٢ : ٣٨٠، و«فواتح الرَّحَمُوت» ٢ :٢٥٢، و«سُلَّم الوصول» ٤ :٤٤٥.

الفصل الثـاني : وجوه الترجيـح

الترجيح يكون في موضعـين ؛ ١ ـ في المتـن ، و ٢ ـ في السند .

١ ـ أما في المتن فعلى ٢٣ وجهاً، وإليك تلك الوجـوه :

الأول : الترجيح في المتن يكون بقـوَّة الدلالة ، فيترجَّح المُحْكَم على المُفسَّر ، والمُفسَّرعلى النص ، وهو على الظاهر ، و هكذا قِسْ [١].

الثاني : العام الغير المخصوص يترجَّح على العام المخصوص ؛ لأن الأول قطعيٌّ و الثاني ظنيٌّ ، و القطعي يترجَّح على الظَّنِّي [٢].

الثالث : الحكم المُـؤكَّد يترجَّح على غيره ، لاحتمال غير المُـؤكَّد التأويلَ ، والمُـؤكَّد لا يحتـمله أو يبعد فيه [٣].

---

(١) صَرَّح به الفَـنَاري في «فصول البدائع» ص ٤٠٨ ، وابنُ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٧٠ ، وابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣ : ١٨ ، وأمير بادشاه في«تيسير التحرير» ٣ :١٥٤ـ١٥٥، وملاخُسْرو في «مِرْآة الأصول» ٢: ٣٨٠ وأقرَّه الإزْميري في حاشيته ، والبِهاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦١، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢: ٢٥٢ ، والمحلاوي في «تسهيل الوصول» ص ٢٤٥.

(٢) صرَّح به ابن الهُمَام في«التحرير» ص ٣٧٢ ، وشارحاه في«التقرير والتحبير» ٣ : ٣٣، و«تيسير التحرير»٣ : ١٥٩ ، والبِـهَاري في«مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦١، وبحر العلوم في«فواتح الرَّحموت» ٢: ٢٥٢ ، ٣: ١٥٩ ، والإزْميري في «حاشية مِرْآة الأصول» ٢ : ٣٨٠، والفَرْهَارْوي في «كوثر ا لنبي» ص ٥٢ ، ومحمد شاه في «عمدة الأصول» ص ٢٨ ، والمُطِـيْعي في «سُـلَّم الوصول» ٤ : ٤٩٧ ، والمَحَـلاَّوي في «تسهيل الوصول» ص ٢٤٥، والتَّهـانَوي في «القواعد » ص ٢٩٥.

(٣) من «فصول البدائع»ص ٤٠٨ ، و«التحرير» ص ٣٧١ ، و«التقرير والتحبير» ٣:٢٠ ، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦١ ، و«الفواتح» ٢ : ٢٥٢ ، و «حاشية الإزْميري» ٢ : ٣٨١ ، و «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٩٥.

الرابـع : الرواية باللفظ تترجَّح على الرواية بالمعنى ؛ لأنه لا يَتطَرَّق إلى الرواية باللفظ احتمال الغلط والسَّـهو بخلاف الرواية بالمعنى (١).

الخامس : ما جرى بحضرة النبي ﷺ فسَكَت يترجَّح على ما بَلَغَه فسكت ؛ لأن الأول أشدُّ دلالةً على الرضا من الثاني (٢).

وقَيَّده المحقِّق ابنُ الهُمَام (٣)، وتلميذُه ابنُ أمير حاج (٤) بما إذا ظهر عدم ثبوت ما بلغ النبي ﷺ لديه ؛ لجواز أن يكون سكوته عنه لعلْمه بعدم وقوعه من وحي أو غيره، وإلا فحيث ظهر ثبوت وقوعِ ذلك لديه ﷺ لا يظهر رجحانٌ لمَا بحضرته عليه : لأنه كما لا يجوز عليه السكوت من غير جائزٍ شرعاً واقعٍ بحضرته كذلك لا يجوز عليه السكوت عن غير جائزٍ شرعاً علم وقوعه لغيبته.

السادس : الأقل احتمالاً يترجَّح على الأكثر احتمالاً كالمشترك لاثنين على المشترك لأكثر ، لبُعْد الأول عن الاضطراب وقرب استعماله في المقصود بالنسبة إلى الثاني (٥).

---

(١) من «الميزان في أصول الفقه» للأسْمَنْدي ص ٣٠٤ ، و«التحرير» ص ٣٧٢، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٢٤ ، و«مسلَّم الثبوت» ٢: ١٦١، و«فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٥٢ ، و«تسهيل الوصول» ص ٢٤٥ ، و«قواعد في علوم الحديث» ٢٩٥.

(٢) من «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦١ ، و«الفواتح» ٢ : ٢٥٢ ، و«حاشية الإزْميري» ٢ : ٣٨٢ ، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٢٩٥.

(٣) «التحرير» ص ٣٧٢.

(٤) «التقرير والتحبير» ٣: ٢٣ـ٢٤.

(٥) من «التحرير» ص ٣٧٥ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ١٩، و«حاشية الإزْميري» ٢ :٣٨١، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦١.

=

السابع : النَّصُّ المستعمل في مجاز أقرب إلى الحقيقة يترجَّح على النص المستعمل في مجازٍ أبعد ؛ لأن المجاز الأقرب أقوى في الفهم غالباً من المجاز الأبعد(١).

الثامن : المجاز الأشْهَر علاقةً واستعمالاً مطلقاً ـ سواء كان في اللغة أو في الشرع أو في العُرف ـ يترجَّح على غيره لكونه أقرب إلى الحقيقة(٢).

التاسع : النكرة في سياق الشرط تترجَّحُ على النكرة في سياق النفي وعلى غير النكرة كالجمع المحلّى والمُضاف ، لقُوَّة دلالة النكرة في سياق الشرط بإفادة التعليل ؛ لأن الشرط كالعلة ، والحكم المعلَّل أولى من غيره(٣).

العاشر : الجمع المحلّى باللام والموصول يترجَّح كلٌّ منهما على المفرد المُعَرَّف باللام، لأنه لكثرة استعماله في المعهود صارتْ دلالتُه على العموم ضعيفةً فربما يستعمل في الخصوص بخلاف الجمع والموصول ، فإن استعمالهما فيه أقل القليل(٤).

= و تعقَّب هذا الترجيحَ العلامةُ بحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٥٢ فقال : «وفيه نظرٌ ؛ لأن المشترك بين اثنين والمشترك بين أزيد إن اقترن كلٌّ بالقرينة على السواء وتعيَّن المرادُ فالكل سواءٌ ، وإن كان قرينة تعيين المراد في أحدهما أجْلى من الآخر ، فالترجيح بالجلاء والخفاء ولا دخل فيه لقلَّة الاحتمال وكثرته».

(١) من «التحرير» ص ٣٧١، و«التقرير والتحبير» ٣ : ١٩، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦١، و«فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ٢٥٢ ـ٢٥٣ ، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٢٩٦.

(٢) من «التحرير» ص ٣٧١ ، و«التقرير والتحبير»٣ : ١٩، و«حاشية الإزْميري» ٢ :٣٨١ ، و«المُسَلَّم » ٢ : ١٦١، و«الفواتح » ٢: ٢٥٢ـ٢٥٣ ، و«القواعد » ص ٢٩٦.

(٣) من «التحرير» ص ٣٧١ ، و«التقرير» ٣: ٢٠، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦١.

(٤) من «التحرير» ص ٣٧١ ، و«التقرير» ٣ :٢٠ـ٢١ ، و«المُسَلَّم» ٢ : ١٦٢، و«الفواتح» ٢ : ٢٥٣، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٢٩٦.

الحادي عشر: الحكم التكليفي يترجَّح على الحكم الوضعي ؛ لأنه أهمُّ ، و ذلك أن التكليفي محصل للثواب ومقصود الشارع بالذات والأكثر من الأحكام ، بخلاف الوضعي[1].

الثاني عشر : الحكم الذي تَعَرَّض فيه للعلَّة يترجَّح على الحكم الذي لم يتعرض لها ؛ لأن ذكر العلة يدل على الاهتمام به والحثِّ عليه للدلالة عليه من جهة اللفظ ومن جهة العلَّة ، لا لأن الفهم أقْبَل له لسهولة فهمه بواسطة كونه معقولاً[2].

الثالث عشر : الحكم المذكور معه السبب يترجَّح على نقيضه ؛ لأن ذكر السبب قرينة الأهمية[3].

الرابع عشر : الثابت بالاقتضاء لأجل صدق الكلام يترجَّح على الثابت اقتضاءً لأجل المشروعية ؛ لأن الصدق أهمُّ[4].

---

(١) من «التحرير» ص ٣٧٢ ، و«التقرير» ٣ : ٢٤ ، و«حاشية الإزميري» ٢ : ٣٨٣ ، و«المُسَلَّم» ٢ : ١٦٢ ، و«فواتح الرَّحموت» ٢ : ٢٥٣.

(٢) من «التحرير» ص ٣٧٢ ، و«التقرير» ٣ : ٢٦ ، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦٢ ، و«الفواتح» ٢: ٢٥٤ ، و«سُلَّم الوصول» ٤ : ٥٠٠ ، و«عمدة الأصول» ص ٢٦.

(٣) من «التحرير» ص ٣٧ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٢٦ ، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦٢ ، و«الفواتح» ٢ : ٢٥٤.

(٤) من «التحرير» ص ٣٧١ ، و«التقرير» ٣ : ١٩ ، و«المُسَلَّم» ٢: ١٦٢ ، و«الفواتح» ٢ : ٢٥٣.

الخامس عشر: النص الموافق للقياس يترجَّح على نصٍّ لم يوافقه في الأصح من القولين (١)؛ لأن كون القياس دليلاً مستقلاً في نفسه لا يمنع جعله وصفاً مُقَوّياً لموافقة غير مستقلٍّ في إثبات حكمه (٢).

السادس عشر: الرواية التي لم ينكر الأصل رواية الفرع فيها إنكارَ سكوتٍ تترجَّح على ما أنكر الأصل رواية الفـرعِ فيها؛ لمَرجُوحـيَّة الثانيـة (٣).

السابع عشر: الخبر المشتمل على نفي حكمٍ شرعيٍّ يلزم المكلَّف داعيةً إلى معرفته لكونه مما تعمّ به البلوى يترجَّح على مثله (٤).

---

(١) من «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٧، و«التحرير» ص ٣٧٢، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦٢، و«عمدة الأصول» ص ٣٨، و«تسهيل الوصول» ص ٢٤٥، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٣٠٢.

وقال الجَصَّاص في «فصوله» ١ :٤٤١ : «لمَّا ثبت عن الصحابة عرضهم كثيراً من أخبار الآحاد على الأصول ومقابلتها بالقياس واجتهاد الرأي حسب ما حكينا عن جماعةٍ منهم، فصار بشهادة الأصول تأثيرٌ في ردِّ بعض الأخبار الآحاد، وحسب كون مساعدتها لأحد الخبرين المتضادَّين موجبة لاستعماله دون الآخر الذي يخالفها».

(٢) هذه العلَّة ذكرها المحقِّق ابنُ أمير حاج في «التقرير» ٣: ٢٥.

وقال العلامة بحر العلوم في «الفواتح» ٢ : ٢٥٤ وهو يتحدَّث عن علَّة هذا الترجيح: «لا لأن الموافق يترجَّح بانضمام القياس إليه، كيف! والقياس حجةٌ لو انفرد بنفسه وما يكون حجةً بانفراده لا يقع به الترجيح، بل لأن الغالب في الأحكام ما يكون مُعَلَّلاً ويُقاس عليه غيره، والظَّنُّ تابعٌ للأغلب، فالظن بثبوته أقوى».

(٣) من «التحرير» ص ٣٧٢، و«التقرير والتحبير» ٣: ٢٥، و«مسلّم الثبوت» ٢: ١٦٢، و«الفواتح» ٢ : ٢٥٤.

(٤) من «التحرير» ص ٣٧٢، و«التقرير» ٣: ٢٤، و«المُسَلَّم» ٢: ١٦٢، و«تسهيل الوصول» ص ٣٤٥، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٣٠٢. =

الثامن عشر : ما عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكرٍ وعُمَر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أو أحدهم يترجَّح على الآخر الذي لم يعمل به ولا أحدٌ منهم ؛ لأن أمر النبي ﷺ بمتابعتهم والاقتداء بهم ، وكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي يفيد غلبة الظن في ذلك ، لاسيما إذا كان بمحضر من الصحابة ولم يخالف فيه أحدٌ[(١)].

التاسع عشر : من أصل الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه متى ورد عن النبي ﷺ خبران ، فاتفق الفقهاءُ على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر ، كان المتَّفَق على استعماله قاضياً على المختلَف فيه منهما خاصَّاً كان ذلك أو عامَّاً.

صَرَّح به الإمام عيسى بن أبان[(٢)]، وأبو الحسن الكَرْخي[(٣)]، ....

= واعترض على هذا الترجيحِ العلامةُ بحر العلوم في «الفواتح» ٢: ٢٥٤ فقال : «الظاهر إسقاطُ هذا الكلام ، فإن الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة مع عدم الاشتهار مردودٌ ولا يُعمل به لو انفرد عن المعارض عندنا ـ أي الحنفية ـ فلا يصلح معارضاً لحديث النفي، فلا يطلب الترجيح».

(١) صَرَّح بهذا الترجيح الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٤، وابنُ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٧٢ ، وابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣ : ٢٦ ، والإزْميري في «حاشيته» ٢ : ٢٨٢ ، والبِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦٢ ، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ٢٥٤ ، ومحمد شاه في «عُمْدة الأصول» ص ٣٩، والمَحَلاَّوي في «تسهيل الوصول» ص ٢٤٥ ، والتَّهَانَوي في «قواعد في علوم الحديث» ص ٣٠٢.

(٢) نقل عنه الجَصَّاص في «فصوله» ١ :٢٣٢ وسيأتي نصه في التعليق الآتي ، وانظر أيضاً٢ : ٤٣ من «الفصول».

(٣) قال الجَصَّاص في «فصوله» ١ :٢٣٢ «كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول : إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاءُ على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضياً على ما اختُلف فيه. وقد رأيت هذا المعنى لعيسى بن أبان أيضاً».

و تلميذه أبو بكر الرازي الجَصَّاص [(١)]، و تلميذه أبو الحسين القُدُوري [(٢)].

---

(١) صَرَّح بهذا الترجيح في «فصوله» ١ : ٢٣٢، و٢ : ٤٣، ومواضع من «أحكام القرآن»، فقال فيه ١ : ١٧ «متى رُوي عن النبي ﷺ خبران متضادَّان، وظهر عمل السلف بأحدهما، كان الذي ظهر عمل السلف به أولى بالإثبات».

وقال فيه ١ : ٤٤٧ «من أصلنا أنه متى وَرَدَ خبران أحدهما خاصٌّ والآخر عامٌّ، واتفقوا على استعمال العام، واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتَّفَق على استعماله قاضياً على المختلَف فيه».

وقال فيه ٣ : ١٢ «متى رُوي عن النبي ﷺ خبران فاتَّفق الفقهاءُ على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر، كان المتَّفَق على استعماله قاضياً على المختلَف فيه منهما خاصّاً كان ذلك أو عامّاً».

وهكذا صَرَّح به في «أحكام القرآن» ١ : ١٠٩، و٣: ١٩.

(٢) صَرَّح به في مواضع من كتابه العظيم «التجريد»، فقال في كتاب الزكاة (مسألة : العشر واجبٌ في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره) ٣ : ١٢٦٩ «وجوابٌ آخر : وهو أن قوله : «فيما سَقَت السماء العشر» عمُومٌ مُتَّفَقٌ على استعماله، وقوله : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ» خصوصٌ مختلَفٌ في استعماله، فكان المُتَّفَق على استعماله أولى».

وقال أيضا فيه ٣ :١٢٨٣ «خبرنا عمومٌ مُتَّفَقٌ على استعماله، فيقضى به على الخصوص المختلَف في استعماله على ما قَدَّمْنا».

وقال أيضاً في كتاب الحج (مسألة : حكم إشعار البدن) ٤ : ٢١٨٣ «خبرنا عمومٌ مُتَّفَقٌ على استعماله، وهذا خصوصٌ مختلف في استعماله، فكان أولى».

وقال في كتاب الديات (مسألة : مقدار دية الذمي) ١١ : ٥٧٣٠ «العموم المُتَّفَقٌ عليه عندنا متقدم على الخصوص المختلَف في استعماله».

وقد صَرَّح به أيضا فيه ٣: ١٢٩١، و١٣٠٨، و١٢: ٦٣٦٤.

=

العشــرون : الخبر المُـثْبِت لدرء الحدِّ يترجَّح على موجبه ، لأن الدرء أهمّ، ولأن الحد يسقط بالشبهات وبتعارض البينتين ، فوجب إسقاطُه بتعارض الخبرين[1].

الواحد و العشــرون : التحريم يترجَّح على غيره من الأحكام من الوجوب والندب والإباحة والكراهة للاحتياط ، ولأن التحريم لدفع المفسدة، والندب والوجوب والإباحة لتحصيل المصلحة ، واعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتناءه بجلب المصالح ، لأنه يجب دفع كل مفسدةٍ ، ولا يجب جلب كل منفعةٍ.

و هكذا الوجوب يترجَّح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة للاحتياط ، و كذا الكراهة تترجَّح على الندب ، والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يترجَّح على الإباحة للاحتياط[2].

= وخالف كون هذا الأمر ترجيحاً العلامةُ الأصولي علاءُ الدين الأَسْمَنْدي السَّمَرْقَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٤ فقال : «ومنها : أن يكون أحدهما مُتَّفَقاً على استعماله والآخر مختلَفاً فيه ، فزَعَمَ بعضٌ أن المُتَّفَق على استعماله أولى.

والأصح أن يقال : إنْ أمكن بناءُ أحد الخبرين على الآخر بأن يُجعل أحدهما مُخصِّصاً للآخر أو ناسخاً له يُجعل كذلك لِمَا فيه من إعمالهما جميعاً ، وإلا فالمتَّفَق على قوله أولى ؛ لأنه أقوى من المختلَف فيه».

(١) من «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٥ ، و«التحرير» ص ٣٧٢ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٢٤ ، و«حاشية الإزْميري» ٢ : ٣٨٣ ، و«مسلَّم الثبوت» ٢ : ١٦٢، و«الفواتح» ٢ : ٢٥٣ ، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٣٠١.

(٢) من «التحرير» ص ٣٧١، و«التقرير والتحبير» ٣ :٢١ـ٢٢ ، و«حاشية الإزْميري» ٢ :٣٨٣ ، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢ :١٦٢، و«فواتح الرَّحَمُوت» ٢ :٢٥٣ ،و«عمدة الأصول» ص ٢٤ ، و«سُلَّم الوصول» ٤ : ٥٠٢ ، و«تسهيل الوصول» ص ٢٤٤ ، و« القواعد في علوم » ص ٣٠١.

الثاني والعشرون : النهي يترجَّح على الأمر للاحتياط ؛ لأن أكثر النهي لدفع مفسدةٍ ، وأكثر الأمر لجلب منفعةٍ ، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد ، وهكذا الأمر يترجَّح على غيره للاحتياط(١).

الثالث والعشرون : القول يترجَّح على الفعل ؛ لأن القول يكون حكماً عاماً وقاعدةً كليةً ، والفعل يكون حكايةً في حَيِّز الاحتمال من الخصوص أو العذر. صرَّح به القُدُوري(٢)، والعلاءُ الأسْمَنْدي(٣)، والإتْقَاني(٤)، والكشميري(٥)،

---

(١) من «التحرير» ص ٣٧١ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٢٢ ، و«حاشية الإزميري» ٢ : ٣٨١، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦٢، و«فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ٢٥٣ ، و«تسهيل الوصول» ص ٢٤٥، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٣٠١.

وقال الإمام الحافظ الجَصَّاص في «فصوله» ٢ : ٤٩ : « متى ورد خبران متعارضان ؛ في أحدهما فعلٌ من النبي ﷺ لشيءٍ ، وفي الآخر النهي عنه ، وتساويا ، فالخبر الذي فيه النهي أولى ، وذلك نحو ما رُوي : «أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع» ، فهذا فعلٌ ليس فيه أمرٌ من النبي ﷺ بفعله.

وروي عنه أنه قال : «كفُّوا أيديكم في الصلاة» ، وأنه قال: «لاترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» ، ولم يذكر منها حال الركوع ، فكان خبر النهي أولى».

(٢) صَرَّح به في مواضع من كتابه «التجريد» ، فقال فيه وهو يجبب عن رواية ابن عُمر رضي الله عنهما في الاستقبال والاستدبار ١: ١٥٢ـ١٥٣ «لأنه حكاية فعلٍ ، فيحتمل أن يكون لعذر ، فلا يمكن التعلق بعمومه... ولأن الأخبار لمَّا تعارضَتْ كانت أخبارنا أشهر ، وأكثر رواةً ، وأصح طُرُقاً ، وتوجب الحظر ، وهو قولٌ متقدم على الفعل».

وانظر منه ١ : ٤٧٩ ، و٤ : ١٧٦٢ ، و١١ : ٦٠٠٧.

(٣) «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٤.

(٤) «الشامل» ٥ : ٢٠٣.

(٥) «فيض الباري» ١ : ٢٤٦.

و محمــد شاه[١].

---

(١) «عمدة الأصول» ص ٢٤ـ٢٥.

٢ ـ وجـوه الترجيـح في السند

والموضع الثاني هو الترجيح في السند ، وهوعلى ١٦ وجهاً ، وإليك تلك الوجوه :

الأول : أن يكون أحد الراويَيْن فقيهاً[١] دون الآخر ، أويكون أحدهما أفقه والآخر فقيهٌ، فرواية الفقيه أو الأفْقَه أولى من غيرهما.

روى الحافظ الإمام العلامة ، عالم ماوراء النهر ومُحَدِّثه أبو محمد الحارثي في «مسند أبي حنيفة»[٢] ـ وعنه الحافظ المُوفَّق المكِّي في «مناقبه»[٣] ـ فقال : أنْبَأ محمد بن إبراهيم الرازي ، أنْبَأ سليمان بن الشَّاذَكُـوني ، سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحَنَّاطين ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم لا ترفعون أيدكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ فيه شيءٌ ، فقال : كيف لم يصحَّ ، وقد حدَّثني الزُّهْري ، عن

---

(١) يرى المحقِّق ابنُ أمير حاج في «التقرير» ٣ : ٢٧ أن المراد من الفقه هنا الاجتهاد ، حيث قال : «وبفقه الراوي ـ ولعل المراد به اجتهاده كما هو عُرْفُ الصدر الأول».

ويرى العلامة ابن قاسم أنه لا بُعد لو أريد به الفقه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلّق ذلك المروي به ، حتى إذا كان المرويُّ متعلقاً بالبيوع قُدِّم خبر الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بما عداها دونها. نقله مفتي الدِّيار المصريَّة محمد بَخِيْت المُطِيْعي في «سُلَّم الوصول» ٤ : ٤٧٧ ، ثم قال : «وأقَرَّه عليه شيخُنا في تقريره ، وكلام ابن قاسم إنما يَتَّجه على القول بتَجَزُّء الاجتهاد ، وهو الحق».

(٢) ص ١٤٤ (٣٧٤). ونقل هذا الخبر عن «مسند الحارثي» الحافظُ المرتضى الزَّبيديُّ في «عقود الجواهر المنيفة» ١ : ٥٨ (بيان الخبر الدال على أن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط).

(٣) ١ : ١٣٠ـ١٣١. واللفظ له ، وإنما لم أعتمد على نسخة «مسند الحارثي» المطبوعة لديَّ لأن فيهما أخطاءٌ وسقطاتٌ ترفع الأمان.

سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال له أبو حنيفة : حدَّثنا حَمَّاد ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعودُ لشيءٍ من ذلك ، فقال الأوزاعي : أُحَدِّثُك عن الزُّهْري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وتقول لي حدَّثني حَمَّاد ، عن إبراهيم !؟ فقال له أبو حنيفة : كان حَمَّاد بن أبي سليمان أفْقَه من الزُّهْري ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعَلْقَمة ليس بدون ابن عُمر رضي الله عنهما في الفقه وإن كانت لابن عُمَر رضي الله عنهما صحبةٌ ، فله فضل الصحبة ، والأسود له فضلٌ كثيرٌ ، و عبد الله عبدُ الله ، فسكت الأوزاعي»[1].

---

(١) مدار هذه الرواية على الشَّاذَ كُوني ، سليمان بن داود بن بِشْر المِنْقَري البصري الشَّاذَكوني المتوفَّى سنة ٢٣٤.

وهو أحد الحُفَّاظ المعدودين ، حتى قال عنه أحمد بن حنبل : «كان أعلمنا بالرجال يحيى بن مَعِين ، وأحفظنا للأبواب سليمان الشَّاذَكوني» ، كما في «تاريخ بغداد» ٩ : ٤١ . وقال عنه صالح جزرة : «ما رأيتُ أحفظ منه» كما في «تاريخ بغداد» ٩ : ٤٥.

هذا من جانب حفظه ، أما من حيث ثقته وعدالته ، فقد اختُلف فيه اختلافاً شديداً ، حتى تركه غيرُ واحدٍ من المحدِّثين ، ونسبه بعضهم إلى الوضع ، فقال عنه ابن مَعين في رواية الطبراني ص٣٤(٢٦) : «ليس بثقةٍ ولامأمونٍ ، إذا بلغه حديثٌ عن إنسانٍ قلبه عن غيره ، لاينبغي يكتب عنه الحديث ولا كرامة». وقال عنه أيضاً : «جرَّبتُ على الشَّاذَكوني الكذب» ، كما في «تاريخ بغداد» ٩ : ٤٨. وقال أيضاً: «ليس بشيءٍ» ، كما في «الضعفاء» للعُقَيْلي ٢ : ١٢٨.

وقال عنه صالح جَزَرَة : «كان يكذب في الحديث » ، كما في «تاريخ بغداد» ٩ : ٤٥ .

وتجد أقوال جارحيه مفصَّلاً في «تاريخ بغداد» ٩ : ٤٠ ـ ٤٨ . =

قال المحقِّق ابنُ الهُمَام في «فتح القدير»[(١)] بعد ذكر هذه المناظرة: «فرجَّح بفقه الرُّواة كما رجَّح الأوزاعي بعلوِّ الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا».

فعُلم من هذه القصة أن أبا حنيفة رحمه الله كان يرى الترجيح بفقه الرواة، وجرى على هذا الأصل تلميذُه الإمام الحُجَّة محمد بن الحسن الشَّيْبَاني في «كتاب الحُجَّة»، فيرجِّح فيه رواية الأفقه على غيره، فقال في موضع منه: «قال محمد بن الحسن: هذا قولُ أبي هريرة، ولا أعلم أهل المدينة رووه عن أحدٍ غيره، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحقُّ أن يؤخذ به من قول أبي هريرة»[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر: «وعليٌّ أوثق في حديث رسول الله ﷺ من أبي هريرة وأعلم»[(٣)].

= ونجد هناك غيرواحدٍ من الأئمة حسَّن أمره، فقد قال عبدان لمّا سُئل عن الشَّاذَكوني: «معاذ الله أن يُتَّهم الشَّاذَكوني، وإنما كانت كتبه قدذهبت، فكان يحدِّث حفظاً فيغلط». كما في «الكامل» لابن عدي ٣: ١١٤٢.

ووافق عبدانَ ابنُ عدي في «كامله» فقال فيه ٣: ١١٤٥ «وللشَّاذَكوني حديثٌ كثيرٌ، وهومن الحُفَّاظ المعدودين من حُفَّـاظ البصرة، وهو أحد من يُضم إلى يحيى وأحمد و علي ـ ابن المديني ـ ، وأنكر ما رأيتُ له هذه الأحاديث التي ذكرتها، بعضها مناكير، وبعضها سرقة، وما أشبه صورة أمره بما قال عبدان أنه ذهبتْ كتبه فكان يحدِّث حفظاً فيغلط، وإنما أتى من هناك يشتبه عليه، فلجرأته على الحفظ يمرُّ على الحديث لا أنه يتعمَّده».

وذكره ابن حِبَّان في «ثقاته» ٨: ٢٧٩ مع بعض تليينٍ فقال: «كان يحفظ حتى ذكر في الحُفَّاظ إلا أنه لم يصف نفسه حتى يرد في القلوب».

وقال عنه الذَّهبي في «سيره» ١٠: ٦٨٣: «قلت: مع ضعفه لم أجد له و لا حديثاً منكراً».

(١) ١: ٢٧٠.

(٢) ١: ١٩٦ـ١٩٧ (باب العيدين).

(٣) ١: ٧٥٠ من طبعة عالم الكتب (باب إفلاس الغريم).

وقال في موضعٍ آخر : «روى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه ، وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابنُ شهاب الزُّهْري... فكيف رغبوا ـ أي أهل المدينة ـ عمَّا رواه أفقههم إلى قول معاوية»[١].

واتفق على هذا الترجيح أئمة الحنفية[٢].

والترجيح بالفقه مما لا خلاف فيه بين الأئمة كلِّهم ، ومن أوّل مَن اهتمَّ بهذا الترجيح الإمام الحافظُ العَلَم وَكيع بن الجرَّاح رحمه الله تعالى ، فقد روى ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٣] ، والرَّامَهُـرمُـزي في.........................

---

(١) ٢ : ٤٩٢ (باب دية أهل الذمة).

(٢) قال الإمام البَزْدوي في «كنزه» ص ١٦٦ : «ولهذا قَصُرتْ روايةُ مَن لم يُعْرَف بالفقه عند معارضة مَن عُرف بالفقه في باب الترجيح ، وهو مذهبنا في الترجيح».

وهكذا صرَّح بكون الفقه من وجوه الترجيح عند الحنفية كثيرٌ من أئمة الحنفية كالعلاء السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٧٣٣ ، والعلاء الأسْمَنْديّ في «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٣ ، والبخاري في «كشف الأسرار» ٢: ٧٣٨ ، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٣٩٣ ، والبَابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٢٢، وابنِ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٣٧ ، وابنِ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣: ٢٧، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣: ١٦٣ ، وملاخُسْرو في «مِرْآة الأصول» ٢: ٣٨٠، والإزْميري في «حاشية المِرآة» ٢: ٣٨١ ، ومحمد هاشم التتوى السِّنْدي في «كشف الرين عن مسألة رفع اليدين» ص ٨٤ ، والبِهاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦٢، وبحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢ : ٤ ، والزَّبيدي في «عقود الجَوَاهر المنيفة» ١: ٦٠ـ٦٠ ، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي» ص ٥١ ، واللَّكْنَوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ٢١٣، ومحمد شاه في «عُمْدة الأصول» ص ٣٣ ، والمُطيعي في «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٤ :٤٧٧ ، وشبِّيْر أحمد العثماني في «مقدمة فتح الملهم» ١: ١٢٥ ، والتَّهَانَوي في «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٩٧ـ٣٠٠ ، ومحمد عبد الرشيد النُّعْماني في تعليقه على «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب» ص ٢٠٥.

(٣) ٢ : ٢٥.

«المُحدِّث الفاصل»[١]، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»[٢]، و الخطيبُ في «الكفاية»[٣]، واللفظ له، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»[٤]، عن علي بن خَشْرَم، قال: قال لنا وكيع: «أيُّ الإسنادين أحبُّ إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟!

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله! الأعمش وأبو وائل شيخٌ، وسفيان فقيهٌ، ومنصور فقيهٌ، وإبراهيم فقيهٌ، وعلقمة فقيهٌ، حديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشيوخ».

الثاني: يترجَّح أحد الخبرين على الآخر بعُلُوِّ الإسناد وقلّة الوسائط والرُّواة، لأن احتمال الخطأ والغلط من القليل أقل من الكثير[٥].

تنبيه: يرى المحقِّق ابنُ الهُمَام[٦]، وابنُ أمير حاج[٧]، وأمير بادشاه[٨] أنه لا ترجيح عند الحنفية بعُلُوِّ الإسناد استدلالاً بواقعة الإمام أبي حنيفة مع الأوزاعي في رفع اليدين، فإن الإمام أبا حنيفة رَجَّح بفقه الرواة كما رَجَّح الإمام الأوزاعي بعُلُوِّ الإسناد.

---

(١) ص ٢٣٨.

(٢) ص ١١ من طبعة الدكّن، و ص ١٢٤ (٢٥٨) من طبعة دار ابن حزم.

(٣) ص ٤٣٦ من طبعة الدكّن، و٢: ٥٦٣ ـ ٥٦٤ (١٣٢٠) من طبعة دار الهدى.

(٤) ص ٩٤ـ٩٥ (١٤).

(٥) صرَّح بهذا الترجيح الفَنَاري في «فصول البدائع» ص ٤٠٦ ـ طبعة أفندي ـ، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ :٢٥٥، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي» ص ٥١، والمُطيعي في «سُلَّم الوصول» ٤: ٤٧٦ـ٤٧٧، ومحمد شاه في «عمدة الأصول» ص ٣٣.

(٦) «التحرير» ص ٣٧٣.

(٧) «التقرير والتحبير» ٣: ٢٧.

(٨) «تيسير التحرير» ٣: ١٦٣.

ويرى بحر العلوم[١]، والمُطِيْعيُّ[٢] أنه يقع الترجيح بعُلُوِّ الإسناد عند الحنفية أيضاً، وأجابا عن الواقعة بين أبي حنيفة والأوزاعي بأنها لا تدلُّ إلا على أن الترجيح بفقه الرواة أقوى من الترجيح بعلوِّ الإسناد، أما أن علوَّ الإسناد لايقع به الترجيح أصلاً ولو عند المساواة في الفقاهة أو عدمها فلا يلزم منها شيءٌ من هذه المناظرة.

نعم إذا تعارض الترجيحان فكان في أحد الخبرين علوُّ الإسناد وفي الآخر فقه الرُّواة، فالواقعةُ تدلُّ على أن أبا حنيفة رجَّح الأفقه على الأحفظ، والأوزاعي رَجَّح الأحفظ على الأفقه، فعُلم أن دلالة الحكاية في صورة تعارُض الترجيحَيْن لا في صورة انفرادهما.

يقول العبد الضعيف: فثبت بهذا كلِّه أن الترجيح يقع بعلُوِّ الإسناد عند الأئمة الحنفية أيضاً.

الثالث: أن يكون أحدهما أوْرَع[٣]، وأضبط، فيقدَّم خبرهما على غيرهما؛ لأن المتورِّع يبعد عنه التساهل، والأضبط يبعد عنه النسيان، فغلبة الظن بروايتهما أقوى[٤].

---

(١) «فواتح الرَّحَموت» ٢: ٢٥٥.

(٢) «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٤: ٤٧٦-٤٧٧.

(٣) الورع: الاتيان بالواجبات والمندوبات، والاجتناب عن المُحرَّمات والمكروهات. من «التقرير والتحبير» ٣: ٢٧، و«فواتح الرَّحَموت» ٢: ٢٥٤.

(٤) صَرَّح بهذا الترجيح العلاءُ الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٣، والفَنَاريُّ في «فصول البدائع» ٤٠٦ - طبعة أفندي -، وابنُ الهمام في «التحرير» ص ٣٧٣، وابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣: ٢٧، والإزْميري في «حاشية مِرْآة الأصول» ٣: ٣٨١، والبِهاري في =

الرابع : أن يكون أحدهما يروي عن حفظه وسَمَاعه ، والآخر عن نسخته و كتابه ، فخبرُ المُعَوِّل على حفظه وسَماعه يُرَجَّح على خبر المُعَوِّل على كتابه ونسخته ؛ لأن اهتمام الحافظ بالحديث أكثر وأشد عن اهتمام المُعْتَمِد على النسخة ؛ لأن الكتاب يحتمل من التغيير والزيادة ما لا يحتمله السَّماع ، كما أن الخط يشبه الخط[1] .

وهكذا يترجَّح رواية من يعتمد على خطِّه مع تذكُّره عنى من يعتمد على مجرَّد خَطِّه دون تذكُّره[2].

الخامس: أن يكون أحد الراويين صاحبَ الواقعة ومُباشِراً ، فيترجَّح خبره على من ليس كذلك ؛ لأنه أعرف بالقضية[3].

السادس : أن يكون أحدهما تحمَّل الرواية بعد بلوغه وإسلامه ، فما تحمَّله بالغاً مسلماً أرجح ممَّا تحمَّله صبياً أو كافراً ؛ لأن اهتمام المسلم البالغ بالسَّمَاع أشد

= «مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦٢، وبحر العلوم في «الفواتح» ٢ : ٢٥٤ ، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي» ص ٥١ ، والمُطيعي في «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٤ : ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ، والمَحَلاَّوي في «تسهيل الوصول» ص ٢٤٥، والتَّهَانَوي في «قواعد في علوم الحديث» ص ٣٠٢.

(١) من «الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠٢ ، و«فصول البدائع» ص٤٠٦ ، و«التحرير» ص ٣٧٣ ، و«حاشية الإزْميري على مِرْآة الأصول» ٢ : ٢٥٥ ، و«كوثر النبي» ص ٥١.

(٢) من «التحرير» ص ٣٧٣ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٢٧. وهذا الترجيح لا يتأتَّى على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، كما يقوله ابنُ الهمام وتلميذه ؛ لأنه لا عِبْرةَ عنده للخَطِّ بلا تذكُّرٍ، فلم يحصل التعارض الذي فرعه الترجيح.

(٣) من «فصول البدائع» ص ٤٠٦ ، و«حاشية الإزْميري على مرْآة الأصول» ٢ : ٣٨٢ ، و«مسلَّم الثبوت» ٢ : ١٦٣، و«فواتح الرَّحموت» ٢ : ٢٥٥، و«سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٤ : ٤٧٨، و«كوثر النبي» ص ٥١ ، و«القواعد» للتَّهانَوي ص ٣٠٢.

من اهتمام غيره(١).

السابع: أن يكون أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ عند السَّمَاع دون الآخر، فخبر الأقرب يترجَّح على خبر الأبعد.

وليُلاحظ هنا أن القرب المُرَجَّح على البعد هو إذا بَعُد الآخر بُعداً بعيداً بحيث يتطرَّق معه الغلط في السَّمَاع واشتباه الكلام على الآخر، فإنَّ ممَّا لا شك فيه أنه لا أثر لبعد شبرٍ لقريبَيْن بأن كان أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ بمقدار شبرٍ(٢).

الثامن: أن يكون أحدهما مُتقـدِّم الإسلام والآخر متأخِّر الإسلام، فيترجَّح خبر الراوي المتأخِّر على المتقـدم، وهذا إذا كان مُتَقَدِّم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه بأنْ مات قبله وصَرَّح متأخِّر الإسلام بأنه سمع بنفسه(٣).

التاسع: أن يكون أحد الخبرين مُتَّـفَـقَاً على رفعه، والآخرُ مختلفاً فيه، فيرجَّح مقطوعُ الرفع على ما اختُلـف في رفعه إلا ما ليس للرأي فيه مجالٌ، فإن الوقف هناك كالرفع لتعـيُّنِ جهـة السَّـماع(٤).

العـاشر: يترجـح في عمل البيـوت والأحـكام التي يكون الغالب فيها معرفة

---

(١) من «فصول البدائع»ص ٤٠٦، و«التحرير» ص ٣٧٣، و«حاشية الإزْميري» ٢: ٣٨٢، و«مُسلَّم الثبوت» ٢: ١٦٣، و«فواتح الرَّحَمُوت» ٢: ٢٥٦، و«كوثر النبي» ص ٥١.

(٢) من «فصول البدائع» ص ٤٠٦، و«التحرير» ص ٣٧٣، و«التقرير والتحبير» ٣: ٢٨، و«حاشية الإزْميري» ٢: ٣٨٢، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦٣، و«فواتح الرحمُوت» ٢: ٢٥٦.

(٣) من «فصول البدائع»ص ٤٠٦، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦٣، و«فواتح الرَّحموت» ٢: ٢٥٦، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٣٠٢.

(٤) من«الميزان في أصول الفقه» ص٣٠٣، و «فصول البدائع» ص٤٠٦، و«التقرير والتحبير» ٣: ٣١، و«حاشية الإزْميري» ٢: ٣٨٢، و«فواتح الرحَموت» ٢: ٢٥٦، و«القواعد» ص ٣٠٣.

النساء خبر الأنثى على خبر الذكر ، كما يترجح رواية الذَّكَر في غيرهما[١].

الحادي عشر : يترجَّح خبر الراوي الذي صَرَّح بسَمَاعه كـ«سمعتُه يقول كذا» على الراوي لخبرٍ بلفظٍ محتمَـلٍ للسَّماع كـ«قال» ؛ لأن الأول متيقَّنٌ والثاني محتملٌ[٢].

الثاني عشر : يترجَّح أحد الخبرين على الآخر بالعلم بأن راويه عمل بما رواه على الذين لم يُعلم أنه عمل به أو لم يعمل[٣]، وكذلـك يترجَّـح على الذي عُـلم أنه لم يعمـل به[٤].

---

(١) من «التحرير» ص ٣٧٤ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٣١ ، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ١٦٤، و«فواتح الرَّحموت» ٢ : ٢٥٦ ، و«كوثر النبي» ص ٥٢ ، و«قواعد في علم الحديث» ص ٣٠٣.

(٢) من «فصول البدائع» ص ٤٠٧ ، و«التحرير» ص ٣٧٣ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٣٠ ، و«حاشية الإزميري» ٢ : ٣٨٢ ، و«مُسَلَّم الثبوت» ٢: ١٦٣، و«الفواتح» ٢ : ٢٥٦، و«كوثر النبي» ص ٥١ ، و«تسهيل الوصول» ص ٢٤٥ ، و«القواعد في علوم الحديث» ص ٣٠٣.

(٣) من «التحرير» ص ٣٧٣ ، و«حاشية الإزميري» ٢ : ٣٨٢ ، و«كوثر النبي» ص ٥١.

(٤) صرَّح به ابنُ الهُمام والإزميري كما في السابق التعليق ، وأورد عليه تلميذُه ابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣ : ٢٨ بأنه إذا عُلم أنه عمل بخلافه بعد الرواية فهو يدلُّ على نسخه عند الحنفية ، فما رواه حينئذٍ ساقط الاعتبار ، فلا يقوم بين المرويَّيْن ركن التعارض الذي فرعه الترجيح.

و حاصل كلامه أنه لا يصح هذا الترجيح ، والذي يراه العبد الضعيف عفا الله عنه هو أنه لم يخف عن المحقِّق ابنِ الهُمام تلك القاعدة ـ أي أن الراوي إذا عمل بخلاف المرويِّ بعد الرواية فهو دليل النسخ عند الحنفية فلا يصح إذن التعارض ـ غير أنه ذكره من وجوه الترجيح لوجهٍ آخر؛ وهو أن المتَّفق عليه يترجَّح على المختلف فيه.

وتفصيله أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته بعدها فهو دليل النسخ عند أئمة الحنفية ، أما عند أئمة المذاهب الأخرى فليس هو دليل النسخ بل يُعمل على الخبر. =

الثالث عشر : يترجَّح أحد المرويَّيْن على الآخر إذا كان أحدهما منقولاً بطريق الشُّهْرة والاستفاضة ، والآخر بطريق الآحاد ، فالذي نُقل بطريق الشهرة والاستفاضة أولى ؛ لمَا أنه يقتضي العلم أو ظَنّاً قريباً من العلم ـ أي الطُّمَأنية ـ، فالعمل به أولى[(١)].

الرابع عشر : يترجَّح أحد الخبرين على الأخر إذا كان راوي أحدهما لم يواجه إنكاراً[(٢)] ، لا من قِبَل شيخه[(٣)]،

= أما الراوي إذا عمل بروايته بعدها ، ولم يخالف مَرْويَّه فالكل ـ أي أئمة الحنفية والمذاهب الأخرى ـ متفقون على العمل به دون أيِّ اختلاف ، فالمتفق عليه يترجَّح على المختلف فيه ، فلهذا الوجه ذكره ابنُ الهُمام من وجوه الترجيح.

وإليك مثالٌ آخر من كلام ابنِ الهُمام يؤيد ما قلته، فقد عَدَّ هو في «التحرير» ص ٣٧٢ من وجوه الترجيح في المتن أن نافي ما يلزمه داعيةً إلى معرفته لكونه مما تَعَمُّ به البلوى في خبر الآحاد يترجَّح على مثل ذلك الحكم ، وقد أقرَّه ابنُ أمير حاج نفسه في «تقريره» ٣: ٢٤ مع أن نفس هذا الاعتراض يرد على هذا الترجيح أيضاً ، كما أورده بحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت»٢: ٢٤٥ ، وقد نَبَّهْتُ عليه في موضعه.

والسِّرُّ في هذين ـ والله أعلم ـ أن المتفق عليه عند الكل يترجَّح على المختلف فيه عند المحقِّق ابن الهُمَام ، والله أعلم.

(١) من «تقويم الأدلة» ص ٣٣٩ ، و«كنز الوصول» ص ٢٩١، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ٢٥١، و«الميزان في أصول الفقه» ص ٣٠١ ، و«التحرير» ص ٣٧٢ ، و«التقرير والتحبير» ٣ : ٢٧، و«مِرْآة الأصول» ٢ : ٣٨٠ بحاشية الإزْميري ، و«تسهيل الوصول» ص ٢٤٥.

(٢) هذا من «التحرير» ص ٣٧٢ حيث قال : «وما لم تُنْكر روايتُه». وهذا عامٌّ يشمل الإنكار من جهة شيخه ومن جهة الآخرين.

(٣) صَرَّح بهذا الترجيح الفَناري في «فصول البدائع»ص ٤٠٧ ، وملا خُسْرو في «مِرْآة الأصول» ٢ : ٣٨٠ بحاشية الإزْميري ، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحموت» ٢: ٢٥٤، والمُطِيْعي في «سُلَّم الوصول» ٤ : ٤٩٣ ، والفَرْهَارْوي في «كوثر النبي» ص ٥١.

ولا من قِبَل الثقات الآخرين [١]، فخبره أولى من خبر الراوي الذي واجَه إنكاراً.

الخامس عشر: يترجَّح أحد المرويَّيْن بكون راويه سليم العقل دائماً، على الآخر الذي اختلَّ عقل راويه في بعض الأوقات.

وهذا الترجيح إنما يكون إذا لم يُمَيَّز ولم يُعلم أنه رواه في سلامة عقله أم في اختلاطه، أما إذا عُلم أنه رواه في سلامة عقله فلا يترجَّح [٢].

السادس عشر: يترجَّح أحد الخبرين بكون راويه مزكًّى بلفظٍ صريحٍ في التزكية على الخبر الآخر المُزكَّى راويه بسبب العمل على روايته أو الحكم بشهادته، لأن العمل والحكم قد يبنيان على الظاهر [٣].

قال الفقيه المحقق المُطيعي في «سُلَّم الوصول» [٤] وهو يتحدَّث عن هذا الترجيح: «محلُّ ذلك إذا لم نقف على تفصيل الأمر، أما إذا وَقَفْنا وعلمنا أن الحاكم إنما حَكَمَ بالشهادة بعد التزكية بصريح القول، ومَن عمل بالرواية إنما عمل بعد التزكية بصريح القول، كان كلاهما راجحاً على التزكية بصريح القول التي لم يكن معها حكمٌ ولا عمل».

---

(١) بهذا فَسَّر ابنُ أميرحاج كلامَ شيخِهِ ابنِ الهُمام، حيث قال في «التقرير والتحبير» ٣: ٣٠: «ومالم تُنْكَر روايتُه ـ أي وكترجيح أحد المروِيَّيْن الذي لم ينكر الثقاتُ روايته على راويه على الآخر الذي أنكر الثقات روايته على راويه».

(٢) من «التحرير» ص ٣٧٤، و«التقرير والتحبير» ٣: ٣٠.

(٣) من «التحرير» ص ٣٧٤، و«التقرير والتحبير» ٣: ٣٠، و«كوثر النبي» ص ٥٢.

(٤) ٤: ٤٨٧.

وهكذا يترجَّح أحدهما بكون تزكية راويه بالحكم بشهادته على رواية الآخر الذي زُكِّي بالعمل ؛ لأنه يُحتاط في الشهادة أكثر[1] .

---

(١) من «التحرير» ص ٣٧٤، وشرحه «التقرير» ٣: ٣٠، و«سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» للمُطِيعي ٤: ٤٨٧.

الفـهارس العامـة

وقد سـاعدني في صنع الفـهارس أصدقائي من طلبة التخصص في الحديث بجامعة العلوم الإسلامية ، الأخ محمد أسلم الكوهستاني ، و الأخ علي أحمد الجوهـر آبادي ، و الأخ محمد صهيب ضياء حفظهم الله ، فجزاهم الله عني خيراً.

١ - فهـرس الآيات القرآنـية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ـ فهرس الأعلام

- ابن -

ــ أبو ــ

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ش ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

- و -

- ي -

٤ـ فهرس المصادر والمراجع

١ ـ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٢٤.

٢ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، شاركه أبو العلا مرسي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٢.

٣ ـ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة العكبري، تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية بالرياض، الأولى ١٤٠٩.

٤ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري عبد الله بن محمد بن الصديق، تعليق سمير طه المجذوب، عالم الكتب ببيروت، الأولى ١٤٠٥.

٥ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية بيروت، الأولى ١٤١٨.

٦ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي ببيروت، الثانية ١٣٩٠.

٧ ـ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للصلاح العلائي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الأولى ١٤٠٧.

٨ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمدعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، السادسة ١٤٢٦.

٩ ـ احاطه دار العلوم ديوبند مين بيتى هوے دن لمناظر أحسن الكيلاني، مكتبة عمر فاروق بكراتشي، الأولى ١٤٢٧.

١٠ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تقديم كمال الحوت، دار الباز بمكة، الأولى ١٤٠٧.

١١ ـ إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق لمحمد زاهد الكوثري، دار المدينة بالقاهرة، الثانية ١٤٠٨.

١٢ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٧.

١٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، العاصمة بالقاهرة، الثانية دون تاريخ.

١٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الثالثة ١٤١٨.

١٥ ـ أحكام القرآن للجصاص، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت دون تاريخ، ودار الكتب العلمية تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الثانية ١٤٢٤.

١٦ ـ إحكام القنطرة بأحكام البسملة لعبد الحي اللكنوي، المطبوع ضمن مجموع رسائل اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الأولى ١٤١٩.

١٧ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، الثالثة ١٤٠٢.

١٨ ـ أخبار القضاة لوكيع، تعليق عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة السعادة بمصر، الأولى ١٣٦٦.

١٩ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، طبع ضمن موسوعة الإمام الشافعي ، دار قتيبة ، الأولى ١٤١٢.

٢٠ ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد الشاكر، تعليق الألباني وتحقيق علي بن حسن الأثري، مكتبة المعارف للنشر بالرياض، الأولى ١٤١٧.

٢١ ـ أربع رسائل في علوم الحديث باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الخامسة ١٤١٠.

٢٢ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق أحمد عزوعناية، دار الكتاب العربي ببيروت، الثانية ١٤٢١.

٢٣ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله القزويني، بتحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد بالرياض، الأولى ١٤٠٩.

٢٤ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر النمري، بهامش الإصابة، مطبعة السعادة بمصر، الأولى ١٣٢٨.

٢٥ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الثانية ٢٠٠٣م.

٢٦ ـ الأسماء والصفات للبيهقي، تعليق محمد زاهد الكوثري، مطبعة السعادة بمصر دون تاريخ.

٢٧ ـ الإشارة في أصول الفقه للباجي، تحقيق عادل محمود عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى ١٤١٧.

٢٨ ـ الإشفاق على أحكام الطلاق للكوثري، ايج ايم سعيد كراتشي دون تاريخ.

٢٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مطبعة السعادة بمصر، الأولى ١٣٢٨.

٣٠ ـ أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتوى لابن حزم الأندلسي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العليمة ببيروت، الأولى ١٤١٥.

٣١ ـ أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال لنور الدين عتر، دار الفرفور واليمامة، الثالثة ١٤٢٢.

٣٢ ـ أصول الدين لعبد القاهر البغدادي، مطبعة الدولة باستانبول، الأولى ١٣٤٦.

٣٣ ـ أصول أبي اليسر البزدوي (أصول شيخ الإسلام)، تحقيق د. فخر الدين سيد محمد، دون ذكر المطبعة.

٣٤ ـ أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية المصورة من طبعة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، الثانية ١٤٢٦.

٣٥ ـ أصول الشاشي بحاشية عمدة الحواشي، ضبط عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٤.

٣٦ ـ أصول الفقه لحضري بك، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الثالثة ١٣٥٨.

٣٧ ـ أصول الفقه لبدران أبو العينين بدران، دار المعارف ١٩٦٥.

٣٨ ـ أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي، مطبعة الجامعة السورية ، الأولى ١٣٦٨.

٣٩ ـ أصول فقه اور شاه ولي الله (بالأردية) لمظهر بقا، إداره تحقيقات إسلامي بإسلام آباد، الأولى ١٩٧٣م.

٤٠ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار للحازمي، تحقيق أحمد طنطاوي وجوهري مسدد، دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٢.

٤١ ـ الاعتصام للشاطبي، دار الفكر دون تاريخ.

٤٢ ـ إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، دون تاريخ.

٤٣ ـ الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الرابعة ١٩٧٩م.

٤٤ ـ إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل دون تاريخ.

٤٥ ـ إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للراغب الطباخ، دار القلم العربي بحلب، الثانية ١٤٠٩

٤٦ ـ إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار لمحمود بن محمد الدهلوي، تحقيق د. خالد محمد عبد الواحد الحنفي، مكتبة الرشد بالرياض،الأولى ١٤٢٦.

٤٧ ـ إفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصكفي مع شرحه نسمات الأسحار لابن عابدين الشامي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الثالثة ١٤١٨.

٤٨ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤١٧.

٤٩ ـ الإكمال للأمير ابن ماكولا، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤١١.

٥٠ ـ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي بن قليج البكجري، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى ١٤٢٢.

٥١ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الأولى ١٤١٩.

٥٢ ـ الأم للشافعي ضمن موسوعة الإمام الشافعي، تحقيق د. أحمد بدر الدين حسون، وابن قتيبة، الأولى ١٤١٩.

٥٣ ـ إمام ابن ماجه اور علم حديث (بالأردية) لعبد الرشيد النعماني، نور محمد أصح المطابع بكراتشي دون تاريخ.

٥٤ ـ الإمام ابن ماجه وكتابه السنن لعبد الرشيد النعماني، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، السادسة ١٤١٩.

٥٥ ـ الإمتاع للكوثري، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٢٥.

٥٦ ـ إمداد الفتاوى للتهانوي حكيم الأمة، ترتيب المفتي محمد شفيع، مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤٢٧.

٥٧ ـ إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر لمحمد أكرم السندي، تحقيق غلام مصطفى القاسمي، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

٥٨ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، تحت إشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دار الكتب المصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية، الثانية ١٤٠٢هـ.

٥٩ ـ الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي، طبع ضمن الفقه وأصول الفقه من أعمال الكوثري، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٢٥.

٦٠ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، طبعة المكتبة الغفورية العاصمية بكراتشي دون تاريخ.

٦١ ـ الأنساب للسمعاني، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة، الأولى ١٤١٩.

٦٢ ـ الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق محمد صبحي بن حسن الحلاق وعامر حسين، دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٠.

٦٣ ـ أنوار الحلك حاشية شرح ابن ملك لرضي الدين ابن الحنبلي، طبع بهامش شرح ابن ملك، دار السعادة بمصر ١٣١٥.

٦٤ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق أمين صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٠.

٦٥ ـ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، المكتبة الغفورية العاصمية بكراتشي.

٦٦ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا، المعارف الجليلة المطبعة البهية ١٩٤٥.

٦٧ ـ البحر الرائق لابن نجيم، ايج ايم سعيد بكراتشي.

٦٨ ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الثانية ١٤٢٨.

٦٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، المكتبة الرشيدية بكوئته دون تاريخ.

٧٠ ـ البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق مجمد فهيم، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الأولى ١٩٦٨م.

٧١ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة بيروت دون ذكر التاريخ.

٧٢ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب ومحمد عبد الله بن سليمان، دار الهجرة للنشر بالرياض، الأولى ١٤٢٥.

٧٣ ـ بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لابن الساعاتي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥.

٧٤ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٨.

٧٥ ـ بغية الكامل السامي شرح المحصول والحاصل للجامي، لمحمد موسى الروحاني البازي، مكتبة مدينه بلاهور باكستان، الطبعة الخامسة ١٤١٤.

٧٦ ـ بغية الوعاة في طبقات النجاة للسيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩.

٧٧ ـ البناية شرح الهداية للعيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٠.

٧٨ ـ بهجة النظر شرح شرح نخبة الفكر لأبي الحسن السندي الصغير، تحقيق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي، أكاديمية الشاه ولي الله بحيدر آباد السند.

٧٩ ـ تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للكوثري، المكتبة الإمدادية بملتان باكستان دون تاريخ.

٨٠ ـ تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، ايج ايم سعيد بكراتشي، الثانية ١٤٠١.

٨١ ـ تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر ببيروت ١٣٨٦.

٨٢ ـ تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى ١٣٩٩.

٨٣ ـ تاريخ ابن معين برواية الطبراني، حققه نظر محمد الفاريابي، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

٨٤ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دون تاريخ.

٨٥ ـ تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٤.

٨٦ ـ تارخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لابن شاهين، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤٠٦.

٨٧ ـ تاريخ بغداد للخطيب، دار الكتاب العربي ببيروت دون تاريخ، ودار الغرب الإسلامي، تحقيق د.بشار عواد معروف، الأولى ١٤٢٢.

٨٨ ـ تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي، بترتيب الهيثمي وتضمينات ابن حجر، تعليق د.عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٠٥.

٨٩ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر ببيروت ١٤١٥.

٩٠ ـ التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، الأولى ١٣٦١.

٩١ ـ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، تحقيق صلاح فتحي هلال، الفاروق الحديثية، الأولى ١٤٢٤.

٩٢ ـ تبصره بر المدخل لعبد الرشيد النعماني (بالأردية)، الرحيم اكيدمي بكراتشي، الثانية ١٤١١.

٩٣ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي ومراجعة محمد علي النجار، المكتبة العلمية بيروت، دون تاريخ.

٩٤ ـ تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة للسيوطي، تقديم محمد عبد الرشيد النعماني، تحقيق محمد عاشق إلهي البرني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤١١.

٩٥ ـ التبيين شرح منتخب الحسامي لأمير كاتب الإتقاني، تحقيق د.صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأولى ١٤٢٠.

٩٦ ـ التجريد لأبي الحسين القدوري، تحقيق أ.د.محمد أحمد سراج ، و أ.د.علي جمعة محمد ، دار السلام بمصر، الثانية ١٤٢٧.

٩٧ ـ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر دون تاريخ.

٩٨ ـ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للكوثري، اعتنى به أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الأولى ١٤١٣.

٩٩ ـ التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود الأرموي، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨.

١٠٠ ـ تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، ترتيب أبي الحسين خالد محمود الرباط، دار بلنسية بالرياض، الأولى ١٤٢٠.

١٠١ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر، تعليق عبد الصمد شرف الدين، دار الباز بمكة، الأولى دون تاريخ.

١٠٢ ـ تحفة الأنام في العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد حياة السندي،تحقيق صلاح ، شركة غراس .

١٠٣ ـ التحقيق شرح المنتخب لعبد العزيز البخاري، مير محمد بكراتشي دون تاريخ.

١٠٤ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥.

١٠٥ ـ تخريج أحاديث البزدوي لقاسم بن قطلوبغا، بهامش كنز الوصول إلى معرفة الأصول، نور محمد كارخانه تجارت كتب بكراتشي باكستان ، دون تاريخ.

١٠٦ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، قديمي كتب خانه كراتشي ، دون تاريخ.

١٠٧ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي المصور من طبعة دائرة المعارف العثمانية ، دون تاريخ.

١٠٨ ـ تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر الهندي الفتني، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، الأولى ١٣٤٣.

١٠٩ ـ تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الأولى ١٤١٧.

١١٠ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق د.أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧.

١١١ ـ الترحيب بنقد التأنيب للكوثري، المكتبة الإمدادية بملتان باكستان ، دون تاريخ.

١١٢ ـ تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم للنسائي، طُبع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث ، تحقيق نصر أبوعطايا و أ.د.مصطفى أبوسليمان الندوي ، دارالكتب العلمية ،الأولى ١٤١٣.

١١٣ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحمن عيد المحلاوي، المصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٤١.

١١٤ ـ التسوية بين حدثنا وأخبرنا للطحاوي، طبع ضمن (خمس رسائل) لأبو غدة، الأولى ١٤٢٣.

١١٥ ـ التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي، تحقيق د.تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومبائي ودار القلم دمشق، الأولى ١٤١٢.

١١٦ ـ التقريب للنواوي، بشرحه التدريب ، طبعة قديمي كتب خانه.

١١٧ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، قديمي كتب خانه بكراتشي دون تاريخ.

١١٨ ـ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، تحقيق أ.د.عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بكويت ٢٠٠٥م.

١١٩ ـ التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير حاج، طبعة دار الكتب العلمية المصورة من طبعة بولاق بمصر، الثانية ١٤٠٣.

١٢٠ ـ تقريرات الرافعي على رد المحتار، طُبع ضمن رد المحتار الآتي ذكره .

١٢١ ـ تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ١٤٢١.

١٢٢ ـ تكملة فتح الملهم لمحمد تقي العثماني، دار العلوم كراتشي، الثانية ١٤٠٧، ودار القلم بدمشق، الأولى ١٤٢٧.

١٢٣ ـ التلخيص الحبير لابن حجر، نزار مصطفى الباز بمكة، الأولى ١٤١٧.

١٢٤ ـ التلخيص في أصول الفقه للجويني ، تحقيق د . عبدالله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، مكتبة دار الباز ، الأولى ١٤١٧ .

١٢٥ ـ التمهيد في أصول الفقه للكلو ذاني، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، التراث الإسلامي دار المدني جدة، الأولى ١٤٠٦.

١٢٦ ـ تمييز الطيب عن الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبغ ، دار الكتب العلمية بيروت، الثالثة ١٤٠٩.

١٢٧ ـ تنـزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، مكتبة القاهرة، الأولى دون تاريخ.

١٢٨ ـ التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث سفرالسعادة لابن همات ، تحقيق أحمد البزرة ، دار المأمون ، الأولى ١٤٠٧.

١٢٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، الطباعة المنيرية بمصر دون تاريخ.

١٣٠ ـ تهذيب السنن والآثار لابن القيم، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧.

١٣١ ـ تهذيب الكمال للمزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣، ودار الفكر بيروت تحقيق أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا ١٤١٤.

١٣٢ ـ تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق عبد السلام محمد هارون، راجعه محمد علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤.

١٣٣ ـ توجيه النظر لمحمد طاهر الجزائري، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الأولى ١٤١٦.

١٣٤ ـ التوضيح لصدر الشريعة الأصغر مع شرحه التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم، الأولى ١٤١٩.

١٣٥ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الأولى ١٤١٨.

١٣٦ ـ توضيح المباني وتنقيح المعاني لملا علي القاري (شرح مختصر المنار)، تحقيق إلياس قبلان، دار صادر بيروت، الأولى ١٤٢٧ .

١٣٧ ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١.

١٣٨ ـ الثقات لابن حبان البستي، طبعة دار الفكر المصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند ـ ، الأولى ١٣٩٣.

١٣٩ ـ جامع الآثار للتهانوي أشرف علي، المطبع القاسمي بديوبند.

١٤٠ ـ جامع الأسرار شرح المنار لمحمد الكاكي، تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الأولى ١٤١٨.

١٤١ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العليمة، الأولى ١٤٢١، والمكتبة العلمية بالمدينة المنورة دون تاريخ.

١٤٢ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للصلاح العلائي، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ببيروت، الثانية ١٤٠٧.

١٤٣ ـ الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، الرابعة ١٤١٠.

١٤٤ ـ الجامع الكبير للترمذي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الثانية ١٩٩٨.

١٤٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة ببيروت، الرابعة ١٤١٧.

١٤٦ ـ جامع المسانيد للخوارزمي، المكتبة الإسلامية بلائل بور (فيصل آباد) باكستان، دون تاريخ.

١٤٧ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، الأولى ١٣٧١.

١٤٨ ـ جمع الجوامع للتاج السبكي، ومعه شرح الجلال المحلي وحاشية البناني، ضبط محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨.

١٤٩ ـ جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية ١٤٢٦.

١٥٠ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي الفضل محمد بن محمد الفارسي المعروف بفصيح الهروي، تحقيق القاضي أطهر المباركفوري، الأولى ١٤٢٢.

١٥١ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨.

١٥٢ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم بيروت، الأولى ١٤١٩.

١٥٣ ـ حاشية الإزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، طبع اولنمشدر للحاج محرم آفندي نزيل القاهرة.

١٥٤ ـ حاشية التوضيح للمرجاني، ومعه حاشية الفناري وملا خسرو وعبد الحكيم، المطبعة الخيرية، الأولى ١٣٢٢.

١٥٥ ـ حاشية شرح ابن ملك ليحيى الرهاوي، مطبعة السعادة بمصر ١٣١٥.

١٥٦ ـ الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي للكوثري، ايج ايم سعيد كراتشي، دون تاريخ.

١٥٧ ـ حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي، المطبعة الخيرية، الأولى ١٣٢٢.

١٥٨ ـ حدائق الحنفية لفقير محمد الجهلمي، تحقيق خورشيد أحمد خان، مكتبة حسن سهيل لميتد لاهور، الرابعة.

١٥٩ ـ الحديث المرسل بين القبول والرد لحصة بنت عبد العزيز الصغير، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، الأولى ١٤٢٠.

١٦٠ ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري، ايج ايم سعيد كراتشي، الثانية ١٤٠٣.

١٦١ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة بمصر، الأولى ١٣٥٧.

١٦٢ ـ الخصائص لابن جني، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، الثانية ٢٠٠٣.

١٦٣ ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٤.

١٦٤ ـ الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي المكي، تعليق عاشق إلهي البرني، ايج ايم سعيد بكراتشي ١٤١٤.

١٦٥ ـ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد الملقب بالمعين السندي ، تحقيق محمد عبد الرشيد النعماني ، مطبعة العرب بكراتشي ، الأولى ١٩٥٧م .

١٦ ـ درة الغواص في أوهام الخواص للحزيري قاسم بن علي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ببيروت، الأولى ١٤٢٢.

١٦٧ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الثانية ١٣٧٣.

١٦٨ ـ دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام لعبد الغفار عيون السود، اعتنى به سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٣.

١٦٩ ـ دلائل النبوة للبيهقي ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ، دارالكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٥ .

١٧٠ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٧٥.

١٧١ ـ دول الإسلام للذهبي، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، الثانية ١٣٦٤.

١٧٢ ـ ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسقات لعبد اللطيف السندي، بتعليقات محمد عبد الرشيد النعماني، لجنة إحياء الأدب السندي بكراتشي، الأولى ١٣٧٩ .

١٧٣ ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي، طُبع ضمن أربع رسائل السلف ذكره.

١٧٤ ـ ذم الكلام وأهله للهروي ، علق عليه أبو جابر عبد الله بن محمد الأنصاري ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ، الأولى ١٤٢٩ .

١٧٥ ـ ذيل الجواهر المضية لملا علي القاري، المطبوع في آخر الجواهر المضية ، طبعة مير محمد كتب خانه بكراتشي ، دون تاريخ.

١٧٦ ـ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن، الأولى دون تاريخ.

١٧٧ ـ رد المحتار لابن عابدين الشامي، تحقيق بإشراف د.حسام الدين الفرفور، دار الثقافة والتراث بدمشق ١٤٢١، وايج ايم سعيد بكراتشي ١٤٠٦.

١٧٨ ـ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٦.

١٧٩ ـ الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الأولى ١٣٥٨.

١٨٠ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية ١٤٢٦. مطبوعة ضمن (ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث).

١٨١ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤١٩.

١٨٢ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، دار الكتب العليمة، الثانية ١٤٢٤.

١٨٣ ـالرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثامنة ١٤٢٥.

١٨٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٢.

١٨٥ ـ سباحة الفكر في الجهر بالذكر لعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دارالبشائر الإسلامية ، السادسة ببيروت ١٤٢٦ .

١٨٦ ـ سفر السعادة لمجد الدين الفيرزآبادي، اعتنى بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية ١٤١٦.

١٨٧ ـ سلاسل الذهب للزركشي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الثانية ١٤٢٣.

١٨٨ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة ، دون تاريخ .

١٨٩ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل ببيروت، الأولى ١٤١٨.

١٩٠ ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريان، الثانية ١٤٢٥.

١٩١ ـسنن الدار قطني، دار الفكر ١٤١٤.

١٩٢ ـ سنن الدارمي، تحقيق الأستاذ سيد إبراهيم والأستاذ علي محمد علي ، ضبط أصوله د.مصطفى الذهبي، دار الحديث باالقاهرة، الأولى ١٤٢٠.

١٩٣ ـ السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤١١.

١٩٤ ـ السنن الكبرى للبيهقي، نشر السنة بملتان باكستان ، دون تاريخ.

١٩٥ ـ سنن النسائي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثالثة ببيروت ١٤١٤.

١٩٦ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري عن أبي داود في الجرح والتعديل، دراسة محمد علي قاسم العمري، مكتبة ابن تيمية، الثانية ١٤١٣.

١٩٧ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤٠٥.

١٩٨ ـ السيف المجلى على المحلى لمهدي حسن الكيلاني، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

١٩٩ ـ الشامل شرح أصول البزدوي للإتقاني، مخطوط، محفوظ بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

٢٠٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، مكتبة القدسي بجوار الأزهر، ١٣٥١ .

٢٠١ ـ الشذرة في الأحاديث المشتهرة لابن طولون ، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣.

٢٠٢ ـ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين عمر ابن مازة البخاري، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ببغداد، الأولى ١٣٩٧.

٢٠٣ ـ شرح الإلمام لابن دقيق العيد، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس بالرياض، الأولى ١٤١٨.

٢٠٤ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، الأولى١٤١٨.

٢٠٥ ـ شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير شاويش، المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٩٠.

٢٠٦ ـ شرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قديمي كتب خانة بكراتشي دون تاريخ.

٢٠٧ ـ شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، بتعليق مظفر حسين المظاهري، وأبو لبابة، وأخرج فهارسه أطهر حسين الإجراروي، دار الكتاب بكراتشي، الثانية ١٤٢٦.

٢٠٨ ـ شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار العطاء، الرابعة ١٤٢١، وتحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد بالرياض، الثانية ١٤٢١.

٢٠٩ ـ شرح غاية السول في علم الأصول ليوسف ابن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، تحقيق أحمد بن طوقي العنـزي، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢١.

٢١٠ ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار أحمد الفتوحي، تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، جامعة أم القرى ١٤٠٢.

٢١١ ـ شرح اللمع للشيرازي أبي إسحق، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨.

٢١٢ ـ شرح مسلم (المنهاج) للنووي، بتقديم الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ببيروت، التاسعة ١٤٢٣.

٢١٣ ـ شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥.

٢١٤ ـ شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الأولى ١٤١٥.

٢١٥ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، قديمي كتب خانه بكراتشي دون تاريخ.

٢١٦ ـ شرح المغني للخبازي، تحقيق د.محمد مظهر بقا، المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٦.

٢١٧ ـ شرح ابن ملك على المنار، دار السعادات بمصر ١٣١٥.

٢١٨ ـ شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر الحازمي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية ١٤٢٦. (ضمن ثلاث رسائل).

٢١٩ ـ الشقائق النعمانية لطاش كبرى زاده، بهامش وفيات الأعيان، الميمنية بالقاهرة ١٣١٠.

٢٢٠ ـ الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي بمصر دون تاريخ.

٢٢١ ـ صحيح مسلم بشرحه للنووي السالف ذكره.

٢٢٢ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت دون تاريخ.

٢٢٣ ـ الضعفاء و المتروكون للنسائي، أنوار أحمدي بإله باد بالهند ١٣٢٥.

٢٢٤ ـ الضوء اللامع للسخاوي، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٤.

٢٢٥ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الثانية ١٤١٤.

٢٢٦ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي بالرياض، الأولى ١٤٠٣.

٢٢٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، عيسى البابي الحلبي دون تاريخ.

٢٢٨ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي، المكتبة العربية ببغداد ١٣٥٦.

٢٢٩ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، دراسة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الثانية ١٤١٨.

٢٣٠ ـ طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٩.

٢٣١ ـ ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني لعبد الحي اللكنوي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثالثة ١٤١٦، وتحقيق د. تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية أعظم كده الهند، الثانية ١٤١٨.

٢٣٢ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي المطبوع باسم صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر، الأولى ١٣٥٢.

٢٣٣ ـ العالم والمتعلم لأبي حنيفة نعمان بن ثابت، المطبوع ضمن(العقيدة وعلم الكلام من أعمال الكوثري)، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥.

٢٣٤ ـ العالي الرتبة في شرح نظم النخبة لتقي الدين الشمني، تحقيق معتز عبد اللطيف الخطيب، مؤسسة الرسالة ،الأولى ١٤٢٥.

٢٣٥ ـ العبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العليمة ببيروت، الأولى ١٤٠٥.

٢٣٦ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٢٣

٢٣٧ ـ العرف الشذي للكشميري، تحقيق عمرو شوكت، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٨.

٢٣٨ ـ عقود الجمان لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة دون تاريخ.

٢٣٩ ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة للزبيدي، ايج ايم سعيد بكراتشي دون تاريخ.

٢٤٠ ـ العلل الصغرى للترمذي المطبوع في آخر (الجامع الكبير) للترمذي السالف ذكره.

٢٤١ ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، تحقيق أ.د.طلعت قوج بيكيت وأ.د. إسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية استانبول تركيا ١٩٨٧م.

٢٤٢ ـ عمدة الأصول في حديث الرسول لمحمد شاه الهندي، المطبع المجتبائي بالهند١٢٩٧.

٢٤٣ ـ عمدة القاري للعيني، الطباعة المنيرية بمصر دون تاريخ، و دار الكتب العلمية ببيروت، تصحيح عبد الله محمود محمد عمر، الأولى ١٤٢١.

٢٤٤ ـ عنوان العنوان للبقاعي، تحقيق الدكتور حسن حبشي، دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٢٣.

٢٤٥ ـ غريب الحديث لأبي عبيد قاسم بن سلام، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت المصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية الدكن ١٣٩٦.

٢٤٦ ـ الغيث الهائع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي، تحقيق مكتب قرطبة الفاروق الحديثة بالقاهرة، الأولى ١٤٢٠.

٢٤٧ ـ فتاوى عزيزي لعبد العزيز الدهلوي، المطبع المجتبائي ١٣٤١.

٢٤٨ ـ فتح باب العناية لملا علي القاري، تحقيق أبو غدة، ايج ايم سعيد بكراتشي ١٤٢٦.

٢٤٩ ـ فتح الباري لابن حجر، طبعة بولاق بمصر، الأولى ١٣٠٠.

٢٥٠ ـ فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان لعبد الحق الدهلوي، تحقيق وإشراف نظام الدين الأعظمي، عتيق اكيدمي باكستان دون تاريخ.

٢٥١ ـ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، مع حواشي عبد الرحمن البحراوي، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٥.

٢٥٢ ـ فتح القدير للعاجز الفقير، المكتبة الميمنية بمصر.

٢٥٣ ـ فتح المغيث للعراقي، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية ١٤٢١.

٢٥٤ ـ فتح المغيث للسخاوي، علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الثانية ١٤١٢.

٢٥٥ ـ الفرع الأثيث لابن الحنبلي، مخطوط، محفوظٌ عندي.

٢٥٦ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، تعليق الكوثري، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٣٧٦.

٢٥٧ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العليمة ببيروت، الأولى ١٤٢٧.

٢٥٨ ـ الفصول في الأصول للجصاص، تحقيق د. جاسم النشمي، التراث الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤١٤، وتحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٠.

٢٥٩ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري، تعليق أبو غدة، ايج ايم سعيد بكراتشي ١٤٠١.

٢٦٠ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الفرازي، دار ابن الجوزي، الأولى ١٤١٧.

٢٦١ ـ الفهرست لابن النديم، تحقيق د.يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٢٢.

٢٦٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، مكتبة خير كثير بكراتشي دون تاريخ.

٢٦٣ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، قديمي كتب خانه كراتشي دون تاريخ.

٢٦٤ ـ فيض الباري للكشميري مع حاشيته البدر الساري لتلميذه محمد بدر عالم الميرتهي، مطبعة دار المأمون تحت إشراف المجلس العلمي بالهند، الأولى ١٣٥٧.

٢٦٥ ـ قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي، طبع ضمن (أربع رسائل في علوم الحديث) باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الخامسة ١٤١٠.

٢٦٦ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ضبط يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، الأولى ١٤٢٤.

٢٦٧ ـ القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي المالكي، تحقيق أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨.

٢٦٨ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لرضي الدين ابن الحنبلي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية ١٤٠٨.

٢٦٩ ـ قلائد الأزهار على كتاب الآثار للسيد مهدي حسن الكيلاني، مكتبه نعمانية بديوبند دون تاريخ.

٢٧٠ ـ قمر الأقمار حاشية نور الأنوار، لعبد الحليم اللكنوي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥.

٢٧١ ـ قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العليمة بيروت، الأولى ١٤١٨.

٢٧٢ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

٢٧٣ ـ قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي دون تاريخ.

٢٧٤ ـ القول المبتكر لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق د.إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن للنشر بالرياض، الأولى ١٤٢٠.

٢٧٥ ـ الكاشف للذهبي، عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي، دار النصر بالقاهرة، الأولى ١٣٩٢.

٢٧٦ ـ الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٢.

٢٧٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق الأستاذ يوسف محمد البقاعي، طبعة المكتبة الأثرية بباكستان المصورة من طبعة دار الفكر، دون تاريخ.

٢٧٨ ـ كتاب الآثار لأبي يوسف، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن، الأولى ١٣٥٥.

٢٧٩ ـ كتاب الآثار لمحمد، تقديم محمد عبد الرشيد النعماني، ومعه التعليق المختار لعبد الباري اللكنوي، الرحيم أكيدمي، الثانية ١٤١٩.

٢٨٠ ـ كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، الأولى ١٤١٠.

٢٨١ ـ كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، الأولى ١٤٢٧، ودار المعارف النعمانية بلاهور ١٤٠١.

٢٨٢ ـ كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، دار المعرفة ببيروت دون تاريخ.

٢٨٣ ـ كتاب في أصول الفقه للامشي، عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٥م.

٢٨٤ ـ كتاب المجروحين لابن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الثانية ١٤٠٢.

٢٨٥ ـ كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ.

٢٨٦ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، قديمي كتب خانه بكراتشي، دون تاريخ.

٢٨٧ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥١.

٢٨٨ ـ كشف الرين عن مسألة رفع اليدين لمحمد هاشم السندي، تحقيق د. عبدالقيوم السندي، جامعة دارالفيوض الإسلامية كنده كوت بالسند باكستان، الأولى ١٤٢٣.

٢٨٩ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى دون تاريخ.

٢٩٠ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية بالدكن ١٣٥٧، ودار الهدى بتحقيق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، الأولى ١٤٢٣.

٢٩١ ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام البزدوي، نور محمد كارخانه تجارت كتب بكراتشي دون تاريخ.

٢٩٢ ـ الكواكب السائرة بأعيان المأة العاشرة للغزي، تحقيق سليمان جبرائيل جبور، دار الفكر دون تاريخ.

٢٩٣ ـ كوثر النبي لعبد العزيز الفرهاروي، المكتبة القاسمية بملتان، دون تاريخ.

٢٩٤ ـ الكوكب الدري على جامع الترمذي أمالي رشيد أحمد الكنكوهي، جمع تلميذه محمد يحيى الكاندهلوي، تحقيق محمد زكريا الكاندهلوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي ١٤٠٧.

٢٩٥ ـ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، تحقيق صلاح بن محمد بن عويصة، دار الكتب العلمية ١٤١٧.

٢٩٦ ـ لامع الدراري على جامع البخاري للكنكوهي، ضبط محمد يحيى الصديقي، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة ١٣٩٥.

٢٩٧ ـ لب اللباب في تهذيب الأنساب للسيوطي، دار صادر ببيروت، دون تاريخ.

٢٩٨ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر ببيروت، دون تاريخ.

٢٩٩ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الغفورية العاصمية بكراتشي، دون تاريخ.

٣٠٠ ـ لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، راجعه د. يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين وفضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الأولى ١٤٢٦.

٣٠١ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، إدارة تأليفات أشرفية بملتان دون تاريخ.

٣٠٢ ـ لغت نامة لعلي أكبر دهخدا، تحت إشراف الدكتور محمد معين، طبعة مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاه تهران سنة ١٣٣٨.

٣٠٣ ـ اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول لمحمد بن أبي بكر الأحسائي، تحقيق د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٥.

٣٠٤ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبد الفتاح أبو غدة، المكتبة العلمية بلاهور، الثانية ١٤٠٤.

٣٠٥ ـ اللمع في أصول الفقه للشيرازي مع تخريج الأحاديث للغماري، تعليق د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥.

٣٠٦ ـ لوامع العقول شرح راموز الأحاديث للكمشخانوي، طبع آستانه ١٢٩٤.

٣٠٧ ـ المبسوط للسرخسي، دار المعرفة بيروت ١٤١٤.

٣٠٨ ـ المتكلمون في الرجال للسخاوي، طبع ضمن (أربع رسائل في علوم الحديث) باعتناء عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الخامسة ١٤١٠.

٣٠٩ ـ مجمع الزوائد للهيثمي، دار الفكر ببيروت ١٤٠٨.

٣١٠ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن النجدي الحنبلي، مطابع الرياض، الأولى ١٣٨٢.

٣١١ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الثالثة ١٤٠٤.

٣١٢ ـ مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف للأستاذ. د. النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الثالثة ١٤٢٢.

٣١٣ ـ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور الأفريقي، تحقيق روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الأولى ١٤٠٤.

٣١٤ ـ مختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار الحنبلي، تحقيق د. محمد مصطفى محمد رمضان، دار الزاحم بالرياض، الأولى ١٤٢٠.

٣١٥ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧.

٣١٦ ـ مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب لعباس بن محمد رضوان المدني، مطبعة المعاهد بمصر ١٣٤٥.

٣١٧ ـ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، تحقيق د.مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠.

٣١٨ ـ مختصر المنار لابن حبيب، مع شرحه خلاصة الأفكار، تعليق ثناء الله زاهدي، دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٤.

٣١٩ ـ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بكويت دون تاريخ.

٣٢٠ ـ المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم النيسابوري، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم بيروت، الأولى ١٤٢٣، وطبعة الرحيم أكيدمي بكراتشي، دون تاريخ.

٣٢١ ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق أبي حفص سامي العربي، دار اليقين بمصر، الأولى ١٤١٩.

٣٢٢ ـ المذهب في أصول المذهب على المنتخب لولى الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، الأولى ١٤١٩.

٣٢٣ ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، مطبعة الحاج محرم آفندي ١٢٩٦.

٣٢٤ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله اليافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الثانية ١٣٩٠.

٣٢٥ ـ المرقاة شرح المشكاة لملا علي القاري، تحقيق جمال عينامي، مكتبة رشيديه بكوئته باكستان دون تاريخ.

٣٢٦ ـ المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المالكي، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٨.

٣٢٧ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، صنعه عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة ببيروت، الأولى ١٤١٨.

٣٢٨ ـ المستصفى من علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد بمصر، الأولى ١٣٥٦.

٣٢٩ ـ مسلم الثبوت للبهاري، المطبعة الحسينية بمصر دون تاريخ.

٣٣٠ ـ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، الأولى ١٤١٥، وتحقيق عبد الشهيد النعماني، مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد، الأولى ٢٠٠٠م.

٣٣١ ـ مسند أبي حنيفة للحارثي، تحقيق الأسيوطي، دارالكتب العلمية ،الأولى ١٤٢٩.

٣٣٢ ـ مسند أبي حنيفة للحصكفي بشرح علي القاري، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥.

٣٣٣ ـ مسند الإمام الأعظم رواية الخصكفي، بترتيب محمد عابد السندي، مع شرحه تنسيق النظام لمحمد حسن السنبهلي، نور محمد بكراتشي دون ذكر التاريخ والطبعة.

٣٣٤ ـ مسند أحمد، المكتب الإسلامي ببيروت، الخامسة ١٤٠٥.

٣٣٥ ـ مسند الشافعي بترتيب محمد عابد السندي، تحقيق يوسف علي البزواوي الحسني وعزت عطار الحسيني، دار الكتب العلمية ١٣٧٠.

٣٣٦ ـ مسند علي بن الجعد ، تحقيق د.عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح بكويت، الأولى ١٤٠٥.

٣٣٧ ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة دون تاريخ.

٣٣٨ ـ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، تصحيح م. فلا يشمهر، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

٣٣٩ ـ المشتبه للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٦٢م.

٣٤٠ ـ المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، الثانية ١٤٢٨.

٣٤١ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الأولى ١٣٩٠.

٣٤٢ ـ معارف السنن شرح سنن الترمذي لمحمد يوسف البنوري، دار التصنيف جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي دون تاريخ.

٣٤٣ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣.

٣٤٤ ـ معجم البلدان لياقوت الرومي، دار إحياء التراث العربي.

٣٤٥ ـ معجم السفر للسلفي، تحقيق د. شير محمد زمان، مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد.

٣٤٦ ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الثانية دون ذكر المطبعة والتاريخ.

٣٤٧ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦.

٣٤٨ ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الأولى ١٤٢٢.

٣٤٩ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦.

٣٥٠ ـ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي، تحقيق أبي عبد الله إبراهيم سعيد أي إدريس، دار المعرفة ببيروت، الأولى ١٤٠٦.

٣٥١ ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الأولى ١٤١٢.

٣٥٢ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، تحقيق أ. د. السيد معظم حسين، مطبعة دار الكتب المديرية بالقاهرة ١٩٣٧.

٣٥٣ ـ المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الأولى ١٤١٠.

٣٥٤ ـ المغني في أصول الفقه للخبازي، تحقيق مظهر بقا، جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٣.

٣٥٥ ـ المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار المعارف بحلب، الأولى ١٣٩١.

٣٥٦ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للحافظ السيوطي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، الأولى دون تاريخ.

٣٥٧ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده، تحقيق كامل كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثية، دون ذكر التاريخ والطبعة.

٣٥٨ ـ المقاصد الحسنة للسخاوي، تعليق عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٣م.

٣٥٩ ـ مقالات الكوثري، طبعة ايج ايم سعيد كراتشي المصورة من طبعة الأنوار.

٣٦٠ ـ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٨.

٣٦١ ـ المقتفى على كتاب الروضتين للبرزالي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة المصرية، الأولى ١٤٢٧.

٣٦٢ ـ مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية بمصر دون تاريخ.

٣٦٣ ـ مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث)، تحقيق د.عائشة عبد الرحمن مطبعة دار الكتب بمصر ١٩٧٤م، بهامشه محاسن الاصطلاح للبلقيني، وتحقيق د. عبد اللطيف و ماهر ياسين، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٣.

٣٦٤ ـ مقدمة التمهيد لابن عبد البر المالكي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طُبع ضمن (خمس رسائل في علوم الحديث)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الأولى ١٤٢٣.

٣٦٥ ـ مقدمة فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، مكتبة الحجاز بكراتشي ١٣٩٣، وطُبع مع فتح الملهم.

٣٦٦ ـ مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، مؤسسة الريان، ١٤٢٦.

٣٦٧ ـ مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي، تعليق سلمان الحسيني الندوي، دار النشر والتوزيع لكنأو الهند، الثانية ١٤١١.

٣٦٨ ـ مقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي، تعليق محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٦م.

٣٦٩ ـ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث لمحمدعبد الرشيد النعماني، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الرحيم أكيدمي كراتشي، الخامسة ١٤١٩.

٣٧٠ ـ المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة دون تاريخ.

٣٧١ ـ ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد والتعليل لابن حزم، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، الثانية ١٣٨٩.

٣٧٢ ـ ملفوظات محدث كشميري للبجنوري، ادارة تأليفات أشرفية بملتان باكستان، ١٤٢٦.

٣٧٣ ـ المنار للنسفي بشرحه كشف الأسرار السالف ذكره.

٣٧٤ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥.

٣٧٥ ـ مناقب أبي حنيفة وأصحابه لابن أبي العوام، مخطوط، نسخته محفوظة عند شيخنا المحدث النعماني الجشتي حفظه الله.

٣٧٦ ـ مناقب أبي حنيفة وأصحابه للموفق المكي مع مناقب الكردري، إسلامي كتب خانه بكوئته.

٣٧٧ ـ مناقب أبي حنيفة وأصحابه للذهبي، تحقيق الكوثري والأفغاني، ايج ايم سعيد كراتشي ١٤٠١.

٣٧٨ ـ المنتخب للأخسيكتي، مع حاشية النظامي، طبعة المصباح بلاهور باكستان، دون تاريخ.

٣٧٩ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، دراسة محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، راجعه نعيم زرزور، دار الكتب العليمة بيروت، الأولى ١٤١٢.

٣٨٠ ـ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني والسيد الشريف، طبعة بولاق بمصر، الأولى ١٣١٦.

٣٨١ ـ المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الثانية ١٤٠٠.

٣٨٢ ـ منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية الحراني، مكتبة الرياض الحديثة دون تاريخ.

٣٨٣ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين ابن جماعة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤١٠.

٣٨٤ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥.

٣٨٥ ـ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي لقاسم بن قطلوبغا، تعليق محمد زاهد الكوثري، الرحيم أكيدمي كراتشي ١٤١٢.

٣٨٦ ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق عبد القادر دراز وعبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥.

٣٨٧ ـ موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠.

٣٨٨ ـ الموطأ برواية الزهري، تحقيق د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٢.

٣٨٩ ـ الموطأ برواية الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الأولى ١٣٩٠.

٣٩٠ ـ الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية دون تاريخ.

٣٩١ ـ الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ببيروت، الثانية ١٤٠٣.

٣٩٢ ـ الموقظة للذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الثامنة ١٤٢٥.

٣٩٣ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، الأولى ١٤٠٤.

٣٩٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، دون تاريخ.

٣٩٥ ـ الميزان في أصول الفقه لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي الأسمندي، تحقيق د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٢٥.

٣٩٦ ـ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق للمرجاني، مخطوط في مكتبة بير جندو بالسند.

٣٩٧ ـ النبذ في أصول الفقه لابن حزم، طُبع ضمن (الفقه وأصول الفقه) للكوثري، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٢٥.

٣٩٨ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية المصورة عن طبع دار الكتب.

٣٩٩ ـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الحسني الندوي، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الثانية ١٣٨٦.

٤٠٠ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، الرحيم أكيدمي بكراتشي، الثالثة ١٤٢١.

٤٠١ ـ نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار لابن عابدين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الثالثة ١٤١٨.

٤٠٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، تصحيح محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة الريان، الأولى ١٤١٨.

٤٠٣ ـ نفائس الأصول للقرافي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، نزار مصطفى الباز، الثانية ١٤١٨.

٤٠٤ ـ نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور للبنوري، المكتبة البنورية بكراتشي ١٤٢٤.

٤٠٥ ـ نقض قواعد في علوم الحديث لبديع الدين الراشدي السندي، تعليق مقبول أحمد، غراس، الأولى ١٤٢٤.

٤٠٦ ـ النكت لابن حجر، تحقيق د. بسيع بن هادي عمير، دار الراية بالرياض، الثانية ١٤٠٨.

٤٠٧ ـ النكت للزركشي، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤٢٥.

٤٠٨ ـ النكت الطريفة لمحمد زاهد الكوثري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي ١٤٠٧.

٤٠٩ ـ نور الأنوار لملا جيون، بهامش كشف الأسرار للنسفي السالف ذكره، و مكتبه رحمانية بلاهور باكستان .

٤١٠ ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى ببيروت.

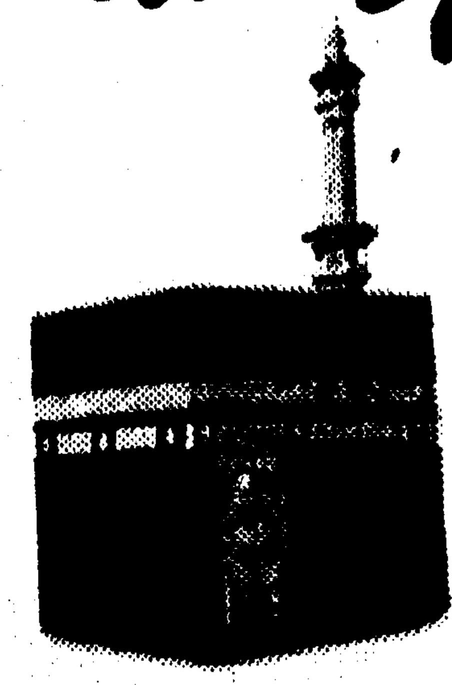
٤١١ ـ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي، تحقيق جورج المقدسي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، الأولى ٢٠٠٢م.

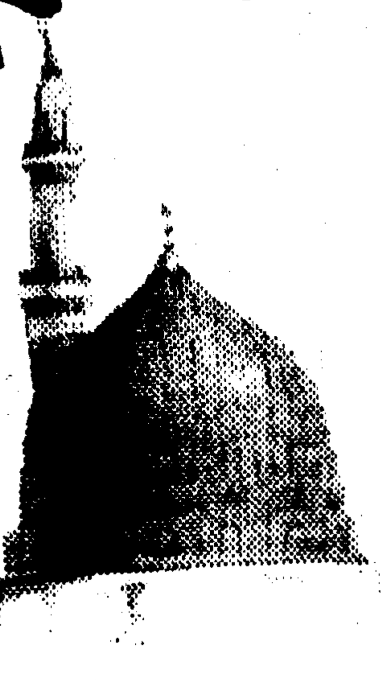
٤١٢ ـ الوافي بالوَفَـيَات للصفَدي، باعتناء س. ديدرينغ، دار النشر فرانزشتايز بقيسبادن، الثانية ١٣٩٤ .

٤١٣ ـ الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور ، دون تاريخ.

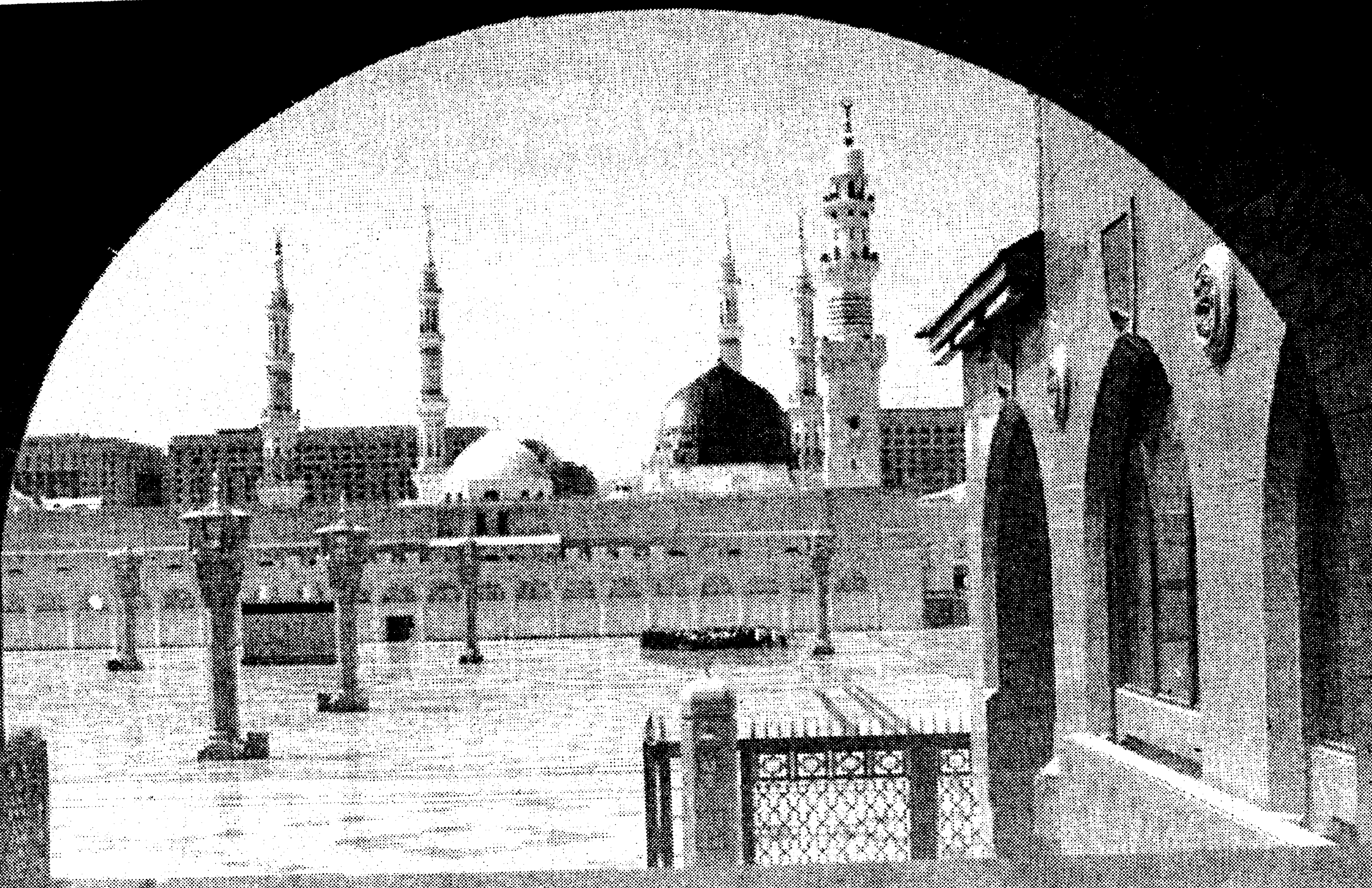
٤١٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر دون ذكر الطبعة والتاريخ.

٥ ـ فهرس الموضوعات





نماز کی کتاب



جمع و ترتیب: حضرت مولانا قاسم حبیب صاحب مدظلہ

یکے از خدام

جامعۃ الرشید

مکتبۃ السعادۃ

جامعۃ الرشید احسن آباد فیز ا سیکٹر 4 کراچی

Cell: 0323-2427372, 0333-3294954

بچوں کی تعلیم و تربیت کے لیے خوبصورت مجموعہ